الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

عدد

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد الحادي والستون - رجب - رمضان - ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

- دلالة الأمرين المتعاقبين -دراسة تأصيلية تطبيقية — د. حسن بن علي السفياني
- أذان المرأة وإمامتها في الصلاة - دراسة فقهية — د. زينب بنت حمد الطيار
- مدة الاعتكاف — د. عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد
- التنكيس في العبادات - دراسة فقهية مقارنة — د. أحمد بن عبدالله الفريح
- حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات - دراسة فقهية مقارنة — د. مرضي بن مشوح العنزي
- السداد المبكر في القطاع المصرفي المعاصر صوره وأحكامه — د. صالح بن علي السعود
- تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك تأليف محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية بمكة المشرفة - تحقيق — د. عبدالعزيز بن عبدالله البخيت
- أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة - دراسة تحليليّة نقديّة مقارنة — د. طارق بن طلال عنقاوي
- وظائف شارح المتن الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية — د. محمد مهدي العجمي
- توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ في الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة — د. فؤاد بن أحمد عطاء الله
- الشروح الفقهية مفهومها - نشأتها - مقاصدها — د. هيثم بن فهد الرومي
- تجريد ديوان الحيوان لجمال الدين يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي (ت ٩٠٨هـ) - تحقيق — د. فهد بن صالح اللحيدان

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الحادي والستون
رجب - رمضان
١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: mfiqhiah@gmail.com

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الحادي والستون

رجب - رمضان ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١٣

دلالة الأمرين المتعاقبين -دراسة تأصيلية تطبيقية ١٥

د. حسن بن علي السفياني

أذان المرأة وإمامتها في الصلاة - دراسة فقهية ٩١

د. زينب بنت حمد الطيار

مدة الاعتكاف ١٦٣

د. عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد

التنكيس في العبادات - دراسة فقهية مقارنة ٢٠٣

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات - دراسة فقهية مقارنة ٢٥٧

د. مرضي بن مشوح العنزي

السداد المبكر في القطاع المصرفي المعاصر صوره وأحكامه ٣١٧

د. صالح بن علي بن محمد السعود

تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك تأليف محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية بمكة المشرفة - تحقيق ٣٧٥

د. عبدالعزيز بن عبدالله البخيت

أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة - دراسة تحليليّة نقديّة مقارنة ٤١٩

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي

وظائف شارح المتن الفقهي - دراسة تأصيلية تطبيقية ٤٧٧

د. محمد مهدي العجمي

توظيفُ مَسلَك سُكُوت الشَّارِع في الكَشْف عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ٥٥٥

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

الشروح الفقهية مفهومها - نشأتها - مقاصدها ٦٤٥

د. هيثم بن فهد الرومي

تجريد ديوان الحيوان لجمال الدين يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي (ت ٩٥٨هـ) - تحقيق ٧٠٥

د. فهد بن صالح اللحيدان

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المؤمن في هذه الدنيا في جهاد وفي ابتلاء وامتحان، يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]، فهو في جهاد مع نفسه، هذه النفس التي بين جنبيه ليجعلها نفساً لوامة تلومه على ترك الخير وفعل الشر، ثم يرتقي بها إلى أن تكون نفساً مطمئنة، تطمئن للخير وترتاح له، وهو في جهاد ليمنعها من اتباع الأهواء التي إن ابتلي بها صرفته عن طريق الله المستقيم، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فهو في جهاد لزجرها عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وهو في جهاد أيضاً مع عدو سلط عليه منذ القدم، عدو متربص به الدوائر، عدو يقعد له في كل طريق يثبطه عن الخير ويصده عنه، عدو أنظره الله إلى يوم الدين، فهو في جهاد ليتخلص من وساوسه وأباطيله وضلالاته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر: ٦]، وقال: ﴿قَالَ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۝١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ۝١٥ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤-١٧].

فالمسلم مطالب ببذل وسعه وجهده في إصلاح نفسه وتهذيبها، ومطالب أيضاً ببذل الوسع في إصلاح مجتمعه وتصحيح أخطائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير ومحاربة الشر والفساد، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتشر الشر والفساد وتحل العقوبات، قال ﷺ: «ما من قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدِرون على أن يُغيِّروا ، ثمَّ لا يُغيِّروا إلَّا يوشِكُ أن يعُمَّهم اللهُ منه بعقابٍ» أخرجه أبو داود وغيره.

لا شك أن وجود الأخطاء والانحراف عن الصراط المستقيم حاصل، وهذا أمر لا أحد ينازع فيه، فالخطأ واقع من الناس والذنب حاصل ولا بد لقوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولأتى بقوم يذنبون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم » أخرجه مسلم، وقال ﷺ: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» أخرجه الترمذي وغيره، والله سبحانه تعالى قال لنبيه وأصحابه: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فبين تعالى أن مصابهم كان من تلقاء أنفسهم لما خالفوا أمر النبي ﷺ، وتركوا الثغر الذي ألزمهم النبي ﷺ البقاء فيه، فبين الله لهم أن هذا من عند أنفسهم وبسبب مخالفتهم لأمر الرسول ﷺ، قال بعض الصحابة ما كنا نظن ذلك حتى سمعنا هذه الآية فتبصرنا في أنفسنا فعلمنا من أين أتينا.

ووقوع الخطأ قديم منذ خلق آدم عليه السلام، فقد بيّن الله تعالى لنا أنه خلق أبانا آدم بيده، وأسجد له ملائكته، ونفخ فيه من روحه، وأسكنه جنته، وقال: كل الجنة لك سوى هذه الشجرة، ومع كل تلك المميزات فآدم عليه السلام وقع في الخطأ؛ لأن من طبيعة الإنسان الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقال: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]،

ولهذا أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين ليردوا العباد إلى فطرة الله التي فطرهم عليها، بعد ما انحرف العباد عن فطرة الله، وليصححوا المسار ويعيدهم إلى صراط الله المستقيم، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

إن العلماء وطلاب العلم كانوا يواجهون الأزمات والمشكلات عبر عصور الأمة الإسلامية الممتدة من عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم مثل أزمة منع الزكاة بعد موت النبي ﷺ، وما شجر بين الصحابة بعد مقتل الصحابي الجليل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفتنة القول بخلق القرآن، وكيف كان الإمام أحمد وأمثاله يعالجون هذه القضية بحكمة وبصيرة إلى أن وفقهم الله فصبروا وكان صبرهم عن علم حتى اتضح الحق وانجلى ولله الحمد، فعلماء الأمة قديماً وحديثاً كانوا يعالجون المشكلات والأخطاء بإعطائها حجمها الطبيعي دون إفراط أو تفريط بحكمة وبصيرة وأناة وتفهم على ضوء الكتاب والسنة، ولم يكونوا يعالجون الأخطاء بتعظيمها وتضخيمها، أو تهوينها.

والواجب على العلماء وطلبة العلم دعوة الناس إلى الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والتحذير من الاختلاف والتفرق، والواجب معالجة القضايا والأزمات بين أروقة العلماء، وأوساطهم الخاصة دراسة وتبصراً وإدراكاً للعواقب وتصوراً للنتائج، ثم رفع ذلك إلى ولاة الأمر بالطريقة المناسبة التي تحقق من خلالها المصلحة العامة، بحيث تأخذ مسارها الصحيح، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وعلى طلبة العلم معالجة الأخطاء وحل المشكلات بحكمة وبصيرة وروية بعيداً عن الاستعجال أو الحماس الزائد غير المنضبط، بحيث يدرسونها من كل الجوانب، فإذا تصوروا الأمر التصور الصحيح ووضح عندهم وضوحاً بيناً وأدركوا القضية

بكل ملابساتها، وما يترتب عليها في الحاضر وما عسى أن تؤول إليه في المستقبل، ودرسوها دراسة جيدة متأنية فسيتوصلون إلى نتائج وحلول مناسبة تعالج المشكلة بإذن الله.

إن وقوع الأخطاء في أي زمان وفي أي مجتمع ليس أمراً غريباً، إنما الغريب أن يستمر الناس على الخطأ، أو لا يعالج الخطأ، أو يعالج الخطأ بالخطأ، والواجب أن يعالج الخطأ بالأسلوب الحكيم والبصيرة في عواقب الأمور، والتقيد بالمنهج الشرعي في ذلك.

وطالب العلم في حاجة إلى أن ينطلق من تصوره للأمور المنطلق الصحيح، فلا شك أن هناك غيورين ومتحمسين يحملهم دين وتقى، لكن قد يفقدون الحكمة ويوسعون الهوة، وقد يتسببون في حدوث تصادم أحياناً وتفريق للكلمة، وهذا أمر لا يليق بهم، والأولى بطلاب العلم أن يكونوا متميزين عن غيرهم برويتهم في الأمور وتبصرهم في المواقف وعلاجهم للقضايا على مستوى من العقل والعلم والإدراك، دون تضخيم أو إشاعة للفتن والقلاقل في أوساط المجتمع أفراداً وجماعات.

ولا ينبغي لطالب العلم إذا حلت مشكلة عامة أن يتسرع وأن يصورها بطريقة تستثير عواطف من لا يحسن التصرف ولا يتبصر الأمور، قال تعالى ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

إنه لا ينبغي أن نفتح للمغرضين وقاصري الفكر أبواباً يدخلون من خلالها، فيصعبون الأمور، ويحاولون إشاعة الفتن في المجتمع قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

والمخرج من الفتن والمشكلات بعد توفيق الله لا يكون إلا بالعلم الشرعي والحرص على طلبه والعمل به، والاستقامة على شرع الله قولاً وفعلاً سراً وعلانية، واتباع أحكامه ومنهجه.

ومما يتميز به طالب العلم عن غيره من عامة الناس عند حصول الأزمات ومعالجة الأخطاء والمشكلات وخاصة المشكلات المتعلقة بالشأن العام:

- التّأني والاتزان وبعد النظر، فطالب العلم عند كل قضية تحل به، لا تراه مندفعًا بلا روية، ولا تراه متسرعاً، فينظر في أقواله التي يقولها، وألفاظه التي يتلفظ بها، فيزنها بالميزان الشرعي العادل؛ لأنه يعلم أن كل ما يتلفظ به يكتب ويحاسب عليه إن كان شراً، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

- التثبت والتحقق من الأخبار التي تتداول بين الناس، ودائماً يقرأ قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو بعيد عن قيل وقال وبئس مطية القوم زعموا، ولا يسيء الظن بالناس، ولا يكيل لهم التهم بمجرد الظن، ولكن يتبصّر في الأمر ويتأكد ولا يتسرع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه.

- التزام الحق والعدل والإنصاف في الحكم على الناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فلا ترى طالب العلم يكيل للناس الأقوال من غير روية، ولا يحكم على الناس بحكم عام من غير بصيرة، فالأحكام على الناس تحتاج إلى دليل مادي واقعي يعتمد عليه القائل فيما يقول وفيما يتصرف.

- الالتزام بقول كلمة الحق، فيقول كلمة الحق الواضحة التي لا إفراط فيها ولا تفريط، من غير شطط وجور، ودون خوف أو وجل قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فطالب العلم يبذل الجهد في إصلاح الأخطاء بالطريق الشرعي لا بطريقة عاطفية تحمله على تصرفات خاطئة غير محسوبة، فيحرص أن يكون متزنًا في أموره كلها، ويحكم على الأشياء من منظار سليم وصحيح، ولا يكون ممن يتحكم الناس في قوله ومواقفه فيفتي أو ينشر كل ما يقولون أو يرغبون فيه.

- الدعوة إلى الخير على علم وبصيرة وبالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعلى كل مسلم، طالب علم أو غيره تحمل مسؤوليته تجاه مجتمعه وأمته وخاصة من كان تحت يده، وتصحيح أخطاء مجتمعه وفق المنهج الشرعي، فالكل راع ومسئول عن رعيته كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»، ثم قال ﷺ «ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته».

فأوصي الجميع وخاصة طلبة العلم بتقوى الله والتمسك بدين الله وأن يكونوا دعاة إلى دين الله على علم وبصيرة، وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني
رئيس التحرير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبحمدالله وتوفيقه يصدر العدد الحادي والستون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية السعودية متضمّناً بحوثاً في الفقه وأصوله، ومن تلك البحوث تحقيق مخطوطتين علميتين، وقد حرصنا - قدر المستطاع -على التنويع في تلك البحوث لتتناول مسائل عدة من أبواب الفقه وأصوله من متقدم المسائل ومن نوازلها.

سائلين الله تعالى أن ينفع بتلك البحوث، وأن تواصل مجلتنا تميزها وتحقيقها لما يتطلع إليه متابعوها، وأن تكون بحق مجلة الفقه والفقهاء.

والحمد لله على نعمائه وامتنانه.

دلالة الأمرين المتعاقبين

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد:

د. حسن بن علي السفياني

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن مباحث الأمر من المباحث الأصيلة التي تحتل مكانة كبيرة عند الأصوليين؛ لما لها من تعلق بفهم دلالات النصوص، ومراد الشارع منها.

ومن مسائل الأمر: مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين، وهي مسألة تطرق لها الأصوليون في كتبهم في مباحث الأمر، وقد رأيت بحث هذه المسألة لأمور:

الأمر الأول: مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين من المسائل التي كثرت فيها التقسيمات، وتناولها الأصوليون بالتأصيل، والفقهاء بالتفريع والبناء، وحصل خلاف في مواطن النزاع، وفي نسبة الأقوال، مما يستدعي التحرير، وبيان أسباب الخلاف فيها.

الأمر الثاني: إثراء المكتبة الأصولية بالدراسات المتخصصة وربط مسائل علم أصول الفقه بأثرها الفقهي.

الأمر الثالث: الجدة في الموضوع حيث لم يسبق -فيما أعلم- أن أفرد ببحث مستقل، أو كُتب فيه على نحو المنهج الذي سار عليه هذا البحث.

الدراسات السابقة:

ذكرت أن موضوع هذا البحث لا أعلم دراسة سابقة أفردته ببحث مستقل، أو كُتب فيه على نحو المنهج الذي سار عليه هذا البحث.

وإن كان لابد من ذكر دراسات سابقة لهذا الموضوع قد تتقاطع مع بحثي هذا، فهناك دراستان:

الدراسة الأولى بعنوان: (التكرار عند الأصوليين) للباحثة: د.أمل بنت عبدالله القحيز، وهو بحث مقدم لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٣١هـ.

وهذا البحث تناول دلالة تكرار لفظ الأمر إذا كان بعطف على التكرار، ودلالة تكرار لفظ الأمر إذا كان بدون عطف على التكرار في مطلبين.

الدراسة الثانية بعنوان: (التعدد في الألفاظ والمعاني عند الأصوليين)، للباحث أحمد بن عبدالرحمن المشعل، وهو بحث مقدم لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

وقد بحث هذه المسألة بعنوان: تعدد الأمر بالشيء الواحد، وقسمها إلى مطلبين: المطلب الأول: تعدد الأمر بالشيء الواحد إذا كان بدون عطف.

المطلب الثاني: تعدد الأمر بالشيء الواحد إذا كان بعطف.

والكلام عن الفرق بين هاتين الدراستين وبحثي واحد، فيقال:

- قد تعرضت هاتان الدراستان إلى الجانب النظري لهذه المسألة دون الاهتمام ببيان سبب الخلاف في كل مسألة كما هو في بحثي، ولم تذكرا الجانب التطبيقي؛ وهذا راجع ولا شك لعدم وقوعه في ضمن نطاق الدراستين السابقتين.
- كما أن الدراستين السابقتين لم تستوفيا تحرير محل النزاع من كل جوانبه، كما هو الحال نفسه أيضًا في عدم تتبع جميع الأدلة، والاعتراضات عليها والأجوبة، ولم تحررا نسبة الأقوال في بعض المواضع؛ ولعل ذلك راجع إلى سعة مجال البحث في الدراستين السابقتين، وهذه التحريرات تحتاج إلى بحث مفرد مختص بالمسألة يجليها من جميع جوانبها، وهذا ما أهدف إليه

في بحث هذه المسألة: دلالة الأمرين المتعاقبين- دراسة تأصيلية تطبيقية-، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الأمر والتعاقب.

المسألة الثانية: ترجمة المسألة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في دلالة الأمرين المتعاقبين.

المطلب الثاني: دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين.

المطلب الثالث: دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية قدر الإمكان.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٣. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، وإلا عزوتها إلى غيرها مع بيان المصدر.

٤. عزو الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٥. تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث بذكر من خرج الحديث، والكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما مع بيان حكمه من حيث الصحة وعدمها.

٦. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

هذا وإني قد اجتهدت بحسب قدرتي وعلمي في تحرير هذه المسألة، فإن وفقت فيما قدمت، فهذا بفضل الله وكرمه، وإن كان من خطأ فاستغفر الله وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

سأتناول في هذا التمهيد مسألتين:

المسألة الأولى
تعريف الأمر والتعاقب

أولًا: تعريف الأمر:

الأمر لغة: الأمر مصدر أَمَرَ، يقال: أَمَرَه يأمرُه أَمرًا، والجمع أوامر[(١)].

قال ابن فارس: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة.... والمَعْلَم، والعَجَب"[(٢)].

ويطلق الأمر ويراد به الحال والشأن، ويجمع على أمور ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧].

والمناسب من هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الثاني: الأمر ضد النهي، وهو بهذا المعنى يجمع على أوامر، ومنه قولهم: افعل كذا، ويقال: لي عليك أَمْرَة مطاعة، أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[(٣)].

الأمر اصطلاحًا: عرف الأمر بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: الأمر هو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[(٤)].

---

(١) انظر: تاج العروس (٦٨/١٠-٦٩)، مادة (أَمَر).

(٢) مقاييس اللغة (١٣٧/١)، مادة (أَمَر).

(٣) انظر: الصحاح (٥٨١/٢)، مادة (أَمَر)، مقاييس اللغة (٣٧/١)، مادة (أَمَر)، المصباح المنير (٢١/١)، مادة (أَمَر).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٥/٢)، البرهان (١٦٣/١)، المستصفى (٤١١/١)، المحصول (١٦/٢)، روضة الناظر (٤١١/٢).=

فقوله: (القول): جنس يتناول الأمر، والنهي، وغيرهما، من أقسام الكلام.

وقوله: (المقتضي طاعة المأمور): فصل، خرج به ما ليس كذلك، كالخبر، والتمني، والترجي، والالتماس، والدعاء.

قوله: (بفعل المأمور به): خرج به النهي؛ لأن النهي، وإن كان قولًا يقتضي طاعة المأمور، لكن لا بفعل المأمور به، بل بالكف عن المنهي عنه، فمتعلق الطاعة في الأمر الفعل، وفي النهي الكف[(١)].

ومما اعترض به على هذا التعريف: لزوم الدور؛ لأن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر، فيتوقف معرفتهما على معرفة الأمر[(٢)].

التعريف الثاني: الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[(٣)].

قوله: (استدعاء): الاستدعاء هو الطلب، وهذا القيد يخرج الخبر؛ فإنه لا استدعاء فيه، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس[(٤)].

وقوله: (الفعل): يخرج به النهي؛ إذ هو استدعاء للترك[(٥)].

وقوله (بالقول): قيد يخرج الإشارات والرموز، فإنها ليست أمرًا حقيقة، وإنما

= الجويني في البرهان ذكر هذا التعريف إلا أنه أضاف (بنفسه)، بعد (القول المقتضي)، وأراد بذلك أن الأمر حقيقة في الطلب القائم بالنفس، أما الصيغة فهي مشعرة به بواسطة الوضع والاصطلاح، فيكون التعريف للأمر النفساني لا اللساني. وقد ذكر جماعة من الأصوليين خلاف الأشاعرة في مسألة الكلام هل يطلق حقيقة على النفساني أو اللساني. والأليق بتحريرها كتب العقائد.

انظر: المستصفى (٤١١/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩٢/٦)، الصواعق المرسلة لابن القيم (٤٩٩)، رفع الحاجب (٤٩٠/٢-٤٩١)، البحر المحيط (٣٤٥/٢).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٦/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، نهاية الوصول (٨١٤/٣).

(٣) انظر: التمهيد (١٢٤/١)، المحصول (١٧/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٠/٢٠).

(٤) انظر: شرح اللمع (١٩١/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٣١/٣)، الإبهاج (٤/٢).

يطلق عليها الأمر مجازًا[١].

قوله: (على جهة الاستعلاء): فيه اشتراط الاستعلاء[٢]، والاستعلاء: هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من مرتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك في الواقع، فهو صفة في كلام المتكلم، فيجعل نفسه عاليًا بكبرياء، أو غيره[٣].

واحترز بالاستعلاء عن الطلب بجهة الالتماس والسؤال[٤].

واعترض عليه: بأن التعريف غير جامع ولا مانع.

أما أنه غير جامع: لأنه خرج منه استدعاء الفعل بغير القول، كالإشارة والكتابة والرموز[٥].

فلو أسقط من التعريف لفظ القول لاستقام[٦].

ولعل هذا ما جعل الآمدي يعرف الأمر بقوله: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[٧]، دون لفظ القول.

كذلك لو أضيف (أو ما قام مقامه) مع بقاء لفظة القول؛ لدخل غير القول كالإشارة والكتابة والرموز وسلم التعريف[٨].

وقد عرفه ابن اللحام بناء على ذلك بقوله "والمختار: استدعاء إيجاد الفعل

---

(١) انظر: شرح اللمع (١٩٢/٢).

(٢) هذا التعريف مبني على اشتراط الاستعلاء في الأمر، والمسألة خلافية: هل يشترط العلو فقط، أو الاستعلاء فقط، أو كلاهما شرط، أو كلاهما ليس بشرط؟ انظر المسألة والخلاف فيها: المعتمد (٤٣/١)، العدة (١٥٧/١)، المحصول (٣٠/٢)، الإبهاج (٧/٢)، نهاية الوصول (٨٤٠/٣)، البحر المحيط (٣٤٦/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، الإبهاج (٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٣٣/٣)

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢).

(٧) الإحكام (١٢٣٢/٣).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٥١/٢).

بالقول أو ما قام مقامه"[١].

وأما أنه غير مانع؛ فلأن النهي داخل فيه، فالنهي طلب فعل، وهذا الفعل هو الكف، فلو قيل: استدعاء فعل غير كف، لسلم التعريف من هذا الاعتراض[٢].

ولهذا عرف ابن الحاجب الأمر بأنه: "اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء"[٣].

كما يدخل في التعريف نحو قولك: أوجبت عليك كذا، وأنا طالب منك كذا؛ فإن كلًا منهما استدعاء فعل، مع أنهما خبران، فلو قيل بالوضع أو بالذات لسلم التعريف؛ فدلالة هذين الخبرين على الأمر بالالتزام لا بالوضع[٤].

وأجيب عن كونه غير جامع: بأن المعرَّف هنا هو الأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول، أما الاستدعاء بغير القول فهو أمر مجازي لا حقيقي[٥].

ويمكن أن يجاب عن كونه غير مانع بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن النهي فعل[٦].

الجواب الثاني: سلمنا أن النهي فعل؛ غير أنه خرج بقيد (استدعاء الفعل بالقول)، والمقصود استدعاء الإيجاد، لا الترك الذي سلمنا كونه فعلًا[٧].

---

(١) المختصر في أصول الفقه (١١٠). وانظر: شرح غاية السول (٢٧٩).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/٥، ٤).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/٤٨٩). وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع (٤٠) بقوله: "وحده: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف".

(٤) انظر: الإبهاج (٢/٥)، نهاية الوصول (٣/٨٢٣).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٥٠).

(٦) انظر في مسألة الخلاف في الترك هل هو فعل أو لا؟: شرح مختصر الروضة (١/٢٤٢-٢٤٦)، بيان المختصر (١/٤٢٩)، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (١/٢٩٢)، التمهيد للإسنوي (٢٩٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٦٣).

(٧) يقول الطوفي في بيان أن الترك فعل: «أما كون الكف فعلًا فظاهر؛ لأنه صرف النفس عما توجهت إليه من المعصية وقهرها وزجرها عما همت به، وهذه أفعال حقيقية». شرح مختصر الروضة (٢/٢٤٣).

قال المرداوي: "إذا كلف بغير نهي، كالأمر، كان مكلفًا بفعل بلا نزاع بين العلماء، وإنما تركوه لوضوحه، وعدم الخلاف فيه، ؛ لأن مقتضاه: إيجاد فعل مأمور به: كالصلاة، والصوم، ونحوهما.

وذكروا ما هو محل الخلاف، وهو النهي، فمتعلقه فيه: كف النفس، كالكف عن الزنا ونحوه"(١).

ولذلك صرح بعضهم بالإيجاد في تعريف الأمر كما سبق في تعريف ابن اللحام، حيث قال: "والمختار: استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه"(٢).

التعريف الثالث: الأمر، هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه(٣).

قوله: (استدعاء الفعل بالقول): سبق بيانه في التعريف الثاني.

وقوله: (ممن هو دونه): فيه اشتراط العلو، وهو أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور في نفسه، وعليه فيخرج طلب المساوي وهو الالتماس، وطلب الأدنى وهو السؤال(٤).

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بما سبق في التعريف الثاني، ويزاد هنا: بالاعتراض على ذكر العلو في التعريف: بأن الرجل العظيم لو قال لغيره: افعل، على سبيل اللين، لا يقال إنه أمر، مع أن الآمر أعلى رتبة من المأمور(٥).

والأولى من هذه التعريفات هو التعريف الثاني، وقد أجيب عما وُجّه إليه من اعتراضات، وهو اختيار جمع من المحققين كأبي الخطاب، والرازي، وابن قدامة، وابن تيمية.والآمدي(٦).

---

(١) التحبير شرح التحرير (١١٦٣/٣).

(٢) المختصر في أصول الفقه (١١٠). وانظر: شرح غاية السول (٢٧٩).

(٣) انظر: العدة (١٥٧/١)، شرح اللمع (١٩١/٢)، الواضح (١٠٣/١)، قواطع الأدلة (٩٠/١).

(٤) انظر: شرح اللمع (١٩٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٤٩/٢).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٢٤/٣)

(٦) انظر: التمهيد (١٢٤/١)، المحصول (١٧/٢)، روضة الناظر (٥٩٤/٢)، الإحكام للآمدي =

ثانيًا: تعريف التعاقب

سنعرف التعاقب في اللغة فقط؛ فهو المراد إذ ليس للتعاقب معنى اصطلاحي يخصه في ترجمة المسألة.

التعاقب لغة: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره.

والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[1].

والمعنى المناسب لمسألة الأمرين المتعاقبين هو الأول.

فكل شيء جاء بعد شيء، وخلفه، فهو عَقِيبُهُ، يقال: صلينا عُقُبَ الظهر، وصلينا أعقاب الفريضة تطوعًا أي بعدها، وعَقَبَ هذا هذا إذا جاء بعده، وقد بقي من الأول شيء؛ وقيل: عقبه إذا جاء بعده، والليل والنهار إذا مضى أحدهما عَقَب الآخر، وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه.

ويَعْتقِبان ويَتَعاقَبانِ: إذا جاء أحدهما ذهب الآخر، وعَقَبَ الليل النهار، والنهار الليل: أي خَلَفَه. وأتى فلان إلى فلان خبرًا فَعَقَبَ بخير منه أي أردَفَ.

وعَقَّبَ وأَعْقَبَ إذا فعل هذا مرة وهذا مرة.

وعَقَّب فلان في الصلاة تعقيبًا إذا صلى، فأقام في موضعه ينتظر صلاة أخرى.

والتعقيب في المساجد انتظار الصلوات بعد الصلوات[2].

= (١٢٣١/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٠/٢٠).

ذكرت الآمدي هنا مع أن تعريفه أسقط منه لفظة القول؛ لأنه موافق لهم في الجملة، والخلاف معه يسير، فبإسقاط لفظة القول، يكون الأمر شاملًا للأمر بالقول وغير القول، ومن لم يسقطها لا يقولون بأن طلب الفعل بغير القول لا يشمله الأمر، بل يشمله لكن على سبيل المجاز.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٧٧/٤)، مادة (عَقِب).

(٢) العين (١٧٩/١)، مادة (عَقِب)، مقاييس اللغة (٧٧/٤-٧٨)، مادة(عَقِب)، لسان العرب (٦١٢/١-٦١٣)، مادة (عَقِب).

فيتضح من التعريف اللغوي للتعاقب، أنه مجيء شيء بعد شيء، وهذان الشيئان قد يكونان مختلفين، كالليل والنهار، وقد يكونا متماثلين، يقول ابن منظور في تعاقب المتماثلات: "وكل شيء جاء بعد شيء، وخلفه، فهو عَقْبُه، كماءِ الرَّكِيَّةِ، وهبوب الريح، وطيران القطا، وعدو الفرس. والعَقْب، بالتسكين: الجري يجيء بعد الجري الأول؛ تقول: لهذا الفرس عَقْبٌ حسن؛ وفرس ذو عَقِب وعَقْبٍ أي له جري بعد جري"[١].

ومن خلال ما سبق فإن المراد بالأمرين المتعاقبين، هو: مجيء الأمر بعد الأمر، سواء أكان الأمران متماثلين أم مختلفين.

المسألة الثانية
ترجمة المسألة

اختلفت عبارات الأصوليين في ترجمة المسألة، فعبّر عنها أبو بكر الجصاص بـ: تكرار لفظ الأمر[٢]، وكذلك فعل جمع من الأصوليين كالباقلاني[٣]، والقاضي أبي يعلى[٤]، والباجي[٥]، والشيرازي[٦]، والجويني[٧]، وابن عقيل[٨]، والزركشي[٩]، مع اختلاف بسيط في العبارة، فالباجي والشيرازي مثلًا عبروا بقولهم: تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به، والباقلاني، والقاضي أبو يعلى، والجويني، وابن عقيل ذكروا العنوان على صيغة سؤال، يقول الباقلاني: "القول في الأمر إذا تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا؟"[١٠].

(١) لسان العرب (٦١٣/١)، مادة (عَقِب).
(٢) انظر: الفصول في الأصول (١٥٠/٢).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد (١٣٩/٢).
(٤) انظر: العدة (٢٧٨/١).
(٥) انظر: إحكام الفصول (٢١٢/١).
(٦) انظر: التبصرة (٥٠).
(٧) انظر: التلخيص (٣١٥/١).
(٨) انظر: الواضح (٨/٣).
(٩) انظر: البحر المحيط (٣٩٢/٢).
(١٠) التقريب والإرشاد (١٣٩/٢).

وانتُقدت هذه الترجمة: بأن الأوامر قد تأتي مختلفة الجنس، مثل: أسلم وصم وصل، ولا توصف هذه بالتكرار؛ لأن التكرار لا يوصف به إلا ما كان متعلقًا بجنس واحد[١]، يقول الجويني: "بيد أنا نستبشع في هذا القبيل إطلاق القول بتكرار الأمر، فإن لفظ تكرار الأمر إنما يطلق عند اتحاد الجنس المأمور به، فأما إذا اختلف المأمور به فالأوامر متعاقبة أو مترادفة فأما أن ينعت بالتكرر ففيه بعد"[٢].

ولعل هذا الذي جعل جمعًا من الأصوليين يتجنبون لفظة التكرار في ترجمة المسألة، ويعبرون بالتعاقب، يقول أبو الحسين البصري: "باب في الأمر الوارد عَقيب الأمر بحرف عطف وبغير حرف عطف"[٣]، ومثله عبر الأسمندي[٤]، والرازي[٥]، وصفي الدين الهندي[٦].

وترجم الآمدي للمسألة بالتعاقب أيضًا، لكنه عبّر بقوله: "الأمران المتعاقبان"[٧]. ثم فصل في حالة العطف وعدمه، ومثله ابن الحاجب[٨]، والمرداوي[٩]، وابن أمير الحاج[١٠]، وابن عبدالشكور[١١]، وغيرهم من الأصوليين.

وقريب من ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع إلا أنه بدأ بالأمرين غير المتعاقبين ثم ثنى بالمتعاقبين[١٢].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٤٠).
(٢) التلخيص (١/٣١٥).
(٣) المعتمد (١/١٦٠).
(٤) انظر: بذل النظر (١٣٩).
(٥) انظر: المحصول (٢/١٥٠).
(٦) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٠٩).
(٧) الإحكام (٣/١٣٤٦).
(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٢/٥٦٣).
(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٧١).
(١٠) انظر: التقرير والتحبير (١/٣١٩).
(١١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٣٩١).
(١٢) انظر: جمع الجوامع (٤٣).

فيتحصل مما سبق أن ترجمة المسألة تدور بين التعبير بالتكرار، أو التعاقب[1].

وأنسب الترجمتين، هي الترجمة بالتعاقب، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن الترجمة بالتكرار منتقدة كما سبق بيانه.

الأمر الثاني: أن الترجمة بالتعاقب تشمل ما لو كان الأمران مختلفين أو متماثلين -كما سبق بيانه في المعنى اللغوي-، فالمختلفان مثل: صل وصم، والمتماثلان مثل: صل وصل.

وهذا مهم؛ لأن ذلك -كما سيأتي- من مشمولات تحرير محل النزاع.

وهذا بخلاف لفظ التكرار الذي يدل على اتحاد جنس الألفاظ المتكررة، فهو لا يشمل إلا الأمرين المتماثلين.

الأمر الثالث: أن التعبير بالتكرار، قد يجعل هذه المسألة تشتبه على البعض بمسألة اقتضاء الأمر للتكرار، وهما مسألتان مختلفتان.

فالترجمة المناسبة هو الترجمة بالتعاقب، وقد اخترت تعبير الآمدي ومن تبعه؛ لأنه شامل للمراد مع اختصار في العبارة، فتكون ترجمة المسألة: (**دلالة الأمرين المتعاقبين**).

(١) ترجم البرماوي للمسألة بتعدد الأمر، إلا أنه في تقسيمه لحالات التعدد كان يعبر بالتعاقب. انظر: الفوائد السنية (١٢٢١/٣).

المطلب الأول
تحرير محل النزاع في دلالة الأمرين المتعاقبين

إذا تعاقب أمران فإن المسألة لا تخلو:

إما أن يختلف المأمور به أو يتماثل:

فإن اختلف فلا خلاف في أنه يقتضي امتثال الجميع، سواء أكانا غير متعاطفين أم متعاطفين، مثل أن يقول: اضرب زيدًا اعطه درهمًا، أو صل ركعتين صم يومًا، اضرب زيدًا اضرب عمرًا، ومثله في العطف[(١)].

وإن تماثلا وكان المأمور به غير قابل للتكرار لمانع من موانع التكرار، فالأمر الثاني تأكيد بالاتفاق، سواء أكان غير معطوف على الأمر الأول أو معطوفًا[(٢)].

ومن موانع التكرار أن يستحيل عقلًا تكرر الفعل، مثل: اقتل زيدًا اقتل زيداً، أو اقتل زيدًا واقتل زيدًا؛ فالمحل لا يقبل الفعل مرتين، فالمقتول لا يؤمر بقتله مرة أخرى.

أو يستحيل تكرار الأمر شرعًا، مثل: اعتق سالمًا اعتق سالمًا، أو اعتق سالمًا واعتق سالمًا؛ حيث لا يمكن عتقه مرتين.

أو يستحيل التكرار عادة، مثل: لو قال السيد لعبده: "اسقني ماء اسقني ماء" -وهذا في غير المعطوف خاصة-[(٣)]؛ فإن العادة مانعة هنا من التكرار؛ حيث جرت العادة بحصول الري من أول شربة.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٠/٢)، المعتمد (١٦٠/١)، المحصول (١٥٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٤٦/٣)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، فواتح الرحموت (٣٩١/١)، التكرار عند الأصوليين (٥٠٩).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٥/٢)، المسودة (١١٨/١)، البحر المحيط (٣٩٣/٢).

(٣) أما في المعطوف إذا وجدت معه عادة مانعة من التكرار كقول القائل: (اسقني ماءً واسقني ماءً) فقد وقع الخلاف فيه، وسيأتي. انظر: نهاية الوصول (١٠١٤/٣)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٩٥/١-٤٩٦).

أو كون الأمر الأول مستغرقًا للجنس؛ إذ لا يمكن زيادة على استغراق الجنس، مثل: اجلد الزناة اجلد الزناة، أو اجلد الزناة واجلد الزناة.

فإن الأمر الثاني في الكل تأكيد للأول بالاتفاق[١].

ومن موانع التكرار في غير المعطوف خاصة إذا تعاقب الأمران وكان الثاني غير معطوف على الأول، وورد الأمر الأول بالنكرة والثاني بالمعرفة، أو وردا بالمعرفة، فالثاني مؤكد للأول؛ لأن (أل) في الأمر الثاني تفيد معهودًا سابقًا، وهو الأمر الأول، وذلك مثل: صل ركعتين صل الركعتين، أو صل الركعتين صل الركعتين[٢].

كذلك يخرج من محل النزاع في غير المعطوف خاصة، إذا تعاقب الأمران، وكان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، فيكون الثاني تأكيدًا للأول بالاتفاق؛ لأن عموم الأمر الأول استغرق جميع الجنس، فلم يبق شيء من ذلك الجنس يراد به الثاني، فيكون تأكيدًا لبعض مدلول العام الوارد في الأمر الأول ضرورة، مثل: صم كل يوم، صم يوم الجمعة[٣].

ومن نافلة القول أن يقال: إنه إذا ورد أمران غير متعاقبين بأن يصدر أحدهما بعد سكتة طويلة، أو بعد امتثال الأمر الأول، فالأمر الثاني مستأنف، يفيد غير ما أفاد الأمر الأول اتفاقًا، سواء تماثل الأمران أم اختلفا، وسواء أكانا غير متعاطفين أم متعاطفين، فإذا قال: اضرب، ثم سكت سكتة طويلة، ثم قال اضرب، أو ضَرب بعد الأمر الأول، ثم أمره ثانية أن يضرب، فالأمر الثاني يفيد ضربًا مُستأنفًا؛ ولا يعودُ إلى الضرب الأول[٤].

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٦١)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٤٦)، رفع الحاجب (٢/٥٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/١٥٢)، المسودة (١/١١٨)، رفع الحاجب (٢/٥٦٤)، الفوائد السنية (٣/١٢٢٣).

(٣) يذكر جمع من الأصوليين هذه الصورة دون إشارة إلى خلاف فيها، ويذكرون معها صورة العطف ويسوقون الخلاف فيها، وظاهر صنيعهم هذا أنه لا خلاف في صورة غير المعطوف. انظر: بذل النظر (١٤٢)، المحصول (٢/١٥٤)، نهاية الوصول (٣/١٠١٨)، القواعد لابن اللحام (٢/٧٦٢).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/١٦)، إحكام الفصول (٢/٢١٣)، رفع الحاجب (٢/٥٦٣)، الفوائد =

فإذا تعاقب أمران، وكانا متماثلين ولا مانع من التكرار، سواءً أكانا غير متعاطفين أو متعاطفين، مثل: صل ركعتين صل ركعتين، أو صل ركعتين وصل ركعتين، فهل يقتضي الأمر الثاني التكرار المفيد للتأسيس، أو يقتضي التأكيد؟

فهاتان الصورتان بدون العطف ومعه؛ قد وقع الخلاف فيهما.

وسنعقد لكل صورة مطلب.

= السنية (٣/١٢٢٢).

المطلب الثاني

دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين

إذا ورد أمران متعاقبان متماثلان غير متعاطفين ولا مانع من التكرار، مثل: صل ركعتين صل ركعتين، فهل يفيد الأمر الثاني تكرار الأمر الأول، بحيث يفيد الأمر الثاني أمرًا مستأنفًا غير ما أفاده الأمر الأول، أو يحمل الأمر الثاني على تأكيد الأمر الأول؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر الثاني يقتضي التكرار المفيد للتأسيس، وهو قول الحنفية، والظاهر من مذهب مالك، وذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة[١].

فقول القائل: صل ركعتين، صل ركعتين، يفيد الأمر بأربع ركعات[٢].

القول الثاني: أن الأمر الثاني لا يفيد التكرار، بل يفيد التأكيد، واختاره ابن الهمام من الحنفية[٣]، والصيرفي من الشافعية[٤]، وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة[٥].

فقول القائل: صل ركعتين، صل ركعتين، يفيد الأمر بركعتين فقط[٦].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٥٠/٢)، إحكام الفصول (٢١٢/١)، الواضح في أصول الفقه (٨/٣)، المحصول (١٥٢/٢)، البحر المحيط (٣٩٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٩١/١).

(٢) انظر: نهاية الوصول (١٠١٠/٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣٢٠/١)، فواتح الرحموت (٣٩١/١).

(٤) انظر: التبصرة (٥١)، البحر المحيط (٣٩٢/٢).

(٥) انظر: التمهيد (٢١٠/١)، روضة الناظر (٦٢١/٢-٦٢٢).

(٦) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٥/١).

القول الثالث: الوقف، فلا يحمل الأمر الثاني لا على التكرار ولا عدمه، فيتوقف فيه حتى ترد قرينة تحدد المراد، واختاره أبو الحسين البصري[١]، والجويني في التلخيص[٢]، ونسب إلى أبي بكر بن فورك[٣].

فقول القائل: صل ركعتين، صل ركعتين، يفيد الأمر بركعتين ويتوقف عن الأخريين[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنا لو حملنا الأمر الثاني على عين ما يدل عليه الأمر الأول، لكان فائدته التأكيد، ولو حملناه على غير ما يدل عليه الأمر الأول، لكان فائدته التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد[٥].

يقول الرازي مبينًا لماذا كان التأسيس أولى من التأكيد: "أنا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلق الأمر الأول لكان الأمر الثاني تأكيدًا، ولو صرفناه إلى غيره لأفاد فائدة زائدة، وإذا وقع التعارض بين أن يفيد الكلام فائدة أصلية وبين أن يفيد تأكيدًا فلا شك حمله على الأول أولى"[٦].

واعترض عليه: بأن حمل الأمر الثاني على التأسيس معارض بالبراءة الأصلية؛ فالأصل براءة الذمة من القدر الزائد الذي يدل عليه التأسيس، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٧].

(١) انظر: المعتمد (١/١٦٢).
(٢) انظر: التلخيص (١/٣١٧).
(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٢)، والبحر المحيط (٢/٣٩٣).
(٤) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٤٩٥).
(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٦٢)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، تشنيف المسامع (٢/٦٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٤).
(٦) المحصول (٢/١٥٢).
(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣٤٨).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: بأنه معارض بما يلزم من التأكيد من مخالفة ظاهر الأمر، فإن الأمر ظاهر في الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر منه.

الوجه الثاني: أن الحمل على التأسيس فيه عمل بالاحتياط؛ إذ أن بالأخذ به يمتثل الأمر مرتين، بخلاف لو حملناه على التأكيد فلا يفعل إلا مرة واحدة، والأمر الثاني يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر أيضًا، وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، ففي الحمل على التأسيس خروج من العهدة بيقين، وفي الحمل على التأكيد احتمال الإثم[1].

الدليل الثاني: أن الأمر يقتضي استدعاء الفعل، فالأمر الثاني لا يخلو إما أن يكون لاستدعاء الفعل الأول أو لغيره، فان كان لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالفعل الأول، فيكون الفعل الثاني تحصيل حاصل، وذلك عبث فوجب حمله على فعل آخر[2].

واعترض عليه: بأنا لا نسلم أن الأمر الثاني إذا كان لاستدعاء ما دل عليه الفعل الأول يكون عبثًا، بل له فائدة وغرض، وهو تأكيد الحث على الفعل واستدعائه[3].

وأجيب عنه: أنه ليس في ظاهره التأكيد، وإنما في ظاهره الدلالة على فعل ثان، فحمله على التأكيد حمل على غير ظاهره[4].

وأيضًا فإن الأمر يقتضي إيجاب الفعل، وتأكيد إيجاب الفعل غير إيجاب الفعل، فكان حمل الأمر عليه حملًا له على خلاف ما يقتضيه ظاهره[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٤٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٣/١).

(٢) انظر: المعتمد (١٦٢/١)، التمهيد (٢١٣/١)، المحصول (١٥٢/٢).

(٣) انظر: المعتمد (١٦٢/١)، التمهيد (٢١٤/١)، بذل النظر (١٤٠).

(٤) انظر: المعتمد (١٦٢/١)، التمهيد (٢١٤/١).

(٥) انظر: بذل النظر (١٤٠).

واعترض على هذا الجواب: أنه ليس في ظاهره فعل ثان، كما ليس في ظاهره التأكيد[١].

وأجيب عنه: أن صيغة الأمر الثاني، تقتضي فعلًا آخر غير الأول، وأنا إذا حملناه على ذلك فقد حملناه على ظاهره، لأن اللفظين سواء، فلما أوجب الأول الفعل مرة، كذلك الثاني يغلب على الظن أنه يوجب ما أوجبه الأول، والتأكيد إنما نذهب إليه ضرورة، والاستئناف هو الظاهر من استئناف الأمر[٢].

الدليل الثالث: أن كل واحد من الأمرين يقتضي الفعل إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب أن يقتضيا التكرار، كما لو كانا بفعلين مختلفين، فلو انفرد الأمر الثاني أفاد اقتضاء الركعتين مثلًا، فكذلك إذا تقدمه أمر آخر؛ فالاقتضاء لا يختلف[٣].

الدليل الرابع: أن المقتضي للفعل هو الأمر، والثاني كالأول في الإفادة، فالأول يوجب الفعل مرة، فالثاني يوجب الفعل أيضًا مرة أخرى[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أوامر الله قد تكررت، ولم يلزم تكرار الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، حيث تكررت في عدة مواضع، ولم يقتض ذلك إقامة الصلاة الواحدة مرارًا في اليوم الواحد[٥].

واعترض عليه: أن ما ذكرتم لم يفد التكرار لدليل من جهة الشرع يمنع من ذلك لا بمقتضى اللفظ، وكلامنا في مقتضى اللفظ[٦].

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٦٢)، التمهيد (١/٢١٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٦٢)، التمهيد (١/٢١٥)، الواضح (٣/١٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٣٩)، التبصرة (٥١)، إحكام الفصول (١/٢١٢)، الواضح (٣/١١)، الإحكام للآمدي (٣/١٣٤٧).

(٤) انظر: التبصرة: (٥١)، الواضح (٣/١١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٢)، التبصرة (٥١)، التمهيد (١/٢١١).

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٢)، شرح اللمع (١/٢٣٣).

الدليل الثاني: أن التكرار يرد كثيرًا في كلام العرب ويراد به التأكيد، فيحمل على الأكثر[١].

واعترض عليه: بأن في الحمل على التأكيد إلغاء لفائدة الأمر الثاني، حيث حملناه على مقتضى الأمر الأول، وفي حمل الأمر الثاني على أمر مبتدأ فائدة جديدة، فيكون حمله على التكرار والتأسيس أولى من التأكيد[٢].

الدليل الثالث: أن الأمر الثاني يحتمل أن يراد به إيجاب مستأنف، ويحتمل أن يراد به تأكيد الأول، فلا يجوز تعليق الإيجاب بالشك[٣].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا يبطل بلفظ الأمر، فإنه يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، ويحمل على الوجوب بالشك، وكذلك اللفظ العام يحتمل الكل ويحتمل البعض، ومع ذلك يحمل على الكل بالشك.

الوجه الثاني: لا نسلم أن حمل الأمر على التكرار تعليق للإيجاب بالشك، وإنما هو عمل بالظاهر وغلبة الظن؛ لأن صيغة الأمر موضوعة في اللغة للإيجاب، فإذا ورد بها الشرع حمل عليه لأنه الأظهر[٤].

الدليل الرابع: بأن حمل الأمر الثاني على التأكيد فيه موافقة للبراءة الأصلية، حيث الذمة مشغولة بوجوب أمر واحد، وحمله على التكرار والتأسيس معارض لذلك؛ حيث يشغل الذمة بوجوب أمر آخر زائد على الأول، والأصل براءة الذمة من هذا القدر الزائد[٥].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١٦٢/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢)، تشنيف المسامع (٦٢٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٢٠/١).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١٦٢-١٦٣).

(٣) انظر: العدة (٢٧٩/١)، إحكام الفصول (٢١٢/١)، التمهيد (٢١١/١).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٢١٣/١)، شرح اللمع (٢٣٣/١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شح العضد (٩٤/٢)، تشنيف المسامع (٦٢٤/٢)، التقرير والتحبير

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا معارض بما يلزم من التأكيد من مخالفة ظاهر الأمر، فإنه إما أن يكون ظاهرًا في الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر.

الوجه الثاني: أن الحمل على التأسيس فيه عمل بالاحتياط؛ حيث يمتثل الأمر مرتين، بخلاف ما لو حملناه على التأكيد فلا يمتثل إلا مرة واحدة، والأمر الثاني يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر أيضًا، وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، ففي الحمل على التأسيس خروج من العهدة بيقين، وفي الحمل على التأكيد احتمال الإثم[1].

الدليل الخامس: أن السيد إذا قال لعبده: اسقني ماء اسقني ماء، فكرر ذلك لم يقتض التكرار فكذلك هنا[2].

اعترض عليه: بعدم التسليم إلا أن يكون في الحال ما يدل على قصد التأكيد، كما في المثال المذكور حيث إن العادة جرت بحصول الري من المرة الأولى[3].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالوقف بتعارض الاحتمالين: حيث يحتمل الأمر الثاني التكرار ويحتمل عدم التكرار، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فوجب الوقف[4].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون التكرار والتأكيد محتملين في الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين، فإنه لا يلزم من ذلك التعارض ومن ثم التوقف؛ بل جانب

(١/٣٢٠)، فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣٤٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٣)، التمهيد (١/٢١٣).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٣).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٦٢)، العدة (١/٢٧٩)، الواضح (٣/١٢)، تشنيف المسامع (٢/٦٢٤).

التكرار أظهر في الأمر الثاني، وذلك لما سبق من أدلة ترجح جانب التكرار على التأكيد.

الترجيح:

يتضح مما سبق ترجح القول الأول وهو القائل بالتكرار، وإن كان هذا القول قد عورض معارضة قوية، بأنه على خلاف الأصل الدال عليه القول بالتأكيد، وهو أصل براءة الذمة، وهذا الأصل لا يعارض بما دل عليه ظاهر الأمر الثاني من تكرار مدلوله سواء قلنا مدلوله الوجوب أو الندب أو التردد بينهما، وإذا عورض الأصل بالظاهر، قدم الأصل.

وهذا أقوى الاعتراضات على القول بالتكرار هنا، والجواب عليه سبق، ومما يقوي الترجيح أيضًا:

بأن معارضة الأصل للظاهر لها حالات:

الحالة الأولى: ما يقدم فيه الأصل على الظاهر جزمًا:

وضابط هذه الحالة أن يعارض الأصل احتمال مجرد من الدليل، فلا يلتفت إلى الظاهر هنا.

قال ابن السبكي: "ويرجح الأصل جزمًا إن عارضه احتمال مجرد"[(١)].

الحالة الثانية: ما يقدم فيه الأصل على الظاهر ترجيحًا:

وضابط هذه الحالة: أن يعارض الأصل ظاهر يستند إلى سبب ضعيف، فيقدم الأصل هنا[(٢)].

الحالة الثالثة: ما يقدم فيه الظاهر على الأصل جزمًا:

وضابط هذه الحالة: أن يستند الظاهر إلى سبب منصوب شرعًا.

(١) الأشباه والنظائر (١/١٤). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٤).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٦)، والمنثور في القواعد (١/٣٢٤).

يقول ابن رجب موضحًا هذه الحالة: "ما ترك العمل فيه بالأصل للحجة الشرعية وهي قول من يجب العمل بقوله..... إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، ..... وله صور كثيرة جدًا: منها: شهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، ومنها: شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه، ومنها: إخبار الثقة العدل بأن كلبًا ولغ في هذا الإناء"(١).

الحالة الرابعة: ما يقدم فيه الظاهر على الأصل ترجيحًا:

وضابط هذه الحالة: أن يكون الظاهر سببًا قويًا منضبطًا.

يقول ابن السبكي: "ويرجح الظاهر على الصحيح إن كان سببًا قويًا منضبطًا"(٢).

ويقول الزركشي: "ما فيه خلاف والأصح تقديم الظاهر، فمنه: لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يؤثر على المشهور؛ لأن الظاهر جريانها على الصحة، وإن كان الأصل عدم إتيانه به، وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء، والصوم، والحج"(٣).

هذه حالات تعارض الأصل والظاهر، والمقصود من إيرادها بيان أن الأصل لا يقدم دائمًا على الظاهر، بل قد يقدم الظاهر عليه، ولا يلتفت إلى الأصل كما في الحالة الثالثة، وقد يرجح الظاهر بمرجح على الأصل إن كان الظاهر سببًا قويًا، واعتضد بما يقويه، كما في الحالة الرابعة.

وفي مسألتنا هذه رجح ظاهر الأمر الثاني الدال على التكرار، على أصل براءة الذمة الدالة على التأكيد، وتم عضده بالعمل بالاحتياط؛ فإن في حمل الأمر الثاني على التكرار المفيد للتأسيس عمل بالاحتياط؛ إذ أن بالأخذ به يمتثل الأمر مرتين،

---

(١) القواعد (٣٣٨). وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٩)، والمنثور في القواعد (١/٣١٥).

(٢) الأشباه والنظائر (١/١٩).

(٣) المنثور في القواعد (١/٣١٨).

بخلاف لو حملناه على التأكيد فلا يفعل إلا مرة واحدة، والأمر الثاني يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر أيضًا، وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، ففي الحمل على التكرار خروج من العهدة بيقين، وفي الحمل على التأكيد احتمال الإثم[١].

ويمكن أن يقال أيضًا: أن أصل براءة الذمة قابله أصل آخر، وهو أن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد، فتعارض لدينا أصلان، وليس أصل وظاهر.

ثم إن الأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد[٢] عضده ظاهر، وهو أن الأمر الثاني ظاهر في الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر.

فيكون لدينا أصلان تعارضا وأحدهما انضم إليه ظاهر عضده، فيرجح الأصل المعتضد بالظاهر على الأصل الخالي من ذلك؛ لأن "محل الخلاف في تقابل الأصلين أو الأصل والظاهر ما إذا لم يكن مع أحدهما ما يعتضد به، فإن كان فالعمل بالمرجح متعين"[٣][٤]؛ فيرجح القول بالتكرار على القول بالتأكيد.

سبب الخلاف في المسألة:

من خلال النظر في أدلة الأقوال، وما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبة على هذه الاعتراضات يتبين أن سبب الخلاف هو:

تعارض الأصل والظاهر: فالأصل براءة الذمة من التكاليف، وهذا يناسبه حمل الأمر الثاني على التأكيد، والظاهر حمل الأمر الثاني على التكرار والتأسيس فإن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٤٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٣/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٧٩٥/٣)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي (٤٢٩/١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣١٤/١-٣١٥).

(٤) انظر مسألة تعارض الأصلين وترجيح أحدهما إذا اعتضد بظاهر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٦/١)، القواعد لابن رجب (٣٤٠)، الأشباه والنّظائر للسيوطي (٦٨).

الأمر ظاهر الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وهذا فيه رفع للبراءة الأصلية، فتعارض الأصل والظاهر.

ومن قال بالتوقف؛ فلعدم الدليل المرجح لديه بين الأصل والظاهر.

وهذا السبب سبق بيانه بما يكفي عند الحديث عن الترجيح في المسألة.

ويمكن أن ننظر إلى سبب الخلاف من جهة أخرى، وهي: تعارض أصل براءة الذمة، مع أصل التأسيس أولى من التأكيد، فيكون التعارض بين أصلين فيتجه الخلاف.

وإن كان هذا السبب غير واضح فيما يذكره أكثر الأصوليين من أدلة الأقوال، والاعتراضات الواردة من كل فريق على الآخر؛ إلا أن الكمال بن الهمام في التحرير أشار إليه، فبعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة قال في دليل قول التأسيس: "لأنه أفود، ووُضِع الكلام للإفادة؛ ولأنه الأصل"، ثم قال بعد أن ذكر أدلة القول بالتأكيد: "ومعارض بالبراءة الأصلية»، يقول ابن أمير حاج في شرح عبارة الكمال: «أي والتأسيس معارض بما في التأكيد من الموافقة للأصل، الذي هو براءة ذمة المكلف من تعلق التكلف بها مرة ثانية إذ لا ضرورة تدعو إليه، والأصل عدمه"[1].

فوصف التأسيس بالأصل، ثم ذكر معارضته للبراءة الأصلية، فتعارض الأصلان.

وسبق بيان التعارض بين هذين الأصلين، والترجيح بينهما عند الحديث عن الترجيح.

ولا يمنع مانع من أن يختلف العلماء في مسألة من المسائل لأكثر من سبب.

الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة:

الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين خلاف معنوي، وقد ترتب عليه فروع فقهية، منها:

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣٢٠/١).

المسألة الأولى: من كنايات الطلاق لفظة اعتدي، فإذا قال لزوجته اعتدي اعتدي، فهل هي ثلاث أو واحدة؟

في المسألة قولين:

القول الأول: أن الزوج إذا قال لزوجته: اعتدي اعتدي اعتدي، ولم ينو تأسيسًا أو تأكيدً؛ فإنها تقع ثلاثًا.

وقال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣].

قال في المدونة: "قلت: أرأيت إن قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية إلا أنه قال لها اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟

قال: هي ثلاث عند مالك، قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه ينوي في هذا، فإن قال أردت أن أسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله، فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج"[٤].

قال النووي: "وأنه لو كرر كناية، كقوله: اعتدي اعتدي اعتدي، ونوى الطلاق، فإن نوى التأكيد وقعت واحدة، وإن نوى الاستئناف، فثلاث، وإن لم ينو، فقولان[٥]"[٦].

ويتضح من النقول السابقة أنهم نظروا إلى النية، فإن نوى باللفظ الاستئناف أو التأكيد حملوها على ما نوى، وإن لم تكن له نية فحملوها على التأسيس والاستئناف.

واستُدل لهذا القول بأمرين ذكرهما الشربيني في شرحه على المنهاج حيث قال:

---

(١) انظر: الهداية في شرح البداية (٢٣٦/١)، المحيط البرهاني (٢٣٨/٣)، تبيين الحقائق (٢١٨/٢).

(٢) انظر: المدونة (٢٨٩/٢)، مواهب الجليل (٥٣/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٥/٨)، مغني المحتاج (٤٨١/٤). ووصف الشربيني في مغني المحتاج هذا القول بأنه الأظهر.

(٤) المدونة (٢٨٩/٢).

(٥) حكاية القولين عن الشافعية في هذه المسألة يتفق مع ما ذكره الزركشي في مسألة دلالة تكرار لفظ الأمر في البحر المحيط (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٦) روضة الطالبين (٣٥/٨).

"(وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد تأكيدًا ولا استئنافًا يقع ثلاثًا (في الأظهر)؛ عملًا بظاهر اللفظ؛ ولأن حمله على فائدة جديدة أولى منه على التأكيد، والثاني لا يقع إلا واحدة؛ لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين"[١].

فحمل الأمر الثاني على التكرار واستئناف أمر جديد، لأمرين هما:

الأمر الأول: عمل بظاهر الأمر، ولعل المقصود بالظاهر هنا، ظاهر الحال؛ لأن "الزوج لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق، فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة"[٢].

الأمر الثاني: حمل للأمر الثاني على التأسيس بحيث يفيد غير ما أفاد الأول، وهذا أولى من حمله على التأكيد، والذي لا فائدة جديدة فيه.

القول الثاني: أن الزوج إذا قال لزوجته: اعتدي اعتدي اعتدي، ولم ينو تأسيسًا ولا تأكيدً؛ فإنها تقع طلقة واحدة.

وهذا قول للشافعية[٣]، ونسب لبعض المالكية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

واستدل لهذا القول: أن التأكيد محتمل، فيحمل عليه؛ لأنه اليقين الموافق للبراءة الأصلية[٦].

ونلاحظ هنا أن الحنابلة خالفوا قاعدتهم الأصولية في أن الأمر إذا تكرر اقتضى تأسيسًا واستئنافًا، لا تأكيدًا، كما مرَّ معنا، ولم يخالف في ذلك منهم إلا قلة[٧].

(١) مغني المحتاج (٤/٤٨١). وذكر الشربيني هذا التعليل في مسألة تكرار لفظ الطلاق الصريح بأن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ثم قال بعد هذه المسألة: «تنبيه: هذا التفصيل يأتي في ذكر الكنايات، كقوله: اعتدي اعتدي اعتدي، كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية».

(٢) الهداية شرح البداية (١/٢٣٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٣٥)، ومغني المحتاج (٤/٤٨١).

(٤) انظر: مناهج التحصيل (٥/٣٥). نسبه لابن عبدالحكم من المالكية.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٢٣٩)، الفروع (٩/٦٤)، المبدع (٦/٣٣٧).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٨١).

(٧) سبق ذكر ذلك في الأقوال، وأن ممن قال من الحنابلة بأن الأمر الثاني من الأمرين المتعاقبين =

ولعل السبب هنا: وجود مانع من اقتضاء الأمر الثاني للتأسيس، وهو: أن (كلمة اعتدي) هي من كنايات الطلاق الخفية عندهم[1]، والكنايات الخفية إذا أطلقها الزوج ولم ينو بها شيئًا تنصرف إلى المرة الواحدة.

يقول البهوتي في كشاف القناع: "(ويقع بـ) الكناية (الخفيَّةِ ما نواه) من واحدة أو أكثر؛ لأن اللفظ لا دلالة له على العدد، والخفية ليست في معنى الظاهرة، فوجب اعتبار النية..... (فإن لم ينوِ) مَن أتى بكناية خفية (عددًا)؛ وقع واحدة رجعية، إن (كانت) المطلقةُ (مدخولًا بها)"[2].

المسألة الثانية: إذا قال الزوج لوكيله: طلق زوجتي، طلق زوجتي. وأطلق نيته فلم يحدد هل أراد تكرار الأمر واستئنافه فيحمل على التأسيس، أو لا فيحمل على التأكيد؟

ويجري مثله في العتاق، فلو قال لوكيله: اعتق عبدي، اعتق عبدي، وكان له عبدان[3].

فيُخرَّج في المسألة قولان:

القول الأول: يحمل الأمر الثاني على التأسيس، فلو كان للرجل زوجتان فللوكيل

= المتماثلين غير المتعاطفين يفيد التأكيد أبو الخطاب وابن قدامة. انظر: التمهيد (٢١٠/١)، روضة الناظر (٦٢١/٢-٦٢٢).

(١) تنقسم ألفاظ الطلاق عند الحنابلة إلى صريح وكناية، والكناية ينقسم إلى ألفاظ ظاهرة وخفية. فالصريح هو: ما لا يحتمل معنى غير الطلاق، وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه. والكناية: ما احتمل معنى غير الطلاق، ويدل على معنى الصريح. وهي إما كناية ظاهرة: وهي الألفاظ الموضوعة للبينونة؛ لأن معنى الطلاق فيها أظهر، وإما كناية خفية: وهي الألفاظ الموضوعة للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر، ودلالتها على الطلاق أخفى من الظاهرة. ولا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا إذا نواه، بخلاف الصريح.
انظر: المغني (١١٣/٣)، المبدع (٣٠٨/٦)، غاية المنتهى (٢٧٣/٢)، كشاف القناع (٢١١/١٢- ٢٢٠، ٢١٢).

(٢) كشاف القناع (٢٢٦/١٢). وانظر: الإنصاف (٢٥٩/٢٢)، مطالب أولي النهى (٣٥٠/٥).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٢٧٩)، الفوائد السنية (١٢٢٧/٣).

تطليقهما، وإن كانت زوجة واحدة رجعية فله تطليقها تطليقتين، وفي العتاق، للوكيل عتق العبدين.

وهذا مخرَّج على قول من قال: إن الأمر إذا تكرر، فإن الأمر الثاني يفيد التكرار.

القول الثاني: يحمل الأمر الثاني على التأكيد، فليس للوكيل إلا طلقة واحدة، وفي العتاق ليس له إلا عتق عبد واحد[١].

وهذا مخرَّج على قول من قال: إن الأمر إذا تكرر، فإن الثاني يفيد التأكيد.

قال البرماوي بعد أن ذكر هذا التخريج في المسألة: "فينبغي مراجعة نقلٍ في ذلك، فبعض المتأخرين قال: إنه لم يحضره نقل في ذلك. والتخريج فيه على ما قلناه ظاهر"[٢].

ولعل البرماوي يقصد ببعض المتأخرين الإسنوي؛ فقد قال في التمهيد: "إذا خاطب وكيله بشيء من ذلك، فإذا كان له زوجتان مثلًا، فقال لغيره: طلق زوجتي طلق زوجتي أعني بالتكرار، أو كرر العتق كذلك من له عبيد، فهل له تطليق امرأتين وإعتاق عبدين؟

وهذا التفريع يقع مثله أيضًا في المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيًا.ولم يحضرني الآن نقل ذلك"[٣].

وعند البحث لم أجد -حسب ما اطلعت عليه- من نص على هذه المسألة من الفقهاء، إلا أن التخريج فيها ظاهر، فهو كما قال الإسنوي، والبرماوي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وأطلق نيته فلم يرد تأسيسًا ولا تأكيدًا، فعلى ماذا يحمل؟

قبل ذكر الأقوال في هذه المسألة، فإنه يشكل عليها، أن قول القائل: أنت طالق،

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) الفوائد السنية (٢/٥٦٥).

(٣) التمهيد (٢٧٩).

ليس بأمر، وإنما خبر، فكيف يخرج على مسألتنا هذه؟

يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال: بأن من خرَّج هذا الفرع على الأمر، رأى أن الخبر هنا يشبه الأمر في المعنى؛ من حيث إرادة التأسيس أو التأكيد عند تكرار اللفظ.

فمن كرر لفظًا -سواء أكان أمرًا أم خبرًا- هل نحمله على التأسيس أو التأكيد؟

فهم خرجوا على المعنى العام دون النظر إلى خصوص المسألة الأصولية، وأنها متناولة للأمر دون الخبر.

يقول ابن اللحام: "وإذا قلنا الأمر المكرر يحمل على التأسيس أو التأكيد فيشبه من الفروع في المعنى: إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق، فإن أراد التأسيس أو التأكيد أو الإفهام حمل عليه، وإن أطلق فالمعروف في المذهب عند الأصحاب حمله على التأسيس"[1].

فنلاحظ هنا أنه عندما أراد تخريج مسألة الطلاق على تكرار لفظ الأمر، قال: « فيشبه من الفروع في المعنى»، فقوله في المعنى يشير به إلى أنه لم يخرج على خصوص المسألة الأصولية بل على معناها العام، وهو إذا كرر المتكلم لفظًا ما، هل يحمل على التكرار والتأسيس أو التأكيد؟

ويمكن أن يستأنس أيضًا بأن الإمام مالك جعل تكرار لفظ الطلاق، مثل تكرار أمر اعتدي، ففي المدونة: "قلت: أرأيت إن قال لامرأته: اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية إلا أنه قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي ولم يكن له نية؟

قال: هي ثلاث عند مالك، قال مالك: وهذا مثل قوله لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أنه ينوي في هذا، فإن قال: أردت أن أسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله، فإن لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج"[2].

(١) القواعد (٢/٧٧٥).

(٢) المدونة (٢/٢٨٩).

والتخريج على المعنى العام على المسألة الأصولية، يظهر أنه ليس خاصًا بهذه المسألة، بل هو طريق مسلوك، فنجد مثلًا الحصني في قواعده عند ذكر مسألة: هل يقبل التجريح والتعديل مطلقًا، أم لابد من بيان السبب ؟، ذكر فرعًا فقهيًا مخرجًا على هذه المسألة، وهو: إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء، أو شهد به شاهدان؛ لا يقبل ما لم يبين السبب، إلا إذا كان الخبر أو الشاهد فقيهًا موافقًا في المذهب فيقبل وإن لم يبين السبب[1].

وهذا الفرع الفقهي -كما هو واضح- مخرج على المعنى العام على المسألة الأصولية؛ إذ الماء غير قابل للجرح والتعديل، لكن خرج على المعنى العام، وهو أن الحكم على أمر ما، هل يلزم فيه ذكر السبب أو لا؟

إذا اتضح هذا: فإن الرجل إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وأطلق نيته فلم يرد تأسيسًا ولا تأكيدًا، فعلى ماذا يحمل؟

في المسألة قولان:

القول الأول: أن قول الزوج أنت طالق في الثانية والثالثة يحمل على التكرار والتأسيس، فتقع ثلاثًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، والأصح عند الشافعية[5].

ومما استدل به على هذا القول:

الدليل الأول: أن حمل اللفظ الثاني والثالث على الاستئناف مفيد، وعلى التأكيد غير مفيد، فكان حمله على ما أفاد أولى من حمله على ما لم يفد.

---

(١) انظر القواعد للحصني (٤٣٦/٢). وانظر مقدمة التحقيق له: (١٤١/١).

(٢) انظر: المبسوط (٩٩/٦)، بدائع الصنائع (١٣٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٨٩/٢)، التاج والإكليل (٣٣٥/٥)، مواهب الجليل (٥٩/٤).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب (١٨٩/٣)، القواعد لابن اللحام (٧٧٦)، المبدع (٣٣٦/٦)، كشاف القناع (٢٥٧/١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٠)، روضة الطالبين (٨٧/٨)، بداية المحتاج (٢٣٩/٣).

الدليل الثاني: أن اللفظ الثاني والثالث كالأول، وعلى صيغته، فلما وقع الطلاق باللفظ الأول، وجب أن يقع بما كان مثلا له من الثاني والثالث[١].

وهذان الدليلان سبقا في أدلة من قال إن الأمر الثاني يحمل على التكرار.

فالدليل الأول سبق تقريبًا بحروفه، وأما الدليل الثاني فكانت صياغته كالتالي: أن كل واحد من الأمرين يقتضي الفعل إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب أن يقتضيا التكرار، كما لو كانا بفعلين مختلفين.

وهذا يشير أنهم بنوا هذه المسألة الفقهية على مسألتنا الأصولية هذه.

القول الثاني: يحمل على التأكيد، فلا تقع إلا واحدة. وهو قول عند الشافعية[٢].

ومما استدل له به: أنه إذا احتمل لفظ الطلاق هنا التكرار أو التأكيد، صار وقوع الطلاق به شكًا والطلاق لا يقع بالشك، فتقع الأولى فقط، دون الثانية والثالثة[٣].

وهذا الدليل موافق لما سبق ذكره في أدلة من قال بحمل الأمر الثاني على التأكيد، وهو الرجوع للبراءة الأصلية، حيث الذمة بريئة من الطلقة الثانية والثالثة.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٠)، بدائع الصنائع (١٣٧/٣)، المغني (٤٧٨/٧)، القواعد لابن رجب (١٨٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٠)، المجموع شرح المهذب (١٣٢/١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/١٠).

المطلب الثالث

دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين

هذا المطلب يتعلق بدلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين إذا عطف أحدهما على الآخر بحرف عطف، والأصوليون يمثلون لهذه المسألة بالعطف (بالواو) خاصة، دون غيرها من حروف العطف إلا ما ورد عند ابن برهان أنه مثل (بثم)[١].

وإذا رجعنا إلى كتب الفقهاء في مسألة الطلاق، ومسألة الإقرار بدرهم ونحوه، فهاتان المسألتان من المسائل التي ترتب الكلام فيها على مسألتنا هذه، فإننا نجد الفقهاء لا يفرقون في الجملة بين حروف العطف، وغالبًا ما يمثلون بـــ: (الواو)، و (ثم)، و (الفاء).

قال ابن قدامة: "وإن قال: له علي درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم، أو درهم فدرهم، أو درهم ثم درهم. لزمه درهمان، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه.

وذكر القاضي وجهًا فيما إذا قال: درهم فدرهم. وقال: أردت: درهم فدرهم لازم لي؛ أنه يقبل منه، وهو قول الشافعي؛ لأنه يحتمل الصفة.

ولنا، أن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة، فأشبهت الواو وثم، ولأنه عطف شيئًا على شيء بالفاء، فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق فطالق. وقد سلمه الشافعي"[٢].

يقول البهوتي: "(وإن قال: أنتِ طالق، فطالق، فطالق، أو: أنتِ طالق، ثمَّ طالق، ثمَّ طالق، فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو) إن أكَّد الأولى بالثانية لم يُقبَل للمغايرة"[٣].

(١) انظر: الوصول إلى علم الأصول (١/١٦٣).
(٢) المغني (٥/١٢٤-١٢٥).
(٣) كشاف القناع (١٢/٢٥٩).

يقول الغزالي: "ولو قال درهم ثم درهم، فكلمة ثم كالواو في قطع التأكيد"(١).

وفي التاج والإكليل للمواق المالكي: "لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو طالق وطالق وطالق ولم تكن له نية لزمه الثلاث، سواء دخل بها أو لم يدخل"(٢).

وفي تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي: "وإن قال: درهم فدرهم أو درهم ودرهم لزماه جميعًا؛ لأنها تقتضي الجمع والمقارنة في الوجوب.... ولو قال: له علي درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم؛ لأنه أقر بوجوب الدرهم سابقًا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم"(٣).

فإذا تقرر ذلك، نقول: إذا تكرر لفظ الأمر، وكان الأمران المتعاقبان متماثلين متعاطفين، ، والأمر قابل للتكرار، ولا مانع منه، فهذه الصورة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الأمران المتعاقبان المتماثلان المتعاطفان غير معرَّفين:

مثال هذه الحالة: صل ركعتين وصل ركعتين(٤).

ذكر جماعة من الأصوليين عدم الخلاف في إفادة الأمر الثاني للتكرار في مثل هذه الحالة؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، والشيء لا يعطف على نفسه، إلا أن من الأصوليين من نقل الخلاف، وحكى قولًا ثانيًا بإفادة الأمر الثاني للتأكيد؛ لأن الأصل براءة الذمة.

وممن نص على عدم الخلاف الباجي(٥)، والزركشي(٦)، وصفي الدين الهندي(٧)،

---

(١) الوسيط (٣٤٢/٣).

(٢) التاج والإكليل (٣٣٤/٥).

(٣) تبيين الحقائق (١١/٥).

(٤) انظر: المحصول (١٥٢/٢)، التقرير والتحبير (٣١٠/١)، الفوائد السنية (١٢٢٣/٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١١٣/١).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٩٤/٢)، تشنيف المسامع (٦٢٥/٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول (١٠١٣/٣).

وولي الدين العراقي[١]، والصنعاني ونسبه للأكثر[٢].

وذكر جماعة من الأصوليين المسألة دون سياق خلاف فيها، منهم: أبو الحسين البصري[٣]، وابن برهان[٤]، والرازي[٥]، وابن الحاجب[٦]، ومجدالدين ابن تيمية[٧]، والإسنوي[٨]، والفتوحي[٩]، وابن عبدالشكور[١٠].

وقال الأسمندي في حالة عطف الأمر الثاني على الأول غير معرف بالألف واللام: «فلا شبهة أنه يفيد غير ما أفاده الأول»[١١].

وقال الزركشي معلقًا على ذكر ابن السبكي الخلاف في المسألة في جمع الجوامع بقوله: "وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس"[١٢].

ونقل زكريا الأنصاري[١٣] رأي الزركشي السابق دون استدراك عليه.

وقد يؤيد نقل هذا الاتفاق نص فقهاء المذاهب الأربعة أن من قال لزوجته: أنت

---

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٢٧٥).
(٢) انظر: إجابة السائل (٢٨٤).
(٣) انظر: المعتمد (١/١٦٢).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١/١٦٣)
(٥) انظر: المحصول (٢/١٥٣).
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/٩٤).
(٧) انظر: المسودة (١/١١٨).
(٨) انظر: زوائد الأصول (٢٤٣).
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٧٥).
(١٠) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/٣٩١).
(١١) بذل النظر: (١٤١).
(١٢) تشنيف المسامع (٢/٦٢٥).
(١٣) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢٣).

طالق وأنت طالق، أنها تقع طلقتان؛ لأنه غاير بينهما بحرف العطف، وهذا يقتضي التأسيس[١].

إلا أن من الأصوليين من ذكر الخلاف في هذه الحالة، منهم: القرافي[٢]، وابن السبكي[٣]، وابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، والبرماوي[٦]، وابن أمير الحاج[٧]، والعلوي الشنقيطي[٨]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٩].

وهو ظاهر كلام الآمدي حيث قال: "وإن كان قابلًا للتكرار: فإن لم تكن عادة مانعة من التكرار، ولا الثاني معرَّف، فالحكم على ما تقدم فيما إذا لم يكن حرف عطف، ويزيد ترجيح آخر وهو موافقة الظاهر من حروف العطف"[١٠].

فكلامه يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: أن الخلاف الجاري في مسألة عدم العطف، جارٍ مثله هذه الحالة.

والاحتمال الثاني: أنه أراد أن هذه المسألة القول فيها بحمل الأمر الثاني على التأسيس كمسألة عدم العطف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٩/٢)، المغني (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٧٩/٨)، المبدع (٣٣٦/٣)، مواهب الجليل (٥٩/٤)، كشاف القناع (٢٥٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٦/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢).

(٣) انظر: جمع الجوامع (٤٣)، ورفع الحاجب (٥٦٦/٢)، ونسب في الأخير حكاية القول بالتأكيد للقاضي عبدالوهاب.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٧٢٤/٢).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٢٧٤/٥).

(٦) انظر: الفوائد السنية (١٢٢٣/٣).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣٢٠/١).

(٨) انظر: نشر البنود (١٣٢/١).

(٩) انظر: نثر الورود (١٩٥/١).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٤٩/٣).

لكن الأظهر عندي الأول؛ لأنه قال: "ويزيد ترجيح آخر..."، والترجيح لا يكون إلا بين أقوال متعارضة.

ومما قد يرجح هذا الظاهر أن ابن مفلح من القلة الذين نصوا على الخلاف في المسألة، وكانت عبارته قريبة من عبارة الآمدي، حيث قال: "وإن قبله ولم تمنع منه عادة، ولا الثاني معرَّف، فالأقوال ثلاثة، مع ترجيح آخر وهو العطف"[(١)].

والأقوال الثلاثة هي: التكرار، والتأكيد، والوقف.

ومعلوم أن كتب الآمدي من المصادر التي أكثر منها ابن مفلح النقل في كتابه، بل نص على النقل عنه في حالة من حالات مسألة تعاقب الأمرين، وهي: فيما إذا عطف الأمر الثاني على الأول، وعُرِّف الثاني كصل ركعتين وصل الركعتين. مما يدل على رجوع ابن مفلح لكتاب الآمدي في عموم هذه المسألة، وأنه قد فهم من كلامه قصد الخلاف.

ومما سبق يتضح وقوع النزاع في نقل الاتفاق والخلاف في هذه المسألة، والذي يظهر لي والله أعلم أن المسألة فيها خلاف، ولكن الخلاف فيها ضعيف، يدل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أن أكثر من ذكر القول بالخلاف في هذه المسألة ساقه بصيغة التضعيف[(٢)]، فالقرافي -مثلًا- يقول: "وقيل: يكون الثاني هو عين الأول؛ وكما أن العطف يقتضي التغاير فالأصل براءة الذمة"[(٣)].

الأمر الثاني: أن من ذكر الخلاف أضافوا مع القول بالتكرار، قولًا بالتأكيد، وقولًا بالوقف، ولم ينسب القولين الأخيرين لقائل معين.

---

(١) أصول ابن مفلح (٢/٧٢٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢)، جمع الجوامع (٤٣)، التقرير والتحبير (١/٣٢٠)، نشر البنود (١/١٣٢)، نثر الورود (١/١٩٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢).

قال ابن السبكي عند ذكره القول بالتأكيد: "والثاني: الحمل على التأكيد، حكاه عبدالوهاب"[1]، لكن لا ندري من المحكي عنه.

أما القول بالوقف فأكثر من ذكر الخلاف ذكر القول بالتأكيد، ولم يذكر القول بالوقف، وممن وقفت عليه ممن ذكر القول بالوقف ابن مفلح، وتبعه المرداوي، والذي يظهر أن ابن مفلح فهمه من ظاهر كلام الآمدي كما سبق بيانه.

وللجويني كلام في التلخيص قد يفهم منه أنه ممن يقول بالوقف في هذه الحالة، فيحتاج قوله إلى تحرير فنقول:

أورد الجويني مسألة الأمرين المتعاقبين بقوله: «القول في الأمر إذا تكرر هل يقتضي تكرار المأمور به؟»، وتكلم فيها ولم يفصل بين حالة العطف وعدمها، وإن كان ظاهر كلامه في غير العطف، وقد ناقش المسألة ثم اختار القول بالوقف[2].

وبما أن قوله في كتابه الأصولي هذا متشابه، فقد يوضح لنا هذا التشابه كلامه المحكم في كتبه الأخرى.

فعند الرجوع لكتاب البرهان للجويني لا نجد ذكرًا لهذه المسألة فيه، فلا نستطيع الوقف على رأي له فيها بخصوصها.

ولارتباط هذه المسألة بتكرار لفظ الطلاق يمكن تحرير قول الجويني في حالة العطف بالرجوع لكتابه الفقهي نهاية المطلب، حيث نجده يقرر هناك أن العطف يقتضي المغايرة، فمن قال لزوجته: أنت طالق وطالق، وقعت طلقتان، فيقول: "ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فيقع الطلقة الأولى والثانية وأما الثالثة، فإنها على صيغة الثانية، فإن أراد بالثالثة تأكيد الثانية، قبل منه.

وفي هذا أدنى غموض؛ لمكان واو العطف، وانفصال اللفظ به عن اللفظ، وقد ذكرنا أن التأكيد ينافي الانفصال، ولكن لا خلاف أن قصده في التأكيد على ما

(١) رفع الحاجب (٥٦٦/٢).

(٢) انظر: التلخيص (٣١٥/١-٣٢٠).

ذكرناه مقبول، وسببه أن اللفظة الثالثة تكريرُ اللفظة الثانية، وقد ذكرنا أن أمَّ التأكيد التكرير، والواو إذًا في الثالثة لا تكون عاطفةً، وإنما هي تكرير الواو الأولى، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية"[١].

فهذا النص من الجويني يدل على إن اختياره في العطف، ليس الوقف، بل التأسيس، وهو ليس مجرد اختيار بل هو يقعد ويؤصل لهذا القول، حيث يقول في النقل السابق: ".... لمكان واو العطف، وانفصال اللفظ به عن اللفظ، وقد ذكرنا أن التأكيد ينافي الانفصال»، وقال في موضع آخر: «وإذا أردنا نظم هذه المسائل المتفرّقة تحت ترجمة، قلنا: إذا تغايرت الألفاظ بصلات عواطف مختلفة، فهي على التجديد، وإذا لم يتخللها عواطف، فهي بين التجديد والتأكيد...."[٢].

وقد يقول قائل: لعل للجويني قول اختاره في التلخيص، ثم تراجع عنه واختار غيره.

فيقال: إن كلام الجويني في التلخيص محتمل متشابه، ولا نستطيع وصفه بالاختيار، والمتشابه يرد إلى المحكم، والمحكم هو اختياره في نهاية المطلب كما سبق بيانه.

فيتلخص مما سبق أن القول بالوقف لا يعرف له قائل.

الأمر الثالث: أن القول بعدم الخلاف مؤيد بنقل الاتفاق أن العطف يقتضي المغايرة، فالشيء لا يعطف على نفسه. وقد نقل هذا الاتفاق القرافي[٣].

وقد قرر كثير من أهل اللغة مثل هذا -أن العطف يقتضي المغايرة، والشيء لا يعطف على نفسه-؛ ولذلك منعوا قول القائل: قام زيد نفسه وعينه، وجاء القوم كلهم وأجمعون[٤].

---

(١) نهاية المطلب (١٤/١٥٣).

(٢) نهاية المطلب (١٤/١٥٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢).

(٤) انظر: ارتشاف الضرب (٤/١٩٥٤)، شرح قطر الندى لابن هشام (٢٩٦)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي (١٤٠)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/٣٤٠).

إلا أن من أهل اللغة من نقل رأيًا لابن الطَّرَاوة النحوي[١] يرى فيه جواز قول القائل: قام زيد نفسه وعينه، ونحو ذلك[٢].

وابن الطَّرَاوة هذا كان له آراء تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة، بل وُصف بصاحب الاختيارات الشاذة[٣].

فيتخرج قول من نقل الاتفاق هنا على عدم الاعتبار بالمخالف إذا تفرد وشذ عن الجماعة.

فيتحصل مما سبق أن نقل الخلاف معارض بنقل الاتفاق عند كثير من الأصوليين، ومن أورد الخلاف لم يذكر قائلًا لتلك الأقوال وحكاها بصيغة التضعيف، فحقيق بمثل هذا الخلاف ألا ينتشر ويشتهر، وهذا مما يقلل نقله وتداوله بين العلماء، أو حتى إهمال ذكره تمامًا.

وبما أن الخلاف في هذه المسألة قد ذكر فسأتناوله، فأقول:

إذا تكرر لفظ الأمر، وكان الأمران المتعاقبان متماثلين متعاطفين غير معرفين، والأمر قابل للتكرار، ولا مانع منه، فقد ذكر بعض الأصوليين الخلاف في هذه الحالة:

القول الأول: أن الأمر الثاني يفيد غير ما يفيد الأمر الأول، أي أنه يفيد التكرار والتأسيس. وهذا مذهب الجمهور، وحكي الاتفاق عليه[٤].

(١) هو سليمان بن محمد بن عبدالله السبائي المالقي أبو الحسين ابن الطَّرَاوة. كان نحويًا ماهرًا، وأديبًا بارعًا، يقرض الشعر وينشيء الرسائل، وله آراء في النحو تفرد فيها، وخالف فيها جمهور النحاة، من مؤلفاته: الترشيح في النحو، المقدمات في كتاب سيبويه، مقالة في الاسم والمسمى، عاش نيفًا وتسعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٨هـ.
انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١١٣/٤)، المُستملَح من كتاب التكملة (٣٧١)، بغية الوعاة (٦٠٢/١).

(٢) انظر: ارتشاف الضرب (١٩٥٤/٤)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٣٤٠/٢).

(٣) ذكر هذا الذهبي في المُستملَح من كتاب التكملة (٣٧١)، وانظر: بغية الوعاة (٦٠٢/١).

(٤) انظر: المعتمد (١٦٢/١-١٦٣)، إحكام الفصول (٢١٣/٢)، بذل النظر (١٤١)، الإحكام للآمدي (١٣٤٩/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٣٢)، جمع الجوامع (٤٣)، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب (٥٦٣/٢)، نهاية الوصول (١٠١٣/٣)، تشنيف المسامع (٦٢٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٢٧٤/٥).

القول الثاني: أن الأمر الثاني يفيد تأكيد الأمر الأول، وهذا القول حكاه القاضي عبدالوهاب ولم يُنسب لقائل معين[١].

القول الثالث: الوقف، وهذا القول لم ينسب لقائل معين[٢].

أدلة الأقوال:

- أدلة القول الأول:

هي أدلة من قال بالتكرار في مسألة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين، ويزاد هنا دليل آخر وهو: أن ظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فالشيء لا يعطف على نفسه[٣].

- أدلة القول الثاني:

استدل للقول بالتأكيد: أن الأمر الثاني المعطوف على الأول يحتمل أن يكون غير الأول، ويحتمل أن يكون عينه، والأصل براءة الذمة، فيحمل على التأكيد[٤].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حمل الأمر الثاني على التأكيد فيه مخالفة لظاهر العطف، إذ ظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والشيء لا يعطف على نفسه، بل حكي الاتفاق على هذا كما مرّ.

الوجه الثاني: أن هذا معارض بما يلزم من التأكيد من مخالفة ظاهر الأمر، فإنه إما أن يكون ظاهرًا في الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وحمله على التأكيد خلاف ما هو الظاهر من الأمر.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢)، جمع الجوامع (٣٤)، رفع الحاجب (٥٦٦/٢)، الفوائد السنية (١٢٢٧/٣)، نثر الورود (١٩٥/١).

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (٧٢٤/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٧٤/٥).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٢٤١/٢)، إحكام الفصول (٢١٣/٢)، بذل النظر (١٤١)، المحصول (١٥٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٤٩/٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٢).

الوجه الثالث: أن الحمل على التأسيس فيه عمل بالاحتياط؛ حيث يمتثل الأمر مرتين، بخلاف ما لو حملناه على التأكيد فلا يمتثل إلا مرة واحدة، والأمر الثاني يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر أيضًا، وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، ففي الحمل على التأسيس خروج من العهدة بيقين، وفي الحمل على التأكيد احتمال الإثم.

- أدلة القول الثالث:

لم أجد من ذكر لهم دليلًا، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن يقال: أن الأمر الثاني يحتمل حمله على التكرار، ويحتمل حمله على التأكيد، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر؛ فوجب الوقف.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون التكرار والتأكيد محتملين، فإنه لا يلزم من ذلك التعارض ومن ثم التوقف، بل جانب التكرار أظهر في الأمر الثاني؛ وذلك لما سبق من أدلة ترجح جانب التكرار على التأكيد.

أما الترجيح فظاهر، وهو حمل الأمر الثاني على التكرار؛ لما سبق ذكره من أدلة، وما سبق أيضًا من تقرير ضعف الأقوال الأخرى في هذه المسألة من عدة أوجه، والله أعلم.

الفروع الفقهية المترتبة على هذه الحالة:

المسألة الأولى: أن من قال لزوجته: أنت طالق وأنت طالق، أنها تقع طلقتان؛ لأنه غاير بينهما بحرف العطف، وهذا يقتضي التأسيس[1].

ففي كشاف القناع: "(و) إن قال: (أنتِ طالق، وطالق، وطالق، وأكَّد الأولى بالثانية؛ لم يُقْبل؛ لأنه غاير بينها) أي: الثانية (وبين الأولى بحرف يقتضي المغايرة و)

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٩/٢)، المغني (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٧٩/٨)، المبدع (٣٣٦/٣)، مواهب الجليل (٥٩/٤)، كشاف القناع (٢٥٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٦/١).

يقتضي (العطف) وهو حرف العطف (وهذا يمنع التأكيد) لأنَّ التأكيد عين المؤكَّد، والمغايرة تمنعه (وإن أكَّد الثانية بالثالثة؛ قُبِلَ) منه (لأنها) أي: الثالثة (مثلها) أي: الثانية (في لفظها) فلا مانع من التأكيد"[1].

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: "أن الزوج إذا كرر الطلاق بالواو، أو بالفاء، أو بثم، بأن قال لزوجته: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق؛ إذ لا فرق بين أن يعيد المبتدأ مع العطف أو لا، وحكم الفاء وثم كذلك، فإنه يلزمه الثلاث ولا يُنَوَّى في إرادة التأكيد في لزوم واحدة لأن العطف ينافيه"[2].

ولم أقف - فيما أعلم- على خلاف بين المذاهب الأربعة في هذه المسألة[3].

المسألة الثانية: إذا أقر بقوله: له علي درهم ودرهم، لزمه درهمان، وعللوا ذلك بأنه عطف الدرهم الثاني على الأول، والعطف يقتضي المغايرة[4].

قال الغزالي: "إذا قال: عليّ درهم درهم درهم لا يلزمه الا درهم واحد؛ لأنه محتمل للتكرار، ولو قال درهم ودرهم لزمه درهمان؛ لأن الواو منع التكرار"[5].

وقال ابن قدامة: "وإن قال: له علي درهم ودرهمان؛ لزمته ثلاثة..... وإن قال: له علي درهم ودرهم ودرهم؛ لزمته ثلاثة، وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، أنه إذا قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني وبيانه أنه يقبل.

وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الثالث في لفظ الثاني، وظاهر مذهبه أنه تلزمه

---

(١) كشاف القناع (٢٥٩/١٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٠/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٩/٢)، المغني (٤٨٠/٧)، روضة الطالبين (٧٩/٨)، المبدع (٣٣٦/٣)، مواهب الجليل (٥٩/٤)، كشاف القناع (٢٥٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩٣/٣)، والفتاوى الهندية (٣٥٦/١).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٣٤١/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٧٧/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٠٨)، تبيين الحقائق (١١/٥)، القواعد لابن اللحام (٧٨٠/٢)، البناية شرح الهداية (٤٤٥/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٣٠).

(٥) الوسيط (٣٤١/٣).

الثلاثة؛ لأن الواو للعطف، والعطف يقتضي المغايرة، فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، كما كان الثاني غير الأول، والإقرار لا يقتضي تأكيدًا، فوجب حمله على العدد"[1].

فتبين أنه إذا أقر بقوله: له علي درهم ودرهم لزمه درهمان عند الجميع- فيما أعلم-؛ لاقتضاء العطف المغايرة، وهذا نص المذاهب الأربعة.

أما إذا أقر بقوله: له علي درهم ودرهم ودرهم، ثم زعم أنه أراد بالثالث توكيد الثاني، فقبله بعضهم؛ لأن الثالث مثل الأول في لفظه، فهو لم يرد العطف، يقول الجويني في مسألة تكرار لفظ الطلاق مع العطف: "ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فيقع الطلقة الأولى والثانية وأما الثالثة، فإنها على صيغة الثانية، فإن أراد بالثالثة تأكيد الثانية، قبل منه.

وفي هذا أدنى غموض؛ لمكان واو العطف، وانفصال اللفظ به عن اللفظ، وقد ذكرنا أن التأكيد يناي الانفصال، ولكن لا خلاف أن قصده في التأكيد على ما ذكرناه مقبول، وسببه أن اللفظة الثالثة تكريرُ اللفظة الثانية، وقد ذكرنا أن أم التأكيد التكرير، والواو إذًا في الثالثة لا تكون عاطفةً، وإنما هي تكرير الواو الأولى، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية"[2].

الحالة الثانية: أن يكون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا[3] أو وجدت عادة مانعة من التكرار[4]:

(١) المغني (١٢٥/٥).

(٢) نهاية المطلب (١٥٣/١٤).

(٣) هكذا عبر جمع من الأصوليين كالرازي، والآمدي، والزركشي، وابن مفلح، وغيرهم: (أن يكون الأمر الثاني معرفًا)، ومعلوم أن التعريف من علامات الاسم لا الفعل، ففي العبارة تسَمُّح، اعتمادًا منهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فهم القارئ، وإلا مقصودهم هو دخول التعريف على المأمور به لا الأمر. انظر: المحصول (١٥٣/٢)، والإحكام (١٣٤٩/٣)، البحر المحيط (٤٩٤/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٢٤/٢).

(٤) سبق معنا في تحرير محل النزاع أن من موانع التكرار العادة، وأن الاتفاق حاصل على أن الأمرين المتماثلين المتعاقبين بدون عطف إذا وجدت عادة مانعة من التكرار فلا خلاف أن الثاني تأكيد للأول. وهنا في هذه المسألة الحديث عن اجتماع العطف مع العادة المانعة من التكرار، وهذه الصورة وقع الخلاف فيها، يقول العطار في حاشيته على شرح المحلي (٤٩٦/١): «وإنما خص المصنف المانع =

مثال أن يكون الأمر الثاني معرفًا: صل غدًا ركعتين وصل غدًا الركعتين، أو صل غدًا ركعتين وصل الصلاة[١].

مثال العادة المانعة من التكرار: اسقني ماءً واسقني ماءً.

فهنا العطف يدل على المغايرة المقتضية للتكرار المفيد للتأسيس، والتعريف، والعادة تمنعان التكرار وتفيدان التأكيد.

فتعريف الأمر الثاني بالألف واللام يدل على إرادة معهود سابق وهو الأمر الأول، والعادة تدل أيضًا على إرادة الأمر الأول؛ حيث جرت العادة بحصول الري من أول شربة.

فعلامَ يحمل الأمر الثاني هنا والحالة هذه؟

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: يحمل على التكرار المفيد للتأسيس[٢].

اختاره الرازي[٣]، والآمدي[٤]، والصفي الهندي[٥].

وجعل الزركشي القول بالتكرار هو مقتضى عبارة ابن السبكي في شرحه على جمع الجوامع[٦].

= بالعادي مع أنه يقدم كذلك مع العقلي والشرعي؛ لأن في التقديم مع المانع العادي خلافًا، وأما في المانع القياسي والشرعي فلا خلاف فيه».

(١) انظر: بذل النظر (١٤١)، المحصول (١٥٢/٢)، الفوائد السنية (١٢٢٣/٣).

(٢) انظر: المسودة (١١٨/١)، نهاية الوصول (١٠١٣/٣)، البحر المحيط (٣٩٤/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٥٣/٢).

(٤) انظر: الإحكام (١٣٤٩/٣).

(٥) انظر: نهاية الوصول (١٠١٣/٣).

(٦) عبارة ابن السبكي: «وفي المعطوف التأسيس أرجح، وقيل التأكيد، فإن رجح التأكيد بعادي قدم، وإلا فالوقف»، قال في تشنيف المسامع (٦٢٣/٢): «فإن رجح التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار..... فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني». إلا أن المحلي حمل قول ابن السبكي: «فإن رجح التأكيد بعادي قدم» على مسألة غير المعطوف، ومثل لها بقول القائل: اسقني ماءً اسقني ماءً، صل ركعتين صل الركعتين. ووافقه البناني في حاشيته، والعبادي =

القول الثاني: أن الأمر الثاني يحمل على التأكيد[١].

نسب إلى القاضي أبي يعلى وأبي الفرج المقدسي[٢]، واختاره الزركشي[٣]، والبرماوي[٤]، والشوكاني[٥].

وجعل ولي الدين العراقي، والعطار القول بالتأكيد هو مقتضى عبارة ابن السبكي في جمع الجوامع[٦].

القول الثالث: يحمل على الوقف[٧].

وقال به أبو الحسين البصري[٨]، والأسمندي من الحنفية[٩].

أدلة الأقوال:

- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه[١٠].

= في الآيات البنات.

أما ولي الدين العراقي حملها على التأكيد في مسألة المعطوف، ومثل لها بـ: صل ركعتين وصل الركعتين، فيقدم التأكيد ويحمل عليه لرجحانه. كذلك العطار في حاشيته على الجمع واستدرك على عبارة ابن السبكي فقال: «ولو قال المصنف: فإن وجد مانع من التكرار عادي قدم التأكيد، لكان أوضح». انظر: الغيث الهامع (٢٧٥/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٦١٢/١)، الآيات البيّنات (٣١٦/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٦/١).

(١) انظر: المسودة (١١٨/١)، نهاية الوصول (١٠١٤/٣)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، القواعد لابن اللحام (٧٩٥/٢).

(٢) انظر: المسودة (١١٨/١)، أصول ابن مفلح (٧٢٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٥/٣).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٦٢٥/٢).

(٤) انظر: الفوائد السنية (١٢٢٤/٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٤٩٢/١).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٢٧٦/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٩٦/١).

(٧) انظر: المعتمد (١٦٣/١)، بذل النظر (١٤١)، المحصول (١٥٣/٢)، أصول ابن مفلح (٧٢٤/٢).

(٨) انظر: المعتمد (١٦٣/١).

(٩) انظر: بذل النظر (١٤١).

(١٠) انظر: نهاية الوصول (١٠١٣/٣)، الفوائد السنية (١٢٢٤/٣).

الدليل الثاني: أن الظاهر من حرف العطف -اقتضاء المغايرة- يتعارض مع الظاهر من لام العهد -إرادة المعهود السابق-، أو العادة المانعة من التكرار، وتبقى فائدة التأسيس سالمة من المعارضة، فيترجح التأسيس[١].

ويمكن أن يعترض عليه بأن يقال: أن التأسيس معارض بأصل براءة الذمة؛ إذ الأمر الثاني محتمل للتأكيد، وحمله على التكرار المفيد للتأسيس فيه إشغال للذمة مع الشك[٢].

ويمكن أن يجاب بما سبق في مسألة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين، فيقال: أن الحمل على التأسيس فيه عمل بالاحتياط؛ إذ أن بالأخذ به يمتثل الأمر مرتين، بخلاف لو حملناه على التأكيد فلا يفعل إلا مرة واحدة، والأمر الثاني يحتمل أن يكون للوجوب في نفس الأمر أيضًا، وفي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، ففي الحمل على التأسيس خروج من العهدة بيقين، وفي الحمل على التأكيد احتمال الإثم[٣].

- استدل أصحاب القول الثاني بدليل، وهو:

أن تعريف الأمر الثاني يقتضي إرادة الأمر الأول؛ لظهور العهد فيه، وكذلك العادة المانعة من التكرار ظاهرة في إرادة التأكيد، وهذا أقوى من دلالة حرف العطف على التأسيس[٤].

واعترض عليه: بصرف الألف واللام من العهد إلى تعريف الجنس، أو تحسين اللفظ؛ فإن اللفظ مع الألف واللام قد يكون أحسن في التلفظ منه بدونهما، وأما واو العطف لو لم يحمل على العطف المقتضي للمغايرة لزم إهمالها بالكلية[٥].

(١) انظر: تشنيف المسامع (٦٢٥/٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٣٢٣/٤).
(٢) انظر: نهاية الوصول (١٠١٢/٣)، الفوائد السنية (١٢٢٤/٣)
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٤٨/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٣/١).
(٤) انظر: المسودة (١١٨/١)، البحر المحيط (٣٩٤/٢)، الفوائد السنية (١٢٢٣/٣)، إرشاد الفحول (٤٩٢/١).
(٥) انظر: نهاية الوصول (١٠١٣/٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه إذا احتمل كون اللام للعهد، وكونها لغيره كالجنس أو العموم؛ فإنا نحملها على العهد؛ لأن تقدمه قرينة دالة عليه[١].

- واستدل أصحاب القول الثالث بدليل، وهو:

أن قول القائل: صل غدًا ركعتين وصل غدًا الركعتين، يمكن أن يقال يجب حمله على تلك الصلاة لأجل لام التعريف، ويمكن أن يقال بل يجب حمله على صلاة أخرى لأجل العطف، وليس أحدهما بأولى من الآخر فوجب التوقف[٢].

ويمكن أن يقال كذلك في العادة المانعة من التكرار.

ويمكن الاعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الوقف إنما يصار إليه عند تساوي الأدلة، أما هنا فقد قامت الأدلة على أحد الطرفين، إما القول بالتكرار المفيد للتأسيس عند من يقول به، وإما التأكيد عند من يقول به.

الاعتراض الثاني: لو سلمنا مساواتهما في الدلالة على المغايرة والاتحاد، فذلك يوجب تعارضهما وتساقطهما، وهو يقتضي الرجوع إلى ما كان يقتضيه الأمر الثاني قبل دخول العطف، ولام التعريف على الأمر الثاني، أو العادة المانعة، وهو التكرار المفيد للتأسيس عند من يقول به، أو التأكيد عند من يقول به[٣].

الترجيح:

هذه الحالة التنازع فيها قوي بين القواعد، فحرف العطف الدال على المغايرة منازع بالألف واللام الدالة على المعهود السابق أو العادة المانعة من التكرار، والتأسيس الدال على إشغال الذمة منازع بأصل براءة الذمة.

وما من قول إلا وقد ورد على أدلته اعتراضات ومناقشات.

---

(١) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٧٦٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٦٣)، بذل النظر (١٤١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠١٣).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن التعارض واقع بين حرف العطف المقتضي للتأسيس والتكرير وبين الألف واللام الملائم للتأكيد، ولا مرجح لأحدهما في ذاته على الآخر، فيطلب الترجيح بأمر خارجي.

وقد حمل العضد عبارة ابن الحاجب: «فإن رجح التأكيد بعادي قُدم الأرجح» على هذا المعنى، حيث قال في شرح العبارة السابقة: "فإن رجح في المعطوف التأكيد بعادي من تعريف، أو غيره، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، ويصار إلى الترجيح، فيُقدم الأرجح"(١).

وصفي الدين الهندي بعد أن رجح القول بالتكرار، قال في نهاية المسألة: "لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضى الراجح"(٢).

وهو يشير بذلك لقوة التعارض في المسألة، وطلب مرجح خارجي.

ومن جهة أخرى: أن مجرد انضمام التعريف أو العادة المانعة من التكرار للأمر الثاني لا يصير التأكيد أرجح، بل يجعله معارضًا للعطف، فيحتاج إلى الترجيح(٣).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو التنازع فيها والتعارض بين حرف العطف الدال على التكرار، وبين التعريف الدال على معهود سابق أو العادة المانعة من التكرار.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: التنازع والتعارض بين التأسيس الدال على إشغال الذمة، وبين أصل براءة الذمة المانع من ذلك.

وسبق الإشارة إلى ذلك في الأدلة ومناقشاتها(٤).

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٤).

(٢) نهاية الوصول (٣/١٠١٤).

(٣) انظر: الآيات البينات (٢/٣١٨).

(٤) انظر أيضًا: شرح المختصر في أصول الفقه للقطب الشيرازي (٤/٣٢٣)، تشنيف المسامع (٢/٦٢٥)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٩٤).

وهذه الحالة لم أجد من الفقهاء -حسب علمي- من خّرج عليها فروعًا فقهية في الطلاق أو الإقرار أو الوصايا، ونحو ذلك مما يتعلق بألفاظ المكلفين.

وابن اللحام، والإسنوي مع ذكرهما لهذه المسألة إلا أنهما أيضًا لم يخرجا عليها فروعًا فقهية.

وما يذكره الأصوليون من أمثلة إما أمثلة افتراضية، كما في مثال: صل غدًا ركعتين وصل غدًا الركعتين، فهذا افتراض منهم فيما لو خاطبنا الشارع بمثل هذا.

أو مثال لا يترتب عليه أثر فقهي، كما لو قال: اسقني ماءً واسقني ماءً، فما الأثر الفقهي الذي يترتب عليه لو فهم السامع التكرار أو التأكيد؟

ومع كثرة كلام الفقهاء عن ألفاظ الطلاق والإقرار خاصة، وتقليبها على جميع الاحتمالات، إلا أني لم أجد ما ينطبق على هذه الحالة.

ومن عادة الأصوليين تقليب المسألة على جميع الأوجه الممكنة، ولو لم يكن لذلك أثر فقهي لبعض تلك الأوجه، فلعل هذه منها والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا مع عادة مانعة من التكرار:

في هذه الحالة اجتمع التعريف للأمر الثاني والعادة المانعة من التكرار في مقابلة العطف، بخلاف الحالة الثانية.

مثال ذلك: اسقني ماءً واسقني الماء[1].

هذه الحالة ذكرها الآمدي وتناقلها عنه الأصوليون.

واختار فيها الآمدي الوقف، وعلل ذلك: بأن "حرف العطف مع ما ذكرناه من الترجيح السابق الموجب لحمل الأمر الثاني على التأسيس واقع في مقابلة العادة

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٥٠/٣)، شرح المختصر في أصول الفقه (٣٢٥/٤)، نهاية الوصول (١٠١٥/٣)، أصول ابن مفلح (٧٢٥/٢)، زوائد الأصول (٢٤٣).

المانعة من التكرار ولام التعريف"[1].

لكنه عاد بعد ذلك فقال: "ولا يبعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات أخر"[2].

فالأصل عنده الوقف، لكن إن وجد ما يرجح أحد الطرفين فلا يبعد الأخذ به عنده، فيكون لكل مسألة ذوقها الخاص.

وقد حاول صفي الدين الهندي تخريج أقوال الأصوليين في هذه المسألة بناء على أقوالهم في الحالة الثانية السابقة -أن يكون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا أو كان ثمَّ عادة مانعة من التكرار-، وخلص إلى الآتي:

- من قال بالوقف في الحالة الثانية يلزمه حمل الأمر الثاني هنا على التأكيد؛ لأن هؤلاء إنما قالوا بالوقف لتعارض حرف العطف مع الألف واللام، وهنا أمر زائد وهو العادة المانعة من التكرار، فتبقى سليمة من المعارض، فيحمل الأمر الثاني على التأكيد.
- من قال بالتكرار المفيد للتأسيس في الحالة الثانية يحتمل هنا أن يقول بالتوقف؛ لأن حرف العطف معارض بأمرين الألف واللام، والعادة المانعة من التكرار، فيتوقف حتى يظهر له مرجح لأحدهما.

ويحتمل أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد؛ ترجيحًا لمجموع الدلالتين الألف واللام، والعادة المانعة من التكرار، على دلالة حرف العطف.

واستبعد القول بالتكرار في هذه الحالة؛ لأنه يعني أحد احتمالين: إما أن دلالة حرف العطف مساوية لمجموع دلالة الألف واللام، والعادة المانعة من التكرار، أو هي راجحة عليهما، وهذا بعيد[3].

---

(١) الإحكام (٢/١٣٥٠).

(٢) الإحكام (٣/١٣٥٠).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠١٥).

فيتلخص مما ذكره قولان:

القول الأول: حمل الأمر الثاني على التأكيد.

القول الثاني: التوقف.

وعلى كلٍّ فما ذكره الآمدي في هذه الحالة قوي، فالأصل التوقف، لكن إن وجد ما يرجح أحد الطرفين فلا يبعد الأخذ به عنده، فيكون لكل مسألة ذوقها الخاص.

وقد تناقل الأصوليون كلام الآمدي دون تعقب عليه -والله أعلم-.

وهذه الحالة -كما في الحالة الثالثة-، لم أجد من خرّج عليها فروعًا فقهية، فالكلام فيها كسابقتها، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون أحد الأمرين عامًا والآخر خاصًا[1]:

مثال هذه الحالة: صم كل يوم وصم يوم الجمعة.

فالعموم يقتضي دخول الأمر الثاني في الأول، فيكون للتأكيد، والعطف يدل على المغايرة فيقتضي حمل الأمر الثاني على التكرار المفيد للتأسيس، فعلى أيهما يحمل؟

اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: يحمل على التكرار المفيد للتأسيس، نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبدالجبار[2].

القول الثاني: أن الأمر الثاني يحمل على التأكيد، وإنما أفرد بالذكر اعتناء به، وتفخيمًا، وتعظيمًا.

---

(١) هذه الحالة لها تعلق بمسألة تخصيص العام بذكر بعض أفراده، وقد أشار إلى ذلك ابن اللحام في القواعد (٧٦٩/٢)، والذي يظهر أن مسألة تخصيص العام بذكر بعضه أعم من مسألتنا هذه، يتضح هذا في طريقة عرض الخلاف، والأقوال، والفروع الفقهية المبنية على المسألتين؛ ولذلك سأقصر الكلام على ما ذكره الأصوليون في مسألتنا هذه بخصوصها من حيث الخلاف، والفروع الفقهية المبنية عليها. انظر: البحر المحيط(٢٢٤/٣)، القواعد (٧٦٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١)، نثر الورود (٣١٢/١).

(٢) انظر: المعتمد (١٦٤/١)،

ومقتضى هذا القول بقاء العام على عمومه، وحمل الخاص على التأكيد والاعتناء به.

وهذا القول نقله القرافي عن القاضي عبدالوهاب[١].

القول الثالث: الوقف، واختاره أبو الحسين البصري[٢]، والأسمندي[٣]، والرازي[٤].

أدلة الأقوال:

- استدل أصحاب القول الأول:

أن العطف يقتضي المغايرة، ولو كان الثاني داخلًا فيما قبله لما صح العطف؛ فالشيء لا يعطف على نفسه[٥].

- استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن شرط تخصيص العام بالخاص كون الخاص منافيًا للعام، وهنا المنافاة منتفية، فالحكم متماثل بينهما[٦].

الدليل الثاني: أن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس، أو فرد منه أفردته بالذكر اهتمامًا، ومنعًا له من أن يعتقد معتقد بأن العموم مخصوص به، وأنه يجوز خروجه منه، فمع التنصيص يمتنع ذلك[٧].

- استدل أصحاب القول الثالث:

أن ترك ظاهر العموم ليس بأولى من ترك ظاهر العطف، فتعين القول بالوقف[٨].

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٣)، الفوائد السنية (١٢٢٣/٣)، البحر المحيط (٣٩٥/٢).
(٢) انظر: المعتمد (١٦٤/١).
(٣) انظر: بذل النظر (١٤٢).
(٤) انظر: المحصول (١٥٥/٢).
(٥) انظر: المعتمد (١٦٤/١)، نهاية الوصول (١٠١٧/٣).
(٦) انظر: نفائس الأصول (١٤٠٥/٣).
(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٣).
(٨) انظر: المعتمد (١٦٤/١)، المحصول (١٥٥/٢).

واعترض عليه بما يلي:

الاعتراض الأول: بعدم التسليم بالتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف؛ لأن ذكر الخاص مع العام هل يقتضي إفراده بالذكر عدم دخوله في العام؟، أو أنه دخل وأفرد بالذكر اعتناء به وتفخيمًا؟

وعلى كلا الاحتمالين لا تعارض بين العطف والعموم، وبيانه:

إن قلنا بأن إفراد الخاص بالذكر يدل على عدم دخوله تحت العام، فيحمل الأمر الثاني على التأسيس، فلا معارضة؛ لأن العام يبقى على عمومه، والخاص المعطوف لا يدخل تحت هذا العام، ويحمل على أنه أمر مستقل يقتضي مأمورًا جديدًا.

وإن قلنا بأن الخاص أفرد بالذكر تأكيدًا له واعتناءً به وتفخيمًا، فلا معارضة بين العطف والعموم أيضًا؛ فإنه لا يمتنع أن ينص على بعض أفراد العام اعتناء به وتفخيمًا ومنعا لإخراجه من الحكم[1].

الاعتراض الثاني: سلمنا التعارض بين العموم والعطف، إلا أن العطف أولى، فتخصيص العام أهون من ترك مقتضى العطف، فالعمومات كثر فيها التخصيص، وكثرته تدل على قلة مفسدته، بخلاف العطف فلم يكثر فيه المخالفة والمجاز فكان أولى باعتبار مدلوله هنا[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القاضي بالتكرار المفيد للتأسيس؛ مراعاة لظاهر العطف الدال على المغايرة، ولو قلنا بالتأكيد؛ لأهمل هذا المعنى بالكيلة.

وكذلك ما سبق من أن العمومات كثر فيها التخصيص، وكثرته تدل على قلة مفسدته، بخلاف العطف فلم يكثر فيها المخالفة والمجاز فكان أولى باعتبار مدلوله هنا.

(١) انظر: القواعد لابن اللحام (٢/٧٦٩).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣/١٤٠٥)، نهاية الوصول (٣/١٠١٨).

أما القول بالوقف ففيه تعطيل العمل بالنص، ولا شك أن إعمال النص أولى وأرجح.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو التعارض بين ظاهر حرف العطف الدال على المغايرة المقتضي لحمل الأمر الثاني على التكرار المفيد للتأسيس مع ظاهر العموم المقتضي لحمل الأمر الثاني على التأكيد.

وهذا مفهوم من أدلة الأقوال، وخاصة من قال بالتوقف.

الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه الحالة:

المسألة الأولى: إذا قال الموصي: أوصيت بثلث مالي للمساكين وزيد، وزيد مسكين فهل يدخل في عموم المساكين أو لا؟[1].

على القول بحمل الخاص على التأسيس فلا يدخل تحت اللفظ العام، فزيد لا يدخل تحت عموم المساكين، يقول ابن قدامة: "وإن أوصى بشيء لزيد وللمساكين، فلزيد نصف الوصية.... وإن كان زيد مسكينًا، لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء....؛ لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن تجويز ذلك يفضي إلى تجويز دفع الجميع إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك"[2].

وعلى القول بأن إفراد الخاص بالذكر بعد العام إنما هو لتأكيد الاعتناء والاهتمام به، فزيد هنا يدخل في عموم المساكين ويعطى كأحدهم[3].

---

(١) هذا الفرع - كما هو واضح- ليس فيه أمر، بل هو خبر، لكن كما قلنا في مسألة الطلاق، أنهم يخرِّجون على المعنى العام على القاعدة، لا على خصوصها؛ لذلك سأذكر هنا فرعين هما الأقرب للمسألة الأصولية - والله أعلم-.

(٢) المغني (٦/٢٣٤-٢٣٥). وهذا مذهب الحنابلة: انظر: قواعد ابن رجب (٢٧٠)، القواعد لابن اللحام (٢/٩٧٢)، كشاف القناع (١٠/٢٦١).

(٣) هذا القول هو الأصح في مذهب الشافعية، انظر: روضة الطالبين (٦/١٨٣)، التمهيد للإسنوي

المسألة الثانية: لو قال الواقف: أوقفت هذه الدار على الفقراء وزيد، وكان زيد فقيرًا.

فعلى الخلاف السابق في المسألة الأولى قال الرافعي الشافعي: "وأنه لو قال: وقفت داري على زيد، وعلى الفقراء، فيبنى على ما إذا وصى لزيد والفقراء، فإن جعلناه كأحدهم، صح الوقف، ولا يحرم زيد"[1].

وهذا مبني -كما سبق- على القول بأن إفراد الخاص بالذكر بعد العام إنما هو لتأكيد الاعتناء والاهتمام به، فزيد هنا يدخل في عموم المساكين فلا يحرم من الوقف ويعطى كأحدهم.

وعلى القول بحمل الخاص على التأسيس فلا يدخل تحت اللفظ العام، فإن زيدًا هنا لا يدخل تحت عموم المساكين، ويقسم الدار بينهم مناصفة، وهذا مقتضى كلام الحنابلة في الوصية، ونصوا في الوقف على مسألة قريبة منها، قال البهوتي: "(وإن قال: وقفته) أي: العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه (على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين) يصرف لأولاده النصف، وللمسكين النصف (لاقتضاء الإضافة التسوية) مع انتفاء مقتضى التفاوت"[2].

فهاتان المسألتان من أقرب ما يمكن أن يفرع على هذه الحالة الرابعة والله أعلم.

(٢٨٠)، نهاية المحتاج (١٨٠/٦).

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٠٠/٦). وانظر: روضة الطالبين (٣٣٣/٥).

(٢) كشاف القناع (٤١/١٠). وانظر: الشرح الكبير (٣٧٣/١٦).

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث -ولله الحمد-، فإن أهم النتائج التي خَلَص إليها البحث، هي:

١. إن المراد بالأمرين المتعاقبين، هو: مجيء الأمر بعد الأمر، سواء أكان الأمران متماثلين أم مختلفين.

٢. اختلف الأصوليون في ترجمة المسألة، وأنسبها ما اختاره الآمدي ومن تبعه، لكونها شاملة للمراد مع اختصار في العبارة، وهي: (الأمران المتعاقبان).

٣. محل النزاع في دلالة الأمرين المتعاقبين، في حالة إذا تكرر لفظ الأمر، وكان الأمران متعاقبين متماثلين ولا مانع من التكرار، وسواءً أكان الأمران غير متعاطفين أم متعاطفين، مثل: صل ركعتين صل ركعتين، أو صل ركعتين وصل ركعتين، فهاتان الصورتان بدون العطف ومعه؛ قد وقع الخلاف بين الأصوليين فيهما.

٤. الراجح في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين: أن الأمر الثاني يقتضي التكرار، وهو قول الحنفية، والظاهر من مذهب مالك، وذهب إليه أكثر الشافعية والحنابلة.

٥. سبب الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين، هو: تعارض الأصل والظاهر: فالأصل براءة الذمة من التكاليف، وهذا يناسبه حمل الأمر الثاني على التأكيد، والظاهر حمل الأمر الثاني على التكرار والتأسيس فإن الأمر ظاهره الوجوب أو الندب، أو هو متردد بينهما على اختلاف المذاهب، وهذا فيه رفع للبراءة الأصلية، فتعارض الأصل والظاهر.

ويمكن أن ننظر إلى سبب الخلاف من جهة أخرى، وهي: تعارض أصل براءة الذمة، مع أصل التأسيس أولى من التأكيد، فيكون التعارض بين أصلين فيتجه الخلاف.

٦. أن الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين له أثر في الفروع الفقهية.

٧. إذا تكرر لفظ الأمر، وكان الأمران المتعاقبان متماثلين متعاطفين غير معرفين، فقد نقل الاتفاق فيها أن الأمر الثاني يفيد التكرار، ونقل بعض الأصوليين الخلاف في المسألة.

٨. لمسألة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين غير المعرفين أثر في بعض الفروع الفقهية.

٩. الراجح في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا، أو وجدت عادة مانعة من التكرار: أن التعارض واقع بين حرف العطف المقتضي للتأسيس، والتكرير وبين الألف واللام الملائم للتأكيد، ولا مرجح لأحدهما في ذاته على الآخر، فيطلب الترجيح بأمر خارجي.

١٠. سبب الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا، أو وجدت عادة مانعة من التكرار هو التنازع والتعارض بين حرف العطف الدال على التكرار، وبين التعريف الدال على معهود سابق، أو العادة المانعة من التكرار.

هذه من جهة، ومن جهة أخرى: التنازع والتعارض بين التأسيس الدال على إشغال الذمة، وبين أصل براءة الذمة المانع من ذلك.

١١. ذكر الآمدي مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون الأمر الثاني معطوفًا معرفًا مع عادة مانعة من التكرار، واختار فيها

الوقف، لكن إن وجد ما يرجح أحد الطرفين فلا يبعد الأخذ به عنده، وقد تناقل الأصوليون كلام الآمدي هذا.

١٢. الراجح في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون أحد الأمرين عامًا والآخر خاصًا، هو القول القاضي بالتكرار المفيد للتأسيس، والذي نقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبدالجبار.

١٣. سبب الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون أحد الأمرين عامًا والآخر خاصًا، هو التعارض بين ظاهر حرف العطف الدال على المغايرة المقتضي لحمل الأمر الثاني على التكرار المفيد للتأسيس مع ظاهر العموم المقتضي لحمل الأمر الثاني على التأكيد.

١٤. الخلاف في مسألة دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين في حالة كون أحد الأمرين عامًا والآخر خاصًا له أثر في الفروع الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. التكرار عند الأصوليين، للدكتورة أمل بنت عبدالله القحيز، بحث مقدم لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٣١هـ.

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق: د.القاضي حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٤. إحكام الفصول في أحكام الفصول، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٥١٥هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق د.عبدالله بن علي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة رجب عثمان محمد، مراجعة رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٠. أصول السرخسي: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت.

١١. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له أ. د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٢م.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٤. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير عمر بن سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبدالستار أبو غدة و د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨. بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٩. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)،

تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٢١. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمود بن عبدالرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقادار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزّاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٥. التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ود. عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالله ربيع و د.سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٩. التقريب والإرشاد (الصغير): للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)

٣٠. قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،

٣١. الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢. التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٤. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مؤسسة الريان، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٦. جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٧. حاشية ابن عابدين =رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣٨. حاشية البنّاني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، لعبدالرحمن بن جادالله البنَّاني (ت١١٩٨هـ)، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٩. حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع (ت٩٢٦هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة عبدالحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٤٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار(ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه أ.د عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٦. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٧. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٤٩. شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، مع حاشية البنَّاني (ت ٨٦٤هـ)، ضبط

نصه وخرج آياته محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٠. شرح غاية السول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي، الشهير بابن المِبْرَد (ت٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١. شرح قطر الندى وبل الصدى، لعبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ.

٥٢. الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي و الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٣. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٥٤. شرح اللمع، لإبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت. مطبوع معه حاشية العدوي.

٥٦. شرح مختصر الروضة، لسليمان عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٧. شرح المختصر في أصول الفقه، لأبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الشافعي (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبداللطيف بن سعود الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلَّق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

٦١. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٢. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٦٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٤. الفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، االمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٦٥. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٦٦. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

٦٧. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٨. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٩. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي

(ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه مطبوع مع المستصفى، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية، ببولاق من مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧١. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني ت(٤٨٩هـ)، تحقيق د. علي بن عباس الحكمي و د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٢. القواعد، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، مكتبة الخانجي، مصر.

٧٣. القواعد، لأبي الحسين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. عايض بن عبدالله الشهراني، و د.ناصر بن عثمان الغامدي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٧٤. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٧٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٧٧. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية.

٧٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٧٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

/ ١٩٩٧ م.

٨٠. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨١. المجموع شرح المهذب - مع تكملة تقي الدين السبكي والمطيعي-، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه: محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٨٣. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر علواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٨٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق، عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٨٥. مختصر ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرح العضد، وحاشية التفتازاني، والجرجاني على شرح العضد، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.

٨٦. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٧. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩٠. المستملح من كتاب التكملة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٩٤. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، قدَّم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٥. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٨. مناهج التحصيل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٩٩. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي

الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق مبارك بن راشد الخثلان، وقدم له الشيخ محمد بن الشيخ حسن الشطي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٠٠. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٠١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢. نثر الورود على مراقي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال تلميذه د.محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود الخضر القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٠٣. نشر البنود على مراقي السُّعود: لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، وضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه أ. د.عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٠٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني،

أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٠. الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن بَرهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧
تمهيد، وفيه مسألتان: ٢١
المسألة الأولى: تعريف الأمر والتعاقب ٢١
المسألة الثانية: ترجمة المسألة ٢٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في دلالة الأمرين المتعاقبين ٣٠
المطلب الثاني: دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين غير المتعاطفين ٣٣
المطلب الثالث: دلالة الأمرين المتعاقبين المتماثلين المتعاطفين ٥٠
الخاتمة ٧٤
قائمة المصادر والمراجع ٧٧

أذان المرأة وإمامتها في الصلاة

دراسة فقهية

إعداد:

د. زينب بنت حمد الطيار

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المسائل المتعلقة بموضوع أذان المرأة وإمامتها في الصلاة، حيث أنه يتعلق بقضية يدور حولها الجدل اليوم، وذلك بتوضيح حكم صوت المرأة، وحكم أذان المرأة وإقامتها للرجال والنساء، وأيضا بيان حكم إمامة المرأة لجماعة الرجال والنساء.

ومن أبرز نتائج هذا البحث اتفاق جمهور الفقهاء على أن الذكورة شرط من شروط المؤذن، بينما اختلفوا في حكم أذان المرأة وإقامتها للرجال، فقيل: أذان المرأة وإقامتها جائز مع الكراهة، وقيل: جائز بلا كراهة، وقيل حرام، وهو الراجح، وأيضا اختلفوا في حكم أذانها وإقامتها للنساء، فقيل: يستحب لهن الأذان والإقامة، وقيل: يباح لهن ذلك، وقيل: يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة، وقيل: يكره لهن الأذان والإقامة، وهو الراجح.

ومن نتائجه أيضًا: يرى جمهور الفقهاء أن المرأة يحرم عليها ولا تصح إمامتها لجماعة الرجال بحال في فرض ولا نفل، أما إمامتها لجماعة النساء فجائزة وصحيحة.

الكلمات المفتاحية: صوت المرأة - أذان المرأة - إمامة المرأة - الرجل - جماعة.

Abstract

The woman's call to prayer and her Imamah (addressing the prayer)

Zainab Bint Hamad Al-Tayyar
Department of Jurisprudence -
College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: zhaltayyar@imamu.edu.sa

This research treats the issues related to the woman's call to prayer and Imamah (addressing the prayers) , this affair is most reliable nowadays, also it treats the judgment of the woman's voice (among men and women), how legal is the call and it's judgment, the judgment of woman's call for men or women, the ordering rules of the Congregational prayer, the most worthy of Imamah, the judgment of woman's imamah of the men and women.

The most important conclusion of this research is that the jurists agree that the caller must be male. While they differed in the judgment of woman's call to prayer. Some of them said that it's permissible with dislike. Other group said that it is permissible without dislike and others said that it is illegal (assembled), also they differed in the judgment of the call for the prayer among the women, they said that it is preferable among women. Also, they said they have the choice to do or not , if they have done it would be accepted, if they have not, it doesn't matter. Finally it is agreed that the call for prayer is disliked of them.

The results: the jurists said that the woman is not accepted to be imam of men in the obligatory or not-obligatory, but it is accepted that to be imam of women.

Keywords: the woman's voice - the woman's call for prayer- the woman's imamah – the man - Congregational prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

النساء شقائق الرجال حقيقة لا شك فيها، ومع ذلك فقد خص الله تعالى الرجال بأحكام وخص النساء بأحكام، ليس لأن الرجال أفضل من النساء، ولكن لأن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، ومن تكريم الله تعالى للمرأة أنه لم يطالبها بكل ما طالب به الرجل، وفي هذا العصر تظهر بعض الدعوات لأجل المرأة بسبب الاختلاف في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالرجل والمرأة منها على سبيل المثال مسائل الميراث، ومسائل الزواج والطلاق.

ومن المسائل التي تتعرض لها هذه الدعوات مسألة أذان وإقامة المرأة وإمامتها فى الصلاة، فأردت أن أبحث المسألة من الناحية الشرعية لبيان الحق فيها والراجح من أقوال العلماء فكان هذا البحث.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على إجابة العديد من التساؤلات التالية:

١. هل صوت المرأة عورة؟

٢. ما حكم أذان المرأة وإقامتها للرجال والنساء؟

٣. ماحكم إمامة المرأة لجماعة الرجال؟

٤. ماحكم إمامة المرأة لجماعة النساء؟

أهمية الموضوع:

١. تعلق موضوع البحث بقضية يدور حولها الجدل اليوم.

٢. حاجة الناس لمعرفة أحكام هذه المسألة والفروع المبنية عليها.

أهداف البحث:

١. بيان حكم صوت المرأة.

٢. دراسة مسألة أذان وإقامة المرأة وإمامتها في الصلاة وبيان حكمهما.

٣. الرد على الشبهات المثارة حول قضية أذان وإقامة المرأة وإمامتها.

٤. تنمية الملكة الفقهية عن طريق الربط بين المسائل الفقهية وأدلتها.

٥. إثراء المكتبة الفقهية بكتابة بحث يخدم هذا الموضوع.

منهج البحث:

التزمت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. ذكرت الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة الفقهية، وبينت من قال بها من الفقهاء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢. عزوت الأقوال إلى قائليها ووثقت الاقتباسات بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

٣. اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وذكرت الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

٤. رجحت ما بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٥. رقمت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة أولًا، يليه رقم الآية.

٦. خرجت الأحاديث من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من السنن الأربعة، مع ذكر الحكم على الحديث حسب ما ورد فيه من أقوال أئمة أهل العلم، وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقولي: سبق تخريجه، وطريقتي في التخريج: أن أذكر المصدر الذي أخذت منه الحديث، ثم أذكر الكتاب، ثم الباب، ثم أضع رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم أضع بين قوسين رقم الحديث، أو الأثر.

٧. رتبت المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها.

٨. ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة خشية الإطالة.

٩. ذكرت في الخاتمة ملخصًا للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

١٠. ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مفردة اختصت بدراسة موضوع أذان وإقامة المرأة وإمامتها في الصلاة، وإن كانت بعض مسائل هذا البحث قد بحثت في كتب أو رسائل علمية حيث اشتركت مع هذا البحث في بعض المواضع، وهي على سبيل المثال:

١. **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**: للباحث حافظ محمد أنور، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف الدكتور صالح بن غانم السدلان، وقد طبعت في دار بلنسية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٠ هـ.

وهذه الدراسة تشترك مع هذا البحث في حكم إمامة المرأة للرجال والنساء

وحكم أذان المرأة دون تفصيل اختلاف هذا الحكم إذا كان الأذان للرجال أو للنساء، وهذا ما عالجه هذا البحث.

٢. **أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة:** للباحث سامي بن فراج بن عيد الحازمي، وهي أطروحة قدمت في مركز الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف د. الحسيني بن سليمان جاد سنة ١٤٢٢هـ. وهذه الدراسة تشترك مع هذا البحث في جزئية واحدة وهي صفة المؤذن وقد ذكرها الباحث في ثلاث صفحات، ولكنه لم يفصل في المسألة ولم يستوعبها بالبحث.

٣. **المفيد في تقريب أحكام الأذان:** للدكتور محمد بن عبدالرحمن بن ملهي بن محمد العريفي، وقدم له الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، وقد نشرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢١هـ.

وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة حول الأذان وأحكامه، عرضها الباحث على الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين فأجاب عنها، ثم بوبها الباحث على أقسام سبعة على النحو التالي:

القسم الأول: فتاوى في شروط الأذان والمؤذن.

القسم الثاني: فتاوى في ألفاظ الأذان وأحكامها.

القسم الثالث: فتاوى في صفة المؤذن أثناء الأذان.

القسم الرابع: فتاوى في أحكام ما يعرض لمُجيب المؤذن.

القسم الخامس: فتاوى في مبطلات الأذان ومكروهاته.

القسم السادس: فتاوى في أحكام إجابة المؤذن والإقامة.

القسم السابع: فتاوى متفرقة.

وهذه الدراسة تشترك مع هذا البحث في جزئية واحدة وهي صفة المؤذن، وقد ذكرها الباحث في سطرين تحت سؤال هل يجوز للمرأة أن تؤذن؟

٤. **الأذان والإقامة المفهوم، والفضائل، والآداب، والشروط في ضوء الكتاب والسنة:** للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وقد نشرته مطبعة سفير، بالرياض.

وهي رسالة مختصرة في الأذان والإقامة بيَّن الباحث فيها بإيجاز: حكم الأذان والإقامة، ومفهومهما، وفضل الأذان، وصفته، وآداب المؤذن، وشروط الأذان والمؤذن، وحكم الأذان الأول قبل طلوع الفجر، ومشروعية الأذان والإقامة لقضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين، وفضل إجابة المؤذن، وحكم الخروج من المسجد بعد الأذان وكم بين الأذان والإقامة؟

وهذه الدراسة تشترك مع هذا البحث في جزئية واحدة وهي صفة المؤذن.

٥. **الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة:** للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وقد نشرته مطبعة سفير، بالرياض.

وهي رسالة مختصرة في الإمامة في الصلاة بيّن الباحث فيها بإيجاز: مفهوم الإمامة، وفضل الإمامة في الصلاة والعلم، وحكم طلب الإمامة إذا صلحت النّيّة، وأولى الناس بالإمامة، وأنواع الأئمة والإمامة، وأنواع وقوف المأموم مع الإمام، وأهمية الصفوف في الصلاة وترتيبها، وتسويتها، وألفاظ النبي ﷺ في تسويتها، وفضل الصفوف الأُوَل وميامن الصفوف، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة المأمومين بين السواري، وجواز انفراد المأموم لعذر، وانتقال المنفرد إمامًا، والإمام مأمومًا، والمأموم إمامًا، وأحوال المأموم مع الإمام، وأحكام الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والاقتداء بمن

أخطأ بترك شرط أو ركن ولم يعلم المأموم، والاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث وحكم الاستخلاف، وآداب الإمام، وآداب المأموم، وغير ذلك من الأحكام المهمة المتعلقة بالإمامة وآدابها، وهذه الدراسة تشترك مع هذا البحث في جزئية واحدة وهي صفة الإمام في الصلاة.

الإضافة العلمية للبحث:

تظهر الإضافة العلمية لهذا البحث فيما يلي:

١. جمع المسائل العلمية المتعلقة بالحكم الشرعي- التكليفي والوضعي- لأذان المرأة وإقامتها في مكان واحد، وعرض أقوال الفقهاء في هذه المسائل مع الموازنة بينها ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح من خلال عرض أدلة الأراء المختلفة.

٢. جمع المسائل العلمية المتعلقة بالحكم الشرعي- التكليفي والوضعي- لإمامة المرأة في الصلاة في مكان واحد، وعرض أقوال الفقهاء في هذه المسائل مع الموازنة بينها ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح من خلال عرض أدلة الآراء المختلفة.

٣. ذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة.

تقسيمات خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أسئلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

التمهيد: في حكم صوت المرأة.

المبحث الأول: أذان المرأة وإقامتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال.

المطلب الثاني: أذان المرأة وإقامتها للنساء.

المبحث الثاني: إمامة المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إمامة المرأة لجماعة الرجال.

المطلب الثاني: إمامة المرأة لجماعة النساء.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختامًا فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع فما كان من توفيق فمن فضل الله تعالى وكرمه، وما كان من نقص أو سهو أو نسيان أو خطأ فمن نفسي وضعفي، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد
في حكم صوت المرأة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المرأة لا يجوز لها أن ترقق صوتها وتخضع في القول أمام الرجال لكنهم اختلفوا في مسألة صوت المرأة هل هو عورة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة.

وهو الراجح عند الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن صوت المرأة عورة.

وهو وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، وبه قال بعض

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٨٥/١)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٦/١).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩١/١)، حاشية الدسوقي (١٩٥/١).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٨١٣/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٣١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٨/١١)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٣/٣)، المجموع (٣٩٠/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٨٧/٢).

(٤) ينظر: الفروع (١٨٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (٨٩/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٨/٢٠).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٨١٣/٢)، المجموع (٣٩٠/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٨٧/٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٥٢/٢).

(٦) ينظر: الفروع (١٨٧/٢)، المبدع في شرح المقنع (٨٩/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٨/٢٠).

الحنفية[1]، والمالكية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾.

وجه الدلالة منه: أن الله تعالى أمرهن أن يكون قولهن جزلًا، وكلامهن فصلًا، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع بحيث تظهر فيه أنوثة المرأة التي بها تميل قلوب الرجال وشهوتهم إليها[2]، فالنهي عن الخضوع بالقول وإباحة القول المعروف دل على أن صوتها ليس بعورة إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكرًا ولم يكن منها قول معروف، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسوله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ وأقواله فيهن، حتى يبلغ ذلك إلى الناس، فيعملوا بما فيه، ويقتدوا به، وهذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة.

٣. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣١٥/٥)، البحر الرائق (٢٨٥/١)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٦/١).

(٢) ينظر: شرح زروق علي متن الرسالة (٢٦٣/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/٣).

السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «قلت وعليكم»[١].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، إذ لو كان عورة لمنع النبي ﷺ عائشة من التحدث[٢].

٤. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٣].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، إذ لو كان عورة ما سمع النبي ﷺ شكاية هند[٤].

٥. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة[٥]، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن»، وفيه: «قد بايعتكن» كلامًا[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك، (١٦/٩)، برقم (٦٩٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (١٧٠٦/٤)، برقم (٢١٦٥).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٨/١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧)، برقم (٥٣٦٤).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٨/١١).

(٥) المحنة: معناه فقد بايع البيعة الشرعية. ينظر شرح النووي على مسلم (١٠/١٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (١٤٨٩/٣)، برقم (١٨٦٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم: "وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة"(١).

٦. عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها فقالت: فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئًا، فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ»(٢)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة"(٣).

٧. عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبدالأشهل، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء إليك، واعلم - نفسي لك الفداء أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا أخرج حاجًا أو معتمرًا ومرابطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابًا، وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟» فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال لها: «انصرفي

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء (٨٠/٩)، برقم (٧٢١٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠٤/١٣).

أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك كله»، قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا[1].

وجه الدلالة منه: فهذه امرأة أتت النبي ﷺ تخاطبه بحضور الرجال ولا ينهاها، ولا يأمر الرجال بالقيام ولو كان صوت المرأة عورة ما سمعه النبي ﷺ وما أقر أصحابه على سماعه ولكان سماعه منكرًا.

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

ويمكن الإجابة عنه: أنه وردت أدلة صحيحة صريحة كافية تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة.

٨. عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[2].

وجه الدلالة منه: أن النساء تحدثن أمام النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين وغيرهم، وفيها تحدث النبي ﷺ إليهن مما يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧/١١)، برقم (٨٣٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٤/٧)، برقم (٥٦٩)، وهو ضعيف كما ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٢٤/١٣)، برقم (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٦٨/١)، برقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٧/١)، برقم (٨٠).

٩. أن العورة مما يشاهد ويُمس، ويستمتع بها وهذا لا يتصور بالصوت[١].

١٠. أن صوت المرأة لو كان عورة لما سُمع الحديث من أزواج النبي ﷺ وغيرهن[٢].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء، لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك[٣].

يمكن مناقشته: ليس فيه دلالة على أن صوت المرأة عورة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أذن في مسألة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وهذا يدل على أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها[٤].

يمكن مناقشته: هذا الدليل يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، لأن الله تعالى أذن في مسألة أمهات المؤمنين ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بسماع أصواتهن.

٣. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٨١٣/٢).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩١/١)، حاشية الدسوقي (١٩٥/١)، التعليقة للقاضي حسين (٨١٣/٢).

(٣) تفسير الرازي (٣٦٧/٢٣)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٦١٦/٣).

استشرفها الشيطان»[١].

قال المباركفوري: "زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها"[٢].

يمكن مناقشته: أن هذا الحديث نص في نظر الرجل للمرأة إذ الأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وليس فيه ما يدل على أن صوتها عورة.

٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»[٣].

وجه الدلالة: يستدل بقوله «والأذنان زناهما الاستماع» على أن صوت المرأة عورة[٤].

يناقش: أن المراد إذا فَعَلَ ذلك بشهوة، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام[٥]، وليس فيه ما يدل على أن صوت المرأة عورة.

٥. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الرضاع، باب (٤٦٨/٣)، برقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الإرواء: (وهذا إسناد صحيح)، ينظر: إرواء الغليل (٣٠٣/١)، برقم (٢٧٣).

(٢) تحفة الأحوذي (٢٨٣/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٠٤٧/٤)، برقم (٢٦٥٧).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٢١/٨).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢١/٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (٦٣/٢)، برقم (١٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في

وجه الدلالة: المرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح[1].

أجيب عنه من وجهين:

أ- إنما شرع التصفيق للنساء لكي لا يسمع الرجال صوت المرأة في الصلاة، فالأولى تجنبه مخافة الفتنة، لأن في أصوات النساء ترخيمًا ليس في أصوات الرجال[2]، وليس فيه ما يدل على أن صوت المرأة عورة.

ب- أن هذا مقيد في الصلاة بدليل أن ظاهر الحديث فيه أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم.

٦. أن السامع يتلذذ بصوتها، فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها[3].

يمكن مناقشته: أن المرأة لا يجوز لها تليين صوتها، لما فيه من إثارة الفتنة ولو خشي الرجل على نفسه الفتنة حرم عليه سماع صوتها، وليس فيه ما يدل على أن صوتها عورة.

٧. أن المرأة ليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا الجهر في الصلاة، لأن ليس شأنها الجهر[4].

يمكن مناقشته: نعم ليس شأنها الجهر وليس هذا لأن صوتها عورة إنما سدًا لباب إثارة الفتنة بصوتها.

الصلاة (٣١٨/١)، برقم (٤٢٢).

(١) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٥٦/٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٦/١).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧١/٦).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٨١٣/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١١/٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٩٣/٤).

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين والموازنة بينهما أرى أن الراجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول القائل: بأن صوت المرأة بالنسبة للرجال الأجانب عنها ليس بعورة.

فإذا ثبت لدينا أن صوت المرأة ليس بعورة سأنتقل إلى حكم أذان وإقامة المرأة وإمامتها في الصلاة سواء كان أذانها وإقامتها أو إمامتها لجماعة الرجال أو النساء، فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول
أذان المرأة وإقامتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة لكنهم اختلفوا في حكم أذانها وإقامتها لجماعة الرجال سواء كانوا محارم أو غيرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم أذان المرأة وإقامتها.

وهو مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)].

القول الثاني: أذان المرأة وإقامتها جائزة مع الكراهة.

---

(١) ينظر: الأم (١/١٠٣)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٠٨)، نهاية المطلب (٢/٦٥)، بحر المذهب للروياني (١/٤١٨)، الوسيط في المذهب (٢/٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٢)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٩)، المجموع (٣/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٢٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٠٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٢)، الإنصاف (٣/٤٨).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/١٥٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٥٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٩٢)، مواهب الجليل (١/٤٣٥)، حاشية الصاوي (١/٩٣).

وهو قول الحنفية[١]، وظاهر مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: أذان المرأة وإقامتها جائزة بلا كراهة.

وهذا ما ذهب إليه المتولي من الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن النساء ليس عليهن أذان أو إقامة، فدل ذلك على حرمة أذان المرأة وإقامتها.

نوقش: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

٢. عن عبدالله بن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون[٥] الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: الأصل لمحمد الشيباني (١٣٢/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦٣/١)، التجريد (٨٦٢/٢)، المبسوط (١٣٣/١)، تحفة الفقهاء (١١١/١)، بدائع الصنائع (١٥٠/١)، المحيط البرهاني (٣٤٥/١)، تبيين الحقائق (٩٣/١).

(٢) ينظر: التبصرة (٢٤٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)، حاشية الصاوي (٩٣/١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣)، روضة الطالبين (٢٠٢/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦٠٠/١، برقم (١٩٢١)، قال البيهقي: (رواه الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٣): (هذا حديث ضعيف بسبب الحكم بن عبدالله الأيلي؛ فإنه متروك متهم).

(٥) فيتحينون الصلاة: أي يُقَدِّرُون ويطلبون حينها ويتحرون ذلك ويجتهدون فيه ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٩٥)، إكمال المعلم (٢٣٧/٢)، شرح النووي على مسلم (٧٥/٤).

«يا بلال قم فناد بالصلاة»[١].

وجه الدلالة منه: يؤخذ من هذا الحديث اشتراط الذكورية في الأذان بدليل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أولا تبعثون رجلًا»، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ذلك حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالًا أن يؤذن[٢].

٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٣].

وجه الدلالة منه: إذا كانت المرأة منهية عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ وإنما يشرع لها التصفيق حتى لا يسمع صوتها الرجال فكيف يشرع لها الأذان والإقامة لجماعة الرجال؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان"[٤].

٤. عن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[٥].

وجه الدلالة منه: أن الأذان والإقامة لا يشرع للنساء، حيث أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنًا ولم يأمرها بالأذان ولو كان جائزًا لهن لأمر النبي ﷺ أم ورقة أن تؤذن وتقيم كما أمرها أن تؤم أهل دارها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (١/١٢٤)، برقم (٦٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٢٨٥)، برقم (٣٧٧).

(٢) ينظر: المنهل الحديث في شرح الحديث (١/١٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء (١/١٦١)، برقم (٥٩٢)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٧): (في إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة)، وفي المنتقى شرح الموطأ (١/٢٣٥): (وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه).

(٦) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢/١٠٣).

نوقش: أن هذا الحديث إسناده ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، لجهالة في عين بعض رواته فهو مما لا يجب أن يعول عليه[١].

٥. أن أذان النساء وإقامتهن لم يكن في السلف، فكان من المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة»[٢] [٣].

٦. أن الأذان والإقامة عبادة الرجال، والمرأة ليست من أهلها، وإذا لم تكن من أهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة[٤].

٧. أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا للرجال، لذا لا يعتد بأذانها وإقامتها لهم[٥].

٨. أنها ليست ممن يشرع له الأذان والإقامة، فكان فعلها حرامًا[٦].

٩. أن مقصود الأذان إعلام المغيب، فلذا المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ليست أهلًا لرفع الصوت، ففي رفع صوتها مثارًا للفتنة، وهو ينافي ما ينبغي أن تكون عليه من الحشمة، ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية[٧].

١٠. أن الأذان والإقامة مشروعان في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة، لما في اجتماعهن من الفتنة[٨].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١)، التلخيص الحبير (٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الإيمان، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٥/١)، برقم (٤٢)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (٢٠٠/٤)، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥)، برقم (٢٦٧٦)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٩٤/١).

(٤) ينظر: فتاوى الرملي (١٢٥/١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٤١٨/١)، وينظر: التبصرة (٢٤٨/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٢/٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٤/١).

(٧) ينظر: المبسوط (١٣٣/١)، الوسيط في المذهب (٥٥/٢)، كفاية النبيه (٤٤١/٢)، شرح عمدة الفقه (١٠٣/٢).

(٨) ينظر: المبسوط (١٣٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٥٠/٢)، شرح عمدة الفقه (١٠٣/٢).

١١. أن علة تحريم الأذان والإقامة على المرأة مركبة من التشبه بالرجال، وحرمة النظر إليها، وخوف الفتنة بسماعها، والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها إذ هي مركبة وشرطها تكامل أوصافها[١]، وهنا قد وجدت العلة بمجموعها فيبقى الحكم الشرعي وهو التحريم[٢].

١٢. أن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها لذا يحرم عليها الأذان والإقامة.

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»[٣].

وجه الدلالة منه: لما أمرها النبي ﷺ بالتصفيق، وأمر الرجال بالتسبيح، دل ذلك على أنها منهية عن رفع الصوت[٤].

يمكن مناقشته: أن الأصل في النهي التحريم وليس الكراهة.

٢. يكره أذان المرأة؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر[٥].

يمكن مناقشته: ارتكابها معصية يدل على أنها فعلت محرمًا.

٣. أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه، لما فيه من الفتنة وترك الحياء[٦].

يمكن مناقشته: ليس فيه ما يدل على أن أذانها وإقامتها جائزة مطلقًا، حيث

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١١٩/٢)، التقرير والتحبير (١٦٦/٣).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٦٦/١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦٤/١)، وينظر: تبيين الحقائق (٩٤/١).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٠/١).
(٦) مواهب الجليل (٤٣٥/١).

وردت أدلة صحيحة صريحة على تحريم ذلك.

دليل القول الثالث:

تنزيل الأذان والإقامة منزلة الأخبار، فهو إخبار عن دخول الوقت وخبر المرأة مقبول[1].

يمكن مناقشته: قياس الأذان والإقامة على الخبر قياس غير صحيح، لأن الأذان عبادة والأصل في العبادات التوقيف فلا تثبت بالقياس، ولم يرد ما يدل على أن أذانها أوإقامتها جائزة مطلقًا، بل وردت أدلة صحيحة صريحة على تحريم ذلك.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول وهو القول بتحريم أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لما يأتي:

١. قوة أدلة هذا القول ووجاهته وورود المناقشة على أدلة المخالف.

٢. دلالة النصوص الخاصة والأصول العامة على صحة هذا القول[2].

٣. لا يوجد في النصوص ولا في الآثار الإشارة إلى جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال.

وعلى هذا لو أذنت المرأة وأقامت لجماعة الرجال فهل يصح أذانها وإقامتها وتجزئهم أم لابد من الإعادة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لايصح أذانها وتلزمهم الإعادة، وفيما يلي أقوال بعضهم:

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤١٨/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٨٩/٣)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣)، كفاية النبيه (٤٤٢/٢).

(٢) من الأصول: قرار المرأة في بيتها قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال ابن كثير في تفسيره: (٣٦٣/٦): (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك).

قال الحصكفي: "يعاد أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل"[١].

وقال خليل: "وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقا، ونص اللخمي على أنه ممنوع"[٢].

وفي حاشية الدسوقي: "قوله: فلا يصح من امرأة، أي لحرمة أذانها"[٣].

وقال الشافعي: "لا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها"[٤].

وقال ابن قدامة: "لا يعتد بأذان المرأة؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان"[٥].

وقال أيضا: "ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك"[٦].

القول الثاني: ليس عليهم إعادة الأذان، وفيما يلي أقوال بعضهم:

قال الكاساني: "لو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو: الإعلام"[٧].

المطلب الثاني
أذان المرأة وإقامتها للنساء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا كانت منفردة؛

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٥٦).
(٢) التوضيح (٢٩٢/١).
(٣) حاشية الدسوقي (١٩٥/١)
(٤) الأم للشافعي (١/ ١٠٣).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٨).
(٦) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٦).
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٠).

لأن الرجل المنفرد لا يشرع في حقه الأذان فمن باب أولى المرأة المنفردة، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلى[١].

واتفقوا أيضا على أنه ليس عليها أذان وإقامة لجماعة النساء، لكنهم اختلفوا في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره لهن الأذان والإقامة.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يكره لهن الأذان وتستحب الإقامة.

وهو المعتمد في مذهب المالكية[٦]، والصحيح عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: يستحب لهن الأذان والإقامة.

وهو قول عند الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٢٠/١)، المغني (٨٠/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (١٥٢/١)، المحيط البرهاني (٣٤٥/١).

(٣) ينظر: المعونة (ص: ٢١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٢/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٨/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (١٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣)، كفاية النبيه (٤٤٠/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٠/١)، شرح عمدة الفقه (١٠٣/٢)، الإنصاف (٤٩/٣).

(٦) ينظر: المدونة (١٥٨/١)، التبصرة (٢٤٨/١)، التوضيح (٢٩٢/١).

(٧) ينظر: الأم (١٠٣/١)، روضة الطالبين (١٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣)، مغني المحتاج (٣٢٠/١).

(٨) ينظر: الإنصاف (٤٩/٣).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/١)، نهاية المطلب (٤٥/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٠٧/١)، روضة الطالبين (١٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/٣).

(١٠) ينظر: الإنصاف (٤٩/٣).

القول الرابع: يباح لهن الأذان والإقامة.

وهي رواية عن الإمام أحمد[(١)]، حيث روي عنه أنه سئل: النساء عليهن أذان وإقامة؟ فقال: إن فعلن فليس به بأس، وإن لم يفعلن فليس عليهن[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. استدل أصحاب هذا القول بالأدلة المذكورة سابقًا أنه يحرم أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، بحيث حملوا أدلة التحريم على الكراهة، لوجود الفرق بين أذانها وإقامتها لجماعة الرجال وبين أذانها وإقامتها لجماعة النساء.

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنا نصلي بغير إقامة»[(٣)].

وجه الدلالة منه: ظاهره أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلت بالنساء بغير إقامة مما يدل على عدم مشروعيتها على المرأة ومن باب أولى الأذان.

يمكن مناقشته: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معارض بما ورد عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وسيأتي ذكره.

ويجاب عن ذلك: أن الأثر الذي ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تؤذن وتقيم ضعيف؛ لأن في سنده من لا يحتج به.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٤٦/٢)، المغني لابن قدامة (٨٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٠/١)، شرح عمدة الفقه (١٠٣/٢)، الإنصاف (٤٩/٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٥١/٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧٤٦/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها (٦٠٠/١)، برقم (١٩٢٣)، قال الألباني عنه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧١/٢): (والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن).

٣. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[١].

يمكن مناقشته من وجهين:

أ- أن هذا الأثر ضعيف، لأن في سنده من لا يحتج به.

ب- أنه معارض لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: «أنا أنهى عن ذكر الله» وهذا الأثر أقوى من الأثر الأول.

أدلة القول الثاني:

١. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «تقيم المرأة إن شاءت»[٢].

٢. أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع[٣].

يمكن مناقشته: لم ينقل أن النبي ﷺ ندب النساء إلى الإقامة دون الأذان ولو كان مستحبًا لحرصت النساء على فعله.

٣. أن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة، والإقامة لاستنهاض الحاضرين فليس فيها رفع صوت كالأذان[٤].

أدلة القول الثالث:

١. عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في: كتاب: الصلاة، باب: هل على المرأة أذان وإقامة؟ (١٢٧/٣)، برقم (٥٠٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في، كتاب: الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، (٦٠٠/١)، برقم (١٩٢٠)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٠/٢): (وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأذان والإقامة، باب: من قال عليهن أن يؤذن ويقمن (٢٠٣/١)، برقم (٢٣٢٩)، وأورده البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٠/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/١).

(٤) مغني المحتاج (٣٢٠/١).

وسطهن»[1].

وجه الدلالة منه: أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي من أعلم الصحابة، كانت تؤذن وتقيم في جماعة النساء، ولعلها فهمته من رسول الله ﷺ.

نوقش من وجهين:

أ- هذا الأثر اختُلف فيه على ليث في سنده ومتنه، مما يجعل الحديث ضعيفًا، بحيث لا يصلح للاحتجاج به.

ب- أن هذه الزيادة «تؤذن» لم تُذكر في الروايات الأخرى التي ذُكرت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

٢. عن وهب بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟»[3].

وجه الدلالة منه: أن غضب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دل على أنه مشروع إذ لو كان غير مشروع لنهى عنه.

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[4].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٠)، برقم (٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٠٠)، برقم (١٩٢٢).
قال الذهبي: (ليث لين)، ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبرى (١/٤٠٤)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/٢٧١)، «وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف».

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/٣١)، البدر المنير (٤/٥١٧)، تلخيص الحبير (١/٥٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأذان والإقامة، باب: من قال عليهن أن يؤذن ويقمن (١/٢٠٢)، برقم (٢٣٢٤)، حيث قال: (ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان به)، وابن عجلان حسن الحديث، وأخرجه أيضًا ابن المنذر في الأوسط (٣/٥٣)، وحسنه الألباني في تمام المنة (ص: ١٥٣)، وقال: (واحتج به الإمام أحمد).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٢٦٥)، برقم (٢٦١٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (١/٦١)، برقم (٢٣٦)، والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا (١/١٥٤)، برقم (١١٣)، قال الألباني في صحيح=

وجه الدلالة منه: أن ما ثبت في حق الرجل فهو ثابت في حق المرأة إلا أن يدل دليل على تخصيصه، كما لو كانت المرأة مثارا للفتنة في صوتها، لذا الشرع ينهى عن ذلك إذا وجدت مفسدة، ولا يتصور وجود مفسدة في أذانها للنساء.

يمكن مناقشته: أن الأصل عدم مشروعية ذلك للبراءة الأصلية حتى يرد دليل ناقل عنه.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة من قال بالكراهة، وأدلة من قال بالاستحباب، حيث حملوها على الإباحة.

يمكن مناقشته: أن هذا الجمع غير صحيح، لورود أدلة صحيحة وصريحة تدل على جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة النساء مع الكراهة.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول وهو القول بكراهة أذان المرأة للنساء، لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، وضعف أدلة المخالف.

وعلى هذا لو صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة[1].

= سنن أبي داود (١/٤٢٩)، (قلت: حديث حسن).

(١) ينظر: المبسوط (١/١٣٣)

المبحث الثاني
إمامة المرأة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
إمامة المرأة لجماعة الرجال

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه ليس للمرأة أن تؤم جماعة الرجال مطلقًا لكنهم، اختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: تحرم إمامة المرأة لجماعة الرجال بحال في فرض ونافلة، ويستوي في ذلك المحارم وغيرهم.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة من التابعين فمن

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٩٧/١)، المبسوط (١٨٠/١)، بدائع الصنائع (١٤٠/١)، المحيط البرهاني (٤٨٩/١)، الاختيار (٥٨/١)، تبيين الحقائق (١٤٠/١).

(٢) ينظر: المدونة (١٧٧/١)، التفريع (٦٣/١)، النوادر (٢٨٥/١)، المعونة (ص: ٢٥١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٥٣/٢)، التبصرة (٣٢٢/١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٤١/١)، شرح التلقين (٦٧٠/١)، مناهج التحصيل (٢٩٨/١)، التوضيح (٤٥٦/١)، شرح زروق (٢٨٠/١).

(٣) ينظر: الأم (١٩١/١)، مختصر المزني (١١٧/٨)، الحاوي الكبير (٣٢٦/٢)، التعليقة للقاضي حسين (١٠٧٢/٢)، نهاية المطلب (٣٧٩/٢)، حلية العلماء (١٧٠/٢)، المهذب (١٨٤/١)، المجموع (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٦٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٨)، المغني (٣٣/٣)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، المقنع (ص: ٦٢)، العدة =

بعدهم[1].

القول الثاني: يجوز وتصح إمامة المرأة لجماعة الرجال.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في: هل تصح إمامتها مطلقًا؟

فمنهم من قال: تصح إمامتها مطلقًا وهو منسوب إلى الطبري وداود وأبي ثور[2].

ومنهم من قال: تصح إمامتها في صلاة النافلة وخاصة صلاة التراويح، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض أصحابه وهو من مفردات المذهب[3]، ومنسوب إلى الطبري والمزني وأبي ثور[4].

وهذا الإطلاق في المذهب قيده الأصحاب بما يلي:

فخصوا الجواز بذي الرحم، وبعضهم خصه بكونها عجوزًا، وبعضهم بأن تكون قارئة وهم أميون، وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم، ولكن تصلي خلفهم ولا تصلي أمامهم.

وقيل يشترط في المأموم أن يكون ممن يجوز له سماع كلامها، لأن المأموم إذا كان أجنبيًا حرم عليه سماع كلامها والإمام لا مندوحة له عن الكلام إما في التكبير وإما في القراءة[5].

= شرح العمدة (ص: ١٠٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢/٢)، الممتع في شرح المقنع (٤٧٤/١)، المبدع (٨٢/٢)، الإنصاف (٣٨٣/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٨/١)، كشاف القناع (٢٠٦/٣).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦٠٤/٥)، المجموع (٢٥٥/٤)، المبدع (٨١/٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٦٣٦/٢)، المفهم (٢٨٧/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١)، شرح التلقين (٦٧٠/١)، مناهج التحصيل (٢٩٨/١)، الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٦٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، المغني (٣٣/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢/٢)، الممتع في شرح المقنع (٤٧٥/١)، المبدع (٨٢/٢)، الإنصاف (٣٨٣/٤، ٣٨٤)، كشاف القناع (٢٠٥/٣)، حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات (٣٠٤/١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٦٣٦/٢)، المفهم (٢٨٧/٢)، شرح التلقين (٦٧٠/١)، حلية العلماء (١٧٠/٢)، المجموع (٢٥٥/٤)، نهاية المحتاج (١٧٣/٢)، المغني (٣٣/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥٢/٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم (٦٣٦/٢)، المفهم (٢٨٧/٢)، شرح التلقين (٦٧٠/١)، الإرشاد إلى سبيل =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة منه: تدل الآية على عدم جواز إمامة المرأة للرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيم قيمة على قيمها(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة منه: فيه دلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال وذلك لما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة(٢).

قال السعدي: "﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾؛ أي: رفعة ورياسة وزيادة حق عليها كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ومنصب النبوة والقضاء والإمامة الصغرى والكبرى وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه"(٣).

٣. عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلًا ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان

= الرشاد (ص: ٦٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، المغني (٣/٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢)، الممتع في شرح المقنع (١/٤٧٥)، المبدع (٢/٨٢)، الإنصاف (٤/٣٨٤)، كشاف القناع (٣/٢٠٥).

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/٦٠٣)، الأم (١/١٩١)، الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/٦٠٣).

(٣) تفسير السعدي (١٠١).

يخاف سيفه وسوطه »[1].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على عدم جواز إمامة المرأة لجماعة الرجال.

نوقش: الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به.

٤. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول «أخروهن حيث أخرهن الله»[2].

وجه الدلالة منه: أنه لما وجب تأخيرهن في الصلاة عن الرجال علم أنه لا يجوز لهن التقدم عليهم، وفي الائتمام بهن خلاف ذلك[3].

قال ابن حجر في الفتح: "والأمر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة"[4].

٥. عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (٣٤٣/١)، برقم (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة (١٢٨/٣)، برقم (٥١٢٩)، وقال: (وهذا حديث في إسناده ضعف)، وقال أيضًا (٢٤٤/٣): (عبدالله بن محمد هو العدوي منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (١٢٩/١): (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا، قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧١/١): (لم أجده مرفوعًا، وهو عند عبدالرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا)، والحديث الموقوف: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٩/٣)، برقم (٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد (٩٩/٣)، برقم (١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٩)، برقم (٩٤٨٤)، قال أبو بكر ابن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٤٨/٢): (هذا إسناد رجاله ثقات)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٠/١).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١)، بداية المجتهد (١٥٥/١)، الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

(٤) فتح الباري (٢١٢/٢).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٣٦/٢)، برقم (١٠٨٩)، وعبدالرزاق في تفسيره (١٥٤/٣)، وأحمد =

وجه الدلالة منه: أن قوله: «واعلموا» الأمر بهذه الصيغة لا يأتي إلا إذا كان بعده أمر عظيم له شأن وهو الدلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال[١]، وحيث أن المرأة لا يصح تقديمها وإمامتها فيما هو دون الصلاة فمن باب أولى في الصلاة نفسها فإذن لا تتقدم المرأة على الرجال لعظم شأن الصلاة[٢].

٦. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٣].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على أن خير صفوف النساء آخرها وهذا ينفي تقديمهن[٤]، فإذن لا موقع لهن أمام الصف مع أن الإمام لابد أن يكون أمام الصف فلو قلنا بصحة إمامتهن لأصبحت هي المتقدمة على الرجل وهذا الأمر لا تؤيده الشريعة[٥].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما فضَّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم"[٦].

٧. عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٧].

= في المسند (٣٧/٦٠)، (٢٢٣٧٨)، و (٣٧/١١٠)، (٢٢٤٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء (١/١٠١)، برقم (٢٧٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: (١/٤١): (هذا الحديث رجاله ثقات أثبات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف)، وفي الإرواء: (وهو حديث صحيح)، ينظر: إرواء الغليل (٢/١٣٥)، برقم (٤١٢).

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢/٣٣٤).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٦٠/١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: خير الصفوف (١/٣٢٦)، برقم (٤٤٠).

(٤) ينظر: الإشراف (١/٢٩٦).

(٥) ينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل (٣/٤٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٦/٨)، برقم (٤٤٢٥).

وجه الدلالة منه: دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة، والنفي هنا يقتضي التحريم، فالمرأة لا يجوز لها أن تتولى الإمامة الكبرى[١]، فكذلك الإمامة الصغرى وهي الصلاة[٢]، لأن أعظم وأشرف وأهم الولايات ولاية إمامة الناس فتقارن الإمامة الصغرى بالإمامة الكبرى لشرفها وأهميتها في الإسلام لذا لا تتولاها امرأة[٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٨. عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه وإنما التصفيح[٤] للنساء»[٥].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل للمرأة التصفيق ومنعها من التسبيح في نوائب الصلاة حتى لا يفتتن بها الرجال فلأن تمنع من الإمامة أولى[٦].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكأن مَنْعَ النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان"[٧].

---

(١) أجمعت الأمة على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم حيث قال في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٨٩) (وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة)، وأيضًا البغوي في شرح السنة (١٠/٧٧)، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/٧٨) (من شروط الإمام الأعظم: كونه ذكرًا ولا خلاف في ذلك بين العلماء).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل (١/٢٩٩).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع لأحمد الخليل (٢/٦٧).

(٤) التصفيح والتصفيق واحد، يقال: صَفّحَ وصفَّق بيديه، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى، يعني إذا سها الإمام ينبهه المأموم فالمرأة تضرب كفها على كفها الأخرى عوض الكلام.
ينظر: لسان العرب (٢/٥١٤)، مادة (صفح)، مشارق الأنوار (٢/٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣، ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته (١/١٣٧)، برقم (٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦)، برقم (٤٢١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٧).

٩. عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: « قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا، واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[(١)].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا تؤم الرجال؛ لأنه إذا كان مقامها في الائتمام متأخرًا عن مرتبة الرجال فأحرى ألا تتقدمهم[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها"[(٣)].

وفي عون المعبود: "وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد"[(٤)].

١٠. عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..»[(٥)].

وجه الدلالة من وجهين:

أ- هذا الحديث يدل على منع إمامة المرأة للرجال؛ لأن القوم هم الرجال، فبهم قوام الأمور[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١/١٧١) برقم (٨٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٧) برقم (٦٥٨).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/٦٣٦)، المفهم (٢/٢٨٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢١٢).

(٤) (٢/٢٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/٤٦٥)، برقم (٦٧٣).

(٦) ينظر: المفهم (٢/٢٩٨)، دليل الفالحين (٣/٢٠٤).

ب- أن القوم يطلق على الذكور دون الإناث بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، ففصل بين النساء والقوم حيث قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء فلو كان النساء يسمين بالقوم لما صحت هذه المقابلة، فدل هذا على أن القوم يطلق ويراد به الرجال، وبناء على ذلك لا تؤم المرأة الرجال[١].

١١. الإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى فالإمامة الصغرى التي هي إمامة الصلاة مقيسة عليها[٢].

١٢. أنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول، وحيث لم ينقل دل على عدم حصوله، ومن ثم على عدم جوازه[٣].

١٣. أن الإمام يحتاج إلى بروز وظهور ولا يليق ذلك بمنصب النساء[٤].

١٤. أن المرعيَّ في الإمامة الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال، لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الرجل[٥].

١٥. أن المرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدمًا في حق الرجل فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء[٦].

١٦. أن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة فصار الأمر بمنعها

---

(١) ينظر: إكمال المعلم (٦٥٢/٢)، المفهم (٢٩٨/٢)، شرح التلقين (٦٧١/١)، الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٥٤/٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٤١/١)، مناهج التحصيل (٢٩٩/١)، الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٥٥/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٧٩/٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٧٩/٢)، العدة شرح العمدة: (ص: ١٠٤).

(٦) بدائع الصنائع (١٤٠/١).

من ذلك ضروريا[1].

أدلة القول الثاني:

١. عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...»[2].

وجه الدلالة منه: عموم هذا الحديث يدل على صحة إمامة المرأة للرجال؛ لأن اسم «القوم» يجمع الرجال والنساء[3].

نوقش من أربعة أوجه:

أ- القوم يطلق على الرجال دون النساء كما سبق توضيح ذلك، فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد لذا سمى الرجال قومًا[4].

ب- أن لسان العرب الذي نطق به القرآن يقرر ذلك قال الشاعر زهير بن أبي سلمى[5]:

وما أدري وسوف إخالُ أدري أقومٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ[6]

فأظهر الشاعر التشكيك بين كونهم قومًا أو نساءً وهذا لا يصح إلا مع قصر لفظ القوم على الرجال[7].

---

(١) المبسوط (١/١٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (٢/٩٧٧).

(٤) ينظر: المفهم (٢/٢٩٨)، الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٥) زهير بن أبي سلمى: هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني من مضر حكيم الشعراء في الجاهلية وأحد أشهر شعراء العرب فكان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره فكان أبوه شاعرًا وخاله شاعرًا وأخته شاعرة وابناه شاعرين، توفي قبل بعثة النبي محمد ﷺ بسنة واحدة. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢٤/٢٥٧)، الأعلام (٣/٥٢)، معجم الشعراء: (ص: ١٣٢٨).

(٦) ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ١٧).

(٧) ينظر: العين (٥/٢٣١)، الزاهر (٢/١٦٠)، إكمال المعلم (٢/٦٥٢)، شرح التلقين (١/٦٧١).

جـ- لو سلمنا إطلاق القوم على الرجال والنساء لأمكن أن ينازع في دخولهن في الحديث لقوله ﷺ «أقرؤهم» لأن هذا الضمير ضمير المذكرين[١].

د- أن هذا الاستدلال ضعيف لمعارضته السنة الصحيحة التي دلت على عدم ولاية المرأة، والإمامة ولاية، والصلاة كذلك من أعظم الأمور[٢].

٢. عن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[٣].

وجه الدلالة منه: ظاهر هذا الحديث صحة إمامة المرأة مطلقًا وهذا عام في الرجال والنساء، حيث أن أم ورقة صلت بأهل دارها ومن ضمن أهل دارها مؤذنها والعبرة بالعموم[٤].

نوقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن هذا الحديث إسناده ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، لجهالة في عين بعض رواته فهو مما لا يجب أن يعول عليه[٥].

ب- إن صح هذا الحديث فيحمل المطلق هنا على المقيد[٦] حيث وردت رواية أخرى عن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ: «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها»[٧]، والقاعدة: أن تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل[٨] حيث

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/٦٧١).

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢/٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٣)، الممتع في شرح المقنع (١/٤٧٥)، المبدع (٢/٨٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢٣٥)، التلخيص الحبير (٢/٦٧).

(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/٤٧٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢١)، برقم (١٠٨٤)، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣١٣): (الوليد بن جُميع ضعيف وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جُميع)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: (١/١٢٠): (هذا حديث لم يصح).

(٨) قواعد الفقه (٧٢).

أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها، وهذه زيادة يجب قبولها[١].

أجيب عن ذلك: أن هذه الرواية ضعيفة؛ لأن في سندها من لا يحتج به.

جـ- أنه لم يثبت أن مؤذنها يصلي معها مقتديًا بها، فقد يكون يؤذن لها ثم يذهب إلى أحد المساجد فيصلي بها ومادام أنه لم يثبت فلا يستدل به من هذه الجهة[٢].

د- لو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصًا لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة لاختصاصها هي بالأذان والإقامة[٣].

واستدل من قال إنما تصح إمامتها في صلاة النافلة وخاصة صلاة التراويح: بحديث أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث حملوا الحديث على صلاة النافلة جمعًا بينه وبين النهي[٤].

أجيب عن ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٥]، فكان يؤمها في رمضان وهو عبد في صلاة نافلة، حيث دل ذلك على صحة إمامة العبد مع وجود نقص الرق فيه، ولا شك أن الحر أولى منه، لأنه منصب جليل لذا لم ينقل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمتهم، فدل ذلك على عدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقًا[٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل

(١) ينظر: المغني (٣/٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢)، المبدع (٢/٨٢).
(٢) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة للمنيف (١٣٣).
(٣) ينظر: المغني (٣/٣٣، ٣٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢، ٥٣).
(٤) ينظر: المبدع (٢/٨٢)، الإنصاف (٤/٣٨٥).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى (١/١٤٠)، ووصله ابن وهب في الموطأ (ص: ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه (٢/٣٥٩)، برقم (٣٣٦٦).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٦٩)، التوضيح (٦/٥٢٤)، عمدة القاري (٥/٢٢٥).

دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنًا والأذان إنما شرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه"[١].

أما ما قيده الحنابلة في مذهبهم فكلها تقييدات وأقوال عارية عن الدليل الصحيح الصريح فلا يعتد بها، وأما ما نسب إلى الطبري وغيره فقد اختلفت الأقوال في نسبتها لهم وهذا مما يضعف هذا القول والله أعلم.

٣. أن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إمامًا للرجال كالرجال[٢].

نوقش: أن الرجل المعنى فيه كونه من أهل الولايات وممن لا يخشى الافتتان بصوته بخلاف المرأة[٣].

٤. أن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد فلما جاز أن يكون العبد إمامًا للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى[٤].

نوقش: بعدم صحة قياس المرأة على العبد لما يأتي:

أ- أن نقص الأنوثة في باب الإمامة آكد وأشد والمرأة موصوفة بنقص العقل والدين والعبد لم يوصف بذلك[٥].

ب- أن نقص الرق دون نقص الأنوثية، فالرق عارض يزول والأنوثية نقص

---

(١) المغني (٣/٣٣، ٣٤)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢).
(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٢٦).
(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).
(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٢٦)، وينظر: شرح التلقين (١/٦٧٠).
(٥) شرح التلقين (١/٦٧٠).

ذاتي لا يزول فافترقا[1].

جـ-أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به بخلاف المرأة[2].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول وهو القول: بعدم صحة إمامة المرأة للرجال وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو ما اتفق عليه علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، وحكي عن الفقهاء السبعة من التابعين ولم يشذ عنه إلا نفر قليل من العلماء.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إمامة المرأة لا تصح حيث قال: "واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع"[3].

وقال أيضًا: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال وهذا لا خلاف فيه، وأيضًا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه... وحكمه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن تكون وراء الرجل ولابد في الصلاة وأن الإمام يقف أمام المأمومين لابد أو مع المأموم في صف واحد... ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل وللرجال يقينًا"[4].

ومع كثرة من قال بذلك إلا أن الترجيح لم يكن بكثرة العدد حسب القاعدة المعروفة أن الترجيح إنما يكون بكثرة العدد[5]، وإنما لأجل أسباب أخرى منها:

١. قوة أدلة هذا القول ووجاهته، فأدلته صحيحة وصريحة الدلالة.

٢. ورود المناقشة على أدلة المخالف، وأيضًا أدلتهم لا تنهض حجة لما فيها من

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٢٧).

(٣) مراتب الإجماع (٢٧).

(٤) المحلى بالآثار (٢/١٦٧).

(٥) قواعد الفقه (٩٦).

الاحتمالات.

٣. دلالة النصوص الخاصة والأصول العامة على صحة هذا القول[١].

٤. لا يوجد في النصوص ولا في الآثار الإشارة إلى صحة إمامة المرأة للرجال[٢].

٥. أنها إذا تقدمت بالرجال فتنت أو فُتِنت أو اجتمعت الفتنتان فكانت الإمامة غاية الفتنة، فتنة لها في نفسها وفتنة لغيرها وفيها استباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة وهذا مما لا يحل لمسلم التدين به[٣].

وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء"[٤].

المطلب الثاني
إمامة المرأة لجماعة النساء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النساء ليس عليهن جماعة لكن لو كان لديهن جماعة خاصة

(١) من الأصول: قرار المرأة في بيتها قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ قال ابن كثير في تفسيره: (٣٦٣/٦): «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك» ولها أن تخرج من بيتها لأمر تحتاجه ولقضاء مصالحها الدينية والدنيوية كطلب العلم والقيام بما تحتاجه في حياتها العملية ونحو ذلك مما لا يخل بقاعدة القرار، وأيضًا إذا كانت المباشرة معها في الخطاب لابد أن يكون من وراء حجاب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فكيف يمكن أن تصلي بالرجال؟ وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/١٤).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع لأحمد الخليل (٦٨/٢).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل (٣٠٠/١)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٣/٦٠).

(٤) تفسير السعدي (١٧٧).

لهن فماحكم إمامة المرأة لجماعة النساء؟ المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز إمامة المرأة لجماعة النساء وتصح، وتقف وسطهن سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ورواية عن مالك[٣] رواها ابن أيمن عنه[٤].

وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب كما نص على ذلك الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: تحرم إمامة المرأة لجماعة النساء ولا تصح، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وهو المشهور من مذهب المالكية[٥].

القول الثالث: تكره إمامة المرأة لجماعة النساء، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

---

(١) ينظر: الأم (١/١٩١)، مختصر المزني (٨/١١٧)، الحاوي الكبير (٢/٣٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٧٢)، نهاية المطلب (٢/٣٧٩)، حلية العلماء (٢/١٧٠)، المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٤/٢٥٥)، نهاية المحتاج (٢/١٧٣).

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٦٥)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٨)، المغني (٣/٣٧)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، المقنع (ص: ٦٢)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٢)، الممتع في شرح المقنع (١/٤٧٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٦٨)، كشاف القناع (٣/٢٠٦).

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٤١)، شرح التلقين (١/٦٧٠)، مناهج التحصيل (١/٣٠٠)، التوضيح (١/٤٥٦)، شرح زروق (١/٢٨٠).

(٤) ابن أيمن هو: محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه العالم الحافظ ألف كتابًا على سنن أبي داود، كان بصيرًا بمذهب مالك، توفي سنة (٣٣٠هـ)، ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/٣١٣)، شجرة النور (١/١٣١).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٧٧)، التفريع (١/٦٣)، المعونة (ص: ٢٥١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٤١)، بداية المجتهد (١/١٥٥)، مناهج التحصيل (١/٣٠٠).

وهو مذهب الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[٢].

وجه الدلالة منه: أن هذا الحديث دل على مشروعية الجماعة للنساء، لذا فإمامة المرأة للنساء جائزة[٣].

نوقش من وجهين:

أ- أن هذا الحديث إسناده ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، لجهالة في عين بعض رواته فهو مما لا يجب أن يعول عليه[٤].

ب- إن صح الحديث فإنه يحمل على أن هذا الحكم كان في ابتداء الإسلام[٥].

٢. عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن»[٦].

وجه الدلالة منه: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي من أعلم الصحابة كانت تقيم وتؤم جماعة النساء، فهي قريبة من النبي ﷺ وتعلم السنة.

نوقش من ثلاثة أوجه:

أ- أن هذا الأثر اختُلف فيه على ليث في سنده ومتنه، مما يجعل الحديث

(١) ينظر: التجريد (٨٦١/٢)، البحر الرائق (٣٧٢/١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مناهج التحصيل (٣٠١/١).
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١)، التلخيص الحبير (٦٧/٢).
(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٨٦٢/٢).
(٦) سبق تخريجه.

ضعيفًا، فلا يصلح للاحتجاج به.

ب- إن صح هذا الأثر فإنه يحمل على أنه كان على وجه التعليم[١].

جـ- أن هذا الحكم كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ[٢].

أجيب عنه: أنه ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، ثم تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام؟[٣].

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[٤].

وجه الدلالة منه: أن ما ثبت في حق الرجل فهو ثابت في حق المرأة إلا أن يدل دليل على تخصيصه، كما لو كانت المرأة مثارًا للفتنة في صوتها، لذا الشرع ينهى عن ذلك إذا وجدت مفسدة، ولا يتصور وجود مفسدة في إمامتها للنساء.

٤. أن المرأة منهية من إمامة الرجال أصله ما يخشى من الافتتان بها وهي مفقودة هنا[٥].

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول «أخروهن حيث أخرهن الله»[٦].

وجه الدلالة منه: أنه لما وجب تأخيرهن في الصلاة علم أنه لا يجوز لهن

---

(١) ينظر: شرح التلقين (٦٧١/١)، التجريد للقدوري (٨٦٢/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٤٤١/١)، مناهج التحصيل (٣٠١/١).

(٦) سبق تخريجه.

التقدم، وفي الائتمام بهن خلاف ذلك[١].

يمكن مناقشته: إنما وجب تأخيرها في الصلاة؛ لأنها منهية أن تتقدم الرجال خوف الافتتان وهي مفقودة بحضرة النساء وحدهن.

٢. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٢].

وجه الدلالة منه: هذا الحديث يدل على أن خير صفوف النساء آخرها وهذا ينفي تقديمهن[٣].

يمكن مناقشته: إنما ينفي تقديمهن بحضرة الرجال خوف الافتتان، وهي مفقودة بحضرة النساء وحدهن.

٣. أن المرأة ناقصة بالأنوثية، فلم تجز إمامتها لجماعة النساء كما لم تجز إمامتها لجماعة الرجال[٤].

يمكن مناقشته: قياس إمامة المرأة لجماعة النساء على إمامتها لجماعة الرجال قياس مع الفارق فإمامتها لجماعة الرجال ممنوعة، لأن الإجماع قام على أنها لا تتولى الإمامة الكبرى ومثلها الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة بالرجال، وكذلك يخشى من الافتتان بها، وهذا لا يمكن تصوره في إمامتها لجماعة النساء.

٤. أن المرأة لو أمت النساء فإما أن تقف أمامهن وهذا لا يجوز؛ لأنه موقف الرجال وإما أن تقف وسطهن وهو مكروه؛ لأنه يشبه حالة العراة لذا لا تصح

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١)، بداية المجتهد (١٥٥/١)، الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الإشراف (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٦/١).

إمامتها للنساء[1].

يمكن مناقشته: أن قياس وقوف المرأة وسط النساء بحال العراة قياس غير صحيح، لأنه قياس مخالف للنص وإعمال النص أولى من إهماله.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين أدلة من قال بالصحة مطلقًا، وأدلة من قال بعدم الصحة، بحيث حملوا أدلة من قالوا بعدم الصحة على الكراهة لوجود الفرق بين إمامتها للرجال وبين إمامتها للنساء.

يمكن مناقشته: أن هذا الجمع غير صحيح، لورود أدلة صريحة تدل على جواز وصحة إمامة المرأة لجماعة النساء.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم بالصواب القول الأول وهو القول بجواز وصحة إمامة المرأة لجماعة النساء، لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، وعدم وجاهة ما استدل به المخالف.

مسائل مفرعة على المسألتين السابقتين:

أولًا: هل تصح صلاة من صلى خلف امرأة ولم يعلم إلا بعد فراغه من صلاته؟

صورة المسألة:

بعد الانتهاء من صلاة الجماعة علم المصلون أن إمامهم كان امرأة، فهل يعيدون صلاتهم، أم أن صلاتهم مقبولة؟

هؤلاء المصلون قد يكونون رجالًا أو صبيانًا أو نساء.

- فإن كانوا رجالًا:

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٧٢/١).

فجمهور الفقهاء على بطلان صلاتهم وأن عليهم إعادة الصلاة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وفيما يلي بعض أقوالهم.

قال الكاساني: "لا يجوز الاقتداء بالكافر، ولا اقتداء الرجل بالمرأة؛ لأن الكافر ليس من أهل الصلاة، والمرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدمًا في حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء"(١).

وقال ابن حبيب: "ومن صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدًا، ومن المدونة قال مالك: ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة"(٢).

وقال النووي: "إن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف"(٣).

وقال ابن قدامة: "أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء)"(٤).

بينما يرى بعض الفقهاء أن صلاتهم صحيحة، وإلى هذا القول ذهب أبو ثور فقال: "لا إعادة على من صلى خلفها"(٥).

- فإن كانوا صبيانا:

فحكمهم كحكم الرجال جمهور الفقهاء يرى بطلان صلاتهم وأن عليهم إعادة الصلاة، بينما يرى أبو ثور أنه لا إعادة عليهم.

- فإن كانوا نساء:

يرى بعض الفقهاء صحة صلاتهن، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية ابن

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٠).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦).

أيمن عنه[١]، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

بينما يرى البعض الآخر بطلان صلاتهن وأن عليهن إعادة الصلاة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥].

ثانيًا: حدوث عارض للإمام والمأمومون نسوة:

صورة المسألة:

إذا أقيمت الصلاة وتقدم الإمام للصلاة، وصلى خلفه مجموعة من النسوة، ثم حدث له عارض وأراد أن يستخلف من يقوم مقامه لإكمال الصلاة، فهل يجوز له استخلاف امرأة مكانه، أم تكمل النسوة الصلاة منفردات؟

بالنظر إلى أقوال الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء يكون الحكم على النحو التالي:

أولًا: تتقدم امرأة منهن وتؤمهن ويكملن الصلاة، وتكون الصلاة صحيحة على قول الإمام مالك في رواية ابن أيمن عنه[٦]، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، حيث يرون بجواز إمامة المرأة للنساء.

ثانيًا: يتفرقن وتكمل كل واحدة منهن الصلاة منفردة؛ لأنه لا يجب عليهن الجماعة ولا يجوز لإحداهن أن تكون إمامًا في الصلاة ولا تصح صلاتهن

---

(١) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤١)، شرح التلقين (١/ ٦٧٠)، مناهج التحصيل (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: الأم (١/ ١٩١)، مختصر المزني (٨/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٦٥)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٨)، المغني (٣/ ٣٣).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٧٧)، التفريع (١/ ٦٣، ٦٤)، المعونة (ص: ٢٥١)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢١٠).

(٦) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤١)، شرح التلقين (١/ ٦٧٠)، مناهج التحصيل (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: الأم (١/ ١٩١)، مختصر المزني (٨/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٦٥)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٦٨)، المغني (٣/ ٣٣).

معها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، وهو المشهور عند المالكية[2].

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: المدونة (١/١٧٧)، التفريع (١/٦٣)، المعونة (ص: ٢٥١).

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على إكمال هذا البحث، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أكون قد وفقت في بيان مسائله وترجيح الصواب فيها، وقد توصلت فيه إلى النتائج التالية:

١. اختلف الفقهاء في مسألة صوت المرأة، فقيل هو عورة، وقيل ليس بعورة، وهو الراجح.

٢. اتفق جمهور الفقهاء على أن الذكورة شرط من شروط المؤذن.

٣. اختلف الفقهاء في حكم أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، فقيل: أذان المرأة وإقامتها جائز مع الكراهة، وقيل: جائز بلا كراهة، وقيل حرام ولا يصح، وهو الراجح.

٤. اختلف الفقهاء في حكم أذان المرأة وإقامتها لجماعة النساء، فقيل: يستحب لهن الأذان والإقامة، وقيل: هن بالخيار فإن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز، وقيل يكره الأذان وتستحب الإقامة، وقيل: يكره لهن الأذان والإقامة، وهو الراجح.

٥. يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز ولا تصح إمامة المرأة لجماعة الرجال بحال في فرض ولا نافلة، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك.

٦. اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة لجماعة النساء، فقيل: يحرم ولا يصح إمامة المرأة للنساء، وقيل: تصح إمامة المرأة للنساء، وهو الراجح.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الشافعي، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.

٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٩. الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني

الشنقيطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ / ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

١١. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم: ويسمى: شرح صحيح مسلم، للقاضى عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٥. الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د.عبدالله التركي- د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٩. بحر المذهب: (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن

إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٣. البرهان في أصول الفقه: لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.

٢٦. التبصرة: لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٨. التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات

الفقهية والاقتصادية أ. د محمد سراج، أ. د علي جمعة، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٢٩. تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٣١. التحقيق في مسائل الخلاف: لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٢. التذكرة في الفقه: «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٣. التعليقة للقاضي حسين: (على مختصر المزني)، للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٣٤. التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٣٥. تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٣٦. التقرير والتحبير: لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، تحقيق: أبوعاصم حسن بن عباس ابن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٣٩. التنبيه على مبادئ التوجيه: - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٤١. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٣. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٤٤. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

٤٥. الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.

٤٦. الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل

دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٧. جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، (ط١)، ١٩٨٧م.

٤٨. حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات: لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٩. حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٥٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٥١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، المحقق: د. ياسين درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم

البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٦. ديوان زهير بن أبي سلمى: للشاعر زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له، الأستاذ: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٥٧. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

٥٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٦٠. الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٦١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٢. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦٤. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر،

ومحمد عبدالباقي، وإبراهيم عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٦٥. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦٦. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٧. شرح التلقين: لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٦٨. شرح زاد المستقنع: لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل.

٦٩. شرح زاد المستقنع: لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http: //www.islamweb.net

٧٠. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق، اعتنى به: أحمد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧١. شرح السنة: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧٢. شرح عمدة الفقه: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٧٣. الشرح الكبير على متن المقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٤. شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٧٥. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله محمد - أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧٦. شرح منتهى الإرادات: - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧. شعب الإيمان: لأحمد الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه: د. عبدالعلي حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار الندوي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٨. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د، محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٩. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨١. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٢. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣. طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن

الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٨٤. العدة شرح العمدة: لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٨٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبدالكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي عوض - عادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م.

٨٦. عمدة الفقه: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٩. العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د، مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٩١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ، الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٢. فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي] لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٩٣. الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي، لمحمد بن مفلح، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩٥. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المحقق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.

٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م.

٩٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٩٩. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٠. اللباب في الفقه الشافعي: لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، المحقق: عبدالكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠١. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون

طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٣. المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٠٤. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي، المحقق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٦. مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٧. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠٨. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١١١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٣. مسند أبي داود الطيالسي: لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٦. المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٧. معجم الشعراء: للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٨. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١٩. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٢٠. المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المحقق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم، الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٢٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه

وعلق عليه، وقدم له: محيي الدين ميستو - أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، قدم له: عبدالقادر الأرناؤوط، حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، الناشر: ، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٤. الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٥. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٦. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٧. منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ.

١٢٩. المنهل الحديث في شرح الحديث: للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

١٣٠. المهذب في اختصار السنن الكبير: اختصرهُ: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار

الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢. النتف في الفتاوى: لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد عبدالله الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٨. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط - وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٩. الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٩٣

المقدمة ٩٦

التمهيد: في حكم صوت المرأة ١٠٣

المبحث الأول: أذان المرأة وإقامتها، وفيه مطلبان: ١١٢

المطلب الأول: أذان المرأة وإقامتها للرجال ١١٢

المطلب الثاني: أذان المرأة وإقامتها للنساء ١١٨

المبحث الثاني: إمامة المرأة، وفيه مطلبان: ١٢٤

المطلب الأول: إمامة المرأة لجماعة الرجال ١٢٤

المطلب الثاني: إمامة المرأة لجماعة النساء ١٣٧

الخاتمة ١٤٦

قائمة المصادر والمراجع ١٤٧

مدة الاعتكاف

إعداد:

د. عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن شرع لهم الأحكام والعبادات التي تقربهم إليه زلفى، وبين لهم الأدلة والأصول التي يتوصلون بها لمعرفة أحكام تلك العبادات حتى يعبدوا ربهم على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

ولاشك أن بيان الأحكام التي جاءت في نصوص الوحي، وعمل بها فقهاء الإسلام: من أهم ما يبين للناس ويوضح، ويبلغ لهم وينصح.

وإن من العبادات التي حث عليها الشرع المطهر، وسنها الرسول الكريم، وهي من أعظم ما يثمر في القلب الإيمان، ويوصل السائر إلى رتبة الإحسان، مع ما يكون فيها من كشف لكثير من الحقائق التي يغفل عنها الإنسان، عبادة الاعتكاف.

ولاشك أن لهذه العبادة أحكامًا تتعلق بها، ومن أهم أحكامها، معرفة المدة التي يصح فيها، ومقدار الوقت الذي يكفي لتحققها.

ولأجل هذا أحببت بيان مدة الاعتكاف التي يصح معها امتثال هذه العبادة، وأيضًا ما قيل في أكثره وأقله.

أهمية الموضوع:

لاشك أن بيان مسألة مدة الاعتكاف من أهم الموضوعات التي ينبغي بيانها، خصوصًا ما يتعلق بأقله؛ لأن كثيرًا من الناس قد يغفل عن ذلك، أو قد يتعبد بما قد لا يكون مشروعًا.

أهداف الموضوع:

١. بيان الحكم الشرعي في أكثر الاعتكاف وأقله، ومدته التي يختلف فيها الناس.

٢. الترغيب في الاعتكاف، وبيان قرب حصوله وامتثال تحقيقه.

٣. الوصول للحد الفقهي في ما يصدق عليه الاعتكاف بالأدلة.

٤. المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.

٥. تمحيص النقل وتدقيقه فيما نُقل عن فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

مشكلة البحث وحدوده:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن: الوقت المقدر لتحقق عبادة الاعتكاف، وأطول مدة يمكن الاعتكاف فيها.

وأما حدوده: فهو خاص بمدة اعتكاف التطوع، دون الاعتكاف الواجب بنذر أو غيره.

ودون الدخول في موضوعات الاعتكاف الأخرى كمحله وشروطه والفرق بينه وبين غيره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في قوائم الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، وجدت بعض الرسائل التي لها علاقة بموضوع البحث، ومن ذلك:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات، للدكتور: إبراهيم بن ناصر الحمود، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤١٢هـ.

وبعد النظر في هذه الرسالة تبين لي أن الباحث قد أورد هذه المسألة في أربع صفحات فقط، وقد تجاوز كثيرًا من الأقوال والأدلة والمناقشات المهمة في المسألة، مما تجدر العناية به، مع تساهل في نسبة بعض الأقوال لأصحابها.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك، للباحثة: أروى الخضيري، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٧هـ.

ولم أرها قد تعرضت لمسألة القدر المجزئ في الاعتكاف.

٣. بحث بعنوان: مدة الاعتكاف في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - للدكتور: سلمان بن محمد الفيفي، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الواحد والثلاثون.

وهو من أمثل ما رأيت في هذا الموضوع، إلا أنه أغفل بعض الأقوال ودمج بعضًا منها في بعض؛ مما أخل في تحرير المذاهب، واختصر في الأدلة والمناقشات اختصارًا كثيرًا، وأيضا لم يتطرق لأكثر مدة الاعتكاف، مما يستدعي إعادة النظر والبحث في هذا الموضوع.

وهذا يؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع وبسط جوانبه، وبيان الأقوال والأدلة، وما ورد في هذه المسألة بشكل مفصل.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام، ويتلخص في:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. بيان المسائل المجمع عليها، والمسائل التي وقع فيها الخلاف، بنقول وأدلة.

٣. بيان وجه التخريج للمسائل التي لم أجد فيها نصا لمذهب من المذاهب.

٤. توثيق النقول من المصادر الأصلية، مع التفريق بين ما ينقل بالنص وما يرسم بالمعنى.

٥. تخريج الأحاديث من الكتب المسندة، مع الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف وفضله.

المبحث الأول: أكثر مدة الاعتكاف.

المبحث الثاني: أقل مدة الاعتكاف.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.

التمهيد

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بمفردات البحث

مدة:

لغة: مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير، يقال: أقمت عنده مدة مديدة، يعني: وقتًا طويلًا، والجمع مدد، مثل: غرفة وغرف[1].

ولما ذكر ابن فارس هذه اللفظة، قال: "الميم والدال والهاء ليس بأصل؛ لأن هاءه عن حاء: التمدح والتمده"، - ثم ذكر بعدها مباشرة - "الميم والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على امتداد في شيء وإمداد"[2].

اصطلاحا: يتضح من النظر لكلام الفقهاء أنهم لم يخصوا هذه اللفظة بمصطلح خاص، بل هي عندهم بنفس المعنى اللغوي.

الاعتكاف:

لغة: الاعتكاف افتعال، من عكف يعكف بالضم والكسر، وعكف على الشيء عكوفًا وعكفًا من بابي قعد وضرب[3].

وأصل الكلمة يدل على الحبس والإقامة والملازمة، ومنه قوله تعالى: "والهدي معكوفًا.."، وقوله تعالى: "يعكفون على أصنام لهم.."، وسميت عبادة الاعتكاف

(١) انظر: المصباح المنير (٥٦٦/١)، المعجم الوسيط (٥٨٥/٢).

(٢) مقاييس اللغة (٩٤٢). والمعنى المراد من لفظة مدة ما ذكره ثانيا.

(٣) انظر: طلبة الطلبة (٢٦/١)، المغرب (٣٢٤/١)، المصباح المنير (٤٢٤/١).

بهذا؛ لأنها إقامة في المسجد بشرائط، وحبس للنفس ومنعها عن التصرفات العادية[١].

اصطلاحًا: جاء بعدة تعريفات، تختلف باختلاف المذاهب وشرائطها، فمن ذلك:

"والعكوف في المساجد: صبر الأنفس فيها وحبسها على عبادة الله تعالى وطاعته"[٢].

وقال ابن حزم: "هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ساعة فما فوقها، ليلًا أو نهارًا"[٣].

وفي المغني: "وهو في الشرع: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها"[٤].

وقد عرف كثير من العلماء الاعتكاف بتعريفات متقاربة، فقالوا بأنه: (اللبث، اللزوم، المقام) في مكان مخصوص، من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة[٥].

فالمكان المخصوص: المساجد.

والشخص المخصوص: المسلم المكلف الذي يصح اعتكافه.

والصفة المخصوصة: ما يشترطه كل فقيه، أو مذهب من صفة في الاعتكاف.

المطلب الثاني
مشروعية الاعتكاف وفضله

لاشك أن الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦٦٣)، طلبة الطلبة (٢٦/١)، المغرب (٣٢٤/١)، المصباح المنير (٤٢٤/١).
(٢) أحكام القرآن للشافعي (١١٠/١).
(٣) المحلى (٤١١/٣).
(٤) المغني (٣/ ١٨٦).
(٥) انظر: المجموع (٥٠٠/٦)، إحكام الأحكام (٤١/٢)، تفسير القرطبي (٢١٥/٣)، فتح الباري (٣٤٤/٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما السنة: فأحاديث الاعتكاف عن رسول الله ﷺ كثيرة مبثوثة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد عقد البخاري ومسلم في صحيحيهما كتابا سمياه: كتاب الاعتكاف، أوردا فيه من الشواهد والأحاديث ما يدل على مشروعيته وتأكد سنيته، فمن ذلك:

١. أن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[(١)].

٢. عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[(٢)].

وغير ذلك من الأحاديث، مما سيأتي بعضه في ثنايا البحث.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة"[(٣)].

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة"[(٤)].

وقال النووي: "فالاعتكاف سنة بالإجماع"[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، الرقم (٢٠٢٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، الرقم (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، الرقم (٢٠٢٦)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، الرقم (١١٧٢).

(٣) الإجماع (٥٣).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٥٥).

(٥) المجموع (٦/٥٠١).

ولا خلاف بينهم في ذلك -بحمد الله- [1].

وأما قول مالك في المدونة: "ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحدًا من سلف هذه الأمة، ولا ابن المسيب، ولا أحدًا من التابعين، ولا أحدًا ممن أدركت ممن أقتدي به، اعتكف.

ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا، فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حرامًا.

فقيل: لم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء"[2].

فهذا لا يدل ألبتة على عدم مشروعيته، كما هو واضح من كلامه، ومعلوم من نقل أصحابه عنه، وإنما المراد كما بين هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاعتكاف المشروع أمر شديد، وعبادة شاقة، وهذه العبادة يؤتى بها على وجهها الذي شرعه الله، وسنه رسول الله ﷺ[3].

يقول ابن القيم في بيان هديه ﷺ في الاعتكاف: "كل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال: من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق"[4].

فضل الاعتكاف:

لم يرد في تحديد ثوابه أو النص على فضيلة فيه حديث ثابت صحيح، قال أبو داود في مسائله: "قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟

(١) انظر: المغني (١٨٦/٣)، تفسير القرطبي (٢١٦/٣)، فتح الباري (٣٤٤/٤)، المدد الشرعية في العبادات والمعاملات (١/ ٤١٥)، شرح عمدة الفقه (٦٠٤/١).

(٢) المدونة (٢٩٩/١).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٤٦/٤).

(٤) زاد المعاد (٨٦/٢).

قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا"[1].

ولعل المراد بالضعيف: ما جاء عند ابن ماجه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»[2].

قال شيخ الإسلام: "وهو كما قال رسول الله ﷺ؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها، وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه"[3].

إلا أن فعله ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه وزوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق.

ولأجل هذا فقد توارد العلماء، والوعاظ، وأرباب السلوك، والزهاد، على بيان ما للاعتكاف من ثمرات إيمانية، وفضائل ربانية، ومنح إلاهية، وما تثمره هذه العبادة من عمق الإيمان، وما تورثه من حقيقة التعبد، والوقوف على الحقائق العظيمة، والتفكر في معاني الآيات.

قال السرخسي: "وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى، قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص"[4].

---

(١) مسائل أبي داود (٩٦)، وانظر: المغني (٣/ ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، الرقم (١٧٨١)، وضعفه الألباني، وكذا العراقي في طرح التثريب (١٦٧/٤)، وقال ابن قدامة: «وهذ الحديث ضعيف، وفي إسناده فرقد السبخي» المغني (١٨٦/٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام جواز الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن فرقد السبخي رجل صالح كتب الناس أحاديثه، وأحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها، وهذا منها. انظر: شرح عمدة الفقه (٧١٢/٢).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (٧١٢/٢).

(٤) المبسوط (١١٥/٣)، وانظر: بدائع الصنائع (١٠٨/٢).

ولابن القيم كلام نفيس في هذا المعنى أنقله بنصه، قال: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفًا على جمعيته على الله، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى.

فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فتستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[1].

(١) زاد المعاد (٢/٨٢ - ٨٣).

المبحث الأول
أكثر مدة الاعتكاف[١]

نُقل الإجماع على أن لا حد لأكثره[٢].

قال النووي: "وكلما كثر كان أفضل، ولا حد لأكثره، بل يصح اعتكاف عمر الإنسان جميعه"[٣].

وقال ابن حجر: "واتفقوا على أنه لا حد لأكثره"[٤].

وجاء عن بعض المالكية أن أكثره عشرة أيام، أو شهر، ويكره ما زاد عليه[٥].

ومن خلال مراجعة كتب المالكية واستقرائها يتضح أن تحديدهم بأن أكثره عشرة أيام أو شهر، إنما هو على سبيل الكمال والأفضلية، لا على سبيل الصحة، والجواز[٦].

وأيضًا لعل تحديده بذلك عندهم؛ لأنه ينبغي أن يقيد بما لا يعطل المصالح، ويمنع الواجبات، وما زاد عن هذه المدة ربما أدى لذلك.

يدل عليه ما أورده ابن رشد في أكثر مدة الاعتكاف، قال: "وأما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب، وإن كان كلهم يختار العشر الأواخر من رمضان، بل يجوز الدهر كله -إما مطلقًا عند من لا يرى الصوم من شروطه، وإما ما عدا الأيام

(١) هكذا عبر الفقهاء بأكثر، ولم أجد لهم تعبيرا بأطول، والمتبادر للذهن أن الزمن يعبر عنه بالطول والقصر، لا بالكثرة والقلة، ولكن لعلهم نظروا إلى عدد الأيام، والأعداد يعبر عنها بأقل وأكثر.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٧٧)، المجموع (٦/ ٥١٤)، فتح الباري (٤/٣٤٥).

(٣) المجموع (٦/٥١٤).

(٤) فتح الباري (٤/٣٤٥).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢١)، حاشية الدسوقي (١/٥٥٠).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٥٠)، حاشية الصاوي (١/٧٢٦).

التي لا يجوز صومها عند من يرى الصوم من شروطه- "[1].

وأيضًا لا يصح أن يقال: بأن ما زاد على عشرة أيام أو شهر مكروه مطلقًا؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف أكثر من عشرة أيام، فكيف يكره ما زاد عن عشرة أيام!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا[2].

وبناءً على ما سبق فلا حد لأكثر الاعتكاف؛ للإجماع المنقول في ذلك.

وينبغي أن يراعي المعتكف ما عليه من واجبات وحقوق يلزمه القيام بها، وألا يفرط في ذلك بانشغاله بمكثه في المسجد[3].

(١) بداية المجتهد (٢/٧٧ - ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، الرقم (٢٠٤٤).

(٣) انظر: المدد الشرعية في العبادات والمعاملات (١/ ٤١٦).

المبحث الثاني
أقل مدة الاعتكاف[1]

الحقيقة أن الكلام المنقول عن الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف أكثر من الكلام في أكثر مدة الاعتكاف؛ لأن السابقة نقل فيها الإجماع، فلم يكثر الفقهاء فيها الكلام، وأما هذه المسألة فوقع فيها الخلاف، فكان من المتبادر أن يبادر الفقهاء لبيان أقوالهم والاستدلال لها، ومناقشة أدلة الآخرين.

ولأجل هذا فالأقوال في مسألة أقل مدة الاعتكاف كثيرة، وتحقيق القول فيها مهم؛ لكون الحاجة إلى هذه المسألة أكبر، وواقع الناس وسؤالهم عنها أكثر.

وقد اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف على أقوال تسعة:

(١) هكذا عبر الفقهاء بأقل، ولم أجد لهم تعبيرا بأقصر، والمتبادر للذهن أن الزمن يعبر عنه بالطول والقصر، لا بالكثرة والقلة، ولكن لعلهم نظروا إلى عدد الأيام، والأعداد يعبر عنها بأقل وأكثر.

القول الأول: لا حد لأقله، فيجوز ولو ساعة أو لحظة[1] [2].

---

(١) ورد عن الفقهاء التعبير بـ(ساعة)، و(لحظة) ومن سياق بعض الفقهاء يظهر أن المراد منهما واحدًا وهو: الوقت من الزمن وإن قل؛ ولأجل ذلك تساق الأدلة فيهما سياقًا واحدًا، كما تجده عند الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، فجاء مثلًا في درر الحكام(٢١٣/١): "ساعة: وليس لها حد معين، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح"، وقال في كشاف القناع (٣٤٧/٢): "ولا يكفي عبوره، يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة"، وعبر النووي وغيره باللحظة، ونقل أوجهًا للشافعية في بيان أن أقله يحصل بما يزيد عن مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، أو مجرد المرور مع النية، بل قال ابن العربي: "وقد كنا بمدينة السلام إذا دخلنا المسجد مع فخر الإسلام لمقام ساعة فيه، فيقول: لا تنسوا نية الاعتكاف يكتب لكم ثوابه" القبس (٣٧٤/٩ - ٣٧٥)، وكذلك نقل في أحكام القرآن (١٣٤/١) عن شيخه الشاشي فخر الإسلام الشافعي أنه إذا دخل معه مسجدا لإقامة ساعة يقول: "انووا الاعتكاف تربحوه"، فنقل عنه في الموضعين، وهو ممن عبر باللحظة كذلك.

إلا أن بعض الفقهاء فرق بين هذين اللفظين كما يفهم ذلك من الأوجه التي ساقها النووي في المجموع عن الشافعية (٥١٣/٦ - ٥١٤) وقال في الفروع: "فظاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة"، وبمثله في الإنصاف (٣٥٩/٣)، وكذلك ما جاء في حاشية الروض المربع، قال ابن قاسم: "وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافا" (٤٧٣/٣). فيظهر من هذه النصوص التفريق بينهما.

ولما أراد معدو الموسوعة الكويتية ذكر الأقوال، عدوا اللحظة والساعة واليوم، ولم يذكروا أقل ما يسمى لبثًا (٢٠٨/٥).

وعليه: فإن كان معناهما واحدًا -أي اللحظة والساعة- فالقول الأول يجمعهما، وإن كان المعنى مختلفًا، فاللحظة للزمن مهما قل، وهو القول الأول، والساعة للمدة التي يكون فيها معنى العكوف والجلوس والاطمئنان والاستقرار في المسجد، وهو منصوص صاحب الإنصاف وغيره، وهو راجع للقول الثاني: القائل بأن أقله ما يمكن أن يطلق عليه اعتكاف. والله أعلم.

(٢) ليس المراد بالساعة من ذلك: الساعة المعروفة في زمننا التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءًا من اليوم، وإنما المراد كما تقدم الوقت من الزمن، قال ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج (٤٦٧/٣): "والأقرب أنها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية، فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر".

وإن كانت العرب تطلق أربعًا وعشرين لفظة على ساعات النهار والليل مبينة اختلاف الأوقات بهذه الألفاظ، ولا يلزم من هذه الساعات تساويها في المدة، جاء في فقه اللغة: "ساعات النهار: الشروق، ثم البكور، ثم الغدو، ثم الأضحى، ثم الهاجرة، ثم الظهيرة، ثم الرواح، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم القصر، ثم العشي، ثم الغروب.

ساعات الليل: الشفق، ثم الغسق، ثم العتمة، ثم السدفة، ثم الفحمة، ثم الزلة، ثم الزلفة، ثم البهرة، ثم السحر، ثم الفجر، ثم الصبح، ثم الصباح". (٣٤٣).

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. بالآثار الواردة في ذلك، فمن ذلك:

"قال ابن جريج: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية، قال: إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف"[٥].

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة: "أن يعلى بن أمية كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة"[٦].

وجاء كذلك عن سويد بن غفلة: أن من جلس في المسجد وهو طاهر، فهو عاكف فيه ما لم يحدث[٧].

وكذلك جاء عن عطاء، قال: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا[٨].

فدل على جواز وصحة الاعتكاف، الزمن مهما كان يسيرًا[٩].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦)، المبسوط (٣/ ١٢١)، فتح القدير (٢/ ٣٩٢)، درر الحكام (١/ ٢١٣).

(٢) انظر: البيان (٣/ ٥٨٠)، المجموع (٦/ ٥١٥)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، حاشية الجمل (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ١٥٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٤١١).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، الرقم (٨٠٠٦) (٤/ ٣٤٦) بإسناد صحيح. وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيقح https://www.alukah.net/sharia/0/3591#_ftn132

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ماقالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار، (٢/ ٥٠١)، وانظر: المحلى (٣/ ٤١٢)، فتح الباري (٤/ ٣٤٥)، فقه الاعتكاف للمشيقح https://www.alukah.net/sharia/0/3591#_ftn132

(٧) انظر: المحلى (٣/ ٤١٢).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، الرقم (٨٠٠٧) (٤/ ٣٤٦).

(٩) انظر: البيان (٣/ ٥٨١).

وقد يناقش: بأن المراد بهذه الآثار الجلوس واللبث زمنًا يصح أن يطلق عليه اعتكاف، وليس المراد مجرد المرور أو الجلوس.

وأيضًا: فقد نقل عن غيرهم عدم تسمية هذه المدة اعتكافًا، كما جاء عن ابن عمر، وأبي مجلز[١].

٢. أن الاعتكاف هو: الإقامة واللبث في لغة العرب، فكل لبث وإقامة قليلة كانت أو كثيرة بنية التقرب تسمى اعتكافًا[٢].

وقد يناقش: بأن العرب تفرق بين الألفاظ التي تدل على المعاني، ففرق عندهم بين المرور، والجلوس، والانتظار والاعتكاف، وعليه فيلزم من لفظة الاعتكاف معنى أطول من غيره؛ لأن مقتضى مادة (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف[٣].

٣. لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد أو تخصيص مدة لا يصح الاعتكاف دونها، وعليه فمن ادعى زمنًا أو وقتًا لا يصح الاعتكاف دونه فهو متحكم[٤].

قال الجصاص: "تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة"[٥].

٤. القياس على تحريم الجلوس ولو لحظة على الجنب؛ لكونه لابثًا، فكذلك الجلوس ولو لحظة بنية يسمى اعتكافًا[٦].

وقد يناقش: بأن الجنب ممنوع من الجلوس، ومعنى الجلوس أقل مدة من معنى العكوف، فلا يصح قياس الأدنى معنى على الأعلى.

---

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، مصنف عبدالرزاق، كتاب الاعتكاف، باب للمعتكف شرطه، (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٥١٥/٦)، المحلى (٤١١/٣).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٧٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١)، المحلى (٤١٢/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١).

(٦) انظر: حاشية الجمل (٣٦١/٢).

٥. القياس على الوقوف بعرفة، فكما يجزئ فيه أقل شيء، فكذلك هنا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة[١].

ونوقش: بالفرق بينهما فالاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة[٢].

ويجاب: بأن نية الاعتكاف تجعله قربة[٣].

جاء في الفصول في الأصول: "إن رد الاعتكاف إلى الوقوف بعرفة أولى من رده إلى الصوم؛ لأنه من جنسه؛ إذ كان الاعتكاف لبثًا كالوقوف، وما وجدنا لهذا نظيرًا من جنسه، فحمله عليه، وردها إليه، أولى من رد إلى ما ليس من جنسه"[٤].

وبنحوه قال العز بن عبدالسلام: "وقد أُلحق الاعتكاف بالصيام، وفيه بعد؛ إذ لا نص فيه، ولا مجال للقياس في مثل ذلك"[٥].

٦. قالوا: "لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة، حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، وراكبًا مع القدرة على النزول، والواجب لا يجوز تركه"[٦].

القول الثاني: لابد من مدة زمنية تسمى اعتكافًا، ولا يلزم أن تكون يومًا كاملًا، أو ليلةً كاملةً[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٣/١٢١)، البيان (٣/٥٨١).

(٢) انظر: المغني (٣/١٨٨). وهو مستفاد ممن يشترط الصيام في الاعتكاف.

(٣) انظر: المغني (٣/١٨٨).

(٤) الفصول في الأصول (٤/١٣٠).

(٥) قواعد الأحكام (٢/١٧٢).

(٦) المبسوط (٣/ ١١٧)، وانظر: درر الحكام (١/٢١٣).

(٧) ومن استقراء كلام الفقهاء وتتبع نصوصهم ظهر لي عدم اتفاقهم على هذه المدة، فمنهم من قصرها حتى ربما لا تتجاوز الدقائق اليسيرة كزمن الطمأنينة في الركوع ونحوه، ومنهم من يجعل لها أمدا أطول حتى يُفرق بينها وبين الجلوس العابر أو طلب العلم أو حضور الصلاة. انظر: كلام الفقهاء في بيان ذلك في المراجع في الحاشية الآتية.

وهو قول عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام[٤]، وابن قاسم[٥].

قال ابن الهمام: "وهذا أوجه، فيجب التعويل عليه والمصير إليه؛ لما ذكرنا بقليل تأمل"[٦].

واستدلوا بالآتي:

١. قالوا: لأن مقتضى العادة أن تخالف العبادة، وعادة الناس القعود في المساجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة، أو سماع الخطبة أو العلم أو لغير ذلك؛ فشرط زيادة عليه لتتميز العبادة عن العادة، فما دون الجلوس المعتاد لا يصلح للقربة[٧].

٢. لأن مقتضى مادة لفظ (عكف) اللبث قدرًا يسمى عكوفًا في العرف[٨].

القول الثالث: أقله يوم.

وهو قول عند الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

---

(١) انظر: فتح القدير (٣٩٣/٢).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٥١٤)، مغني المحتاج (١٩١/٢)، حاشية الجمل (٣٦١/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤١٢/٢).

(٣) انظر: الفروع (٢٠٢/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٣)، كشاف القناع (٣٤٧/٢).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٨٠/٥)، وقد بين شيخ الإسلام عدم مشروعية نية الاعتكاف لمن قصد المسجد للصلاة.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٣/٣).

(٦) فتح القدير (٣٩٣/٣).

(٧) المجموع (٥١٤/٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٩١)، البيان (٥٨١/٣).

(٨) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٧٣).

(٩) انظر: المبسوط (١١٧/٣)، درر الحكام(٢١٣/١).

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي (٥٥٠/١).

(١١) انظر: المجموع (٥١٤/٦)، فتح الباري (٣٤٥/٤).

(١٢) انظر: المغني (٣/ ١٨٩)، الفروع (١٥٨/٣)، الإنصاف (٣٥٩/٣).

قال الموفق: "إذا قلنا: إن الصوم شرط، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم؛ لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم"[١].

"وسئل ابن القاسم: أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟

فقال: لا يكون إلا بصوم"[٢].

واستدلوا بالآتي: أن الصوم شرط في الاعتكاف، كما أن الطهارة شرط في الصلاة، فتتقيد مدة الاعتكاف بمدة الصوم[٣].

ونوقش: بأن تحديد مدة الاعتكاف بيوم لكون الصوم شرطًا فيه ضعيف؛ لأن العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، فالطهارة مثلا شرط في الصلاة، وعندما تنقضي تبقى الطهارة![٤].

قال الموفق: "ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع"[٥].

وحتى على القول بالتسليم بكونه شرطًا فيه، فلا يلزم من ذلك أن تكون مدته كامل اليوم! فقد يعتكف بعض يوم هو صائم فيه[٦].

قال ابن حزم -في معرض الرد على من ذكر أن أقله يوم لأجل أن الصوم مشترط فيه- : "لأنه لم يأت قط عمن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل، إنما جاء عنهم:

---

(١) المغني (٣/ ١٨٩)، وبنفس هذا المعنى أشار ابن حجر في الفتح (٣٤٥/٤).

(٢) المدونة (٢٩٠/١).

(٣) انظر: المبسوط (١١٧/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، فتح الباري (٣٤٥/٤).

(٤) انظر: فتح القدير (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، فتح الباري (٣٤٩/٤)، المغني (٣/ ١٨٨).

(٥) المغني (١٨٨/٣).

(٦) انظر: فتح القدير (٣٩٢/٢)، المغني (٣/ ١٨٩)، المحلى (٣/ ٤١٢).

أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم"[١].

وليس المقام هنا في بحث مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف، وإنما بحثنا في أقل مدة الاعتكاف.

القول الرابع: أقله يوم أو ليلة[٢].

وهو قول عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

قال الشافعي: "ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، والاعتكاف يكون بغير صوم"[٥].

واستدلوا بالآتي:

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»[٦].

قال ابن رشد: "ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر"[٧].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

---

(١) المحلى (٣/ ٤١٢). انظر للموفق كلامًا في هذا المعنى (٣/ ١٨٩).

(٢) والفرق بينه وبين القول الثالث: أن هذا القول لا يشترط الصيام، ولكن لابد فيه من جزء كامل من ليل أو نهار.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٧).

(٥) الأم (٢/ ١١٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، الرقم (٢٠٣٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر ومايفعل فيه إذا أسلم، الرقم (١٦٥٦)، وقال مسلم: "أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: اعتكاف ليلة، وأما في حديث شعبة فقال: جعل عليه يوما يعتكفه، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة". (٦٨١).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٧٨).

أ- بأن هذا من نذور الجاهلية، وهي عندكم غير لازمة[١].

ويجاب: بأن المقصود الاستدلال بصحة كون الليلة ينعقد معها اسم الاعتكاف الشرعي، ألا ترى أن عمر جعل الليلة محلًا للاعتكاف، وأن النبي ﷺ لم يمتنع من إطلاق اسم الاعتكاف على الليلة، فأمره بالوفاء.

وأما مسألة الوفاء بنذور الجاهلية فهذه مسألة أخرى، وإن كانت غير لازمة، إلا أن الوفاء بها مستحب[٢].

ب- بأن جواز الاعتكاف ليلة ووقوعه، لا ينفي جواز الاعتكاف أقل من ليلة وصحته، وأقل ما ورد لا يعني عدم صحة ما هو أقل منه، خصوصًا مع ورود بعض الآثار الدالة على صحة الاعتكاف بأقل من ليلة.

ويمكن أن يجاب: بأن أقل ما ورد في الاعتكاف هذا الحديث، فثبت به صحة هذه المدة وجوازها، ومادون هذه المدة متردد فيه بدلالة الاختلاف الكبير بين الفقهاء في تحديده، والأصل في العبادات الحظر والمنع، فتكون هذه المدة هي أقل الاعتكاف.

ج- بأن تحديد الليلة في هذا الحديث محل خلاف بين المحدثين، فبعضهم رواه ليلة، وبعضهم يومًا، وبعضهم لم يحدد، فيكون اعتكاف الليل محل تردد، فلا يحتج به[٣].

ويمكن أن يجاب: بأننا نقول بكل ما ورد، فما جاء من هذه الروايات فيقبل، فيصح عندنا اعتكاف الليل؛ لأن أكثر الروايات عليه، ورواية اليوم شاذة[٤].

ويصح اعتكاف النهار كذلك؛ إذ لا إشكال فيه، ولورود.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٩).

القول الخامس: أقله يوم وليلة.

وهو مذهب المالكية[١].

واستدلوا بالآتي:

١. أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي، فجاء الشرع في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقدير يوم وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه[٢].

ونوقش: بما نوقش به سابقه، من أن وقوع هذا لا يدل على أنه أقل ما يطلق عليه.

وأيضًا: فحديث عمر إنما جاء بليلة، ولم يذكر فيه اليوم.

وأجيب: بأنه قد جاء في بعض الروايات يوم، بدل ليلة[٣].

ونوقش: بأن لفظ اليوم في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاذ[٤].

بل جاء في رواية عند البخاري: "فاعتكف ليلة"[٥]. وهذه فيه أن وفاء عمر وقع بليلة.

٢. قالوا: بأن ما ورد في حديث عمر باعتكاف الليلة، فالمراد مع يومها؛ لأن الليلة يعبر بها عند العرب عن يومها كما في القرآن والسنة، ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

واتفق المفسرون وغيرهم: على أن المراد الأيام ولياليها.

---

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١)، بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨)، تفسير القرطبي (٢١٧/٣)، الفواكه الدواني (٣٢١/١)، حاشية الدسوقي (٥٥٠/١) وقال: "هو المعتمد".

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١).

(٣) انظر: ماسبق في ص (٢٠)، إحكام الأحكام (٢٦٦/٢)، فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٣٤٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، الرقم (٢٠٤٢).

ألا ترى إلى قصة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠].

والقصة واحدة[١].

ونوقش: بأن العرب قد تطلق اليوم وتريد به مع الليلة، لكن هذا ليس على الحقيقة، وقد تقرر في أصول الفقه "أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد، يراد به بياض النهار خاصة، والاعتكاف فعل ممتد؛ فيجب أن يراد بالأيام النهار دون الليالي، وإلا لانتقض القاعدة، ووجه ذلك: أن العرف جار على ما ذكرنا"[٢].

بل قال ابن رشد -وهو من المالكية- : "والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا، وقد يقال على الليل والنهار معًا، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم"[٣].

ولأجل هذا فقد نص في الإفصاح على هذه المسألة وذكر الإجماع، قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن من نوى الاعتكاف يومًا بعينه دون ليلته نفلًا، فإنه يصح اعتكافه، إلا مالكًا فإنه قال: لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم"[٤].

٣. قد يستدل له كذلك بما جاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف، وزادوا على ذلك بقولهم: "وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل"[٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٤٠١)، إحكام الأحكام (٢/٢٦٥ - ٢٦٦)، الفواكه الدواني (١/٣٢١)، فتح الباري (٤/٣٤٩).

(٢) العناية شرح الهداية (٢/٤٠١)، وانظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/٧٩).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٥٧).

(٥) بداية المجتهد (٢/٧٨).

ويجاب عنه بما سبق.

٤. قالوا: بأنه قول الصحابي عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١].

ويمكن بأن يناقش: بأنه ورد عن أبيه الاعتكاف ليلة، وورد عن غيره جواز الاعتكاف بأقل من ذلك، فلا يكون قوله حجة على غيره.

القول السادس: أقله ثلاثة أيام.

وهو قول عند المالكية[٢].

ولم أجد لهم أدلة.

القول السابع: أقله عشرة أيام.

وهو قول عند المالكية[٣].

"قال ابن القاسم: ... وقال أقل الاعتكاف عشرة أيام، ولم يره فيما دون ذلك، قال ابن القاسم: ولا أرى اعتكافًا دون عشرة أيام"[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أنه أقل ما نقل عن رسول الله ﷺ ولا يعلم عنه اعتكاف أقل من ذلك[٥].

فقد جاء أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولما أراد قضاء الاعتكاف في شوال: قضاه عشرة أيام من شوال[٦].

---

(١) انظر: المدونة (٢٩٧/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨).

(٣) انظر: المدونة (٢٩٧/١)، بداية المجتهد (٧٧/٢ - ٧٨)، الفواكه الدواني (٣٢١/١).

(٤) المدونة (٢٩٧/١)، والمراد عشرة أيام، أو تسعة في حال عدم اكتمال الشهر، وهذا ظاهر وواضح.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٦)، الفواكه الدواني (٣٢١/١).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/١)، وقضاء الاعتكاف جاء في البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، الرقم (٢٠٤١)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، الرقم (١١٧٢).

ونوقش بالآتي:

أ- بأن فعل النبي ليس على الوجوب باتفاق الفقهاء، وعليه فتحديد العشرة أيام أولى بعدم الوجوب، بل اعتكافه عشرة أيام على الاستحباب(١).

ب- أن اعتكافه ﷺ عشرة أيام، لا ينفي جواز ما دونها، وقد أطلق الله الاعتكاف في كتابه ولم يقيده بمدة، فمن قيد فعليه الدليل(٢).

قال ابن حزم: "فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال ؟

قلنا: نعم، ولم يمنع من أقل من ذلك، وكذلك أيضا لم يعتكف قط في غير مسجد المدينة، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا اعتكف قط إلا في رمضان وشوال، فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين؟

فإن قالوا: قسنا على مسجده عَلَيْهِ السَّلَامُ سائر المساجد؟

قيل لهم: فقيسوا على اعتكافه عشرًا، أو عشرين: ما دون العشر، وما فوق العشرين، إذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف"(٣).

ج- قد ثبت في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاعتكاف بأقل من عشرة أيام، وذلك في اعتكافه ليلة، مما يدل على صحة الاعتكاف في تلك المدة، وأما فعل النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام، فهذا يدل على الاستحباب(٤).

القول الثامن: أقله يومان.

وهو منسوب لمالك(٥).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٣) المحلى (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/٣٤٥)، ونسب لمالك أن أقله يوم أو يومان، ولم أجده عند المالكية، ويظهر أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد أنه نُقل عنه أن أقله اليوم أو الثلاثة، فسبق له القلم، خصوصا وأن ما ذكره قريب مما نقل عنه.

القول التاسع: أقله سبع ليال.

وهو منسوب لمالك[1].

الموازنة والترجيح:

يظهر جليًا أن الأقوال المنقولة في هذه المسألة ليست على درجة واحدة في القوة، ولذا فإني أرى استبعاد الأقوال التي لا يسندها الدليل أو صحة النقل، كالقولين الثامن والتاسع المنسوبين لمالك وهما أبعد الأقوال؛ لعدم صحة النقل عنهم، ولعدم وجود الدليل.

ثم يليهما في الضعف القول السادس الذي يحدده بثلاثة أيام؛ لعدم الدليل، وعدم وجود المعنى الفقهي المعقول في تحديده بهذه المدة.

يتبقى بعد ذلك أن القول بأن أقله عشرة أيام: بعيد؛ لكونه مخالفًا لدلالة النصوص المجيزة لاعتكاف الليلة أو اليوم كما في حديث عمر، والآثار الواردة عن غيره، مع كون العشرة أيام هي السنة الغالبة في اعتكاف النبي ﷺ، والتي جعلت بعض فقهاء المالكية يكرهون الزيادة عليها، فلا تكون هي أقل المدة وأكثرها!

وأيضًا فإن جماهير العلماء والفقهاء على خلاف ذلك، بل نُقل عن المالكية أن العشرة الواردة عن مالك وغيره من المالكية: إنما هي على سبيل الاستحباب والكمال[2].

ويقابل هذه المدة الطويلة، القول: بأنه يصح الاعتكاف بمجرد المرور، أو اللحظة، أو الجلوس اليسير العابر، فإن هذه المدة لا يظهر لي صحة تسميتها اعتكافًا أصلًا، وليس فيها معنى اللزوم واللبث الذي يفهم من لفظة الاعتكاف، والتي جعلت كثيرًا

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ٤١٣)، نسب له هذا القول، ولم أجده عند المالكية، ويظهر لي أنه أخطأ في نسبة هذا لهم، ولعله أراد ثلاثة أيام، أو أنه نظر في مثل قول الشافعي: "إن اعتكف في غير جامع فمن الجمعة إلى الجمعة". الأم (٨/١٥٧)، فسبق له القلم.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٢١)، حاشية الدسوقي (١/٥٥٠)، حاشية الصاوي (١/٧٢٦).

من العلماء ينص على مدة زمنية تسمى لبثًا، فضلًا عن كونه لم يرد عن النبي ﷺ أو صحابته الكرام رضي الله عنهم التنبيه على احتساب نية الاعتكاف في مثل هذه المدة!

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: "والصحيح عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده"[1].

إذا تبين هذا فيتبقى لنا الأقوال الآتية:

١. مدة زمنية تسمى اعتكافًا.
٢. يوم أو ليلة.
٣. يوم.
٤. يوم وليلة.

والقولان الأخيران -يوم، أو يوم وليلة- كان في دليليهما اعتبار الصيام شرطًا لصحة الاعتكاف، وقد ظهر لي من خلال البحث ضعف هذا الاشتراط[2].

بالإضافة لكونهما يشترطان مدة أو زمنا لا يعضدهما فيه الدليل الظاهر من حديث عمر رضي الله عنه.

وعند التأمل في هذه الأقوال، والنظر في مقاصد التشريع، مع اعتبار تنوع العبادات ومعانيها، أجد أن القول: بأن أقله يوم أو ليلة، وبعده القول: بأن أقله مدة زمنية تسمى اعتكافا هما أرجح من غيرهما، ويتميزان على غيرهما بمرجحات واعتبارات منقولة ومعقولة، وسأبين ما لكل منهما من وجاهة بالآتي:

أما القول بأن أقله يوم أو ليلة:

١. فهذه المدة هي أقل مدة زمنية ورد ما يسندها من الوحي، كما في حديث عمر باعتكاف الليلة، وقد تقرر عند الفقهاء: أنه إذا جاز اعتكاف الليل فالنهار من باب أولى.

٢. لم أجد في نصوص الوحي ما يدل على تسمية ما يقل عن اليوم أو الليلة

---

(١) المختارات الجلية - ضمن مجموع المؤلفات - قسم الفقه (١٣٧/٢).

(٢) والكلام عن المسألة بالتفصيل ليس هذا محله.

اعتكافا، أو التذكير بذلك أو احتسابه أو نحوه، مع تكرر العبادات الكثيرة، وتعدد مواقف الصحابة وتنوعها في المساجد.

فهاك مثلًا: التبكير للجمعة، والطواف بالبيت، وصلاة التراويح، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والجلوس بعد الفجر حتى تشرق الشمس، وحضور مجالس العلم أو الإقراء، بل حتى صلاة الجماعة، لم أجد في نصوص الوحي تسميتها اعتكافًا، أو ما يدل على الحث على احتساب مثل هذه المدة في الاعتكاف.

ولأجل هذا فقد تقدم النقل عن مالك بأنه لا يعلم أحدًا من كبار الصحابة اعتكف! ولو كان يصح الاعتكاف في مثل هذه المدة لبادروا إلى احتساب النية في مثل هذه الأوقات، وهم أحرص الناس على الخير.

بل جاء في مصنف عبدالرزاق، عن عطاء لما قال: إن اشترط أن يعتكف النهار، وأن يأتي البيت بالليل، فذلك له.

أورد بعده أثرًا عن أبي مجلز أنه قال: ليس هذا باعتكاف[1].

٣. أن هذه المدة -يوم أو ليلة- يمكن ضبطها بضابط واضح دقيق، بخلاف القول: بأن أقل مدة الاعتكاف: مدة زمنية تسمى لبثًا، فإن هذا القول مع وجاهته وقوته، إلا أن ضبطه محل خلاف كبير حتى بين الفقهاء القائلين به!

ولا يمكن ضبطه ألبتة بتحديد وقت مقدر؛ لأن تحديد وقت مقدر تحكم، وقد نص كثير من الفقهاء عند سياقهم لهذه المسألة -أعني مسألة أقل مدة الاعتكاف- باستحباب الخروج من الخلاف، فيقولون: الأفضل أن لا ينقص عن يوم، وبعضهم يعبر بيوم وليلة[2].

---

(١) أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب للمعتكف شرطه، الرقم (٨٠٤٧ و٨٠٤٨) (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٥١٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٨).

ولا شك أن ضبط مثل هذه المسميات معتبر عند جماهير الفقهاء، ألا ترى أنهم ضبطوا معنى السفر بمدة ومسافة معينة، وإن اختلفوا في تقديرها.

إذا تبين ما سبق، فهذا لا يعني عدم وجود مناقشات لهذا القول، وجواز تسمية ما يقل عن اليوم أو الليلة: اعتكافا، كقولهم:

١. ورود جواز اعتكاف الليلة في النص لا يدل على نفي جواز اعتكاف ما دونها، فأقل ما ورد لا يعني عدم الأقل، خصوصا مع ورود الأثر عن بعض الصحابة والسلف، وعدم تحديد نصوص الكتاب والسنة لمدة زمنية لا يصح تسمية ما دونها اعتكافًا.

فالوارد في حديث عمر جواز اعتكاف الليل، لا نفي جواز اعتكاف أقل من ليلة.

٢. القول بأن ضبط هذه المسميات معتبر عند الفقهاء، فيحسن ضبط مدة الاعتكاف بليلة أو يوم، فهذا غير مسلم؛ لأن من قدر مدة السفر ومسافته وهم الجمهور، لم يجعلوا هذه المسألة نظيرة لها، مما يظهر معه وجود فرق معتبر لديهم في عدم التقدير في الاعتكاف، وقول الجماهير له ثقله ووزنه واعتباره.

بالإضافة لوجود جماعة من أهل العلم لم يقدروا السفر بمدة أو مسافة محددة.

٣. هب أن شخصًا اعتكف اعتكافًا متواصلًا -في جزء من النهار وجزء من الليل- كما يحصل لكثير من الناس في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرهما، في رمضان أو غيره، فيدخلون المسجد مع صلاة العصر ويجلسون إلى ما بعد صلاة التراويح، أو نحو ذلك، فهل يُمنع أولئك من نية الاعتكاف في مثل هذه المدة؟!

وهي مدة مساوية زمنيا لاعتكاف ليلة أو يوم.

وقد يجاب عن هذا الإيراد: بأن التحديد باليوم أو الليلة إنما جاء توقفًا مع النص، والتزامًا به، كما نحكم بصحة صيام من صام النهار، بخلاف من صام جزءًا من الليل والنهار متواصلًا، فلا يعد صائمًا بالإجماع، فالعبرة بهذا الجزء من اليوم، لا بالمدة الزمنية المساوية.

لكن يرد على هذا الجواب: بأن وقت الصيام محل إجماع، والاعتكاف لا دليل على تحديد زمنه، ففرق بيّن بينهما، ثم إن النفل مبني على المسامحة؛ ولذا جاز الصيام في النفل بنية أثناء النهار، فإذا كان صوم النافلة وهو مجمع على زمنه يجوز بنية في أثنائه ولو قلت، فالاعتكاف الذي لم يرد تحديد زمنه أولى بالجواز.

والحقيقة أن هذين القولين: هما أرجح الأقوال، وكلما أعدت النظر فيهما، وقرأت في ما كتبه أهل العلم، وتأملت الدلائل والنظائر: أعجز عن الترجيح بينهما، والله الموفق والهادي للصواب.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهاك في خاتمته أهم ما توصلت إليه:

١. الاعتكاف عُرف بتعاريف كثيرة: مدارها على التعبد في لزوم المساجد بنية الاعتكاف.

٢. لم يحصل خلاف بين العلماء في مشروعية الاعتكاف، وما نقل عن مالك في ذلك فمراده أن الاعتكاف النبوي شديد، وعبادة لها قداسة يجب أن تصان.

٣. وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الاعتكاف، وأما الحديث الوارد في بيان فضيلة معينة فضعيف.

٤. الاعتكاف من أخص العبادات التي تورث عمق الإيمان وحلاوته، وترتقي بالعبد لمراتب الإحسان.

٥. لا حد لأكثر الاعتكاف، وينبغي للإنسان أن يراعي مأمورات الشريعة، ويقتفي السنة.

٦. حصل خلاف كبير بين الفقهاء وتعددت الأقوال في أقل مدة الاعتكاف، وأظهر هذه الأقوال وأرجحها:

أ- أقله يوم أو ليلة.

ب- أقلها مدة زمنية يصح أن تسمى اعتكافًا ولبثًا.

والثاني لا يمكن حده بحد واضح، ولذا فقد اختلف القائلون به.

٧. ظهر من البحث عدم صحة ما نُسب لمالك من أن أقله يومان أو أسبوع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، تأليف: أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، د.ط، د.ت.

٣. أحكام القرآن لابن العربي، تأليف: محمد بن عبدالله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – د.ت.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – د.ط – د.ت.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: الوزير العالم ابن هبيرة، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن.

٦. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت – د.ط – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – د.ت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث – القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢. تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - د.ط - د.ت.

١٣. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - د.ط - ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١٦. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

١٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث - د.ط - د.ت.

١٩. سنن ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠. سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢١. سنن الترمذي، تصنيف الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٢. سنن النسائي، تصنيف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٣. شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، تأليف: أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، طبع بواسطة: كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٢٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.

٢٥. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٢٦. صحيح البخاري، تصنيف الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

٢٧. صحيح مسلم، تصنيف الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

٢٨. الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٣٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار السلام للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٢. فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، الناشر: دار الفكر - د.ط - د.ت.

٣٣. الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٤. فقه اللغة، تأليف: أبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د.جمال طلبة، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، طبعة عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر - د.ط - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣٦. القدر المجزئ في الزكاة والصيام والمناسك، إعداد: أروى بنت علي الخضيري، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٣٦ / ١٤٣٧هـ.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الفكر - وعالم الكتب - د.ط - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٣٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٩. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - د.ط - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٤٠. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد - السعودية - ومكتبة المطيعي - د.ط - د.ت.

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤٢. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - مركز صالح بن صالح الثقافي - المملكة العربية السعودية.

٤٣. المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – د.ط – د.ت.

٤٤. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤٥. المدد الشرعية في العبادات والمعاملات – رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ، تأليف: إبراهيم بن ناصر الحمود، عام ١٤٠٩هـ.

٤٦. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة لأولى – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: دار الفكر – د.ط – د.ت.

٤٩. مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار الفكر – د.ط – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٠. مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه: حبيب الرحمن الأعظمي، طباعة المجلس العلمي، الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٥٣. المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد (ابن قدامة)، الناشر: مكتبة القاهرة – د.ط – ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: د. محمد عوض مرعب و الآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٥. المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٥٦. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية - د.ت.

٥٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)، الناشر: دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٨. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - صدرت في سنوات متعددة

٥٩. موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس - التمهيد والاستذكار والقبس - ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م .

٦٠. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، الناشر: عالم الكتب - د.ط - د.ت.

٦١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٢. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، وضع حواشيه: خليل منصور، منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦٣. طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة - مكتبة المثنى ببغداد - د.ط - ١٣١١هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٦٥
التمهيد: وفيه مطلبان: ١٦٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث ١٦٩
المطلب الثاني: مشروعية الاعتكاف وفضله ١٧٠
المبحث الأول: أكثر مدة الاعتكاف..... ١٧٥
المبحث الثاني: أقل مدة الاعتكاف ١٧٧
الخاتمة ١٩٥
قائمة المصادر والمراجع ١٩٦

التنكيس في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الفريح

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي - جامعة المجمعة

المستخلص

يدور موضوع البحث: حول التنكيس في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، والهدف منه: معرفة المراد بالتنكيس في العبادات، وكيفية التنكيس في كل عبادة، وحكم ذلك، ومنهج البحث: استقرائي استنباطي، وأهم نتائجه هي: من نكَّس الوضوء وجب عليه الإعادة مرتبًا، ولا حرج على من نكَّس التيمم، ومن نكَّس الأذان وجب عليه الإعادة، ولا يصح قول: (أكبر الله) بدلا من (الله أكبر)، في تكبيرات الصلاة، ويجوز تنكيس السور في الصلاة، والأولى عدمه، ويحرم التنكيس في الآيات في الركعة الواحدة، وكذلك في الركعتين إذا اختل المعنى، ولا يصح قول: (عليكم السلام) بدلًا من: (السلام عليكم) في التسليم من الصلاة، ومن نكَّس الطواف وجب عليه الإعادة، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا في السعي فلا عبرة بذلك الشوط، ويستأنف من الصفا، ومن نكَّس الجمار وجب عليه أن يعيد الرمي وفق الترتيب المشروع.

الكلمات المفتاحية: (التنكيس، الوضوء، التيمم، الأذان، الصلاة، الحج).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن من شعائر الإسلام الظاهرة: الصلاة والحج، وهما عبادتان تشتملان على أقوال وأفعال، وقد جاء في السنة النبوية ما يفيد وجوب الاتباع فيهما خصوصًا، قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١)، وقال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»(٢)، ونظرًا لأن هاتين العبادتين فيهما ما يشتمل على ترتيب لبعض الأفعال، وقد تكلم الفقهاء على ما يتعلق بما يخالف الترتيب، وهو ما يسمى بالتنكيس، رأيت أن أكتب في هذا الموضوع، فقمت بتتبع المسائل التي نص الفقهاء فيها على التنكيس في العبادات، ودراستها عند مذاهب الأئمة الأربعة دراسة فقهية مقارنة، وبيان أنواعها، وطريقتها، وحكمها وأسميت هذا البحث ب: «التنكيس في العبادات» وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

١. عدم وجود بحث مستقل بهذا الموضوع، يتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك، سوى ما وجدته مبثوثًا في كتب الفقهاء.

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «الجامع الصحيح».(ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم: ٦٠٥، ١: ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ».كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم: ١٢٩٧، ٢: ٩٤٣.

٢. تعلق هذا الموضوع بعبادتين عظيمتين، مما يعني حاجة الناس بمعرفة الأحكام المتعلقة بهما.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نظرًا لوجود مسائل تتعلق بموضوع التنكيس، خاصة فيما يتعلق بالصلاة والحج، رأيت أن أكتب فيها، وتظهر المشكلة أكثر وفق التساؤلات التالية:

١. ما المراد بالتنكيس؟

٢. كيف يكون التنكيس في العبادات؟

٣. ما هي العبادات التي يقع فيها التنكيس؟

٤. ما حكم التنكيس في العبادات؟

أهداف البحث:

على ضوء الإشكالات المتعلقة بالبحث وتساؤلاته، يمكن الإفادة عن أهدافه بما يلي:

١. المراد بالتنكيس.

٢. كيفية التنكيس في العبادات.

٣. العبادات التي يقع فيها التنكيس.

٤. حكم التنكيس في العبادات.

الدراسات السابقات:

لم أقف حسب اطلاعي على من كتب في هذا الموضوع بصفة مستقلة، سواء عن طريق بحث علمي، أو كتاب مؤلف، على ضوء الطريقة التي قمت بها.

وبعد الانتهاء من البحث تبين لي، وجود بحث مستقل بعنوان: الترتيب في العبادات

في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله الكنهل، وهو عبارة عن رسالة ماجستير في قسم الفقه -كلية الشريعة- جامعة الإمام، وقد تم طباعته، وهو من أفضل ما كتب في هذا الموضوع، وقد ذكر الباحث فيه جملة من المسائل العلمية المتعلقة بالترتيب بالعبادات، وهو يتكلم عن طريقتها وحكمها، وبعض هذه المسائل هي من جملة ما تكلمت عنها.

بينما هذا البحث خاص بالمسائل التي نص الفقهاء فيها على التنكيس كما هو ظاهر في العنوان، وهو مصطلح يذكره الفقهاء في عددٍ كثيرٍ من المسائل المتعلقة بالعبادة كالصلاة خاصة والحج، فرأيت أن أكتب في هذا المصطلح الفقهي، وبعض العبادات التي أشار إليها الفقهاء بهذا اللفظ خاصة، كما ذكرتها في خطة البحث؛ كما أني لم أقف في البحث المذكور على بعض المسائل، مثل ما ذكرتها في بحثي هذا، كالتنكيس في التكبير والتسليم، والطواف والسعي، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم مبثوثة في مواضع، ساهمت في جمعها، وذكر أقوال الأئمة فيها.

منهج البحث:

استقرائي استنباطي، فمن خلال استقراء ما كتبه فقهاء الأئمة الأربعة قديمًا وحديثًا، عن التنكيس في العبادات، فقد قمت بتتبع المسائل التي نصوا عليها، حسب المستطاع، ودراستها، وتبين صورتها، وحكمها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، مشكلة البحث وتساؤلاته، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلب واحد، وهو: تعريف التنكيس لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: التنكيس في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنكيس في الوضوء.

المطلب الثاني: التنكيس في التيمم.

المبحث الثاني: التنكيس في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التنكيس في الأذان.

المطلب الثاني: التنكيس في التكبير.

المطلب الثالث: التنكيس في قراءة القرآن الكريم في الصلاة.

المطلب الرابع: التنكيس في التسليم.

المبحث الثالث: التنكيس في الحج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنكيس في الطواف.

المطلب الثاني: التنكيس في السعي.

المطلب الثالث: التنكيس في رمي الجمار.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج لهذا البحث.

التمهيد

وفيه المراد بالتنكيس لغة واصطلاحًا.

التنكيس في اللغة: النون والكاف والسين أصل يدل على قلب الشيء.

ونكست الشيء أنكسه نكسًا، أي: قلبته على رأسه فانتكس. ونكسته تنكيسًا.

والنكس في أشياء. ومعناه يرجع إلى قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله، ومقدمه مؤخره[(١)].

والتنكيس في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فمعناه في الاصطلاح: القلب، وتنكيس كل شيء بحسبه، وجعل أول الشيء آخره، وجعل أسفله أعلاه، والبدء بالأخير ثم الذي قبله[(٢)].

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٥: ٤٧٧؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، مادة: نكس، ٣: ٩٨٦؛ ومحمد بن أحمد الأزهري، «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، مادة: نكس، ١٠: ٤٣.

(٢) ينظر: محمد رواس قلعجي، «معجم لغة الفقهاء». (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م)، ١٤٨.

المبحث الأول
التنكيس في الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التنكيس في الوضوء

تحرير محل النزاع:

١. الأصل في الوضوء أن يكون مرتبًا كما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

وطريقة الترتيب كما يلي: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين؛ هذا هو الوضوء الشرعي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦].

وفي الصحيحين[(١)] من حديث حمران، مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

(١) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح».كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، حديث ١٦٢، ١: ٧٢؛ ومسلم، «المسند الصحيح». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث ٢٢٦، ١: ٢٠٤.

٢. لو نكس وضوءه ولم يرتبه، فما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

أولًا: صورة التنكيس في الوضوء: أن يعكس الوضوء الشرعي أو بعضه؛ مثل: أن يُقدِّم غسل الرجلين على مسح الرأس أو على غسل اليدين أو الوجه، وكذا لو قدَّم مسح الرأس على غسل اليدين أو غسل الوجه، أو قدَّم غسل اليدين على غسل الوجه.

ثانيًا: حكم التنكيس في الوضوء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب إعادة الوضوء على من نكَّس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وحكي عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني من الشافعية وداود بن علي وهو قول أكثر العلماء[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الواو في الآية لا تفيد إيجاب التعقيب، ولا تعني الترتيب عند بعض النحاة[(٢)].

٢. عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللًا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللًا فليُعد الوضوء والصلاة»[(٣)].

---

(١) ينظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ٢: ٨٠؛ ٨٠؛ ويحيى بن شرف النووي، «المجموع شرح المهذب». (ط دار الفكر)، ١: ٤٤٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ١: ١٨٩-١٩٠.

(٢) ينظر: أحمد بن علي الجصاص الرازي، «شرح مختصر الطحاوي».تحقيق: د.عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ١: ٣٢٧-٣٢٩؛ وابن عبدالبر، «التمهيد». ٢: ٨٠.

(٣) أخرجه: سليمان بن أحمد الطبراني، «المعجم الأوسط». تحقيق: طارق بن عوض الله، (القاهرة، =

٣. قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي أعضائي بدأت»[١].

٤. وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت»[٢].

٥. قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء»[٣].

٦. وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال: «لا بأس»[٤].

٧. أن الركن هو تطهير جميع الأعضاء، وذلك يحصل من غير ترتيب[٥].

٨. لو غمس كامل جسمه بالماء لأجزأه إذا نوى الوضوء، ولم يوجد ترتيب، فكذلك هنا[٦].

٩. أنّ الآية في الأمر بالوضوء لم تأت على صفة توجب الترتيب، ألا ترى أنه لو نزل بعد ذلك آية أخرى بالأمر ببداية اليدين على الوجه أو الرجلين لم تكن نسخًا، بل يُحمل على البيان الأول، ويُحمل فعله ﷺ أنه يكون على وجه الاستحباب والابتداء بما بدأ الله عَزَّوَجَلَّ به، فلا يتعلق فرض بمحتمل[٧].

= دار الحرمين)، حديث ٧٥٧٣، ٧: ٣٠٧؛ وقال الهيثمي: فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب. علي بن أبي بكر الهيثمي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٤٠.

(١) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار».تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤٣، قال البيهقي: هذا منقطع. أحمد بن الحسين البيهقي، «معرفة السنن والآثار». تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (ط١، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ)، ١: ٣١٥.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف» ١: ٤٣.

(٣) المرجع السابق. قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت. علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٥٣.

(٤) الدارقطني، «سنن الدارقطني»، ١: ١٥٤؛ وقال: صحيح.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط».(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) علي بن محمد اللخمي، «التبصرة».تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب.(ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م)، ١: ٩٥-٩٦.

القول الثاني: يجب على من نكَّس أن يعيد الوضوء، وهذا القول هو رواية عن الإمام مالك وهو قول لبعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وحُكي عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه[١].

استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة:

أ- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر الوضوء في هذه الآية مرتبًا كما جاءت به السنة، وهذا يفيد وجوب الترتيب[٢].

ب- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر في هذه الآية الممسوح بين مغسولين؛ وذلك لفائدة تفيد الترتيب، ولولا ذلك لذكر الأعضاء المغسولة ثم أفرد الممسوح[٣].

ج- أن العرب تبدأ بالأقرب فالأقرب لغرض، والرأس أقرب للوجه من اليدين، ولولا أن المقصود بالآية الترتيب، لقدَّم الرأس على اليدين[٤].

٢. الأحاديث الصحيحة الصريحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتبًا، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث، ولم يثبت فيه

---

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٣٨؛ وابن عبدالبر، «التمهيد» ٢: ٨١-٨٢؛ وابن قدامة، «المغني»، ١: ١٨٩-١٩٠.

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» ١: ١٣٩-١٤٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق؛ وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، «شرح العمدة في الفقه». (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ)، ١: ١٨٩-١٩٠.

(٤) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» ١: ١٤٠.

مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، وتفسير للآية، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال؛ لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات[1].

ولم يُروَ عن النبي ﷺ أنه توضأ منكوسًا قط[2].

وأجاب أصحاب القول الأول أن هذا الاستدلال وهو: مواظبة النبي ﷺ على الوضوء مرتبًا، إنما هو سنة، فالنبي ﷺ كان يواظب على السنن كالمضمضة والاستنشاق، وهي ليست بركن[3].

والراجح في هذه المسألة: هو التفصيل كما يلي:

١. إن نكَّس متعمدًا لم يصح وضوءه، ويجب عليه إعادة الوضوء مرتبًا، فإن لم يُعد، وصلى بهذا الوضوء بطلت صلاته.

٢. إن كان ناسيًا أو جاهلًا، فإن كان لم يُصل فيُعيد الوضوء مرتبًا.

٣. وإن كان قد صلى بهذا الوضوء المنكس ناسيًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه، ولكن يُعيد الوضوء للصلوات المستقبلة.

والذي يقوي هذا القول: هو الجمع بين أدلة القولين، خاصة آية المائدة وحديث عثمان السابق في صفة وضوء النبي ﷺ، ولم يُنقل عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وأما الناسي والجاهل فالنصوص الشرعية تعذر مثل هذا، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا

(١) النووي، «المجموع» (١/٤٤٦).

(٢) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ١: ١٩٠.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط» ١: ٥٦.

﴿تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت.

وكذلك أيضًا الحديث الآخر الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

المطلب الثاني
التنكيس في التيمم

أولًا: مشروعية التيمم:

الأصل في جواز التيمم -عند عدم الماء، أو عند تعذر استعماله-: هو الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الصحيحين[(٢)]: عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.

وقد أجمع أهل العلم على جوازه مع عدم وجود الماء[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، هجر، ١٤٣٢هـ). كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، حديث رقم: ١٥١٩٥، ١٥: ٣١٣-٣١٤، وقال البيهقي: جوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات.

(٢) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، حديث ٣٣١، ١: ١٢٩؛ ومسلم، «المسند الصحيح»، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث ٣٦٨، ١: ٢٨٠. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٠٦؛ واللخمي، «التبصرة»، ١: ١٧٠؛ ويحيى بن سالم العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٦٤؛ وموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، «المغني». تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور

ثانيًا: صفة التيمم وطريقته:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. اتفق فقهاء الأئمة الأربعة أن صفة التيمم: هي أن يضرب بيديه على الأرض ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه(١).

والدليل على مشروعية هذه الصفة: هو حديث عمار السابق. وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه(٢).

٢. اتفق الفقهاء على أن السنة في التيمم هو الترتيب: مسح الوجه ثم اليدين(٣).

التنكيس في التيمم:

صورة التنكيس في التيمم: هو أن يبدأ بمسح اليدين قبل مسح الوجه.

حكم التنكيس في التيمم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو نكس في التيمم فلا شيء عليه، وتيممه صحيح؛ لأن الترتيب ليس بواجب، بل هو سنة من السنن، إن فعلها فهو الأفضل، وإن تركها فلا شيء

عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١: ٣١٠.

(١) مع اتفاق فقهاء الأئمة الأربعة في صفة التيمم المذكورة أعلاه، فقد اختلفوا في طريقة مسح اليدين: هل يمسحهما إلى المرفقين كما هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، واختار القاضي من الحنابلة: أن المسح إلى المرفقين سنة. ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٠٦؛ ومحمد بن علي المازري، «شرح التلقين».تحقيق: محمد المختار السلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)، ١: ٢٨٢؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ١: ٢٤٧؛ ومجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، «المحرر في الفقه». (مطبعة السنة المحمدية)، ١: ٢١.

والقول الثاني: أن مسح اليدين إلى الكوعين، وهو مذهب الحنابلة وقول عند المالكية. ينظر: المازري، «شرح التلقين»، ١: ٢٨٢؛ ومجد الدين ابن تيمية، «المحرر في الفقه»، ١: ٢١.

(٢) سبق تخريج الحديث في أول هذا المطلب.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٢١؛ وابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ١: ١٨١؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ١: ٢٤٩؛ وابن قدامة، «المغني» ١: ٣٣٢.

عليه؛ وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بظواهر الأحاديث[٣]، ومنها: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن مسح الوجه في هذ الحديث جاء بعد مسح اليدين، وهذا ظاهر في حرف (ثم) وهي تفيد الترتيب، فبدأ بمسح اليدين ثم مسح الوجه، دل على أن أنه لا يلزم الترتيب[٥].

القول الثاني: أن التنكيس في التيمم مكروه، ولو تيمم منكسًا وصلى، فلا إعادة عليه، ولكن يعيد فيما يستقبل من الصلوات؛ وهذا هو مذهب المالكية[٦].

ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول: بما جاء في الصحيحين من حديث عمار السابق، وفيه: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه».

وجه الدلالة منه: أنه ذكر المسح على الكفين والوجه، وجمع بينهما بحرف الواو، والتي تدل على الجمع دون الترتيب، وإنما قيل بالكراهة بعدم الترتيب، من الآية، قياسًا على الوضوء، وقيل: بالإجزاء في الصلاة المفروضة، من الرواية الثانية عند البخاري، وفيه: «ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٢١.

(٢) ينظر: محمد بن عبدالله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي». (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ١: ٣٥١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة واحدة، حديث ٣٤٠، ١: ١٣٣.

(٥) ينظر: عمر بن علي الفاكهاني، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام». تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١هـ)، ١: ٤٥٧.

(٦) ينظر: الإمام مالك، «المدونة»، ١: ١٤٧؛ وابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ١: ١٨١-١٨٢.

شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه»[1].

مما يدل على جواز ترك الترتيب.

القول الثالث: أن التنكيس في التيمم لا يصح، ولو نكَّس بطل وضوءه، ويجب عليه إعادة التيمم؛ وهذا هو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

القياس على الوضوء بالماء في وجوب الترتيب[3]، وذلك لكون التيمم بدلًا عن الوضوء بالماء، فيجب ثبوت الترتيب فيه، كما ثبت الترتيب في الأصل -وهو الوضوء-، عن طريق القياس[4].

والمتأمل في الأقوال السابقة وأدلتها، يتضح له أنَّ ما استدلوا به من النصوص سواء في القرآن أو السنة، لا تدل على وجوب الترتيب، فإن الآية التي جاءت بمشروعية التيمم كما في النساء أو المائدة مجملة، والسنة قد بينتها في حديث عمار، وعموم الروايات التي في حديث عمار لا تدل على الترتيب؛ إذ حرف (الواو) يدل على الجمع فقط دون الترتيب.

وبناء على ذلك فإن الراجح في هذه المسألة: هو عدم وجوب الترتيب في التيمم، ولو نكَّس صحَّ تيممه.

يدل عليه: أن الرواية الثانية عند البخاري قد بينت عدم وجوب الترتيب؛ حيث

---

(١) أخرجه البخاري، «الصحيح الجامع»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث ٣٤٠، ١: ١٣٣.

(٢) ينظر: العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، (١/ ٢٣٠)، والنووي، «روضة الطالبين»، ١: ١١٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ١: ٣٣٢؛ والمرداوي، «الإنصاف»٢: ٢٢٣.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢: ٣٩؛ وابن تيمية، «شرح العمدة»، ١: ٤٦٩.

(٤) ينظر: المنجى بن عثمان التنوخي، «الممتع في شرح المقنع». تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، ١٤٢٤هـ، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي)، ١: ٢٠٩.

وردت بلفظ: "ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه"[١].

قال ابن دقيق العيد: "الاستدلالُ بهذه الرواية على عدم وجوب الترتيب ظاهر جدًا؛ لأنه ذكر مسح اليدين، وعطف عليه مسح الوجه بكلمة (ثم) المقتضية للترتيب، ولا تعارض برواية العطف بالواو؛ لأنها لا توجب، ولا تمنع، فهذه الرواية إذا فيها زيادة، يجب قبولها"[٢].

وهذا القول هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وهو اختيار جده المجد[٤].

(١) أخرجه البخاري، «الصحيح الجامع»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم: ٣٤٠، ١: ١٣٣.

(٢) محمد بن علي بن دقيق العيد، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام». تحقيق: محمد خلوف العبدالله، (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ٥: ٤٨-٤٩.

(٣) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢١: ٤٢١-٤٢٧؛ والمرداوي، «الإنصاف»، ٢: ١٩٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٢١: ٤٢٦؛ والمرداوي، «الإنصاف»، ٢: ١٩٠، ٢٢٤.

المبحث الثاني
التنكيس في الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التنكيس في الأذان

مشروعية الأذان:

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان(١).

٢. اختلف الفقهاء في حكم الأذان: هل هو فرض كفاية؟ أو سنة مؤكدة؟ أو سنة؟

القول الأول: أنه سنة مؤكدة، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية(٢).

القول الثاني: أنه سنة، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية(٣).

القول الثالث: أنه فرض كفاية، وهذا هو مذهب الحنابلة وقول عند الحنفية وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية(٤).

---

(١) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع». (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ١: ١٤٦-١٤٧؛ والمازري، «شرح التلقين»، ١: ٤٢٩؛ والنووي، «روضة الطالبين» ١: ١٩٥؛ ومحمد بن مفلح، «الفروع». تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ٢: ٥.

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع» ١: ١٤٦-١٤٧؛ وابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ١: ١٩٦.

(٣) ينظر: النووي، «روضة الطالبين»، ١: ١٩٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

صفة الأذان المشروع:

الصيغة الشرعية التي جاءت بها السنة في الأذان هي: ما جاء في حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لمّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوسِ يُعمَل ليُضرَبَ به للناسِ لجَمع الصّلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحملُ ناقوسًا في يَدِه، فقلت: يا عبدالله، أتبيعُ النّاقوسَ؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصّلاة، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، أشهدُ أن محمدًا رسولُ الله، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الصلاة، حَيّ على الفلاح، حَيّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله[1].

وهذا الأذان يسمى الأذان بدون ترجيع[2]، وهو خمس عشرة كلمة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[3].

وبالترجيع قال المالكية والشافعية، إلا أن المالكية قالوا: سبع عشرة كلمة، حيث جعلوا التكبير مرتين[4]، والشافعية تسع عشرة كلمة، حيث جعلوا التكبير أربعًا[5].

---

(١) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داود، «سنن أبي داود». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م)، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان، حديث رقم ٤٩٩، ١: ٣٧١؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بدأ الأذان، ١: ٢٦٢، حديث ١٩٢. وقال عنه: حسن صحيح. وقد نقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/٢٥٩)، رقم (٢٦٢٣)، وصححه النووي في شرحه على مسلم. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٧٦).

(٢) صفة الترجيع: أن يأتي بكلمة الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أُخريين يرفع بهما صوته. ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٢٨؛ وابن قدامة، «المغني» ٢: ٥٦.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد القدوري، «التجريد»، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ١: ٣١٢؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٥٦.

(٤) ينظر: اللخمي، «التبصرة»، ١: ٢٣٧.

(٥) ينظر: النووي، «المجموع» ٣: ٩٣.

هذا ما يتعلق بصفة الأذان المشروع وطريقته.

٣. لو نكس الأذان فما الحكم الشرعي؟

صورة التنكيس في الأذان، وحكمه:

صورة التنكيس في الأذان:

هو أن يقوم المؤذن بتقديم بعض كلمات الأذان، أو تأخيرها، عن صفتها الشرعية[١].

مثاله: أن يقدم كلمة: حي على الصلاة أو حي على الفلاح على كلمة: أشهد أن إله إلا الله أو على أشهد أن محمدًا رسول الله.

حكم التنكيس في الأذان:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الترتيب في الأذان واجب، ولا يصح الأذان إلا مرتبًا، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وبناء عليه: فإن التنكيس عند أصحاب هذا القول لا يجوز، ولو أذّن منكِّسًا فإن هذا الأذان لغو، ويجب عليه إما: الاستئناف، ويبدأ الأذان من جديد مرتبًا، أو يكون ما وضعه في موضعه صحيحًا، ويأتي بالباقي مرتبًا؛ والأوَّل أولى.

مثاله: أن يقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يقول: حي على الفلاح مرتين، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، ثم يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين.

فيجب عليه: أن يعيد الأذان، أو يعيد حي على الصلاة و حي على الفلاح، بعد قوله: أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله.

---

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٣٩.

(٢) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، ٢: ٥٢؛ وعبدالواحد بن إسماعيل الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١: ٤١١؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٨٤.

قال النووي: "فإن نكَّسه فما وقع في موضعه صحيح، فله أن يبني عليه، بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان، ثم بالنصف الأول، فالنصف الثاني باطل، والأول صحيح؛ لوقوعه في موضعه، فله أن يبني عليه، فيأتي بالنصف الثاني، ولو استأنف الأذان كان أولى، ليقع متواليًا، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى"[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن التنكيس في الأذان لا يصح بما يلي:

النصوص الصريحة المتضمنة أن الأذان الشرعي صفته كما ورد في حديثي أبي محذورة وعبدالله بن زيد[2]، ولم يرد شيء من النصوص لا صحيح ولا ضعيف يفيد بأن الأذان ورد عن رسول الله ﷺ منكَّسًا ولا عن أحد من أصحابه.

أن التنكيس لا يُعدُّ أذانًا ولا إعلامًا، بل هو لغو ولعب واستهزاء[3].

الأذان يتميز عن غيره من الأذكار، فلا بد فيه من الترتيب؛ وإذا سمعه أحد منكسًا لم يعلم أنه أذان[4].

القول الثاني: أن الترتيب في كلمات الأذان مسنون.

وبناء عليه: فمن نكَّس الأذان، صح أذانه، لكن الأفضل أن يعيده مرتبًا، وهذا هو مذهب الحنفية[5].

وقد سئل الإمام محمد بن الحسن: أرأيت مؤذنًا أذن وقدّم شيئًا قبل شيء، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: فإذا قال:

---

(١) النووي، «المجموع»، ٣: ١١٣. وينظر: ابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة»، ١: ٩٠

(٢) سبق تخريج حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند الكلام عن الصيغة الشرعية التي جاءت بها السنة في الأذان، وأما حديث أبي محذورة فقد رواه مسلم في صحيحه. ينظر: صحيح مسلم، باب صفة الأذان، رقم (٣٧٩)، (١/٢٨٧).

(٣) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، ٢: ٥٢؛ والروياني، «بحر المذهب»، ١: ٤١١؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٨٢.

(٤) ينظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ٢: ٧٨.

(٥) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١٣٩؛ والكاساني، «بدائع الصنائع»١: ١٤٩.

أشهد أن لا إله إلا الله، فإن عليه أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، حتى يكون بعدها. قلت: فإن لم يفعل ومضى على ذلك؟ قال: يجزيهم. قلت: وكذلك كل شيء قدَّمه من الأذان أو أخَّره؟ قال: نعم[1].

وقد يُستدل لأصحاب هذا القول: بأن الأذان من جملة الأذكار، فيجوز التقديم فيه والتأخير.

والراجح في هذه المسألة:

أن من نكَّس الأذان وجب عليه الإعادة، فإن لم يُعد فلا عبرة بهذا الأذان، ويكون لاغيًا.

التعليل:

لأن الصحيح أن الأذان وإن كان من جملة الأذكار فهو أيضًا تعبدي، ولم يرد في شيء من السنة أو عن السلف أن نُكِّس الأذان.

المطلب الثاني
التنكيس في التكبير

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على أن التكبير في الصلاة عند التحريم بها ركن من أركانها[2].

٢. اتفق الفقهاء على أن اللفظ المشروع في التكبير هو: الله أكبر[3].

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، «الأصل»، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)، ١: ١١٧.

(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ١١؛ والقرافي، «الذخيرة»، ٢: ١٦٧؛ والنووي، «المجموع»، ٢: ٢٨٩؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٢٨.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ٣٥؛ والقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي، «المعونة على مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميش عبدالحقّ، (مكة: المكتبة التجارية)، ٢١٤؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ٩٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٢٦.

٣. اختلف الفقهاء: هل يجزئ الإحرام بغير هذا اللفظ؟

القول الأول: لا يجزئه إلا لفظ (الله أكبر) فقط، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[١].

القول الثاني: يجزئ لفظ: (الله أكبر) و(الله الأكبر)، وهذا مذهب الشافعية[٢].

القول الثالث: ألفاظ التكبير: : الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله كبير، وهذا مذهب أبي يوسف[٣].

القول الرابع: يصح افتتاح الصلاة، بكل ذكر يتضمن الثناء على الله والقصد منه التعظيم، مثل: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله، وكذا: الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن؛ وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قول إبراهيم النخعي[٤].

والصحيح هو القول الأول، فلا يجزئ إلا لفظ: (الله أكبر).

والدليل على ذلك:

قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥].

وجميع من وصفوا صلاة النبي ﷺ، لم ينقلوا عنه سوى هذه اللفظة[٦].

٤. لو نكس في التكبير، فما الحكم؟

صورة التنكيس في التكبير:

هي أن يقول: أكبر الله، بدلًا من قول: الله أكبر.

---

(١) ينظر: القاضي عبدالوهاب، «المعونة»، ٢٠٤؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٢٨.

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ٩٣.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ١: ٣٦.

(٤) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ١٣٠.

(٥) سبق تخريج الحديث في مقدمة هذا البحث.

(٦) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٢٧.

حكم التنكيس في التكبير:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ التنكيس في التكبير، وهذا مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

ويجب على من نكَّس الإعادة، وإذا لم يُعد لم تنعقد الصلاة.

واستدلوا:

١. جميع من وصفوا صلاة النبي ﷺ، لم ينقلوا عنه سوى هذه اللفظة، وهي (الله أكبر)، ومن نكس فقد خالف النبي ﷺ في صفة صلاته.

٢. أن هذا لا يكون كلامًا مفهومًا.

٣. أن هذا يعتبر كلامًا غير منتظم.

٤. قياسًا على عدم جواز التنكيس في الفاتحة، فكذا هنا[٢].

القول الثاني: يجزئ التنكيس في التكبير؛ وهو وجه عند الشافعية[٣].

واستدلوا:

١. أن هذا التغيير بسيط؛ لأنه تقديم وتأخير، لا يتغير به المعنى، فهو عبارة عن مبتدأ وخبر، ويجوز تقديم الخبر على المبتدأ، مثل: زيد قائم، فتقول: قائم زيد.

---

(١) ينظر: محمد بن عبدالواحد بن الهمام، «فتح القدير». (ط١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ)، ١: ٢٨٣؛ وأحمد الدردير، «الشرح الكبير». (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ١: ٢٣٣؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ٩٥؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٦.

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ٩٥؛ والجويني، «نهاية المطلب»، ٢: ١٣٠؛ والعمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ٢: ١٦٨، و ابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٢٧.

(٣) ينظر: النووي، «روضة الطالبين»، ١: ٢٢٩.

٢. قياسًا على جواز التنكيس في التسليم، فكذا هنا[١].

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة: بأن التغيير وإن كان بسيطًا، فلا يجوز العدول في صفة التكبير عما جاءت به السنة.

أما القياس على التسليم فهو قياس مع الفارق، فلو نكس في التسليم، فيعتبر مسلمًا، بخلاف ما لو نكس في التكبير فلا يعتبر مكبرًا[٢].

والصحيح:

هو القول الأول؛ لأنه هو الذي جاءت به السنة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل، ولا يوجد الدليل.

المطلب الثالث
التنكيس في قراءة القرآن الكريم في الصلاة

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء أن أصل قراءة القرآن فرض في الصلاة؛ سواء قلنا بأن الواجب هو قراءة سورة الفاتحة أو غيرها[٣].

٢. اتفق الفقهاء على مشروعية الترتيب بين السور في القراءة في الصلاة، وأن هذا هو المستحب[٤].

---

(١) ينظر: الجويني، «نهاية المطلب»، ٢: ١٣٠، والعمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ٢: ١٦٨.

(٢) ينظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ٢: ١٦٨.

(٣) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ١: ١١٠-١١١؛ والقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٣١؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٠٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٤٦.
قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا، ولا سهوًا». محمد بن أحمد بن رشد -الحفيد-، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد». (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٣٤.

(٤) ينظر: محمود بن أحمد بن مازه، «المحيط البرهاني». تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. (ط١، =

٣. لو نكَّس القراءة في الصلاة فما الحكم؟

تنكيس السور:

وصورته: أن يقرأ في الصلاة سورة النصر مثلًا ثم يقرأ سورة الكافرون.

وهذا التنكيس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون التنكيس في ركعة واحدة، كأن يقرأ مثلًا في الركعة الأولى سورة النصر ثم يقرأ بعدها في نفس الركعة سورة الكافرون.

القسم الثاني: أن يكون التنكيس في أكثر من ركعة، كأن يقرأ مثلًا في الركعة الأولى سورة النصر وفي الركعة الثانية سورة الكافرون[١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تنكيس السور مكروه، وهذا قول الحنفية[٢] وقول عند المالكية[٣] ومذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا: بأن المنقول عن رسول الله ﷺ هو الترتيب، كما في نظم المصحف.

قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل؛ لأن ذلك المنقول عن رسول الله ﷺ[٥].

وقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عمن يقرأ القرآن منكوسًا قال: ذلك منكوس القلب[٦].

= بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ١: ٣٠٤؛ وعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل». (ط١، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٥٩؛ والنووي، «المجموع»، ٢: ١٦٥؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٦٩.

(١) ينظر: ابن مازه، «المحيط البرهاني»، ١: ٣٠٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣٠٥؛ ويرى بعض الحنفية أن هذا في الفرائض دون النوافل. ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، ١: ٣٤٣.

(٣) ينظر: الزرقاني، «شرح مختصر خليل»، ١: ٣٥٩.

(٤) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ١٨١-١٨٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٦١٩/٣).

(٦) ابن أبي شيبة، «المصنف»، ٦: ١٥٦.

وقد فسر ذلك الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: بأنه قراءة سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: «يقرؤه منكوسًا» ، يتأوَّلُه كثير من الناس أنه: أن يبدأ الرجل من آخر السورة، فيقرأها إلى أولها، وهذا ما أحسب أن أحدًا يُطيقه، ولا كان هذا في زمن عبد الله ولا عرفه، ولكن وجهه عندي: أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة، كنحوٍ مما يتعلم الصبيان في الكتَّاب، لأن السُنَّة خلاف هذا"[١].

ويرى الحنفية: أنه إذا قرأ في الركعة الأولى سورة الناس، فإنه يعيد قراءتها في الركعة الثانية، لأن قراءة السورة في الركعتين ليس مكروهًا[٢].

بينما يرى المالكية: أن قراءة السورة التي قبلها في الركعة الثانية أولى من التكرار[٣].

القول الثاني: تنكيس السور جائز، لكن الأولى أن يقرأ على نظم المصحف، وهذا مذهب مالك[٤] والشافعي[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

قيل لأحمد: الرجل يقرأ سبح اسم ربك الأعلى في ركعةٍ، والسماء ذات البروج في ركعةٍ ثانية؟ قال: لا بأس بذلك، أليس يُعلّم الصبي على ذلك[٧].

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة،

---

(١) القاسم بن سلام -أبو عبيد-، «غريب الحديث». تحقيق: حسين محمد شرف، (ط١، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ)، ٥: ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن مازه، «المحيط البرهاني»، ١: ٣٠٥.

(٣) ينظر: الدردير، «الشرح الكبير»، ١: ٢٤٢.

(٤) ينظر: الزرقاني، «شرح مختصر خليل»، ١: ٣٥٩.

(٥) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ٤٣٥.

(٦) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ١٦٩، وقد ذكر ابن تيمية أن هذه الرواية هي الأصح في مذهب أحمد. ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٢: ٧٧٠.

(٧) حرب بن إسماعيل، الكرماني، «مسائل حرب». تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، (١٤٢٣هـ)، ٩٣.

فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها[١].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قد قرأ القرآن في الصلاة، ولم يرتبه ترتيب المصحف، بل نكَّسه، وترتيب المصحف: هو البقرة ثم آل عمران ثم النساء، وقراءة النبي ﷺ: البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولو كان التنكيس لا يصح في الصلاة لما فعله النبي ﷺ.

٢. أن الأحنف بن قيس قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصبح بهما[٢].

وجه الدلالة: أن سورة يونس أو يوسف في ترتيب المصحف قبل سورة الكهف، وهذا تنكيس في القراءة، ولو كان التنكيس لا يصح، لما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا من بعده، ولم يوجد إنكار من الصحابة عليه في ذلك.

٣. أن الصبيان يتعلمون القرآن على طريقة تنكيس السور من آخر سور القرآن ابتداء بالمفصل فصاعدًا[٣].

٤. أن القراءة بالتنكيس لا يُخرجها عن الوجه الذي نزل به القرآن، مثله مثل ما لو قرأ سورة ثم قرأ بعدها سورة لا تليها[٤].

والراجح في هذه المسألة: أنه ينبغي مراعاة الترتيب كما في المصحف، فإن نكَّس

---

(١) مسلم، «المسند الجامع»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث٧٢٢، ١: ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، «الجامع الصحيح»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ١: ٢٦٨.
وقد ذكر الطحاوي ذلك موصولًا عن عبدالله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف والثانية بسورة يوسف، قال: وصلى بنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الصبح، فقرأ بهما فيهما. شرح معاني الآثار. (١/ ١٨٠).

(٣) ينظر: ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٢: ٧٧٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

فلا شيء عليه؛ إلا أن تكون السورة لها ارتباط بالتي تليها، مثل سورة الفيل مع سورة قريش، فهذا مكروه؛ خشية تغيير المعنى؛ لأن تنكيس الآيات إنما مُنع منه بسبب ذلك[١]؛ والله أعلم.

تنكيس الآيات:

وصور تنكيس الآيات ثلاث:

الأولى: أن يقرأ في ركعة مثلًا: فصل لربك وانحر، ثم يقرأ بعدها في نفس الركعة: إنا أعطيناك الكوثر.

الثانية: أو يقرأ في الركعة الأولى: فصل لربك وانحر، ويقرأ في الركعة الثانية إنا أعطيناك الكوثر.

الثالثة: أن يقرأ في الركعة الأولى النصف الثاني من السورة وفي الركعة الثانية النصف الأول[٢].

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصور على ما يلي:

القول الأول: يحرم التنكيس في الآيات مطلقًا، سواء كان في ركعة واحدة أم في الركعتين؛ وهذا مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يكره التنكيس في الآيات مطلقًا، سواء كان في الركعة الواحدة، أو في الركعتين؛ وهذا مذهب الحنفية[٥] وقول عند المالكية[٦].

القول الثالث: التفصيل، يحرم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة، ويكره في

(١) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ١٨٢-١٨٣.
(٢) ينظر: الزرقاني، «شرح مختصر خليل»، ١: ٣٥٩.
(٣) ينظر: الروياني، «بحر المذهب»، ٢: ٢٩.
(٤) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ١٨٢.
(٥) ينظر: ابن مازه، «المحيط البرهاني»، ١: ٣٠٥.
(٦) ينظر: الزرقاني، «شرح مختصر خليل»، ١: ٣٥٩.

الركعتين، وهذا مذهب المالكية[١].

هذه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وعند التأمل نجد أن الفقهاء متفقون على عدم التنكيس، سواء من قال بالكراهة أو قال بالتحريم.

والدليل على ذلك:

١. أن هذا يُذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب[٢].

٢. أن ترتيب الآيات توقيفي، فقد جاء به النص[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق؛ وإنما النزاع في ترتيب السور، نص على ذلك أحمد"[٤].

الراجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنه لو تعمد التنكيس في الركعة الواحدة، فيجب عليه إعادة الآيات بالترتيب، وإذا لم يفعل بطلت صلاته.

السبب:

أن هذا يخرج القرآن عن هيئته، مثله مثل الكلام الأجنبي[٥].

أما التنكيس في الركعتين، فإن كان التنكيس يؤثر على المعنى، ويؤدي إلى الخلل، فلا يصح، ويجب عليه الترتيب، وإلا فلا بأس به، ولا تبطل به الصلاة، كمن يقرأ نصف السورة إلى آخرها، ثم في الركعة الثانية يقرأ أولها، والأولى هو الترتيب[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق. ونص المالكية في تحريم تنكيس الآيات إنما هو في الآيات المتلاصقة. ينظر: الدردير، «الشرح الكبير»، ١: ٢٤٢.

(٢) ينظر: النووي، «المجموع»، ٢: ١٦٥.

(٣) ينظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ١٣: ٣٩٦.

(٤) المرجع السابق، ٢١: ٤١٠- ٤١١.

(٥) ينظر: الزرقاني، «شرح مختصر خليل»، ١: ٣٥٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

السبب: أنه يخشى من مظنة تغير المعنى في الآيات، فإذا لم يخش تغير المعنى صار مثل تنكيس السور[١].

ولعل هذا هو الذي أشار إليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا؟ فقال: ذلك منكوس القلب.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كرها أن يقرأ في القرآن منكوسًا، وقالا: ذلك منكوس القلب، فإنما عَنَيَا بذلك من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها"[٢].

وقد سئل أحمد عن ذلك، فكرهه كراهة شديدة[٣].

أما تنكيس الكلمات فهو محرم مبطل باتفاق الفقهاء[٤].

المطلب الرابع
التنكيس في التسليم

تحرير محل النزاع:

١. التسليم في الصلاة مشروع بالإجماع[٥].

وقد دل على مشروعيته أيضًا، فعل النبي ﷺ وقوله.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ١٨٢-١٨٣.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ٦١.

(٣) حرب، «مسائل حرب»، ٩٤.

(٤) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، ٢: ١٨٢.

(٥) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٢: ٥٧٣؛ والقاضي عبدالوهاب، «المعونة»، ٢٢٥؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٠.

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[١].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

٢. اختلف الفقهاء هل التسليم ركن وفرض لا تصح الصلاة إلا به، كما هو مذهب الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، أو هو واجب يُجبر بسجود السهو إذا تركه سهوًا، كما هو مذهب الحنفية[٦].

٣. الصفة الشرعية للتسليم في الصلاة: هي ما ورد في حديث ابن مسعود السابق، وهي: يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٤. لو نكس التسليم فما الحكم؟

صفة التنكيس:

هي أن يقول: عليكم السلام، بدلًا من قوله: السلام عليكم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، باب كيف السلام على الشمال، برقم (١٣٢٤)، (٦٣/٣)، وأبو داود في سننه، باب السلام، برقم (٩٩٦) (٢٣٨/٢)، وابن ماجه، باب التسليم، برقم (٩١٤)، (٧٨/٢)، والترمذي، «الجامع الكبير»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقم: ٢٩٥، ١: ٣٨٣، وقال عنه: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. وصححه ابن الملقن أيضًا في البدر المنير (٤٧/٤).

(٢) أبو داود، «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، حديث رقم: ٦١، ١: ٤٥؛ وابن ماجه، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٢٧٥)، (١٨٣/١)؛ والترمذي، «الجامع الكبير»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم: ٣، ١: ٥٤، وقال عنه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وقال البغوي: هذا حديث حسن، وقال الرافعي: هذا حديث ثابت. ينظر: البدر المنير (٤٤٨/٣).

(٣) ينظر: القاضي عبدالوهاب، «المعونة»، ٢٢٥.

(٤) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٠.

(٦) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٢: ٥٧٣.

حكم التنكيس في التسليم:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم التنكيس في السلام على ما يلي:

القول الأول: يكره التنكيس في السلام في الصلاة، ويجزئه، وهذا مذهب الحنفية[١] والقول الثاني عند الشافعية وهو الأصح[٢] ووجه عند الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن جملة: (عليكم السلام) من جملة الأذكار، وذكرُ الله لا يقطع الصلاة.

٢. أن من أتى بهذه الجملة فقد استوفى لفظ السلام، وإن لم يرتِّبه[٤].

٣. أن المقصود من السلام قد حصل، وليس هو بقرآن يحصل به النظم[٥].

القول الثاني: لا يجوز ذلك، ولا يُجزئه، وهذا مذهب المالكية ومذهب الحنابلة وقول عند الشافعية[٦].

ومن نكَّس لا يُعتبر خارجًا من الصلاة، وإذا لم يُسلِّم بطلت الصلاة.

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

أن هذا التسليم خلاف المشروع، وفيه مخالفة لفعل النبي ﷺ وهو إن كان من جملة الأذكار، إلا أن هذا الذكر مشروع، لا يُتَجاوز به ما جاء به الشرع[٧].

الراجح: هو عدم جواز التنكيس.

---

(١) ينظر: أبو بكر بن علي الحداد، «الجوهرة النيرة». (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١: ٥٦.

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٦.

(٣) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، ٣: ٥٦٩.

(٤) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٦.

(٦) ينظر: محمد بن محمد الحطاب، «مواهب الجليل». (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢)، ١: ٥٢٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٦؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٦.

(٧) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٢: ١٤٦؛ وابن قدامة، «المغني»، ٢: ٢٤٦.

التعليل: أن الصلاة لا يُتَجاوز بها ما جاء عن النبي ﷺ، كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]؛ ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه نكَّس التسليم.

(١) سبق تخريج الحديث في مقدمة البحث.

المبحث الثالث
التنكيس في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التنكيس في الطواف

تحرير محل النزاع:

الطواف بالبيت الحرام ركن من أركان الحج والعمرة؛ لا خلاف بين الفقهاء في ذلك(١).

صفة الطواف المشروع: أن الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف(٢).

لو نكس الطواف، فما الحكم؟

صورة التنكيس في الطواف:

أن يجعل الحجر الأسود عن يمينه، ويمضي طائفًا على يساره، فتكون الكعبة يمينه(٣).

---

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٣٤-٣٥؛ والقاضي عبدالوهاب، «المعونة»، ٥١٧؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ٩٢؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣١٦.

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٤٧، واللخمي، «التبصرة»، ٣: ١١٧٨، والروياني، «بحر المذهب»، ٣: ٤٧٣، وابن تيمية، «شرح العمدة»، ٥: ١٦٧.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٤٤؛ واللخمي، «التبصرة»، ٣: ١١٧٨؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٥٠؛ وابن تيمية، «شرح العمدة»، ٥: ٣٢٢.

حكم التنكيس في الطواف:

اختلف الفقهاء في حكم التنكيس في الطواف كما يلي:

القول الأول: يجزئ الطواف بالبيت منكَّسًا، ويُعتدُّ بهذا الطواف، ولا يلزمه الإعادة إذا رجع إلى أهله، بل عليه دم فقط، وهذا مذهب الحنفية[١].

لكن يُنبَّه على أن الطواف المشروع: هو أن يبدأ من اليمين، جهة الباب، وتكون الكعبة على يساره، هذه هي الصفة الواجبة، ويأثم تاركها، إذا تعمد، وعليه: فيجب أن يعيد الطواف، إن نكَّس وهو ما زال بمكة[٢].

واستدل الحنفية بأن الطواف منكَّسًا يجزئ، بما يلي:

١. أن الواجب هو الدوران بالبيت، وقد حصل ذلك[٣].

٢. أن الطواف وقع في مكانه المشروع، مع اقتران النية، وإن حصل اختلاف في الصفة المشروعة.

٣. القياس على الوضوء، حيث يُشرع فيه التيامن، ولا يبطل الوضوء بنكس التيامن، فكذا الطواف لا يبطل بنكس التيامن.

٤. أن هناك عددًا من السنن في الطواف منها الرمل، لو تركها لا يؤاخذ، فكذا صفة الطواف[٤].

القول الثاني: لا يجزئ الطواف منكَّسًا، ولا يُعتدُّ به، ويكون بمثابة من لم يطف بالبيت، ويجب عليه أن يأتي بالطواف المشروع، حتى ولو رجع إلى بلده، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٨٦١-١٨٦٤.

(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٤٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٨٦١-١٨٦٢.

(٥) ينظر: اللخمي، «التبصرة»، ٣: ١١٦٨؛ والروياني، «بحر المذهب»، ٤: ٢٨٠؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣١.

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

١. أن هذا هو طواف النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه التنكيس في الطواف، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[(١)].

٢. أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجوز تنكيسها، كالصلاة.

٣. أنه نسك مبني على الحركة والتكرار، فلم يجز منكَّسًا، كالسعي[(٢)].

أما ما استدل به الأحناف: فإنها أدلة لا تقوى لأن تكون حجة في جواز التنكيس.

ثم إن الحنفية يوجبون على من كان بمكة أن يعيد الطواف، ويوجبون على من كان خارجها بالدم، مما يدل على ضعف قولهم وما استدلوا به؛ والله أعلم.

والراجح في هذه المسألة:

هو ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز التنكيس، ولا يُعتدُّ به.

وبناء عليه: فيجب على من نكَّس الطواف، أن يعيد الطواف على الصفة المشروعة.

التعليل:

أن التنكيس يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم يَنقُل لنا أحدٌ من العدول أنه طاف هو أو أحدٌ من أصحابه منكَّسًا.

تنبيه:

من ثمرة الخلاف عند الحنفية: أنه إذا طاف منكَّسًا، فيُعتدُّ بهذا الطواف فيما يتعلق بمسألة التحلل[(٣)].

---

(١) سبق تخريج الحديث في مقدمة هذا البحث.

(٢) ينظر: القاضي عبدالوهاب، «المعونة»، ٥٧٠؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٥٠؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣١.

(٣) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٤٤.

المطلب الثاني
التنكيس في السعي

أولًا: حكم السعي في الحج:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم السعي في الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح أحد منهما إلا به، عند المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: السعي واجب، يجبره بدم، وهذا مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة ورواية ضعيفة عن مالك[٢].

القول الثالث: السعي في الحج والعمرة سنة، ولا شيء على من تركه مطلقًا، وهذه رواية عند الحنابلة[٣].

والراجح:

أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح النسك إلا به؛ لأنه لا يُعرف عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم تركوا السعي في الحج والعمرة، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»[٤]، وقد قال عروة بن الزبير لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما أرى عليَّ جناحًا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة، قالت: لم؟ قلت: لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقالت: لو كان كما تقول، لكان: فلا جناح

---

(١) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، ٣: ٢١٣، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٥٥، والمرداوي، «الإنصاف»، ٩: ٢٨٩-٢٩٠.

(٢) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٣٣؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣٨-٢٣٩؛ والحطاب، «مواهب الجليل»، ٣: ٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) ينظر تخريج الحديث: المطلب الأول من المبحث الثالث.

عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلُّوا، أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[1].

ثانيًا: صفة السعي المشروع:

يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط، يحسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة[2].

وقد اتفق الفقهاء على أن من شرط السعي بين الصفا والمروة أن يكون مرتبًا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة[3].

ثالثًا: صورة التنكيس في السعي:

أن يبدأ بالمروة، وينتهي بالصفا -عكس الصفة المشروعة-.

رابعًا: حكم التنكيس في السعي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح التنكيس في السعي؛ وبناء عليه: يجب على من نكَّس أن يعيد الشوط، وأن يكون ابتداؤه للسعي من الصفا، ويكون سعيه الأول الذي بدأه من

---

(١) أخرجه البخاري، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم (١٦٩٨)، (٢/٦٣٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، حديث رقم: (١٢٧٧)، (٢: ٩٢٨)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) ابن تيمية، «شرح العمدة»، ٥: ١٧٩.

(٣) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٣٤؛ والقرافي، «الذخيرة»، ٣: ٢٥١، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٦٠؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣٧.

المروة لاغيًا لا عبرة به، وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه[٢].

٢. الرواية الثانية التي بصيغة الأمر حيث قال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به»[٣].

القول الثاني: يكره التنكيس في السعي.

وبناء عليه: من نكَّس السعي، وبدأ بالمروة، فيؤمر بإعادة ذلك الشوط، فإن لم يُعده أجزأه؛ وهذه رواية عند الحنفية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أنه أتى بالأصل وهو مطلق السعي، وإنما ترك الترتيب فقط.

قياسًا على الوضوء في الصلاة، حيث لم يجب الترتيب، فكذا هنا[٥].

والصحيح:

هو القول الأول؛ لصراحة النص في قوله ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»، وقد سبق قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

---

(١) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٣٤، والقرافي، «الذخيرة»، ٣: ٢٥١، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٦٠، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٢: ٨٨٦.

(٣) أخرجه النسائي، «المجتبى من السنن»، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة، حديث رقم: ٢٩٧٠، ٥: ٢٣٦. وصححه يحيى بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، يحيى بن شرف. (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٨: ١٧٧.

(٤) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٨٦٤.

(٥) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٣٤.

المطلب الثالث
التنكيس في رمي الجمار

تحرير محل النزاع:

١. من واجبات الحج التي اتفق الأئمة الأربعة عليها: رمي الجمار الثلاث- الصغرى وتسمى الأولى، والوسطى وتسمى الثانية، والكبرى وتسمى العقبة[(١)].

٢. الصفة الشرعية لرمي الجمار: إذا جاء اليوم الحادي عشر وزالت الشمس، جاء إلى الجمرة الأولى -وهي التي تلي المسجد- ورماها بسبع حصيات، ثم يتقدم مستقبل القبلة يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يتقدم مستقبل القبلة يدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف.

ثم اليوم الثاني عشر يفعل مثل ذلك.

ثم اليوم الثالث عشر يفعل مثل ذلك إن كان متأخرًا، أما إن كان متعجلًا فلا شيء عليه[(٢)].

وقد دلَّ على مشروعية هذه الصفة: ما جاء في الصحيح[(٣)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٥٢، واللخمي، «التبصرة»، ١: ٢٨٥، والروياني، «بحر المذهب»، ٣: ٥٢٦، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٦.

(٢) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٦٥-٦٦، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة»، ١: ٢٨٦-٢٨٧، والعمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ٤: ٣٤٩، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٦-٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، «الجامع الصحيح»، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، حديث رقم: ١٦٦٤، ٢: ٦٢٣.

مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

٣. أجمع أهل العلماء على مشروعية الترتيب في المكان أيام التشريق، الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة؛ إلا أن أبا حنيفة قال إن الترتيب مسنون، وهو قول الحسن وعطاء[١]، وقال الجمهور: إنه واجب[٢].

٤. لو نكس رمي الجمار، فما الحكم؟

صورة التنكيس في رمي الجمار:

هو أن يُقدِّم رمي جمرة العقبة على الصغرى أو على الوسطى، أو يُقدِّم رمي الجمرة الوسطى على الصغرى[٣].

حكم التنكيس في رمي الجمار:

بناء على ما سبق من وجوب الترتيب في رمي الجمار عند الجمهور، وسنيته عند أبي حنيفة؛ فما الحكم الشرعي إذا نكس رمي الجمار؟

القول الأول: يستحب لمن نكس رمي الجمار -بأن بدأ برمي الجمرة الوسطى ثم العقبة ثم الأولى-، أن يعيد رمي الوسطى ثم العقبة؛ فإن لم يُعد أجزأه؛ لأن الترتيب في الرمي سنة، ولا يلزم إعادة السنن؛ وهذا مذهب أبي حنيفة[٤].

واستدل أبو حنيفة بما يلي:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من قدَّم من نُسكه شيئًا أو أخره

(١) ينظر: السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٦٥، والقاضي عبدالوهاب، «الإشراف على مذاهب العلماء»، ٣: ٣٢٨، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٩.

(٢) ينظر: اللخمي، «التبصرة»، ٣: ١٢٢٩، والروياني، «بحر المذهب»، ٣: ٥٣٥، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ٢٣٩.

(٤) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٩٤٦، السرخسي، «المبسوط»، ٤: ٦٥، بدائع الصنائع (١٣٩/٢).

فلا شيء عليه»[١].

٢. أنها مناسك تكررت، في وقت واحد، وإن اختلفت أماكنها، وانفردت عن بعض، فلا يشترط الترتيب فيها، مثل الرمي والطواف والذبح[٢].

٣. أن الرمي يجوز إفراد بعضه عن بعض، كما أُفرد رمي جمرة العقبة يوم العيد[٣].

القول الثاني: يجب على من نكس رمي الجمار - بأن بدأ برمي الجمرة الوسطى ثم العقبة ثم الأولى-، أن يعيد رمي الوسطى ثم العقبة؛ وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

واستدل الجمهور بما يلي:

١. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بأن تُؤخذ المناسك منه، ومثل هذه المناسك مما لا يُعقل معناها، ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحد ممن بعده من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، إلا هذه الصفة، فوجب اتباعها[٦].

٢. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا

---

(١) البيهقي، «السنن الكبير»، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، حديث رقم: ٩٧١٧، ١٠: ١٥٩. وهذا الحديث ضعفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». (ط١، الرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ)، ١٠: ١٤٨.

(٢) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٩٤٦؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٩.

(٣) ينظر: القدوري، «التجريد»، ٤: ١٩٤٦.

(٤) ينظر: اللخمي، «التبصرة»، ٣: ١٢٢٩، والروياني، «بحر المذهب»، ٣: ٥٣٥، وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٩.

(٥) ينظر تخريج الحديث: مقدمة هذا البحث.

(٦) ينظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ٧: ٤٩٣.

زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بدأ برمي الجمار: الأولى، ثم الثانية، ثم جمرة العقبة، وهذا يقتضي وجوب المتابعة.

٣. أنه نُسكٌ يتكرر من جنسٍ متعلقٍ بأماكنَ، فيجب أن يكون الترتيب المشروع فيه شرطًا في صحته، ويجب أن يكون ابتداؤه معينًا[٢].

والراجح في هذه المسألة:

أنه يجب على من نكَّس أن يُعيد الرمي وِفق الترتيب المشروع؛ لأن المناسك لم تُؤخذ من العقل، بل وِفق الشرع، وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، والذي جاء عنه ﷺ إنما كان مرتبًا، ولم يُنقل عنه سوى ذلك، فوجب الاتباع.

وطريقة الإعادة لمن نكَّس كما يلي:

إذا رمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة؛ وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الآخرة؛ وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة؛ ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى، أعاد الأخيرة فقط[٣].

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤٥٩٢)، (٤١/١٤٠)؛ وأبو داود، «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث ١٩٧٣، ٣: ٣٣٣. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٧٣).

(٢) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ١٩٥.

(٣) ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ١٣٩؛ وابن عبدالبر، «الكافي في فقه أهل المدينة»، ١: ٣٧٧-٣٧٨؛ والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٤: ٢٠٢؛ وابن قدامة، «المغني»، ٥: ٣٢٩.

الخاتمة

وبعد فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر النتائج التي توصلت إليها، فيما يلي:

١. التنكيس في الوضوء: أن يُقدم المُؤخَّر، ويُؤخر المُقدَّم؛ ومن نكَّس لم يصح وضوؤه، ويجب عليه إعادة الوضوء مرتبًا، فإن لم يُعد، وصلى بهذا الوضوء بطلت صلاته إن كان متعمدًا، أما الناسي والجاهل، فلا شيء عليه فيما صلَّاه، ويُعيد الوضوء للمستقبل.

٢. لا حرج على من نكَّس التيمم، بأن قدّم مسح اليدين على الوجه.

٣. من نكَّس الأذان؛ بأن قدَّم بعض الجُمل على بعض، وجب عليه الإعادة، فإن لم يُعد فلا عبرة بهذا الأذان، ويكون لاغيًا.

٤. اتفق الأئمة على عدم صحة صلاة من نكَّس التكبير، فقال: أكبر الله، بدلًا من قول: الله أكبر.

٥. ينبغي مراعاة الترتيب بين السور في الصلاة، كما في المصحف، فإن نكَّس فلا شيء عليه.

٦. لو تعمد تنكيس الآيات في الركعة الواحدة، فيجب عليه إعادة الآيات بالترتيب، وإذا لم يفعل بطلت صلاته؛ أما التنكيس في الركعتين، فإن كان التنكيس يؤثر على المعنى، ويؤدي إلى الخلل، فلا يصح، ويجب عليه الترتيب، وإلا فلا بأس به.

٧. لا يصح التنكيس في التسليم، بأن يقول: عليكم السلام، بدلًا من: السلام عليكم.

٨. يجب على من طاف منكوسًا، بأن جعل الحجر الأسود عن يمينه، ومضى طائفًا على يساره، وصارت الكعبة يمينه؛ أن يعيد الطواف على الصفة المشروعة.

٩. اتفق الفقهاء على أن من بدأ بالمروة قبل الصفا في السعي، فقد نكَّس السعي، ويجب عليه أن يبدأ بالصفا، ولا يحتسب بما قبله.

١٠. يجب على من نكَّس أن يُعيد الرمي وِفق الترتيب المشروع؛ لأن المناسك لم تُؤخذ من العقل، بل وِفق الشرع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. «المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي. «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٤. ابن العربي، محمد بن عبدالله. «المسالك في شرح موطأ مالك». (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م).

٥. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، «فتح القدير على الهداية»، (ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ)

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ).

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، «شرح العمدة في الفقه»، (ط٣، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ).

٨. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام». تحقيق: محمد خلوف العبدالله، (ط٢، دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

٩. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

١٠. ابن شاس، عبدالله بن نجم، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

١١. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، «الكافي في فقه أهل المدينة»، (ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

١٢. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي. (ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ).

١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس. «معجم مقاييس اللغة». تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٩٧٩م).

١٤. ابن قدامة، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، «الشرح الكبير على المقنع»، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، (ط١، هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ).

١٥. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، «المغني»، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

١٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد، «سنن ابن ماجه»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ).

١٧. ابن مازة، محمود بن أحمد. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

١٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح. «الفروع». تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣).

١٩. ابن الملقن، » البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث، «سنن أبي داود». تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٩م).

٢١. أبو عبيد، القاسم بن سلام، «غريب الحديث». تحقيق: حسين محمد شرف، (القاهرة، المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ).

٢٢. الأزهري، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين، «إرواء الغليل»، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة». (ط١، الرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ).

٢٥. الإمام أحمد، بن محمد بن حنبل. «المسند». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٢٦. الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر. «المدونة». (ط١، دار الكتب العلمية، ١١٩٩٤م).

٢٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، «الجامع الصحيح». (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م).

٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، «السنن الكبير»، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، هجر، ١٤٣٢هـ).

٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، «معرفة السنن والآثار»، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (ط١، دمشق، دار قتيبة ١٤٢٢هـ).

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير». تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

٣١. التنوخي، المُنَجّى بن عثمان، «الممتع في شرح المقنع»، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، (ط١، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ).

٣٢. الجصاص الرازي، أحمد بن علي، «شرح مختصر الطحاوي»، تحقيق: د.عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، (ط١، دار البشائر، ١٤٣١هـ).

٣٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٣٤. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ٢٠٠٧).

٣٥. الحداد، أبو بكر بن علي، «الجوهرة النيرة». (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

٣٦. حرب، بن إسماعيل الكرماني، «مسائل حرب الكرماني»، تحقيق: أحمد بن علي الغامدي، (ط١٤٣٣هـ).

٣٧. الحطاب، محمد بن محمد. «مواهب الجليل». (ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م).

٣٨. الخطابي، أحمد بن محمد. «معالم السنن». (ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

٣٩. الدراقطني، علي بن عمر، «سنن الدارقطني»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٤٠. الدردير، أحمد الدردير، «الشرح الكبير». (ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).

٤١. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، «بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٤٢. الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل»، (ط١، ١٤٢٢هـ).

٤٣. الزركشي، محمد بن عبدالله، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، (ط١، دار العبيكان، ١٤٢٣هـ).

٤٤. السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط»، (ط: بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، «المعجم الأوسط»، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، (القاهرة، دار الحرمين).

٤٦. الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، «شرح معاني الآثار»، (ط١، عالم الكتب١٤١٤هـ).

٤٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٤٨. الفاكهاني، عمر بن علي، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام». تحقيق: نور الدين طالب، (ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ).

٤٩. القاضي عبدالوهاب، ابن علي المالكي، «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تحقيق: حميش عبدالحقّ، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية).

٥٠. القاضي عبدالوهاب، ابن علي المالكي، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

٥١. القدوري، أحمد بن محمد، «التجريد»، (ط٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ).

٥٢. القرافي، أحمد بن إدريس، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٥٣. القرطبي، محمد بن أحمد، «الجامع لأحكام القرآن»، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

٥٤. قلعجي، محمد رواس «معجم لغة الفقهاء». (ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨م).

٥٥. القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٥٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع». (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٥٧. اللخمي، علي بن محمد، «التبصرة». تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب. (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م).

٥٨. المازري، محمد بن علي، «شرح التلقين»، تحقيق: محمد المختار السلامي، (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).

٥٩. الماوردي، علي بن محمد، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٦٠. مجد الدين ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله، «المحرر في الفقه»، (ط: مطبعة السنة المحمدية).

٦١. محمد بن الحسن، بن فرقد الشيباني، «الأصل»، تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكالن، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ).

٦٢. المرداوي، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، القاهرة، هجر، ١٤١٥هـ).

٦٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر، «الهداية شرح بداية المبتدي»، تحقيق: طلال يوسف. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٦٤. مسلم، مسلم بن الحجاج. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٦٥. النسائي، أحمد بن شعيب. «المجتبى من السنن». (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٨٦م).

٦٦. النسائي، أحمد بن شعيب، «سنن النسائي الكبرى». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

٦٧. النووي، يحيى بن شرف. «المجموع شرح المهذب». (ط: دار الفكر).

٦٨. النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٦٩. النووي، يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

٧٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

فهرس المحتويات

المستخلص ٢٠٥
المقدمة ٢٠٦
التمهيد: وفيه المراد بالتنكيس لغة واصطلاحًا ٢١٠
المبحث الأول: التنكيس في الطهارة، وفيه مطلبان: ٢١١
المطلب الأول: التنكيس في الوضوء ٢١١
المطلب الثاني: التنكيس في التيمم ٢١٦
المبحث الثاني: التنكيس في الصلاة، وفيه أربعة مطالب: ٢٢١
المطلب الأول: التنكيس في الأذان ٢٢١
المطلب الثاني: التنكيس في التكبير ٢٢٥
المطلب الثالث: التنكيس في قراءة القرآن الكريم في الصلاة ٢٢٨
المطلب الرابع: التنكيس في التسليم ٢٣٤
المبحث الثالث: التنكيس في الحج، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٣٨
المطلب الأول: التنكيس في الطواف ٢٣٨
المطلب الثاني: التنكيس في السعي ٢٤١
المطلب الثالث: التنكيس في رمي الجمار ٢٤٤
الخاتمة ٢٤٨
قائمة المصادر والمراجع ٢٥٠

حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. مرضي بن مشوح العنزي

الأستاذ المشارك في الفقه المقارن

كلية العلوم والآداب-رفحاء

جامعة الحدود الشمالية

المستخلص

تهدف الدراسة إلى بحث ما شاع في هذا العصر -ولا سيما مع شيوع وسائل التواصل- من الدعوة إلى جمع الصدقات لإقامة المشاريع الخيرية وإهداء ثوابها للأموات، وبدأ البحث ببيان لأهمية الصدقة وفضلها، وأنها من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه. ثم تحدث عن الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات، وهو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت، كالحج، والصدقة، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت. ثم ذكر حكم الصدقة عن الميت من حيث الأصل وأنها جائزة بالإجماع، وفصَّل القول في حكمها من حيث المشروعية وذكر الخلاف مع الأدلة والمناقشات والترجيح، ثم عرج على بيان الفرق بين تفضيل الصدقة وعدم مشروعيتها، فبعض العلماء المتقدمين رأى أن أفضل ما يقدم للميت هو الدعاء، لكن لم يأت عن أحد منهم القول بعدم مشروعية الصدقة عن الميت، وتفضيل الدعاء لا يدل على عدم المشروعية. ثم ذكر حكم جمع الصدقات عن الأموات سواء كانت بطيب نفس منهم أو دونه، وحكم سؤال الناس الصدقة عن الموتى، وتخصيصها بيوم أو مكان، وكذلك بين البحث حكم كتابة اسم الميت على المشروع، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أحرّ شيء على قلب الإنسان فقد الأحبة، وأشده الفقد الذي لا لقاء بعده في الدنيا، ومما يخفف حرارة هذا الفقد أمور: منها ما هو قلبي كالصبر، وتذكر ما أعد الله لعباده الصالحين، والثبات على دين الله رجاء اللقاء بالأحبة في جنات النعيم.

ومنها ما هو عملي كالقيام ببعض العبادات وإهداء ثوابها إليهم، فيشعر المرء أنه قام بشيءٍ تجاههم، فهو لا ينساهم من دعائه، وصدقته، وأضحيته، وغيرها.

وأكثر ما يقدمه الناس لأمواتهم الصدقات، وهي أكثر ما يُسأل عنه، وقد انتشر في هذا العصر قيام بعض الناس بجمع الصدقات للقيام بمشاريع عن أمواتهم فور وفاتهم، وقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء المعاصرين، بين مانع ومجيز؛ ولأهمية هذه القضية، وكثرة وقوعها، وأسئلة الناس عنها أحببت المشاركة فيها، وجمع ما وقع بين يدي من آراء المعاصرين فيها، مستنيرًا بآراء الفقهاء المتقدمين في أصل المسألة، وهو إهداء الثواب للأموات، وحكم الصدقة عن الميت، وعنونت البحث بـ (**حكم جمع الصدقات لعمل مشاريع عن الأموات**). والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما أهمية الصدقة وفضلها؟

- ما الأصل في إهداء ثواب القرب؟
- ما حكم الصدقة عن الميت ؟
- ما حكم جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء أو اختيارًا بطيب نفس؟
- ما حكم جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس؟
- ما حكم تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان؟
- ما حكم كتابة اسم صاحبها على المشروع؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتحدث عن جمع الصدقات للأحبة الذين فارقوا الحياة، وانقطعت بهم السبل إلى التزود من الأعمال إلّا بذورًا بذروها حال حياتهم فاستمر أجرها.

أسباب اختيار الموضوع: الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١. حاجة عموم المسلمين له؛ خصوصًا في الأزمنة التي تكثر فيها الوفيات، كوقتنا هذا بسبب الحوادث، والجوائح، وغيرها.

٢. انتشار قول الشيخ ابن عثيمين بعدم مشروعية الصدقة عن الميت؛ لمكانته العلمية، وعلو شأنه، وانتشار طلابه في الآفاق، ونحن بحاجة لمعرفة الأقوال الأخرى في المسألة.

٣. كثرة الدعوات إلى دفع الصدقات عن الأموات، وفي بعضها ضغط نفسي واجتماعي على بعض الناس لقلة ذات اليد أو لظروف أخرى.

٤. ما يصاحب هذه القضية من انتشار بعض الأمور غير المشروعة من باب العاطفة وحب نفع الميت، كتخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بمكان أو زمان، والتي تحتاج إلى إيضاح وبيان من أهل العلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان أهمية الصدقة وفضلها.
- بيان الأصل في إهداء ثواب القرب.
- بيان حكم الصدقة عن الميت.
- بيان حكم جمع الصدقة عن الميت سواء كانت بسيف الحياء أو اختيارًا بطيب نفس.
- بيان حكم جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.
- بيان حكم تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان.
- بيان حكم كتابة اسم صاحبها على المشروع.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء عن حكم مسألة إهداء ثواب القربات، وذكروا ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه، والكلام في هذه المسألة كثير ومعلوم لدى طلبة العلم، ويسهل الوصول إليه، والبحث غير متوجه لهذه المسألة.

وذكروا أيضًا (حكم الصدقة عن الميت)، وغالب العلماء عندما يذكرون هذه المسألة يذكرون الإجماع على جوازها وأنها تصل للميت ثم يذكرون الأدلة، وهناك من العلماء من ذكر أن حكمها الاستحباب وهذا ليس بحاجة للبحث، ولكن لم أجد - حسب اطلاعي - من فصّل القول فيها، وقام بدراسة القول المشتهر عن ابن عثيمين وقارن بينه وبين الأقوال الأخرى، ودرس قضية التفريق بين الأفضلية وعدم المشروعية، وقد رجعت لكثير من الكتب التي بحثت في فقه الشيخ، فلم أجد إلا من يلخص أقواله، أو يذكرها بأدلتها دون مناقشة، وبحثت في عناوين الدراسات التي جمعتها مؤسسة الشيخ، وهي بعنوان: (الرسائل العلمية لنيل درجتي الماجستير

والدكتوراه في جوانب من التراث العلمي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، والرسالة الأكاديمية التي تدخل مسألتنا في أبوابها هي رسالة الماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى، وعنوانها: (دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي) لكنها لم تتطرق لهذه المسألة لا من قريب ولا من بعيد مع أهميتها واشتهارها عن الشيخ، ومخالفته فيها لما استقر عليه المذهب الحنبلي.

وأيضًا لم أجد من أعد بحثًا في حكم جمع الصدقات عن الأموات، والمسائل المتعلقة بها وإنما وجدت آراء متفرقة منها مقالات صحفية، أو مقاطع في اليوتيوب، أو فتاوى.

فقمت أولًا بعرض القول المشتهر عن الشيخ ابن عثيمين؛ لأنه أصل في هذه المسألة، ولرأيه أثر على كثير من طلابه.

ثم جمعت آراء الفقهاء المعاصرين في قضية جمع الصدقات عن الأموات، مع بيان أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وبيان الراجح منها بعد عون الله. وذكرت المسائل التي يكثر السؤال عنها مما يتعلق بالصدقات عن الأموات.

منهج البحث:

في البحث سأعتمد على المنهج الاستقرائي لجمع الأقوال في المسألة، وجمع أدلتها، والمنهج الوصفي، وفيه وصف اتجاهات الفقهاء في المسألة، والمنهج المقارن بين هذه الأقوال، وسأعتمد على المنهج النقدي في مناقشة الأدلة.

إجراءات البحث:

سرت في هذا البحث على الخطوات التالية:

١. أقوم بعزو الآيات في المتن إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢. أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها، بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، واسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك، وإن لم تكن في الصحيحين فإني أذكر حكم أهل الفن عليها.

٣. أذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أنتقل إلى إيراد الأدلة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب على المناقشة، فإن كانت المناقشة والإجابة مني أقول: يناقش، ويجاب، وإن كانت من غيري أقول: نوقش، وأجيب، ثم أبين القول الراجح -حسب ما ظهر لي- مع ذكر سبب الترجيح.

٤. ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: أهمية الصدقة وفضلها.

المطلب الثالث: الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات.

المبحث الأول: حكم الصدقة عن الميت، والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصدقة عن الميت.

المطلب الثاني: الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها.

المبحث الثاني: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان، وكتابة اسم صاحبها على المشروع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء.

الفرع الثاني: جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس.

الفرع الثالث: جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.

المطلب الثاني: تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان.

المطلب الثالث: كتابة اسم صاحبها على المشروع.

خاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

وبعد؛ فأسأل الله الذي أكرمني بكتابة هذا البحث أن يكتب له القبول والبركة، وأن يتجاوز عمَّا في هذا البحث من نقص أو خطأ، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف بمفردات العنوان

يتكون العنوان من عدة مصطلحات، وهي: الحكم، الجمع، العمل، المشروع، الصدقة، الميت، وبتعريفها يتضح المراد بالعنوان.

فالحُكم في اللغة: المنع، قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"(١).

والحكم في اصطلاح الأصوليين: "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"(٢).

وأما الفقهاء فيرون أنه مقتضى الخطاب أو مدلوله(٣)، قال ابن النجار: "الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع"(٤).

والسبب في اختلافهم: أن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها، فيكون نظره لذات الدليل، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٩١.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/٢٥٤.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، ص ٢٤.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ١/٣٣٣.

(٥) انظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول، لمحمود المنياوي، ص ١٤.

والجمع لغة: ضم الشيء المتفرق[١]، يقول ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضام الشيء"[٢]، وفي المفردات "الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض"[٣].

والجمع في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي[٤].

والصدقة لغة: مأخوذة من الصِدّق؛ و"الصاد والدال والقاف أصلٌ يدل على قوة في الشيء قولًا وغيره"[٥]، والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء والمساكين[٦]. وسمّيت بذلك: لإشعارها بصدق نيّة باذلها[٧].

والصدقة في اصطلاح الفقهاء: لا تخرج عن المعنى اللغوي لكنهم في الغالب يخصون الصدقة بصدقة التطوع[٨]، يقول الراغب الأصفهاني: "الصَّدَقَةُ: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزّكاة، لكن الصدّقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزّكاة للواجب، وقد يسمّى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبها الصّدق في فعله. قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]"[٩].

ويقول الشربيني: "فصلٌ: في صدقة التطوع، وهي المرادة عند الإطلاق غالبًا"[١٠].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٧٩/١، القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص ٧١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٧٩/١.

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني، ص٢٠١.

(٤) انظر: المجموع، للنووي ١٧٥/٦، المغني، لابن قدامة ٤٨٧/٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٣٩/٣.

(٦) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ١٧٤، لسان العرب، لابن منظور ١٩٦/١٠.

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري ٤٣١/٦، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٩٣/١.

(٨) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٥٠/١، مواهب الجليل، للحطاب ٤٩/٦، مغني المحتاج، للشربيني ١٩٤/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٠/٤.

(٩) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٤٨٠.

(١٠) مغني المحتاج، للشربيني ١٩٤/٤.

والعمل لغة: المهنة وَالْفِعْل[١]، قال ابن فارس: " العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[٢]. والعمل في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا التعريف[٣].

والمشاريع جمع مشروع، وهو اسم مفعول من شرع، وهو لغة: أخذ في الشيء ودخل فيه، يقال شرع فلان في كذا وكذا، أي أخذ فيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي: دخلت[٤].

والمشروع في اصطلاح الفقهاء يراد به الواجب والمستحب، جاء في النظم المستعذب: "المشروع: لفظ يشتمل على الواجب والمسنون"[٥]، وقد يراد به المباح في الشرع، يقول ابن تيمية: "العمل المشروع: وهو الواجب أو المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع"[٦].

والمراد بالمشروع هنا هو في مجال الأعمال، ويقصد به: عمل يقوم به فرد أو جماعة لتنفيذ فكرة معيّنة[٧]. ومن أمثلته: بناء المساجد، والمدارس، وحفر الآبار، وغيرها.

واستخدامه بهذا المعنى معاصر، والفقهاء المعاصرون يطلقون مصطلح المشروع ويريدون به هذا المعنى[٨]، أو يريدون به المعنى الأول عند الفقهاء المتقدمين[٩]،

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ١٧٨/٢، لسان العرب، لابن منظور ٤٧٥/١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٤٥/٤.

(٣) انظر: الأم، للشافعي ١٨٨/٦، الكافي، لابن قدامة ١٨٨/٢.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للهروي ٢٧١/١، لسان العرب، لابن منظور ١٧٦/٨.

(٥) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لبطال الركبي ٥٦/١.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢٨/١٩.

(٧) انظر: تعريف المشروع، موقع موضوع، مفهوم المشروع وعوامل نجاحه وفشله، موقع ويكيويك.

(٨) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٨/١٣، مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٠/٦، الممتع، لابن عثيمين ١٨٦/١١.

(٩) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٦٩/١١، الممتع، لابن عثيمين ٦٤/٢، الملخص الفقهي، للفوزان ٥٠/١.

والسياق يبين المراد، أما مصطلح المشاريع فلم أجده عند الفقهاء المتقدمين، ويكثر إطلاقه عند الفقهاء المعاصرين ويريدون به المعنى المراد في مجال الأعمال[١].

والموت لغة: ضد الحياة[٢]، ويدل على ذهاب القوة من الشيء، قال ابن فارس: "الميم والواو والتاء أصلٌ صحيحٌ يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة"[٣].

والموت في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا التعريف[٤].

المطلب الثاني
أهمية الصدقة وفضلها

الصدقة من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه؛ فالله يدعوه للإنفاق والصدقة، ونفسه تدعوه للشح، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وقد أجمع العلماء على استحباب الصدقة[٥]، قال النووي: "قال المصنف والأصحاب والعلماء كافة: يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شيء أن يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورةٌ في القرآن والسنة والإجماع"[٦]، وقال البهوتي: "وصدقة التطوع مستحبة كل وقتٍ إجماعًا"[٧].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ١٤/١٨٥، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/١٨٧، الملخص الفقهي، للفوزان ١/٣٦٠.

(٢) انظر: الصحاح، للفارابي ١/٢٦٦، لسان العرب، لابن منظور ٢/٩٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٢٨٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٨٩، نهاية المحتاج، للرملي، ٨/٤٣٣، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، ص٢١.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/٢٩، الاستذكار، لابن عبدالبر ٨/٤٤٩، ٥٩٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ٧/١٨٢، المغني، لابن قدامة ٣/١٠١.

(٦) المجموع، للنووي ٦/٢٣٧.

(٧) كشاف القناع، للبهوتي ٢/٢٩٥.

وهناك العديد من الأدلة التي تدل على أهمية الصدقة وفضلها وتحث عليها، ومنها:

١. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

٣. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

٤. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[(١)] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[(٢)]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[(٣)].

٥. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أيضًا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(٤)].

٦. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي

---

(١) قال الخطابي: "قوله: «بِعَدْلِ تَمْرَةٍ» يريد قيمة تمرة. يقال: هذا عَدْل هذا -بفتح العين- أي مثله في القيمة" أعلام الحديث ١/ ٧٥٤.

(٢) قوله: «كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ» بفتح الفاء وضم اللام وهو الْمُهْرُ؛ لأنه يفلى عن أمه أي يعزل ويتحد. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل اليحصبي ٢/ ١٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم: ١٤١٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: ١٠١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٦] "اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا"، برقم: ١٤٤٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم: ١٠١٠.

ظلِّه يَوْمَ لاَ ظلَّ إِلَّا ظلُّهُ: -وذكر منهم- وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(١).

المطلب الثالث

الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات

الأصل في ثواب الإنسان على العمل هو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره، وأن الأولين والآخرين يُسألون يوم القيامة ويقال لهم: ماذا كنتم تعملون وماذا أجبتم المرسلين؟ والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة(٢)، ومنها:

١. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧].

٢. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٧٠].

٣. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

٤. قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٥. حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم: ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم: ١٠٣١.

(٢) انظر: الدلائل العقلية والنقلية في تفضيل الصدقة عن الميت على الأضحية عنه، لعبدالله آل محمود، منشور في مجموع رسائله ١/١٢٣-١٢٤.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: ٢٥٧٧.

لكن ورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت[١]، كالحج، والصدقة[٢]، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب الصدقة والعتق[٣] والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه"[٤]، وذكر النووي أن: الدعاء والحج والصدقة تصل بالإجماع[٥]، وقال:

---

(١) خالف في ذلك المعتزلة فرأوا أن الميت لا ينتفع بعد موته بشيء البتة، لا بدعاء ولا صدقة ولا غير ذلك. قال ابن أبي العز: "وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة، لا الدعاء ولا غيره، وقولهم مردود بالكتاب والسنة". انظر: شرح الطحاوية، لابن أبي العز، ص٤٥٢، فتح القدير، لابن الهمام ١٤٢/٣.

(٢) خالف في الصدقة الشوكاني والألباني فقد خصصاها بالولد فقط، فلا تصل إن كانت من غيره. قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها"، والألباني ذكر كلام الشوكاني هذا ووافقه، وشكك في صحة الإجماع، فيقول: "ولكنني في شك كبير من صحة الإجماع المذكور، وذلك لأمرين: الأول: أن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي عُلمت من الدين بالضرورة، ...الثاني: أنني سبرت كثيرًا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا!"أ.ه. وهذا الرأي شاذ؛ لمخالفته لإجماع العلماء، والخلاف مع الشوكاني خلاف في أصل الاحتجاج بالإجماع، فهو لا يرى أن الإجماع حجة، فقد قال في أدب الطلب: "فَأَما الْإِجْمَاع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه لَيْسَ بِدَلِيل شَرْعِي على فرض إِمْكَانه؛ لعدم وُرُود دَلِيل يدل على حجيته"، وأما الألباني فيحتج بالإجماع، لكن كلامه هنا توجه إلى الاحتجاج بالإجماع وهذا كلام في أصل مسألة الإجماع، وهو لم يأت بما يخالف هذا الإجماع الذي حكاه هؤلاء العلماء. فإما أنه لا يحتج بالإجماع من الأصل كما هو رأي الشوكاني، أو إن كان يحتج بالإجماع فليأت بمخالفة لهذا الإجماع في هذه المسألة، ليقبل منه. إضافة إلى أن هذا الدليل الذي ذكراه – وهو أن الحديث خصص الولد بالذكر–، قد تمت الإجابة عليه في ثنايا هذا البحث عند ذكر هذا الحديث، فلم أحتج لذكر قولهم في المتن ومناقشته. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني ١١٢/٤، أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، ص ٢٠٤، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ٢٤٧/٩-٢٤٨.

(٣) قال ابن بطال: "فأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبرًا يثبت عن النبي ﷺ" شرح صحيح البخاري ١٧٩/٨.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١٩٠/١.

(٥) شرح النووي على مسلم ٩٠/١.

"إن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما"[١].

وأما ما لم يرد فيها نصٌ وهي العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، والقراءة[٢]، فقد اختلفوا فيها، قال ابن تيمية: "والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق. وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاة والصيام والقراءة"[٣].

فمنهم من قصر ذلك على ما ورد به النص، ومنهم من أجاز كل شيء يقدم للميت قياسًا على ما ورد[٤]، أو قياسًا على هبة المال[٥]، وقد بحث هذه المسألة كثيرٌ من العلماء والباحثين[٦]. وليست هي محل البحث هنا.

(١) المرجع السابق ٨٥/١١.

(٢) حكى بعض فقهاء الحنابلة الإجماع على وصول ثواب قراءة القرآن للميت، قال ابن قدامة: "إن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا"، وقال ابن القيم: "وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكيرٍ من العلماء". ونقل هذا الإجماع غيرهما من الحنابلة. وفي حكاية الإجماع نظر؛ فالمشهور عن الشافعية أنها لا تصل، وإن كان المتأخرون على وصولها، قال الغمراوي: "ولكنِ المتأخرون على نفع قراءة القرآن". انظر: الكافي، لابن قدامة ٣٧٧/١، الروح، لابن القيم، ص١٤٣، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة ٤٢٦/٢، المبدع، لابن مفلح ٢٨١/٢، كشاف القناع، للبهوتي ١٤٧/٢، المجموع، للنووي ٥٢١/١٥، مغني المحتاج، للشربيني ١١٠/٤، السراج الوهاج، للغمراوي، ص٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠٩/٢٤.

(٤) قال الشوكاني: "وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره" نيل الأوطار ١١٤/٤.

(٥) قال ابن القيم: "وهذا محض للقياس؛ فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له من بعد موته" الروح، ص ١٢٢.

(٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١٩٠/١، الروح، لابن القيم، ص١١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/١٥، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٥٨٠/٢، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لآل حامد ٧٤٣/١.

المبحث الأول

حكم الصدقة عن الميت والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم الصدقة عن الميت

أجمع العلماء على جواز الصدقة عن الميت[١]، قال ابن عبدالبر: "فأما الصدقة عن الميت فمجتمع على جوازها لا خلاف بين العلماء فيها"[٢].

هذا من حيث أصل الصدقة عن الميت أما من حيث المشروعية، فقد اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصدقة عن الميت مستحبة. وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. ونقل الإجماع عليه غير واحد من العلماء[٧].

القول الثاني: أن الصدقة عن الميت واجبة إن لم يوصِ. وهو مذهب الظاهرية[٨].

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة ١/١٩٠، شرح النووي على مسلم ١/٩٠.

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر ٢٠/٢٧.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي، ص٦١٧، لمعات التنقيح، للدهلوي ٤/٢١٧.

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك ١/٤٨٥، مواهب الجليل، للحطاب ٣/٢٤٨.

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي ٦/٢٠٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٧/٧٢.

(٦) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار ١/٤٣٣، كشاف القناع، للبهوتي ٢/١٤٨.

(٧) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر ٧/٢٥٧، شرح النووي على مسلم ١١/٨٤. ولم أكتف بهذا القول لوجود الإجماع، بل ذكرت جميع الأقوال حتى مع مخالفتها للإجماع؛ لاشتهار قول الشيخ ابن عثيمين، وأيضًا لمن لا يحتج بالإجماع أو يشكك في ثبوته في هذه المسألة.

(٨) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/٣٥١.

القول الثالث: أن الصدقة عن الميت جائزة غير مشروعة[١]. وهو قول ابن عثيمين[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الأحاديث التي وردت في الصدقة عن الميت، ومنها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٣]، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»"[٤].

---

(١) قال ابن عثيمين: "فإذا قال قائل: إننا لا نستطيع أن نفهم كيف يكون الشيء جائزًا وليس بمشروع؟ وكيف يمكن أن نقول: إنه جائز وليس بمشروع؟ فنقول: نعم، إنه جائز وليس بمشروع، فهو جائز لأن النبي ﷺ أذن فيه، فإن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وأظنها لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم»، وكذلك سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل لأمه نخلة صدقة لها، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولكن النبي لم يأمر أمته بهذا أمرًا يكون تشريعًا لهم". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥١.

(٢) ونصوصه في ذلك كثيرة، فمنها: أنه قال في أحد الأجوبة: "الصواب: أن الميت ينتفع بكل عمل صالح جعل له إذا كان الميت مؤمنًا، ولكننا لا نرى أن إهداء القرب للأموات من الأمور المشروعة التي تطلب من الإنسان، بل نقول: إذا أهدى الإنسان ثواب عمل من الأعمال، أو نوى بعمل من الأعمال أن يكون ثوابه لميت مسلم فإنه ينفعه، لكنه غير مطلوب منه أو مستحب له ذلك"، وقال: "فالنبي ﷺ أرشدك إلى الدعوة للميت، وهذه أفضل من الصدقة له، أو التسبيح له، أو الصلاة، أو الصوم، أو العمرة، وهذا أصح؛ وهو أن يقال: إهداء القرب للأموات نافع لكنه ليس بمشروع، ولا مطلوب من الإنسان، ولا مرغب فيه، بل الدعاء أفضل". وقال: "الإهداء إلى الأموات ليس مشروعًا ولا مسنونًا، لا صدقة، ولا عمرة، ولا حجًا، ولا شيء، والمشروع هو الدعاء". ونصوصه كثيرة في هذه القضية، ولا تكاد تجد سؤالًا وجه له في الصدقة عن الميت إلا ويذكّر بهذا الأمر. وقد تكلم عنها في كتبه أكثر من مئة مرة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٥، التعليق على الكافي، لابن عثيمين ٣/١٤٨، فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣/٣٥٦، تفسير العثيمين، الحجرات - الحديد، ص٢٤٥، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٣/٢١٩.، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٥١١. اللقاء الرابع عشر بعد المئتين. ولم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة عن الميت غيره.

(٣) يريد: أنها ماتت فلتة، أي: فجأة. انظر: أعلام الحديث، للخطابي ٢/١٣٤٦، شرح النووي على مسلم ٧/٩٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم: ٢٧٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم: ١٠٠٤.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا"[2]. وذكر كثير من أهل العلم أن المبهم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أجاب في الحديث الأول بـ «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، فهذا أمر بعد سؤال، وهو يحمل على الإباحة من حيث الأصل إلا إن دلت أدلة أخرى على حكم آخر فيأخذه[5]، وهو هنا يحمل على الاستحباب بدلالة الأحاديث الأخرى، فقد بيّن في الحديث الثاني أن فعل الصدقة ينفع الميت، وفي الحديث الثالث بيّن أنها تكفّر عنه، وهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة عن الميت مشروعة ومستحبة وأنها من الأعمال الصالحة، وقد فهم كثيرٌ من العلماء من هذه الأحاديث استحباب الصدقة عن الميت، قال الشافعي: "سن النبي ﷺ أن يتصدق عن الميت"[6]، وبوب البخاري على الحديث الأول بـ: "باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت"[7]، ففهم منه استحباب الصدقة عن الميت، وكذا فهم بعض علماء الحديث أنه مستحب، كالنسائي والبيهقي[8]، وقال ابن

---

(١) قال ابن حجر: "قوله (المِخْرَافَ) -بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء- أي: المكان المثمر؛ سمي بذلك لما يخرف منه، أي: يجني من الثمرة" فتح الباري ٥/٣٨٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، برقم: ٢٧٥٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر، برقم: ١٦٣٨.

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر ٢٢/١٥٤، فتح الباري، لابن حجر ٥/٣٨٩، عمدة القاري، للعيني ٨/٢٢١.

(٤) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم: ١٦٣٠.

(٥) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٢٧٣، القواعد، لابن اللحام، ص٢٣٣، التحبير، للمرداوي ٥/٢٢٥٤.

(٦) اختلاف الحديث، للشافعي، مطبوع ملحقًا بالأم له ٨/٦٧٢.

(٧) صحيح البخاري ٤/٨.

(٨) انظر: سنن النسائي ٦/١٦١، ١٦٢، السنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٠٢.

تيمية: "صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت...فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة"(١).

نوقش: بأن هذه قضايا أعيان؛ فالرسول ﷺ سُئل من بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الصدقة لأمواتهم، فقال: نعم، فلم يُرد ﷺ أن يشرع تشريعًا عامًا، ولم يحث الأمة على ذلك، ولم يرشدهم إليه(٢)، و"لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من المسلمين أن يقتطع من ماله لأمه أو أبيه إذا مات"(٣)، "وغاية ما هنالك أن الرسول ﷺ أقر هذا الشيء، وإقرار الشيء لا يعني أنه مشروع"(٤).

يرد: بعدم التسليم أنها قضايا أعيان لأمرين:

الأمر الأول: أنه لا يوجد في الشريعة قضايا خاصة بأعيان دون غيرهم، يقول ابن عثيمين: "إن القاعدة الشرعية أن التكاليف لا تتعلق بالشخص لشخصيته؛ لأن الله لا يحابي أحدًا وإنما تعلق الأحكام بالمعاني والعلل"(٥)، وقال: "فالقاعدة أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبدًا لعينه، بل لوصفه...فالقول بأن هذا جائز لهذا الرجل بعينه لا يمكن أبدًا، حتى النبي ﷺ لم يخص بشيء لعينه أبدًا، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله عز وجل ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحدًا من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه"(٦).

الأمر الثاني: بأنه لو لم يكن مشروعًا لسكت إقرارًا للفعل فقط، أو قال لهم: "إن

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣/٣٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/٣٢٢.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٥/٤٤٠، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٥١٢. اللقاء الرابع عشر بعد المئتين.

(٣) اللقاءات الرمضانية، لابن عثيمين، ص٧٦١. لقاءات عام ١٤١٥هـ (اللقاء الخامس). وهو مفرغ في المكتبة الشاملة بعنوان: جلسات رمضانية، الدرس: ٢٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢١/٢٦٩.

(٥) الممتع، لابن عثيمين ٧/٤٥٨.

(٦) الممتع، لابن عثيمين ١٢/٢٦٠.

شئت"، أو قال: "نعم" ولم يزد عليها، فقد يكون فيها احتمال، أما وقوله: "نَعَمْ تَصَدَّقْ"، فإنه جواب يدل على المشروعية، كما جاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»؛ فسأله عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1]، فقوله ﷺ: "نَعَمْ فَتَوَضَّأْ" كقوله: "نَعَمْ تَصَدَّقْ"، كلها تدل على المشروعية.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

أوجه الدلالة من هذا الحديث:

الوجه الأول: أن هذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت[3]، بل قال بعضهم: "والصدقة في الحقيقة من عموم الدعاء"[4]، وفي هذا إشارة إلى استحباب الصدقة عن الميت؛ ففي دلالته على وصولها طلب لفعلها.

الوجه الثاني: أن الدعاء للأموات مستحب، ويقاس عليه غيره، فبعدما ذكر النووي قول الشافعية بعدم وصول ثواب قراءة القرآن، قال: "والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي، فلأن يجوز بما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفًا على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يُختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال"[5].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم: ٣٦٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ١٦٣١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/٢٥.

(٤) شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال الزهيري، (المكتبة الشاملة ٤٥/١٣).

(٥) المجموع، للنووي ١٥/٥٢٢.

الوجه الثالث: أن الحديث يتحدث عن انقطاع أعمال الميت، وذكر الولد لأنه من كسبه، وفعل الولد لوالده فعلٌ من الوالد نفسه، قال ابن عثيمين: "لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه"(١). فإذا كان دعاء الولد لوالده دعاء من الوالد نفسه، فإن صدقته لوالده صدقة من الوالد نفسه، وصدقته عن نفسه مستحبة.

الدليل الثالث:

الإجماع، وقد نَقل الإجماع على استحباب الصدقة عن الميت غير واحدٍ من أهل العلم، قال ابن عبدالبر: "العلماء كلهم مجمعون على أن صدقة الحي عن الميت جائزة مستحبة"(٢)، وقال الباجي: "وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي على الميت جائزة مشروعة مندوب إليها"(٣)، وقال النووي: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة"(٤)، وقال الهيتمي: "الإطعام عن الميت صدقة، وهي تسن عنه إجماعًا"(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»"(٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاب في الحديث الأول بـ «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، فهذا أمرٌ، وفيه "إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره ﷺ: فرض"(٧).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٧.
(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٧/٢٥٧.
(٣) المنتقى، للباجي ٦/١٤٤.
(٤) شرح النووي على مسلم ١١/٨٤.
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢/٣١.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المحلى، لابن حزم ٨/٣٥٢.

يناقش: بأن الأمر هنا لا يحمل على الوجوب؛ لأنه أمر بعد سؤال، وهو يحمل على الإباحة من حيث الأصل إلا إن دلت أدلة أخرى على حكم فيأخذه[١]، ولم يأمر النبي ﷺ كل من مات ولم يوص بأن يتصدق عنه، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الصدقة عن الميت، قال النووي: "وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة"[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالةً على وجوب الصدقة عمن لم يوصِ؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين النبي ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه[٤].

يناقش: بأن التكفير عام في جميع السيئات، وليس خاصًا بترك الوصية، قال النووي: "فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته؟"[٥]، وعلى فرض أن التكفير خاص بترك الوصية، فإن المراد به لما كانت الوصية واجبة، وافتلتتْ نفس أبيه قبل أن يوصي، قال القرطبي: "فالأولى به أن يحمل على أنَّه سأل: هل لأبيه أجرٌ بذلك فيكفر عنه به؟، كما قال السائل الآخر في حق أمه: أفلها أجر؟ ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت فيه الوصية واجبة"[٦].

---

(١) انظر: التمهيد، للإسنوي، ص٢٧٣، القواعد، لابن اللحام، ص٢٣٣، التحبير، للمرداوي ٥/٢٢٥٤.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٨٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٨/٣٥٢.

(٥) شرح النووي على مسلم ١١/٨٥. وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض ٥/٣٧١.

(٦) المفهم، للقرطبي ٤/٥٥٢.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ قال: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يقرأ له القرآن، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه، مع أن هذه كلها أعمال صالحة، وفي هذا دليلٌ على أن الدعاء للأموات أفضل وهو المشروع، وأن الأعمال الصالحة الأخرى غير مشروعة؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يدل أمته إلا على خير ما يعلمه لهم، ما من نبي بعثه الله إلا دل أمته على خير ما يعلمه لهم[2]، يقول ابن عثيمين: "ونحن نشهد الله، ونعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لن يعدل إلى شيء مفضول، ويدع الشيء الفاضل أبدًا؛ لأنه صلوات الله وسلامه عليه أعلم الخلق وأنصح الخلق، فلو كانت الصدقة، أو الأضحية، أو الصلاة، أو الحج، أو الصيام، مشروعة لأرشد إليها رسول الله ﷺ"[3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يتحدث عن انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، قال ابن حزم: "إنما فيه أنه انقطع عمله، ... وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه"[4]، وقال ابن تيمية: "والنبي ﷺ قال: «انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ...» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به"[5]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٤٣٩/٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦٩/٢١.

(٤) المحلى، لابن حزم ٣٧٨/٣.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣١٢/٢٤.

ويقول ابن عثيمين عن هذا الحديث: "المراد به عمل الإنسان نفسه لا عمل غيره له، وإنما جعل دعاء الولد الصالح من عمله؛ لأن الولد من كسبه حيث أنه هو السبب في إيجاده، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه. بخلاف دعاء غير الولد لأخيه فإنه ليس من عمله وإن كان ينتفع به، فالاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل: (انقطع العمل له)، بل قال: (انقطع عمله). وبينهما فرق بيّن"[١].

الوجه الثاني: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالةٌ على عدم مشروعية هذه الأعمال للمتوفين، ولا الاقتصار على الدعاء لهم، كما أنه ليس فيه دلالة على الاقتصار على دعاء الولد الصالح فقط؛ فإن ذكر الولد هنا "لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات"[٢]، وقد فهم كثير من العلماء من قول النبي ﷺ «أو وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ» أنه خص الولد بالذكر "لتحريض الولد على الدُّعاء لأبيه"[٣]، وأن دعاءه له دلالة على صلاحه؛ "لأن غير الصالح لا يدعو لوالديه"[٤]، وأما ذكر الدعاء "فلأنه كالواجب عليه"[٥]، وقد يقال: لأن الدعاء أيسر عمل يقدمه الولد لوالديه، وليس فيه جهدٌ كبيرٌ كالصدقة وغيرها من الأعمال، وأنه يستطيع القيام به في كل حين، فالولد الصالح "في كل وقت يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، ورفع الدرجات، وحصول المثوبات"[٦].

فإن عجز عن الدعاء لهم وبخل به، فهو عن غيره أعجز وأشد بخلًا؛ فالحديث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٩/٢٥.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري ١/٣٠٤. وانظر: شرح المصابيح، لابن الملك ١/١٩٣، التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني ٢/٢٠٨.

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٤/٥٦٧.

(٥) شرح المشكاة، للطيبي ٢/٦٦٤.

(٦) بهجة قلوب الأبرار، للسعدي، ص١١٤.

ليس فيه دلالةٌ على الاقتصار على الولد، ولا على الدعاء، يقول ابن تيمية: "ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع"[(١)].

الدليل الثاني:

أن الصدقة عن الأموات ليس من عادة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

يناقش: بعدم التسليم أن هذا ليس من عادة السلف الصالح، لأمرين:

الأمر الأول: أنه وردت عنهم أنهم سألوا عن الصدقة عن موتاهم أو سئلوا عنها، كما جاء عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره[(٣)]، وهذه الأسئلة تدل على فعلهم، فأسئلتهم للعمل -كما هو هديهم- وليست لمجرد السؤال.

ثم هل يُظن بسلف هذه الأمة الصالح أنهم يسمعون حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن النبي ﷺ أجابه بأن الصدقة تنفع الأم المتوفاة، فلا ينفعون أمهاتهم بها، ولا يقدمون لهن شيئًا بعد رحيلهن، وهم أهل البر والتقوى، وأهل الوفاء، ورد المعروف؟! فإن قيل: فلم لم يشتهر مثل هذا؟ فجوابه في:

الأمر الثاني: أن إهداء ثواب الصدقة من أعمال القلوب وليس من عادة السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم عندما يتصدقون يخبرون الناس عن ذلك، أو أنهم

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/٣٠٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/٢٥٥، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٨/١٨١. (اللقاء السادس والسبعون بعد المئة)، فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ٦/١٦٤، ١٧٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، صحيح مسلم، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، مصنف عبدالرزاق، باب "الصدقة عن الميت"، ومصنف ابن أبي شيبة، باب "ما يتبع الميت بعد موته"، ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، لسعيد القحطاني، ص١١، المبحث الثالث: فقد ذكر فيه كثيرًا من الأحاديث، وقال في المقدمة عن المبحث الثالث: "بيَّنت في هذا المبحث الأدلّة من الكتاب والسنة في وصول ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين"، ص٣.

يبينون صدقاتهم عن موتاهم، فكيف يستدل بعدم ظهور عمل قلبي على عدم وجوده؟!

يقول ابن القيم: "والقائل أن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك قائل مالا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه؟!، بل يكفي اطلاع علَّام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط"(١).

وقال: "ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: لو كلفت أن تنقل عن واحدٍ من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان. لعجزت؛ فإن القوم كانوا أحرص شيءٍ على كتمان أعمال البر فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم"(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل باستحباب الصدقة عن الأموات؛ للمرجحات التالية:

١. أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ وحث عليه كما في حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا»، وفي تبيينه أنه ينفع الميت، ولم يأت دليل صحيح بخلافه، ولم يرشد ﷺ سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أفضلية تقديم الصدقة عن نفسه والاقتصار على الدعاء لوالدته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولو كان هناك شيء من ذلك لبينه ﷺ؛ لأن الرجل يريد أن يتصدق، وفي رواية: تصدق بحائطه المخراف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

(١) الروح، لابن القيم، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٤٢-١٤٣.

٢. أن القول بعدم استحباب الصدقة عن الأموات قولٌ حادثٌ، فقد ورد عن سلف هذه الأمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سألوا عن ذلك أو سئلوا عنه أو تحدثوا به، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة[١]، وفي بعضها الحث على ذلك؛ مما يدل على فعلهم له، ولم يأت في هذه النصوص تبيين عدم استحباب الصدقة عن الأموات، ولو وقع ذلك لاشتهر عنهم النهي، أو الكراهة، أو عدم الاستحباب.

وكذلك سُئل كثيرٌ من العلماء عن الصدقة للميت فأجابوا بالجواز، بل كان يحث عليها كثيرٌ منهم[٢]، ولو كان متقررًا عندهم عدم الاستحباب لبينوه، فمن ذلك أن الإمام أحمد سئل عن الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه؟ فقال: "أرجو، أو قال: الميت يصل إليه كل شيءٍ من صدقةٍ أو غيرها"[٣]. وكتب الفقه والفتاوى مليئة بمثل هذا.

٣. أن الصدقة عن الميت تدفع عقوبة الذنوب عنه، قال ابن تيمية: "قد دلت نصوص الكتاب والسنة: على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب" وذكر منها: "السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج"[٤].

٤. أن الصدقة عن الوالدين بعد وفاتهما من البر بهما والإحسان إليهما، يقول ابن باز: "من بر الوالدين؛ الصدقة عنهما، والدعاء لهما، والحج والعمرة عنهما"[٥]، وذكر ابن عثيمين من صور البر بعد موت الوالدين: "الصدقة

---

(١) سبق الإشارة إلى ذلك في مناقشة الدليل الثاني لأصحاب القول الثالث.

(٢) انظر: فتاوى النووي، ص٨٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٤/ ٣٨٠، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٩/٢، فتاوى الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ص١٠٨، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٠/٣.

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥٢/٧.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٨/٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٣٤٤/٨.

لهما؛ فإن الصدقة تنفع الوالدين"[1]، وقال: "ولكن مع هذا لو أهداها فإن الميت ينتفع بها، ويكون للمهدي أجر الإحسان إلى هذا الميت"[2].

والشريعة تدعو إلى الإحسان والبر بالوالدين وتحث عليهما، ولا تغلق أبواب بر مفتحة، فإنه من المؤكد أن الذي يأتي ويسأل عن الصدقة لوالديه الأموات أنه لم يتركهم من دعائه، فإذا بُين له أن الشرع أتى بالدعاء فقط، وأنها لا تشرع لهم الصدقة، فإنه لن يفتح بابًا جديدًا؛ لأن الدعاء موجود منه، وسيغلق عليه باب خيرٍ كان مفتوحًا له، وهو الصدقة عن والديه بعد وفاتهما.

فمن أجاب بـ"نَعَمْ تَصَدَّقْ"، فقد جعل أبواب البر بعد موت الوالدين مشرعة لأولادهم، فالناس يجدون لذة في تقديم الصدقات عن أمواتهم، ويشعرون بأنهم قدموا لهم شيئًا، ولا يأتيهم مثل هذا الشعور في الدعاء فقط؛ لأن المؤمن يدعو لوالديه ولجميع المسلمين، ولا يقتصر دعاؤه لهما فقط، فإذا قدم لهما صدقة أو فعلًا آخر شعر بأنه خصهما بزيادة بر.

المطلب الثاني
الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها

في بحث هذه المسألة لم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة عن الميت إلا عن الشيخ محمد ابن عثيمين، وقد قال بعض العلماء بأفضلية الدعاء على الصدقة، ولكن لم أجد من قال بعدم مشروعية الصدقة للميت، وقد استخدم بعض الباحثين هذه الأقوال في نصرة القول القائل بعدم مشروعية الصدقة، وفهم بعضهم أنهم يرون عدم مشروعية الصدقة، وفرقٌ بين التفضيل وبين عدم المشروعية، إضافة إلى أن من نقلت عنهم الأقوال بتفضيل الدعاء لا تسلم من المناقشة، ومما وقفت عليه ممن قال بتفضيل الدعاء أو نسب إليه:

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين ٢١٩/٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين ١٧٩/٦.

١. سفيان ابن عيينة، فقد نقل عنه الزمخشري أنه سُئل: "عن الصدقة عن الميت؟ فقال: كل ذلك واصل إليه، ولا شيء أنفع له من الاستغفار. ولو كان شيء أفضل منه لأمركم به في الأبوين"(١). وقد بحثت عن هذا الأثر ولم أهتدِ لمن سبق الزمخشري بهذا النقل، ولم يسنده، وبين الزمخشري وابن عيينة مفاوز، وعلى فرض صحته، فهو في تفضيل الدعاء على الصدقة عن الميت، وليس في عدم مشروعيتها.

٢. ابن تيمية، فقد نقل عنه ابن مفلح، في إهداء القرب قوله: "وقال شيخنا: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم"(٢).

وابن تيمية قال ذلك وهو يتحدث عن إهداء العبادات البدنية، فقد قال: "ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل"(٣).

وقال في أحد الأجوبة: "فإذا أهدي لميت ثواب صيام، أو صلاة، أو قراءة، جاز ذلك، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا لم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعًا، وصاموا، وحجوا، أو قرءوا القرآن. يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل"(٤).

وما تقدم هو قوله: "فالأمر الذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون

---

(١) الكشاف، للزمخشري ٦٥٨/٢.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٤٦٨/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٦٣/٥.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢٣/٢٤.

المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك"[1].

وكلام ابن تيمية يُنقل كثيرًا في مسألة إهداء القرب للأموات، ومع ذلك فهو يتحدث في هذا النص عن التفضيل، وأن الدعاء أفضل، ولم يذكر عدم مشروعية الصدقة، بل قال في الجواب نفسه بعد كلامه هذا: "وقد صح عن النبي ﷺ: أنه أمر بالصدقة على الميت، وأمر أن يصام عنه الصوم. فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم"[2]. وذكر في موضع آخر أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب وذكر منها: "السبب الخامس: ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج"[3].

فكلام ابن تيمية أن النبي ﷺ أمر بها، وأنها من الأعمال الصالحة، وأنها من أسباب زوال العقوبة كلها تدل على مشروعيتها عنده، ولعل ابن تيمية يريد بما ليس من عادة السلف هو إهداء ثواب الأعمال البدنية بدلالة النص عليها في أكثر من موضع، وإن كان يريد جميع الأعمال بدلالة، قوله: "أنهم كانوا يعبدون الله بأنواعٍ العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك" وأن هذا النص يشمل جميع العبادات، وذكر هذه أمثلة، وعمم غيرها بقوله: "وغير ذلك"، فإن كان هذا مراده، فهو يفضل الدعاء على سائر الأعمال، وليس في كلامه دلالةٌ

(١) المرجع السابق ٢٤/٣٢٢.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ٧/٤٩٨.

ولا إشارةٌ إلى عدم مشروعية الصدقة عن الميت، بل هو يفضل بين عبادتين مشروعتين، والتفضيل بين العبادات المشروعة كثيرٌ في نصوص الشريعة ونصوص العلماء[١]، هذا على التسليم أنه ليس من عادة السلف إهداء الصدقة للأموات، وقد سبق مناقشة هذا القول، في أدلة القول الثالث.

٣. نقل أحد الباحثين عن ابن باز أنه يرى أن الأفضل عدم إهداء الثواب للأموات، فبعدما تحدث عن أصل مسألة إهداء القرب عند ابن باز وابن عثيمين، قال: "لكنَّهما يتَّفقان على أنَّ الأفضل عدم الإهداء، والترْك أفضل من الفِعل؛ لأنَّ هذا هو ظاهر السُّنة، والمنقول عن السلف"[٢].

ولا يسلم أن هذا هو رأي ابن باز، فإنه يرى مشروعية الصدقة والحج والعمرة، فقد قال: "ويشرع أيضًا الصدقة عن الميت، الوالدة وغيرها"[٣]، وقال: "الصدقة عن الميت مشروعة"[٤]، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز قولهم: "يستحب التصدق عن الوالدين، والحج والعمرة عنهما؛ لورود الأدلة بذلك عن النبي ﷺ مثل قوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وإذا كان هناك شدة حاجة فالصدقة أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع"[٥]. ولم ينقل الباحث عن ابن باز ما يبين فيه أفضلية عدم الإهداء.

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة والعلماء الذين قد يستخدم قولهم في تأييد القول بعدم المشروعية، وأقوالهم لا تدل على عدم مشروعية الصدقة عن الميت، إنما هي -إن سلمت من المناقشة- في تفضيل الدعاء على الصدقة عن الميت،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٦٣/١٠، المنار المنيف، لابن القيم، ص٢٩.

(٢) إهداء القرب، لأحمد الزومان، منشور في موقع الألوكة على الرابط:
https: //www.alukah.net/sharia/0/28668/

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٣١١/٨.

(٤) المرجع السابق٢٥٩/١٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، ٣٥٢/١٠.

والتفضيل أمره واسع، فإنه لا يوجد دليل صحيح على تفضيل قربة على أخرى في ذلك، وأفضلها ما ورد به النص، قال ابن القيم: "وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق، والصدقة، والاستغفار له، والدعاء له، والحج عنه"[1]، فهذه هي التي ورد فيها النص، وأجمع العلماء على وصولها للميت، وهي تتفاضل بما كان أنفع في نفسه، قال ابن القيم: "فإن قيل فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت؟ قيل: الأفضل ما كان أنفع في نفسه؛ فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه، وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي ﷺ: «أفضل الصدقة سقى الماء»[2]، وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي، وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه، كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره"[3].

(١) الروح، لابن القيم، ص١٤٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم: ١٦٧٩، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، برقم: ٣٦٦٤، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، برقم: ٣٦٨٤. والحديث من رواية سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وسعيد لم يدرك سعدًا. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١/ ٢٧٠، ٤/ ٢١٨، جامع التحصيل، للعلائي، ص١٨٤، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، للوادعي، ص١٤٥.

(٣) الروح، لابن القيم، ص١٤٢.

المبحث الثاني

طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان، وكتابة اسم صاحبها على المشروع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طريقة جمع الصدقة عن الميت

الفرع الأول: جمع الصدقة عن الميت بسيف الحياء.

يقع من بعض الناس أنهم يحرجون غيرهم في دفع الصدقات لموتاهم، فقد يأتون لمجلس فيه أقرباء الميت، أو أصدقاؤه فيطلبون منهم علنًا أن يتصدقوا، أو يكتبون أسماء المتصدقين وينشرونها، أو يجمعونها في مكان بإحدى وسائل التواصل الحديثة، فيطلبون منهم الصدقة؛ مما يسبب ضغطًا نفسيًا، واجتماعيًا على بعضهم، فقد لا يكونون مقتدرين على الصدقة، أو عندهم من الظروف ما تمنعهم من الصدقة، فيدفعون الصدقة حياء، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أخذ المال بسيف الحياء، وأنه لا يجوز إلا بطيب نفس[1]، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في الأموال الحرمة والمنع، ولا تحل إلا بطيب

(١) انظر: الاختيار، للموصلي ٥٩/٣، الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٨/٧، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣٠/٣، الفروع، لابن مفلح ٣١٢/٤، المحلى، لابن حزم ٣٥٦/٦.

نفس صاحبها ورضاه، قال الشافعي: "إن كلّ من كان مالكًا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته"(١).

الدليل الثاني:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيّن أن مال الزوجة لا يحلّ للزوج إلّا بطيب نفسٍ منها مع الاشتراك بينهما في أمور كثيرة في الحياة، ويقاس عليها سائر الناس قياسًا أوليًا، وقد ذكر ابن عثيمين من فوائد هذا الآية: "أنه لو أسقطت شيئًا خجلًا أو حياءً، فإنه لا يحل قبوله...، ولهذا قال العلماء: إذا أهدى إليك شخص هدية، وأنت تعلم أنه إنما أهدى حياءً وخجلًا، فإنه لا يجوز أن تقبلها منه؛ لأن هذا كالإكراه... أنه لا يحل أخذ شيء من مال الغير بغير طيب نفسٍ منه؛ لأن الله اشترط لحلّ أكله أن يكون عن طيب نفس"(٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فكان من قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث الأصل في أموال الناس، وأنه الحرمة، فلا يجوز أخذ أموال الناس إلا إن طابت أنفسهم بذلك.

---

(١) تفسير الشافعي ٢/٥٨٩.

(٢) تفسير العثيمين، سورة النساء ١/٣٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٣٩، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم: ١٢١٨.

الدليل الرابع:

عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيَّن أن الأصل في أموال المسلمين المنع، وأنها لا تحل إلا بطيب نفسٍ منهم؛ وهذا الحديث نص في هذه المسألة.

الدليل الخامس:

الإجماع، قال ابن عبدالبر: "الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أُخذ منه شيءٌ على سبيل الحياء، من غير رضا منه بذلك، لا يملكه الآخذ؛ وعللوه: بأن فيه إكراهًا بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه، ولا يقابلون الأول خوفًا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف"(٣).

بل يرى الهيتمي أن من طلب المال أمام الملأ فأخذه بسيف الحياء فقط دون طيب نفس فإنه كبيرة، فقد قال: "قال الغزالي: من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه إليه لباعث الحياء فقط لم يملكه، ولا يحل له التصرف فيه(٤). والأصل في الباب الكتاب

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث عم أبي حرة الرقاشي، برقم: ٢٠٦٩٥، وأبو يعلى في مسنده، مسند عم أبي حرة الرقاشي، برقم: ١٥٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، برقم: ١١٥٤٥. وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لوجود علي بن زيد بن جدعان، قال النووي: "إسناده ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف"، وللحديث شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وقال البيهقي: "حديث أبي حميد أصح ما في الباب"، وقد صحح الألباني الحديث بشواهده. انظر: المجموع، للنووي ٥٤/٩، التلخيص الحبير، لابن حجر ١١٤/٣، إرواء الغليل، للألباني ٢٧٩/٥.

(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر ٨٨/٧،

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣٠/٣.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام الغزالي كما جاء في حاشية الجمل ٤٦٩/٣، وحاشية البجيرمي ١٦٦/٣.

والسنة وإجماع الأمة، وهو كبيرة"[١].

الفرع الثاني: جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم جمع الصدقة عن أمواتهم إن كان دفعها اختيارًا بطيب نفسٍ من الدافع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مشروعة. وهو قول جمهور المعاصرين[٢]. وأبرزهم: ابن باز[٣]، وابن جبرين[٤].

القول الثاني: أنها مباحة غير مشروعة والأولى تركها. وهو قول بعض المعاصرين[٥]، وأبرزهم: ابن عثيمين[٦].

القول الثالث: أنها محرمة. وهو قول صالح الفوزان[٧].

أدلة القول الأول: هي أدلة القول بمشروعية الصدقة عن الميت التي سبق ذكرها،

---

(١) تحفة المحتاج، للهيتمي ٣/٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ٢٨٣/٨، فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى بعنوان: لا بأس بإهداء ثواب الصدقة أو بعضه لشخص أو أكثر من الأحياء أو الأموات، برقم: ٢٩٤٩١، موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان: حكم جمع التبرعات لبناء مسجد لصالح الأخ المتوفى، برقم: ١٩٧٧٦٥، فتوى: حكم طلب التبرع لحفر بئر أو بناء مسجد او غيرها من أعمال الخير، لعجيل النشمي، منشورة في موقعه، جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ٢٨٣/٨.

(٤) انظر: موقع ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، فتوى بعنوان: حكم جمع تبرعات للميت لإنفاقها في أوجه الخير، برقم: ٥٥٣٠. لكنه فرق بين أن يكون الجمع اختيارًا، وبين أن يكون عن طريق سؤال الناس، فالمشروع عنده الأول، وأما سؤال الناس فليس بمشروع عنده.

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=vQ7a0kU-I1I

(٦) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٧) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

ولم يثبت عندهم دليل على المنع، وقد قال أحد الباحثين: "على من أنكر، أو بدّع، أن يأتي بالبينة"[١].

أدلة القول الثاني والثالث: الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب القولين واحدة، لكن الشيخ صالح الفوزان رأى أنها بدعة لا تجوز[٢]، واكتفى أصحاب القول الثاني بعدم مشروعيتها، ولم يقولوا بتحريمها[٣]؛ لذا رأيت جمعها في مكان واحد.

الدليل الأول:

أن جمع الصدقات للميت لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، وليس من هدي السلف الصالح[٤]، يقول ابن عثيمين: "الصحابة رضي الله عنهم مات منهم من العظماء، والذين لهم حق على الأمة من الخلفاء وغيرهم، وما جمعوا لهم ليتصدقوا لهم"[٥]؛ ولهذا رأى الفوزان أنها بدعة[٦].

يناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: بأن ترك النبي ﷺ والصحابة والسلف رضي الله عنهم لأمر لا يدل على عدم مشروعيته إلا إن دلّ دليل على أنهم تركوه لأجل ذلك، فقد يتركون كثيرًا من المباح، يقول ابن قدامة: "وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة،

(١) جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٢) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

(٣) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب، جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩، ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٥) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٢٧٨/٩. اللقاء الثالث بعد المئتين.

(٦) انظر: ما حكم جمع التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

فإن النبي ﷺ قد يترك المباح كما يفعله"[1]، ولا دليل عند أصحاب هذا القول أن الصحابة والسلف رضي الله عنهم تركوا جمع الصدقات عن أمواتهم؛ لأنهم لم يروا مشروعيتها.

الوجه الثاني: إنه قد ثبت أن بعض الصحابة والسلف رضي الله عنهم تصدقوا عن موتاهم كما سبق في مسألة حكم الصدقة عن الميت، والصدقة عن الميت هي المقصد، فإذا تبين أن المقصد مشروعٌ، فإن الوسائل للوصول إليه ليست توقيفية بل هي اجتهادية حسب تغير الأمكنة والأزمنة.

الوجه الثالث: أنه وردت كثير من الأعمال عن فرادى من الصحابة رضي الله عنهم ثم أصحبت في عصرنا تجمع تحت جمعيات خيرية، ومكاتب دعوية، ككفالة الأيتام، والأوقاف، وغيرها، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء المعاصرين أن هذا الجمع غير مشروع لعدم وروده عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم، بل ثبت أن مصالح الجمع أعظم من تفرق صدقاتهم.

بل إن هناك بعض القضايا التي لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ومع ذلك رأى الفقهاء استحباب فعلها، ومن ذلك الصدقة قبل الخروج لصلاة الاستسقاء، فلم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، ومع ذلك المذاهب الأربعة على استحبابها[2]، بل كان الشيخ محمد بن إبراهيم يوصي بجمعها، ويرسل تعميمًا لجمع الصدقات وتوزيعها قبل الاستسقاء بيوم أو يومين[3]، ومن قوله: "وينبغي الإكثار من الصدقة صدقة التطوع رحمة للفقراء وإحسانًا إليهم، وذلك من أسباب رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم... وينبغي وفقني الله وإياكم أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقاتهم، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين إما المؤذن أو غيره،

(١) المغني، لابن قدامة ١٠٤/١.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٩١/٢، مختصر خليل، ص٤٨، المجموع، للنووي ٦٥/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٦٨/٢.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥٨/٣-١٥٩.

وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء، ويكون تقسيمها عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم"[1].

فهنا الصدقة لم ترد ومع ذلك رأى الفقهاء استحبابها دون نكير، وأضاف على ذلك الشيخ ابن إبراهيم بأن أمر بجمعها وكان يعمم ذلك على المساجد دون نكير أيضًا.

وجمع الصدقة للميت أهون بكثير من هذه فقد وردت مشروعيتها في الأحاديث، إنما لم يرد الجمع فقط.

الوجه الرابع: أن البدعة خاصة في العبادات، كما عرفها الشاطبي بأنها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[2]، وقال ابن عثيمين: "البدعة تتعلق بالعبادة، وإنما غير العبادة فما لها تعلق بها، فإذا تعبد الإنسان لله بما لم يشرعه من عقيدة، أو قول، أو فعل، قلنا: هذه بدعة، أما إذا كان من الأمور غير التعبدية فابتدع ما شئت، ولا أحد يقول: هذه بدعةٌ"[3]، فلا يقال ببدعية جمع الصدقات إلا إذا تبين أن الناس يتعبدون الله بالجمع بحد ذاته دون التعبد بالصدقة عن الميت التي وردت مشروعيتها في النصوص فحينئذ يقال ببدعيتها، وهذا لا يصنعه من يقومون بجمع الصدقات بل إنهم يتعبدون الله بالصدقات، ودعوة الناس لها وجمعها لسرعة الحصول عليها.

الدليل الثاني:

سدًا لذريعة المماراة والمفاخرة والمبالغة وقد يوقع الناس في الحرج فيتصدقون حياء دون طيب نفس منهم[4].

---

(١) المرجع السابق ٣/١٥٣-١٥٤.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ١/٥٠.

(٣) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٣/٤٦٢. اللقاء الخامس والستون.

(٤) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين ٩/٢٧٨-٢٧٩. اللقاء الثالث بعد المئتين، ما حكم جمع

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن هذه الأمور قد تحدث من بعض الناس، وأنها محرمة، ولكنها ليست غالبة، بل هي نادرة مقارنة بكثرة وقوع هذه القضية، والنادر لا حكم له، ومن شروط سد الذريعة أنها "لابدَّ أن تفضي غالبًا إلى مفسدة راجحة؛ لأن العبرة بغالب الظنّ، وغالب الظنِّ يجري مجرى العلم في الأحكام"(١)، فالغالب أن تكون الصدقة بطريق لا تقع فيه هذه المحاذير، قال أحد الباحثين: "إن أهل الميت لا يأخذون الأموال باليد، أو وجهًا لوجه حسبما عرفنا، أو شاركنا في التبرع، وهذا من أجل ألا يتسببوا في إحراج من لا يملك أو لا يقدر"(٢).

وأيضًا منع وقوع هذه المحاذير لا يكون بتحريم المسألة من أصلها بل يبين مشروعيتها وجوازها وتوضع لها الضوابط كما بيّن أحد الباحثين أن الأصل جوازها ثم قال: "لكن ينبغي مراعاة هذه الضوابط عند طلب التبرع وهي: أولًا: ينبغي عدم المبالغة، والمباهاة في هذا الجمع، والتفاخر بين أولياء الأموات، وثانيًا: عدم احراج الناس والإلحاح عليهم في طلب الصدقة عن الميت"(٣).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ جمع الصدقة كما جاء في حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ جاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، فحث الناس على الصدقة، قال جرير: "فجاء رجلٌ من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب"(٤)، وكذلك عندما أمر النساء في العيد أن

التبرعات لعمل مشروع صدقة جارية عن الميت، إجابة لمجموعة من العلماء، مقطع فيديو في اليوتيوب.

(١) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزُّبيدي، ص٤٦٠. وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٥٥٤.

(٢) جمع التبرعات لمشاريع خيرية للأموات، مقالة منشورة في مجلة الأنباء الكويتية، الجمعة: ٢٠٢٠/٦/١٩م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم: ١٠١٧.

يتصدقن، فبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ، والخواتم في ثوب بلال[1].

فالنبي ﷺ حث على الصدقة وجمعها، ولم يترك الجمع خشية كونها دون طيب نفس، أو وقوع حياء أو حرج على الصحابة رضي الله عنهم من هذه الدعوة لجمع الصدقات؛ فالأصل أن الإنسان يدفع صدقته بطيب نفس منه، وكذلك المماراة والمفاخرة والمبالغة لا تقع من أولي الإيمان والتقى، بل تقع من أناس لا يرجون ما عند الله، ولا تترك الأعمال المشروعة لأجل مرض هؤلاء، فالأصل الصحة والسلامة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بأن جمع الصدقات عن الميت من الأعمال المشروعة؛ لثبوت الصدقة عن الميت في السنة النبوية وأنها من الأعمال المشروعة، فهي الأصل والسبل الموصلة إليها ليست توقيفية، فقد ثبتت عن أفراد من الصحابة رضي الله عنهم.

فإذا تم جمعها فهو أفضل من تفرقهم، ومصلحته أنفع بخاصة في عصرنا الذي كثرت فيه المؤسسات الخيرية، وتم عن طريقها كثير من المشاريع كبناء المساجد والمدارس وحفر الآبار وغيرها، ونفع كثير من البلدان بخاصة الفقيرة منها، ولو تفرقت هذه الصدقات لما تمت مثل هذه المشاريع الكبيرة[2].

وقد وردت كثير من الأعمال عن فرادى من الصحابة رضي الله عنهم ثم أصحبت في

---

(١) رواه البخاري، أبواب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، برقم: ٩٧٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم: ٨٨٤.

(٢) وأنا أكتب هذا البحث توفي أحد المشايخ ممن لهم فضل على طلبة العلم في جمع الكتب وتصويرها، وقام محبوه بمبادرة المساهمة في وقف مساجد طريق الحرم المكي عن طريق جمعية العناية بمساجد الطرق، وانتشر الرابط في وسائل التواصل، فالمتصدق يدفع بطيب نفس دون علم أحد، وإلى كتابة هذا البحث اكتمل ٥٥٪، قرابة ثلاثمئة ألف ريال، وهذا مبلغ كبير، ولو تفرقت الصدقات فلا يتم مثل هذا العمل.

عصرنا تجمع تحت مؤسسات خيرية، ومكاتب دعوية، ككفالة الأيتام، والأوقاف، وغيرها، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء المعاصرين أن هذا الجمع غير مشروع لعدم وروده عن النبي ﷺ أو صحابته رضي الله عنهم، بل ثبت أن مصالح الجمع أعظم من تفرق صدقاتهم.

والمفاسد التي ذكرها المانعون من جمع الصدقات للأموات نادرة ولا تقف أمام هذه المصالح، وقد ورد جمع الصدقات للأحياء في السنة النبوية، ولم يترك النبي ﷺ الجمع لأجل هذه المفاسد القليلة؛ فالأصل أن المؤمن يتصدق بطيب نفسٍ منه دون مبالغة أو رياء أو مماراة.

ومع ذلك من المهم التنبيه على القائمين بجمع الصدقات لأمواتهم أن تكون الصدقة بطيب نفس دون أقل حرج، وكذلك عليهم أن يبتعدوا عن المبالغة والرياء والمماراة، فمن فعل ذلك فعمله محرم، وهو آثم، ولا يلحق أصل المسألة من فعله شيء إلا في حال كون هذا هو الغالب على فعل الناس في بلد أو مكان فيمنع عندهم في الفتوى سدًا للذريعة.

الفرع الثالث: جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس.

قد يقع من بعض الناس في جمع الصدقات عن موتاهم أن يسأل الناس الصدقة، فيقول: يا فلان تصدق عن قريبك أو أخيك أو صديقك، وقد يكون هذا في مقرات العمل التي يعمل بها المتوفى وهذا عمل مذموم، وقد يوقع السائل والمسؤول في الحرج، والشريعة تدعو المسلم ألا يذل نفسه بالمسألة، فقد حث النبي ﷺ الحي مع حاجته أن يعف نفسه عن المسألة، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: ١٤٢٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم: ١٠٣٣.

رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[١]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد بوب البخاري بباب: "الاستعفاف عن المسألة"[٢] وذكر فيه عددًا من الأحاديث، فإن كان هذا في شأن الحي مع حاجته ومسغبته فهو أولى من السؤال للصدقات عن الموتى، ويقول ابن جبرين: "الصدقة عن الأموات تنفعهم ويصل إليهم أجرها، وتكون من ماله إذا أوصى بذلك، أو من تبرعات ورثته أو أقاربه أو غيرهم ممن يحبه ويتبرع له اختيارًا، وتكون تلك التبرعات تصرف في صدقة على الفقراء والمساكين، أو يساهم بها في مسجد أو في مدارس التحفيظ الخيرية، أو في مكاتب الدعوة التعاونية، وأما سؤال الناس عن طريق المدارس أن يتبرعوا فلا يشرع ذلك"[٣].

المطلب الثاني
تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان

يقع من بعض الناس أنهم يخصصون أوقاتًا لجمع الصدقة، وأماكن لتوزيعها أو جمعها، كمن يجمع الصدقة عن الميت قبل دفنه، ثم تخصص أيام لتوزيع الصدقة كاليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت[٤]، أو كمن يجمع الصدقات عند القبر، ويقوم بتوزيعها عند القبر للطيور التي تكون عند القبر أو غيرها[٥]، وكل هذه من الأمور غير المشروعة، وقد تفتح أبواب شر، بأن تفضي إلى اعتقادات باطلة، وتعبدات محدثة[٦]،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم: ١٤٧٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم: ١٠٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٢٢/٢.

(٣) موقع ابن جبرين، فتاوى ابن جبرين، فتوى بعنوان: حكم جمع تبرعات للميت لإنفاقها في أوجه الخير، برقم: ٥٥٣٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩.

(٥) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى بعنوان: حكم وضع الماء على القبر لسقي الطير والبهائم، برقم: ١٠٩٤٨٦.

(٦) المرجع السابق.

ومعظم النار من مستصغر الشرر، جاء في فتوى للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برئاسة عبدالرزاق عفيفي: "لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالح أنهم كانوا يجمعون نقودًا للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعةٍ معلومةٍ، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون لمثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقتٍ معينٍ أو حالةٍ معينةٍ في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركهم التقيد في ذلك بحالةٍ معينةٍ مع كثرة القتلى من الشهداء والموتى موتًا عاديًا دليلٌ على أنه غير مشروع"[(١)].

وأشد هذه الأمور خطرًا هو ما يفعل عند القبور، كمن يتصدق مع الجنازة أو عند القبور، فإن القبور لا تشرع عندها أي عبادة، يقول ابن تيمية: "إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها"[(٢)].

والإنسان لا يخصص الصدقة عند القبور إلا لوجود معتقد يقوده إليها، فإن كان يتقرب بها إلى الله لكن يعتقد أن فعلها عند القبر أفضل، فإن هذه بدعة، جاء في الإنصاف: "قال المجد في شرحه: وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها"[(٣)]، ويقول ابن تيمية: "من اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل، أو الصلاة، أو الصدقة، فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين"[(٤)]، ويقول ابن باز: "أما إن كان فعل الصدقة عند القبر يطلب من الله ثوابها، ولكن يظن ويعتقد أنها عند القبور أفضل هذه بدعة"[(٥)].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١٥٢/٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٣٦٢/٥.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص ٥٢٢.

(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر ٣٢١/٢.

وسئل ابن باز عن أناس من عادتهم أن يذهب أهل الميت من رجال ونساء إلى قبر ميتهم كل يوم خميس خلال الأسابيع الثلاثة الأولى بعد الوفاة، وذلك للتصدق بالفطائر والخبز، فأجاب: "ليس لهذا أصل، ليس لتحديد الزيارة كل أسبوع، أو الصدقة عند القبور أصل...وهكذا تخصيص توزيع الصدقات من خبز أو لحوم أو غير ذلك عند القبور، لا أصل له، بل المشروع أن صاحب الصدقة يتبع الفقراء في بيوتهم وفي محلاتهم ويعطيهم الصدقة، ولا يكلف عليهم، ولا يدعوهم إلى المقابر"[1].

وإن كان يتقرب بالصدقة إلى الموتى فقد وقع في الشرك، يقول ابن باز: "توزيع الصدقات إذا كان يقصد بهذا التقرب إلى الموتى بذلك، وأنه إذا تصدق ينوي التقرب بالصدقة لهم، يعتقد أنهم ينفعونه إذا تصدق عند قبورهم، وأنهم بهذه الصدقة التي يتقرب بها إليهم ينفعونه مثل لو صلى لهم، فهذا الشرك أكبر"[2].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "إن كانت الصدقة بذلك تقربا إلى صاحب القبر صار ذلك شركا أكبر"[3].

المطلب الثالث

كتابة اسم صاحبها على المشروع

من الأمور التي يصنعها كثير من الناس أنهم عندما يجمعون الصدقات ويصنعون مشروعًا لميتهم أنهم يكتبون اسم الميت على هذا المشروع، وقد يكون هو الغالب، وهذه من الأمور المباحة، ولكن الأولى ترك مثل هذا؛ خشية الرياء، ولأن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر إلّا لموجب، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: "التبرع بالمال من أقرباء الميت وأصحابه من غير الزكاة لجعله

(١) المرجع السابق ١٤/٤٥١-٤٥٢.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٢١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ١/٤١٧.

صدقة جارية للميت من القربات المشروعة، والأولى أن لا يكتب على المسجد اسم من بني له المسجد؛ حذرًا من الغلو فيه وخوف الرياء"[١].

وجاء في فتوى الأزهر: "لا يشترط كتابة اسم المتوفى على الصدقة الجارية، ويجوز له أيضًا الكتابة؛ فالقاعدة المقررة عند أهل العلم أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت موجب للتحريم، ولم نقف على نص ينهى عن كتابة اسم المتوفى أو غيره على الشيء المراد صدقة جارية؛ فلا مانع من كتابة الاسم على المصحف أو غيره للغرض المذكور، إلا أن يكون الفاعل قصد المباهاة والفخر فيكون النهي عن ذلك من هذه الجهة، والأولى عدم الكتابة مطلقًا؛ لأن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر إلا لموجب"[٢]، وهي الفتوى التي نقلتها دار الإفتاء العراقية وأقرتها[٣].

(١) المرجع السابق، المجموعة الثانية ٨/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) فتوى بعنوان: ما حكم كتابة اسم المتوفى على الصدقة الجارية والمصحف؟ على الرابط:
https://www.elbalad.news/4026535

(٣) انظر: دار الافتاء العراقية، فتوى بعنوان: كتابة اسم الميت على القرآن وطلب الدعاء له، برقم: (١٦٥٥).

الخاتمة

وبعد هذه الجولة اليسيرة في هذه المسألة يطيب لي ذكر أهم النتائج التي توصلت لها:

١. أن الصدقة من أهم العبادات التي تدل على صدق صاحبها؛ لتقديمه مرضاة الله على نفسه.

٢. الأصل في ثواب الإنسان على العمل هو أن كل امرئٍ مجازى بما عمل إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، وأن من أبطأ به عمله لم يسرع به عمل غيره.

٣. ورد النص بوصول ثواب بعض الأعمال للميت، كالحج، والصدقة، وقد أجمع العلماء على أنها تصل للميت.

٤. أجمع العلماء على جواز الصدقة عن الميت.

٥. اختلف العلماء في حكم الصدقة عن الميت من حيث المشروعية، والراجح: استحباب الصدقة عن الأموات؛ لعدة مرجحات مفصلة في البحث.

٦. رأى بعض العلماء المتقدمين أن أفضل ما يقدم للميت هو الدعاء، لكن لم يأت عن أحد منهم القول بعدم مشروعية الصدقة عن الميت، وتفضيل الدعاء لا يدل على عدم المشروعية.

٧. أجمع العلماء على أنه لا يجوز أخذ المال بسيف الحياء، وأنه لا يجوز إلا بطيب نفس.

٨. اختلف العلماء في حكم جمع الصدقة عن الميت اختيارًا بطيب نفس، والراجح: أنها من الأعمال المشروعة؛ لعدة مرجحات مفصلة في البحث.

٩. أن جمع الصدقة عن الميت عن طريق سؤال الناس من الأمور المذمومة.

١٠.أن تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان من الأمور غير المشروعة.

١١.من الأولى عدم كتابة اسم صاحبها على المشروع.

هذه أهم النتائج التي توصلت لها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحاديث معلة ظاهرها الصحة، لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٢. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣. اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد بن مفلح آل حامد، مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٥. أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٦. إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ.

٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.

١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السّراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

١٢. التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٩هـ.

١٣. تفسير الحجرات - الحديد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١ ،١٤٠٠هـ.

١٥. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام ١٣٨٧هـ.

١٦. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

١٧. ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط: ١.

١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

١٩. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، لشادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء - اليمن، الطبعة: ١، ٢٠١٥ م.

٢٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: خالد الرباط، وسيد عزت عيد، دار الفلاح، مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٢. الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٢٣. الروح، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٢٥. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٢٩. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ.

٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض ط: ١، ١٤١٣هـ.

٣٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٣. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام، الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣٦. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٣٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٨. شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال حسن الزهيري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، منشور في المكتبة الشاملة.

٣٩. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ ابن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.

٤١. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

٤٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. فَتَاوَى الإمام النَّوَوِي المُسمَّاة: "بالمَسَائِل المَنْثورَة"، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقيق وتعليق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت، ط: ٦، ١٤١٧هـ.

٤٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٤٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:

١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالعزيز الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٥، ١٤٢٧هـ.

٤٨. فتاوى نور على الدرب، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: ٢، ١٤٣٤هـ.

٤٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد بن عبدالرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٥٠. فتاوى ومسائل، لمحمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، تحقيق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، محمد بن عبدالرزاق الدويش، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٢. فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٥٣. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٥٤. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ٨، ١٤٢٥هـ.

٥٦. القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة عام ١٤٢٠هـ.

٥٧. الكافي، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.

٦٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٦١. لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٨هـ.

٦٢. اللقاءات الرمضانية، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، ط: ١، ١٤٣٨هـ.

٦٣. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبدالحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط: ١، ١٤٣٥هـ.

٦٤. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٦٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

٦٦. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٦٧. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام ١٤١٣هـ.

٦٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٧٠. مجموعة رسائل، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٧١. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٧٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٧٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧٤. المصنف في الأحاديث والأخبار، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٥. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٣، ٢هـ.

٧٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٧٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧٩. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ.

٨٠. المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ١، ١٤٣٣هـ.

٨١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٨٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط: ٣، ١٤٢٦هـ.

٨٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: : عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٨٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٨٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ.

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٨٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ٤، ١٤١٤هـ.

٨٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤هـ.

٩١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

فهرس المحتويات

المستخلص ٢٥٩
المقدمة ٢٦٠
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦٦
المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان ٢٦٦
المطلب الثاني: أهمية الصدقة وفضلها ٢٦٩
المطلب الثالث: الأصل في إهداء ثواب القرب للأموات ٢٧١
المبحث الأول: حكم الصدقة عن الميت، والفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها، وفيه مطلبان: ٢٧٤
المطلب الأول: حكم الصدقة عن الميت ٢٧٤
المطلب الثاني: الفرق بين تفضيل الصدقة عن الميت وعدم مشروعيتها ... ٢٨٦
المبحث الثاني: طريقة جمع الصدقة عن الميت، وتخصيصها بزمان أو مكان، وكتابة اسم صاحبها على المشروع، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٩١
المطلب الأول: طريقة جمع الصدقة عن الميت ٢٩١
المطلب الثاني: تخصيص جمع الصدقة أو توزيعها بزمان أو مكان ٣٠١
المطلب الثالث: كتابة اسم صاحبها على المشروع ٣٠٣
الخاتمة ٣٠٥
قائمة المصادر والمراجع ٣٠٧

السداد المبكر
في القطاع المصرفي المعاصر
صوره وأحكامه

إعداد:
د. صالح بن علي بن محمد السعود
أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة
s.alsaud@mu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول البحث دراسة مسألة السداد المبكر من منظور فقهي؛ حيث إن البنوك تقوم بإسقاط جزء من الديون مقابل السداد المبكر، وفي هذا فوائد للمصرف وفوائد للمدين، وقد بينت في هذا البحث العلاقة بين قاعدة ضع وتعجل وقاعدة أنظرني أزدك، وبينت حكم المسألة(السداد المبكر) بيانا تفصيليا، مع جمع المسائل الفقهية المعاصرة التي لها ارتباط بهذه المسألة، وبيان حكمها، ومن ذلك: التعجيل بإنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك، وتنازل المؤسسة عن جزء من الثمن مقابل السداد المبكر، وكذلك تخفيض ثمن الاستصناع، وغيرها من المسائل، وبينت أن هذه المسألة ليست من صور الربا على الصحيح، وأنها من صور الصلح عن الدين، والقول بجوازها من باب رفع الحرج والمشقة الذي جاءت به الشريعة.

الكلمات المفتاحية: السداد، المبكر، ضع وتعجل، النوازل، المعاصرة.

Early repayment in the contemporary banking sector

Pictures and provisions

Research Summary:

The research deals with studying the issue of early repayment from a jurisprudential perspective. As the banks drop part of the debt in exchange for early repayment, and in this there are benefits for the bank and benefits for the debtor, and I have shown in this research the relationship between the rule of put and hurry and the rule of "give me some times, give you more "and I showed the rule of the issue (early payment) a detailed statement, with a collection of contemporary jurisprudential issues that have A link to this issue, and a statement of its ruling, including: expediting the termination of usurious loans that the bank lent, and the institution waiving part of the price in return for early repayment, as well as reducing the price of istisna'a, and other issues. Forms of reconciliation from the religion, and the saying that it is permissible in order to relieve the embarrassment and hardship that the Sharia brought.

Keywords: repayment, early, put and hurry, calamities, contemporary

Dr. Saleh Ali Mohamed Alsaud
Associate Professor of Jurisprudence
in the Faculty of Education in Al-Zulfy,
Majma'ah University.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العليم الأعلى، خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبيُّ المُجتبى، والخليل المصطفى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع أثرهم واقتفى، أما بعد:

فإن من مظاهر كمال الشريعة الإسلامية مواكبتها لجميع العصور والأماكن، وإن في تراثنا الفقهي حلولا لجميع ما ينزل بالأمة من مسائل معاصرة بالرجوع إلى الكتاب والقواعد والأصول الشرعية، ومن ذلك: مسألة «السداد المبكر»، وهذه المسألة قديمة باعتبارها مبحوثة عند الفقهاء المتقدمين، حديثة باعتبار تطبيقاتها المعاصرة الكثيرة، وما جد فيها من أحكام مرتبطة، ولما لها من أهمية أردت أن أتناول هذه المسألة بدراسة وافية تشمل جوانبها المختلفة بما يشمل المسائل المعاصرة التي ترتبط بها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. ما تتحلى به المسألة المدروسة من أهمية تتجلى بوضوح من خلال تطبيقاتها الواسعة في النوازل المالية المعاصرة، وكثرة تطبيقاتها المصرفية والائتمانية، وتعددها.

٢. أن كثيرا من المسائل المرتبطة بهذه المسألة المهمة لا زالت مشتتة مبعثرة في الفتاوى والقرارات المختلفة.

٣. تعتبر دراسة هذا الموضوع وأمثاله من الدلالات الواضحة على مرونة التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة الحضارة الإنسانية، وما تعيشه اليوم من تطور هائل في جميع الأصعدة.

٤. تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل الباحث لأن يكون فقيهًا قادرًا على ردِّ الفروع إلى الأصول، وتنزيل الأحكام على الوقائع النازلة من خلال دراسة هذا الموضوع وأمثاله.

مشكلة البحث:

من أبرز الإشكاليات التي يهدف البحث إلى إيجاد حلول لها: ما الحكم التفصيلي لمسألة (السداد المبكر)؟، وما هي تطبيقاتها المعاصرة؟، وهل تعتبر من الصور الربوية التي حرمتها الشريعة؟، وهل هي بمنزلة قاعدة: أنظرني أزدك؟ وما علاقتها بمسألة الصلح على الديون؟، وما تطبيقات هذه المسألة في المصارف المعاصرة؟ وهل تختلف هذه التطبيقات عن المسألة التي ذكرها المتقدمون؟ وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة في الاجتهاد المعاصر؟

حدود البحث:

دراسة الجوانب المختلفة لمسألة « السداد المبكر » من خلال بيان ما يتعلق بها من أحكام ذكرها الفقهاء المتقدمون والمعاصرون.

أهداف البحث:

١. دراسة مسألة (السداد المبكر) دراسة تفصيلية.

٢. جمع كلام العلماء المتعلق بالمسألة وربط أقوال الفقهاء المتقدمين بالمعاصرين.

٣. استقراء كلام أهل العلم المعاصرين في النوازل المعاصرة المرتبطة بالمسألة.

٤. تصوير المسائل النازلة المختلفة المرتبطة بالمسألة وتجليتها للباحثين بصورة واضحة.

٥. بيان حكم هذه المسائل من خلال الفتاوى والقرارات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع الأبحاث الآتية:

١. بحث بعنوان: «إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر» للدكتور: عصام العنزي، وهو بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر (شعبان/ ١٤٤٠هـ)، والبحث بعد دراسته للمسألة عند المتقدمين لم يعرض بالبحث إلا لمسألة واحدة -واضحة من خلال عنوان البحث- وهي: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر.

٢. بحث بعنوان: «ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء» للدكتور محمد سيد الطبطبائي، وهو -أيضًا- بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر (شعبان/ ١٤٤٠هـ)، ولا يختلف هذا البحث عن سابقه فبعد بحثه المسألة عند المتقدمين لم يدرس إلا المسألة المبحوثة في البحث السابق.

٣. بحث بعنوان: «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضًا عن التعجيل»، للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم رحيم. وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ٨١، سنة ١٤٢٨هـ، واقتصر الباحث فيه على بحث المسألة عند المتقدمين، ولم يعرض لشيء من النوازل المعاصرة.

٤. بحث بعنوان: «مسألة ضع وتعجيل وآراء العلماء فيها وضوابطها» للدكتور محمد عبدالغفار الشريف وهو منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، العدد الرابع والثلاثون إبريل ١٩٩٨م. واقتصر الباحث فيه على بحث المسألة عند المتقدمين، ولم يعرض فيه لشيء

من النوازل المعاصرة.

٥. بحث بعنوان: (مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية) للدكتور إسماعيل محمد البريشي، وهو بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردنية، والبحث بعد دراسة المسألة عند المتقدمين لم يتعرض لصورتين معاصرتين، وهما: المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وغلب على البحث الدراسة الإحصائية الميدانية.

والجديد في هذا البحث استقصاء النوازل المعاصرة المتعلقة بمسألة السداد المبكر، وهي عدة مسائل في حدود خمسة عشر نازلة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج النقدي.

أولًا: المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية من خلال تتبع وجمع النوازل المعاصرة المتعلقة بالمسألة.

ثانيًا: المنهج المقارن: لمقارنة أقوال وآراء العلماء في المسائل النازلة التي وقفت فيها على خلاف.

ثالثا: المنهج النقدي لتقويم بعض الآراء ووجهات النظر في بعض القضايا المذكورة في ثنايا البحث.

إجراءات البحث:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

ثالثًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعًا: في المسائل الفقهية النازلة اتبعت الآتي:

ذكر كل ما وقفت عليه من نوازل متعلقة بالمسألة.

ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة -إن وجد فيها خلاف-، وبيان القائل بها من العلماء، مع ذكر دليل كل قول.

توثيق الأقوال من المصادر والبحوث والمواقع الإلكترونية المتخصصة.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المبحث التمهيدي: مدخل للبحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السداد المبكر.

المطلب الثاني: معنى القطاع المصرفي المعاصر.

المطلب الثالث: علاقة المسألة بباب الصلح، والربا.

المطلب الرابع: علاقة قاعدة «ضع وتعجل» بقاعدة أنظرني أزدك (اعتبار الزمن في الربح على السلع).

المبحث الأول: حكم مسألة ضع وتعجل، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات.

المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح.

المطلب الرابع: ضوابط القول بالجواز -عند القائلين- به.

المطلب الخامس: حكم الاشتراط في مسألة «ضع وتعجل».

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لمسألة ضع وتعجل، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعجيل بإنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك التقليدي للغير ولو مع الحط منها في حال تحوله إلى مصرف إسلامي.

المطلب الثاني: تنازل المؤسسة الممولة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته في المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: تخفيض دين المستصنع (ثمن الاستصناع) عند تعجيله سداد ما عليه.

المطلب الرابع: الوفاء بأقل من قيمة الأوراق التجارية للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها (خصم الأوراق التجارية).

المطلب الخامس: تخفيض الحافز المحدد للوكيل في حال اللجوء للسداد المبكر للمستحقات في الوكالة بالاستثمار.

المطلب السادس: إذا عجل المستأجر سداد جزء من الأجرة الإجمالية فلا مانع من حط جزء من الأجرة حينئذ أو زيادة مدة العقد مقابل التعجيل.

المطلب السابع: الإلزام بتنازل الجهة الأولى المانحة للتمويل عن جزء من الربح في حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من جهة مانحة أخرى.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالسداد المبكر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إلزام البنوك بالحط من قيمة الدين عند السداد المبكر.

المطلب الثاني: تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده.

المطلب الثالث: إفصاح المرابح عن طريقة احتساب السداد المبكر (حكم الإفصاح في السداد المبكر.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بمسألة «ضع وتعجل» في الوكالة بالاستثمار.

المسألة الأولى: إفصاح الوكيل لموكله عن المبلغ المخصوم في السداد المبكر.

المسألة الثانية: أخذ الوكيل مقابلا إذا تولى صفقة السداد المبكر نيابة عن العميل.

المسألة الثالثة: هل للوكيل رفض طلب الموكل الدائن مطالبةَ المدين تعجيل سداد الدين.

المسألة الرابعة: حلول الوكيل بالاستثمار محل المدين عند مطالبة الدائن بالسداد المبكر.

المطلب الخامس: الاسترشاد بالمؤشرات عند الاتفاق على مبلغ الحسم.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي
مدخل للبحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
معنى السداد المبكر أو ضع وتعجل

(**السداد**) السَّدادُ في اللغة: الاستقامةُ والصوابُ وإصابةُ القَصد[١]. والمعنى هنا أداء الدين.

(**المبكر**) من التبكير، وكل من بادر إلى شيء في اللغة فقد أبكر إليه[٢].

والمقصود بالتبكير هنا تعجيل الدين قبل وقته المتفق عليه.

(**ضع**): فعل أمر من الوضع، والوضع ضد الرفع، ويأتي في اللغة بمعنى الحط[٣].

(**تعجل**) فعل أمر من التعجيل و(العجل) و(العجلة) ضد البطء، وعَجَّلهُ تَعْجيلًا، إذا اسْتَحَثَّه[٤]، وهو بمعنى التبكير الذي تقدم.

والسداد المبكر في الاصطلاح المعاصر مع اشتراط الحط من الدين استعمل عند العلماء المتقدمين واشتهر بمسألة ضع وتعجل وهي من المسائل المشهورة من عصور أئمة الاجتهاد المتقدمين، وصورتها أن يكون لشخص على آخر دين مؤجل لم يحل وقت أدائه بعد، فيقول الدائن للمدين عجل لي ما ترتب في ذمتك من دين لي عليك

(١) ينظر: العين (٧/ ١٨٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٥) (سدد).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٨) (بكر).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٧) (حط)، مختار الصحاح (ص: ١٢٦) (رفع).
(٤) ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٠) (عجل).

على أن أحط جزءًا من هذا الدين فيأخذ بعضه معجلًا ويبرئه من الباقي، مثال ذلك رجل له دين على رجل آخر بقيمة عشرين دينارًا إلى سنتين من بيع مؤجل أو قرض فلما مرت سنة احتاج صاحب الدين لماله فطلب من غريمه أن يقضي له الدين فرفض، فقال له صاحب الدين: أعطني عشرة الآن وأحط عنك العشرة المتبقية[1].

السداد المعجل هو: أن يقوم الشخص المقترض بتسديد القرض الذي حصل عليه من دفعة واحدة، بدلًا من الالتزام بالأقساط.

ويسميها بعض المعاصرين: جائزة السداد المعجّل[2]، والسدّاد المبكر في زمننا المعاصر قد يحصل بين الأفراد كما هو في الصورة المعروفة عند المتقدمين، وقد يكون بين الأفراد الطبيعيين والبنوك، وقد يكون بين البنك والمؤسسات فيما بينها[3].

المطلب الثاني
معنى القطاع المصرفي المعاصر

سأتناول: العقود، والمصرف، والمعاصرة.

١- العقود:

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة:

فهو الربط والشد والإحكام والإبرام؛ سواء كان الربط حسيًا أو معنويًا، ومنه عقد الحبل وعقد البيع وعقد النية[4]، والمعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي.

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٣٨) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٠).

(٢) جائزة السداد المعجل: هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله. ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٠).

(٣) ينظر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/ ٢٩٦)، والصحاح للجوهري (٢/ ٥١٠)، المصباح المنير (٢/ ٧١).

أما في الاصطلاح:

ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

وقيل: اقتران الإيجاب بالقبول على وجه مشروع[١].

وهما أي: الإيجاب والقبول ركن من أركان العقد، ولا وجود للعقد بدونهما، فلو وجد القبول فقط فلا وجود للعقد، ولو وجد الإيجاب فقط، فلا وجود للعقد أيضًا فلا بد من وجودهما معًا.

٢- المصرف:

تعريف (المصرف) في اللغة والاصطلاح

المصرف: اسم المكان الذي يتم فيه الصرف، والصرف في اللغة يطلق على عدة معان منها: رد الشيء ونقله، ويطلق على بيع النقد بعضه ببعض، يقال: صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها[٢].

والمراد بالصرف عند الفقهاء:

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات كلها تدور حول مبادلة النقد بالنقد، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، فقد عرفه الأحناف بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض[٣]، وعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد من جنسه وغيره[٤]، وعرفه الحنابلة بأنه: بيع نقد بنقد[٥]، وعند المالكية: بيع الذهب بالفضة[٦].

فيتضح لنا أن المقصود بالصرف هو: مبادلة النقد بالنقد، سواء اتحد الجنس

---

(١) ينظر: درر الحكام (٣٢٦/١)، مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٣، ١٠٤)، المنثور للزركشي ٣٩٧/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ١٨٩)، مختار الصحاح ص (٢٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٤)، البحر الرائق(٢٠٩/٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: شرح منتهي الإرادات (٢/ ٧٣)، الإقناع (٢/ ١٢١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥).

أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب والفضة أو من الأوراق النقدية، والمصرف: هو المكان الذي تتم فيه العمليات المصرفية.

والمصارف: مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المستثمرين[١].

وأما التعريف الاصطلاحي للمصرف، فإن بعض الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريض منضبط للمصرف، والبعض يذكر تعريفات للمصرف، فقد قيل: المصرف هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في زمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها، وعرفه بعضهم بأنه منشأة محلية يتعلق عملها بالمال تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة[٢]، والبنك والمصرف اسمان لمسمى واحد فقط.

٣- المعاصرة:

المعاصرة في اللغة:

مأخوذة من العصر، وهو الزمن يقال: العَصر، والعِصر، والعُصر والعُصُر، أي: الدهر[٣]، وقد جمع ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى العصر بكلمات موجزة فقال عصر: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة فالأول: دهر وحين، والثاني: ضغط شيء حتى يتحلَب والثالث: تعلق بشيءٍ وامتساك به[٤].

تعريف المعاصرة اصطلاحا:

إن المقصود بها في هذا البحث هو العصر الحالي أو الوقت الحاضر الذي ظهرت

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، وهبة الزحيلي ص (٨)، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق الهيتي (٣٠، ٣٢).

(٣) ينظر: العين ٢٩٢/١، القاموس المحيط مادة (عصر)٥٦٦.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٠/٤.

فيه كثير من القضايا والمسائل المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد العلماء المتخصصين فيها، وهي النوازل التي حدثت في العصر الحديث أو تطورت فيه.

تعريف العقود المالية المعاصرة:

من خلال التحليل السَّابق لمصطلح العقود المالية المعاصرة والألفاظ ذات العلاقة به نستطيع أن نقول: إن المراد بالعقود المالية المعاصرة هو: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكون من عدّة صور قديمة.

فيشتمل التعريف على عدّة عناصر، وهي:

- القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر، ولم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي، مثل: النقود الورقية، والشركات المساهمة، وغيرها ممّا استحدثه الناس في الشرق أو الغرب، وتحتاج إلى حكمٍ شرعي[1].
- المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور، وتغير الظروف، والأحوال، والأعراف؛ فلا مانع من تغيير الحكم فيها، ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أمَّا اليوم بعد إنشاء السجل العقاري فيكتفي بتسجيله فيه.
- القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة، وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة، بيَّن العلماء حكمها، ومن الأمثلة على ذلك: الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعًا، وكذلك شهادات الاستثمار، والسندات، فتغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم.
- المعاملات المالية المركبة من عدّة صور قديمة؛ كبيع المرابحة للآمر بالشراء،

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. شبير (ص١٤).

وقد أطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدّة ألفاظ ومصطلحات، منها: القضايا المستجدة، والنوازل، والواقعات، والفتاوى.

المطلب الثالث
علاقة المسألة بباب الصلح

يعبر بعض من تكلم في المسألة عن قاعدة ضع وتعجل بالصلح عن المؤجل ببعضه حالًا، ولا شك أن لمسألة ضع وتعجل علاقة بمسألة الصلح عن الدين، بل هي إحدى صورها.

فالرابطة بين مسألة «ضع وتعجل» ومسألة «الصلح عن الدين»، هي رابطة العموم والخصوص، وبيان ذلك من جهتين:

الأولى: أن الصلح عن الدين له صور متعددة، فقد يكون صلحًا عن إنكار، وقد يكون صلحًا عن إقرار، ولا يتأتى الإنكار في مسألة «ضع وتعجل»، إذ ليست مفروضة في مدين منكر.

الثانية: أن الصلح عن الدين قد يكون بأكثر منه، وقد يكون بأقل، بخلاف الدين في مسألة «ضع وتعجل»، إذ لا يكون إلا بأقل من الدين المترتب في الذمة، بحيث يضع الدائن قسطا من دينه الثابت في ذمة المدين نظير تعجيل الدين[1].

المطلب الرابع
علاقة قاعدة «ضع وتعجل» بقاعدة أنظرني أزدك

يظهر لنا في الوهلة الأولى أنه لا فرق بين القاعدتين؛ حيث نرى فيهما اعتبارًا

(١) ينظر: بحث «مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية» للدكتور إسماعيل محمد البريشي، على الرابط: https: //www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=227#_edn9

في الزمن على الربح في السلع، فابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم عن أصول الربا قال: (أصول الربا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل، والنَّسَاء، وضع وتعجل)[1].

لكن في حقيقة الأمر هناك فرق بينهما سنوضحه في هذا المبحث.

قاعدة (أنظرني أزدك)[2]: حرام باتفاق العلماء[3]، وهي: أن يكون للرجل دين على آخر، فيؤخره مقابل أن يزيده في قدر الدين، وهذا ربا الجاهلية المشهور.

بينما قاعدة (ضع وتعجل) حرام عند الجمهور كما تقدم، وهي: أن يكون له عليه دين لم يحن وقت سداده فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه.

وسأبين من خلال البحث مدى اندراج المسألة تحت الربا، وهل هي مختلفة أو متوافقة معها، فالربا يقوم على الزيادة مقابل الأجل، والوضع في الدين مقابل السداد هو نقص وليس زيادة.

كذلك من الحكم من تحريم الربا هو منع الثراء الفاحش على حساب الفقراء، وفي ضع وتعجل النفع يستفيد منه المدين وهو الأضعف أكثر من الدائن، فالهدف من الوضع في الأصل هو: نفع المدين والتيسير عليه؛ وليس الأمر كذلك في أنظرني أزدك فالضرر يلحق المدين ويشغل ذمته بالزيادة، والدائن ينتفع ويزيد دينه.

كذلك تشوق الشرع إلى براءة الذمم، وهذا واضح جلي في مسألة ضع وتعجل بخلاف مسألة أنظرني أزدك.

لذلك نقول: إن قياس مسألة ضع وتعجل على مسألة أنظرني أزدك قياس في غاية الضعف.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٦٢/٣).

(٢) معنى (أنظرني أزدك): أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين.
ينظر: بداية المجتهد (١٢٧/٢)، أعلام الموقعين (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٤)، الذخيرة (٣٠٣/٥)، الحاوي للماوردي (٢٣٣/١٨)، المغني (٥٠٨/٦).

المبحث الأول
حكم مسألة ضع وتعجل

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
الأقوال في المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تحرير محل النزاع:

١. أن القروض الحسنة لا يدخل الحط منها في الخلاف الحاصل في المسألة؛ لأنها على مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا تتأخر بالتأجيل[١]، ولا أثر عندهم للتصريح بالأجل، فحتى لو صرح به فالقرض حال، وعلى قول المالكية بأن القرض يتأجل بالتأجيل[٢]، فالخلاف يجري في المسألة.

٢. جعل بعض أهل العلم الخلاف في المسألة على ما إذا وقع هذا القول مع الشرط، أما لو كان تبرعا دون شرط فإنه جائز، ونقل البعض الاتفاق الفقهاء على جواز الحط من الدين مقابل التعجيل إذا لم يكن هناك اتفاق مشروط في العقد.

ومثاله: أن يبادر المدين إلى قضاء الدين قبل الحلول الأجل، فيحسم الدائن جزءًا من الدين؛ لأن هذا إسقاط لبعض الحق، واستيفاءٌ لبقيته، ولا معاوضة في ذلك، فلا محظور.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٠).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٩٠).

ونقل الاتفاق -في الحقيقة- غير دقيق؛ لأن هذا هو مذهب الجمهور[١]، والمالكية[٢] يخالفون الجمهور في هذه المسألة، فلا يجيزون هذه الصورة سواء بشرط أو بغير شرط، سدًا للذريعة، وحسمًا لباب الربا[٣].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالًا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٤]، وروي الكراهة عن: زيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والحسن، والشعبي، والثوري، وابن عيينة، وإسحاق[٥].

القول الثاني: يجوز، وروي هذا القول عن: ابن عباس، والنخعي، وابن سيرين، والحسن[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم[٧].

القول لثالث: يجوز في دين المكاتب خاصة، وهو قول في مذهب الإمام أحمد[٨].

القول الرابع: التفصيل بالمسألة لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة، وعوض الخلع، وهو رأي ابن القيم[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٠)، الحاوي للماوردي (١٨/ ٢٣٣)، المغني (٦/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: بحث «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضًا عن التعجيل»، لإبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨١، سنة ١٤٢٨هـ، (ص: ٢١٦-٢١٧)، على الرابط:
https://shortest.link/fOxm

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/ ٣١)، المدونة (٤/ ٦٣، ٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٧/٤).

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) ينظر: المغني (٣٦٧/٤)، الاختيارات الفقهية ص(٤٧٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧٨/٣).

(٨) ينظر: الروض المربع (٢/ ١٩٨)، الفروع (٤/ ٢٦٤).

(٩) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٣/٢، ١٤).

المطلب الثاني
الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول:

١. عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسلفت رجلًا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»[(١)].

فقد أنكر ﷺ على المقداد بن الأسود ما فعله وسماه أكلًا للربا وإطعامًا له.

ويجاب عن ذلك:

بأن الحديث ضعيف؛ فهو من رواية يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف من جهة عدالته وحفظه[(٢)].

٢. روي عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن ذلك: ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي المنهال -عبدالرحمن بن مطعم- قال: سألت ابن عمر، عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي، وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[(٣)].

وكذلك روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

فهذه الآثار وغيرها عن الصحابة والتابعين تدل على عدم جواز هذا النوع، وهم أعلم من غيرهم بمراد الله ورسوله ﷺ.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/٢٨)، برقم (١١٢٦٠)، وفي إسناده ضعف.
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) المصنف (٨/ ٧٢) رقم: (١٤٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٨).
(٤) ينظر: الموطأ (٤/٩٧٠).

٣. القياس على ربا الجاهلية فهو شبيه بالزيادة المجمع على تحريمها.

ووجه شَبَهِه بها: أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا؛ وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنًا، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمنًا[١].

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا لا يعتبر من قبيل المعاوضة، وبيع الدراهم بدراهم أقل منها؛ بل هو من باب حسن الاقتضاء، ويغتفر في القضاء ما لا يغتفر في الابتداء، وكذلك الوضع في مقابل التعجيل عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين؛ وهذا إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فالجميع حصل له الانتفاع من غير ضرر؛ بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى[٢].

أدلة القول الثاني:

من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني:

١. عن عكرمة عن ابن عباس لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونًا لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ قد أمر بالوضع مقابل التعجل، ولو لم يكن هذا جائزًا لما أمر به.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢١/٣١)، بداية المجتهد (٢/١٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٩)، المغني (٤/٣٦٧).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦١)، والدارقطني في السنن (٣/٤٦٥)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٦)، وقال ابن القيم: إسناده حسن، أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٦).

٢. أن الجواز صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريحًا، فقد ثبت أنه أفتى بصحة مسألة: ضع وتعّجل، وابن عباس هو راوي الحديث السابق، وهو أدرى بما روى، وفتواه أصرح من فتوى غيره من الصحابة، فقد قال: «إنما الربا أخّر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك»[١].

٣. من أبرز الأدلة العقلية:

أ. إن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الدين، وفي التعجيل يتحقق هذا المقصد[٢].

ب. مسألة ضع وتعجل ضد الربا، فالمدين ينتفع بتخفيض الدين، وكذلك الدائن بتعجيل القضاء، ولا يوجد ضرر عليهما؛ بخلاف مسألة أنظرني أزدك؛ فالمتضرر المدين، وذلك بزيادة دينة بخلاف الدائن، فمسألة أنظرني أزدك هي نفع للدائن ضرر محض للمدين، ومسألة ضع وتعجل النفع مشترك فيها بين الطرفين[٣].

من أدلة القول الثالث:

إنه ليس بينه وبين سيده ربًا؛ لأن العبد مال للسيد[٤].

وقد انتقد ابن القيم هذا القول؛ حيث بين أن المكاتب مع سيده في المعاملات كالأجنبي، لذلك لا يجوز له أن يبيعه درهمًا بدرهمين، ولا يتعامل معه بالربا، ويجوز له تعجيل بعض كتابته، مقابل الوضع؛ لما في ذلك من مصلحة العتق، وبراءة الذمة من الدين[٥].

---

(١) المصنف (٨/٧٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/٩٧).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ١٣)، إعلام الموقعين (٣/٣٥٩).

(٤) ينظر: المبدع (٤/٢٨٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٧٨).

أدلة القول الرابع:

في القرض يجب على المقترض رد المثل، فإذا عجل وأسقط، خرج عن موجب العقد، بلا منفعة حصلت للمقرض، بل اختص المقترض بالمنفعة، فهو مثل المربي في لاختصاص بالمنفعة، أما البيع والإجارة فهما يملكان الفسخ وجعل العوض حالاً بأقل مما كان، وهذا هو حقيقة ضع وتعجل، لكن وجد التحايل، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال لا يزيلها، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال[1].

المطلب الثالث
سبب الخلاف والترجيح

أولًا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمور منها:

١. تعارض الآثار الواردة في ذلك، فمن أجاز، أخذ بالآثار التي يفهم منها الجواز، ومن منع، أخذ بالآثار التي يفهم منها المنع.

٢. الاختلاف في صحة وضعف الآثار الواردة؛ فمن صحت عنده الآثار التي يفهم منها الجواز أجاز، ومن صحت عنده الآثار التي يفهم منها المنع منع.

٣. الاختلاف في قياس هذه المسألة على مسألة التأخير مقابل الزيادة، فمن ألحقها بهذه المسألة منع، ومن لم يلحقها أجاز.

ثانيًا: الرأي الراجح:

الراجح هو القول بالجواز فلم يثبت حديث، أو أثر صحيح يدل على التحريم، فالصحابة مختلفون فيما بينهم، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/١٣، ١٤).

على الآخر، وكما اختلف الصحابة اختلف الناس من بعدهم، فلا بّد من طلب مرجح آخر؛ فمنع الناس من هذا إضرارًا بهم فيما لا محذور فيه، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية[1]"[2].

فمسألة ضع وتعجل تعتبر من قبيل الصلح، وليس فيها مخالفة لقواعد الشرع وأصوله، بل حكمة الشرع ومصالح المكلفين تقتضي، فالمدين والدائن قد اتفقا وتراضيا على أن يتنازل الأول عن الأجل والدائن عن بعض حقه فهو من قبيل الصلح والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

المطلب الرابع
ضوابط القول بالجواز -عند القائلين- به

ذكر بعض الباحثين[3] شروطا وضوابط للقول بإباحة مسألة ضع وتعجل وهي:

١. أن لا ينص في العقد على ذلك، وألا يكون هنالك ارتباط شفوي عند العقد أو بعده، وإنما يكون بإرادة منفردة من البنك أي دون شرط ملفوظ أو ملحوظ.

---

(١) الورقة التجارية: سند مكتوب يتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين بتاريخ معين، ويكون قابلًا للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات. ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي - عبدالله العمران (ص١٠).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢/ ٢١٥ - ٢١٨)، المبدع (٤/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: فتاوى د حسام عفانة (١٢/ ١٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢/ ٢١٥ - ٢١٨). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٣/ ١٦٨).

٢. أن تكون إعادة الأرباح أو جزءٍ منها من قِبل البنك على سبيل التبرع دون إلزام.

٣. أن يتم وضع سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا بأس إن علم العملاء مسبقًا بذلك، بشرط أن لا يكونوا طرفًا فيها، ولا يطلب منهم الموافقة عليها.

٤. إذا كان هنالك حالات خاصة لتحصيل ديون البنك قبل موعدها من العملاء ويرفض العملاء السداد المبكر إلا إذا حصلوا على حسم معقول فيجوز الاتفاق مع العميل على السداد المبكر وذلك بشكل فردي.

٥. يجب أن يكون التسديد لجميع الدين، ولا يصح أن يكون لجزءٍ منه[١].

المناقشة:

أما الشرط الأول: فله وجاهة؛ لأنه يتوافق مع قاعدة سد الذرائع؛ حيث يمنع الحيلة على القرض الربوي.

وبقية الشروط، غير ملزمة، ولا يوجد دليل صحيح معتبر يدل عليها، وإنما يستأنس بها؛ فهي غير ملزمة[٢].

المطلب الخامس
حكم الاشتراط في مسألة «ضع وتعجل»

للاشتراط في مسألة ضع وتعجل صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الاشتراط في صلب العقد، بأن يتفق الدائن والمدين على أن الثاني إن عجل الدين الذي في ذمته يلتزم الدائن بالحط من مقدار

(١) ينظر: فتاوى د حسام عفانة (١٢/ ١١٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٢/ ٢١٥ - ٢١٨).
(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨١/٢٣٣-٢٣٤).

الدين على ما يتفقان عليه أثناء الأداء، أو بالاعتماد على المؤشرات السوقية، وقد يكون هذا الاتفاق مضمنا في العقد -وإن لم يصرحا به- في حال ألزمت الجهات الرقابية البنوك بالحط من ديون العملاء عند السداد المبكر، فهذا شرط مسبق وإن لم يُنص عليه في العقد، وسيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الثالث بمزيد من التفصيل.

الصورة الثانية: أن يكون الاشتراط حال الأداء، فيقول الدائن للمدين أعجِّل لك الدين بشرط الحط من مقداره، فلا يكون هناك اتفاق مسبق بين الدائن والمدين على الوضع من الدين إن أراد المدين التعجيل.

وكثير من الباحثين الذين درسوا هذه المسألة -عند تحرير محل النزاع- يجعلون صورة الاشتراط خارجة عن محل النزاع، ويحكمون بالمنع إذا كان هناك شرط، -كما نص عليه قرار المجمع وغيره-

والحجة في ذلك -كما ذكره البعض- أنه من باب اشتراط شرطين في عقد، حيث لم يقاطعه على شيء معلوم، وهو مبادلة الأجل ببعض، والصحيح أن فرض المسألة دون شرط لم يخالف فيه أحد من الفقهاء، والحجة التي ذكرت للمنع -من اجتماع شرطين في عقد- غير وجيهة، لأن المقصود بالنهي عن شرطين في عقد هو ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقد رجح ابن قيم الجوزية -وغيره- أن التفسير الأصح ما جاء في النص «فله أوكسهما أو الربا» هو تفسيره بالعينة، وقد جعل النبي ﷺ والأصل في الشروط الإباحة والحل، إلا ما أحل حرامًا أو أحل حلالًا، وبناءً عليه لا يمنع اجتماع أكثر من شرط في عقد، بقيد أن لا يتضمن محذورًا، ككونه ذريعة للربا، وفي الصورة المتنازع عليها وقع الشرط محققًا لمصلحة معتبرة، لا يوجد معارض لها، فهذا الشرط يحقق ما سبق ذكره من مصالح، مع ما فيه من دعوة لإبراء الذمم، ومن مقاصد الشريعة ضبط العقود والمعاملات والحرص على استقرارها، وإبراء ذمم المدينين وإيصال الحقوق إلى أهلها، وكل ذلك مراعى في هذه الصورة[1].

(١) ينظر: بحث «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضًا عن التعجيل»، لإبراهيم بن محمد قاسم =

وعلى هذا يجوز الوضع مع التعجيل؛ حتى لو كان ذلك ناشئًا عن اتفاق مسبق؛ لأن الممنوع هو الزيادة على رأس المال مقابل التعجيل؛ بخلاف الحط بشرط التعجيل، فهذا إنقاص من الربح، ويجوز للدائن أن يحط من ربحه سواء أشترط أم لم يشترط، لكن ليس له حق في الزيادة مقابل التأجيل[1].

= رحيم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨١، سنة ١٤٢٨هـ، (ص: ٢٣٣-٢٣٥)، على الرابط: https://shortest.link/fOAg

(١) ينظر: بحث «مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية» للدكتور إسماعيل محمد البريشي، على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=227#_edn9

المبحث الثاني
الصور المعاصرة لمسألة ضع وتعجل

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
التعجيل بإنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك التقليدي للغير ولو مع الحط منها في حال تحوله إلى مصرف إسلامي

صورة المسألة:

أن بعض البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا وبغيره من المعاملات المحرمة قد تتوجه إلى اعتماد المعاملات الشرعية والتحول إلى المصرفية الإسلامية الكاملة، وهذا التحول قد يكون بإرادة المساهمين المالكين للبنك ابتداءً، وقد يكون برغبة من مشتري البنك، ولا بد في كلا الحالين أن تبقى مخلَّفات لمعاملات غير شرعية، منها القروض الربوية التي سبق أن أقرضها البنك لعملائه بفوائد ربوية في الفترة السابقة، فما حكم التخلص من هذه القروض وفق قاعدة: «ضع وتعجل»؟

حكم المسألة:

الواجب على البنك المتحول حينئذ هو السعي إلى إطفاء هذه المعاملات المحرمة بكل الطرق بقدر الاستطاعة، ومن تلك المعاملات التي يجب التخلص منها قروض البنك الربوية التي في ذمة عملائه، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي) على أن السعي بقدر الممكن إلى تخلص البنك من قروض الربا التي أقرضها للغير قبل

القرار بالتحول- مطلوب، سواء كانت هذه القروض قصيرة أو طويلة الأجل، وذلك بالحط من مقدار المبلغ الواجب في ذمة العميل بمقتضى قاعدة «ضع وتعجل» التي صدر بجواز العمل بها قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي إذا كان هذا الأمر غير مشروط، أو بتحويل أصل المبالغ المقترض لتمويلات متوافقة مع أحكام الشريعة[١].

المطلب الثاني
تنازل المؤسسة الممولة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته في المرابحة للآمر بالشراء

صورة المسألة:

من صور التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل للمصرف طالبًا شراء سلعة معينة على أساس الوعد منه بأن يشتري تلك السلعة مرابحة بثمن مؤجل بالتقسيط على حسب المتفق عليه بينهما، ولسبب أو آخر قد يريد العميل تعجيل المبلغ الذي ترتب في ذمته[٢]، فهل يجوز الاتفاق على الحط من هذا المبلغ في مقابل التعجيل؟.

حكم المسألة:

ذهب جمع من المعاصرين إلى جواز هذه الصورة وممن قال بذلك:

الهيئة الشرعية لبنك البلاد حيث نصوا على أنه ينبغي التنازل عن جزء من ثمن البيع بالتقسيط الذي روعي فيه الأجل إذا عجل البائع[٣].

ونصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المرابحة

---

(١) المعايير الشرعية (ص: ١٦٠).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٢/ ١٠٠٠)، تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ص (٧٩).

(٣) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ص ٣٩- ض ١٢٠.

للآمر بالشراء على جواز التنازل عن شيء من الربح إذا عجل المشتري بسداد ديونه بشرط عدم الاتفاق على ذلك في العقد[١].

وعليه الفتوى في بيت التمويل الكويتي حيث نصوا على جواز الخصم في هذه الصورة بقيد أن لا يكون ذلك بشرط شفوي أو مكتوب في العقد أو بعده[٢].

وبه أفتت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣].

وعليه فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١١)[٤].

وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم(٢٠)[٥].

المطلب الثالث

تخفيض دين المستصنع (ثمن الاستصناع) عند تعجيله سداد ما عليه

صورة المسألة:

يعتبر عقد الاستصناع من أهم الصيغ التمويلية المعمول بها في المصارف الإسلامية، وعقد الاستصناع هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، بأن يتفق المشتري مع البائع على أن يبيعه سلعة مصنوعة بمواصفات متفق عليها[٦]، ويجوز في الاستصناع تقديم جميع الثمن أو تقسيطه حسب الاتفاق، والغالب في الصور المعاصرة اعتماد تأجيل الثمن أو تقسيطه، والصورة المراد بيان حكمها هنا أن يتقدم العميل للبنك بطلب استصناع بثمن مؤجل أو مقسط يدفعه العميل للبنك، فهل للبنك أن يخفض من قيمة الدين المترتب على العميل في حال عجل الدين أو القسط المؤجل؟.

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٢١٦).

(٢) ينظر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ٩٩).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٦٠٨) -قرار رقم ٤١١.

(٤) ينظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: ١٠١٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: ١١٣١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٢).

حكم المسألة:

ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي- إلى جواز تخفيض الثمن الواجب في ذمة العميل -في عقد الاستصناع- عند تعجيله إذا كان ذلك غير مشروط في العقد[١].

وذكروا في مستندات المعيار أن مستند جواز هذه المعاملة- إذا لم تكن مشروطة- قوله ﷺ لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضع شطر دينك» البخاري، وأحالوا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الموضوع[٢].

المطلب الرابع
الوفاء بأقل من قيمة الأوراق التجارية للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها (خصم الأوراق التجارية)

صورة المسألة:

المقصود بخصم الأوراق التجارية: اتفاق يعجل فيه البنك (الخاصم) لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية (كالكمبيالة[٣] والسند لأمر[٤] والشيك[٥]) مخصوما

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٣٠٢).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٣١٥).

(٣) أمر مكتوب بصفة خاصة، يحددها النظام، يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص معين، يسمى المستفيد أو لحامله دون تعيين، وقد يكون الأشخاص في عملية السحب هذه أشخاصًا طبيعية، أو أشخاصًا اعتبارية كالمصارف.
ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد (ص ٢٨٨)، الأوراق التجارية في النظام السعودي العمران، (ص ٢٩).

(٤) صك يتضمن تعهد محرره (وهو المدين) بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ محدد، لشخص آخر يسمى المستفيد (وهو الدائن).
ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي العمران، (ص٢٩، ٣٠).

(٥) عبارة عن ورقة تحرر وفقًا لشكل معين، تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى: الساحب إلى =

منها مبلغا يناسب المدة المتبقية- في مقابل نقل هذا الحق إلى البنك على سبيل التملك، فحامل الورقة ينقل الملكية إلى البنك بالتظهير قبل الموعد المستحق مقابل التعجيل بدفع جزء من قيمتها مخصوما منه مبلغ معين[1].

ولهذا الخصم صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الخصم من الدائن الأول مصدر الورقة، كأن يتولى المصرف الدائن الخصم من قيمة الورقة التجارية إذا عجل العميل السداد، وهذه الصورة من صور مسألة ضع وتعجل، فيرجع حكم خصم الأوراق -في هذه الحال- إلى حكم مسألة (ضع وتعجل)[2].

حكم هذه الصورة:

في هذه الصورة قولان:

١. ذهب جمع من المعاصرين إلى جواز هذه الصورة، وممن ذهب إلى إباحتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية -في معيار الأوراق التجارية - حيث نصوا على أن الأصل عدم جواز خصم الأوراق التجارية، واستثنوا حالةً واحدة يجوز فيها الوفاء بأقل من قيمة الورقة -قبل حلول أجلها- وهي إذا كان البيع للدائن الأول مصدر الورقة[3]، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد حيث جوزت وفاء محرر الشيك للمستفيد الأول (الدائن) بأقل من قيمته -قبل حلول الأجل-، واشترطوا أن لا يكون

= شخص آخر يسمى: المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث يسمى: المستفيد.
ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي العمران، (ص ٣٠).

(١) ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية - علي البارودي (ص ٣٩٧).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي (ص ٣٢١، ٣٢٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٦٢٢).

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٤٤٥).

ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء[1]، وبه أفتت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[2].

٢. وذهب بعض الباحثين إلى أن هناك فرقًا بين خصم الأوراق التجارية وبين مسألة «ضع وتعجل» وبه قال د عبدالله الطيار، ود عبدالرزاق الهيتي؛ ومستندهم في ذلك أن الدائن في مسألة «ضع وتعجل» هو من يملي الشروط، فيعرض مقدار ما يضعه من الدين، بخلاف عملية الخصم؛ فإن المدين فيها (المصرف) هو من يملي شروطه، فيحدد المقدار المخصوم، والعملية -حسب وجهة نظرهم- في جوهرها قرض بفائدة، فهي وإن لم تحرم لذاتها، فهي محرمة لكونها وسيلة للربا[3].

ويناقش: ما صح في حق الدائن صح في حق المدين، فهو أحد المتعاقدين.

فلا فرق بين أن تكون الشروط من الدائن أو المدين، فإذا جاز الخصم من حيث المبدأ لا نهتم بالطريقة[4].

والراجح هو الجواز؛ لأن منع الناس من هذا يلحق الضرر بهم فيما لا محذور فيه شرعًا، وكما هو معروف الأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين الحرمة، وكما تقدم معنا أن مسألة ضع وتعجل الراجح فيها الجواز.

الصورة الثانية: أن لا يكون من الدائن الأول، كأن يكون هذا الخصم من بنك ثالث ليس مدينًا بالكمبيالة.

---

(١) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ١٢٨).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ١٧) -قرار رقم ١-.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي (ص ٣٢١، ٣٢٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٦٢٢).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٣٢١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٣٥١).

حكم هذه الصورة:

في هذه الصورة قولان:

١. هذه الصورة غير جائزة، وعليه عامة المعاصرين، حيث ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، وعليه المعايير الشرعية وبه أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد كما تقدم؛ لأن هذه العملية من بيع الدين على غير صاحبه، وهي بهذه الصيغة غير صحيحة -حتى عند من يجوز بيعه على غير من هو عليه-؛ لأن العوضين نقود، ويحرم بيع النقود بجنسها متفاضلا، كما يحرم النساء فيها، فاجتمع سببان لتحريم هذه الصورة وهما: ربا الفضل، وربا النسيئة[١].

٢. ذهب بعض الباحثين إلى جواز هذه الصورة منهم الدكتور مصطفى الهمشري، والدكتور علي عبدالرسول؛ بناءً على أن هذه العملية تتركب من القرض بالضمان، والتوكيل بالأجر، وكلاهما جائزان، أو لأنه تنازل على جهة الإسقاط والإبراء[٢].

وهذا التوجيه جيد، إلا أنه يعكر عليه، كيف تكون الورقة المالية من قبيل الضمان، وقد انتقلت ملكيتها مباشرة للمصرف بمجرد التظهير؟ فهذا شأن البيع، وليس شأن الضمان.

نوقش: كيف تكون الورقة المالية مثل الضمان، وملكيتها تنتقل للمصرف مباشرة بمجرد التطهير، وهذا بيعا، وليس ضمانا[٣].

وبالمنع من هذه الصورة صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المؤتمر السابع بجدة سنة ١٤١٢هـ[٤].

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٦٣٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٦٢٧).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٨/٢/٧.

وقد أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه لا يجوز دخول طرف ثالث يتولى الحسم والسداد المبكر نيابة عن المدين، ويعد ذلك من بيع الدين على غير من هو عليه، ومن المصارفة الباطلة التي فقدت شرطي التقابض والتماثل في مجلس العقد[١].

وعليه قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٢].

المطلب الخامس
تخفيض الحافز المحدد للوكيل في حال اللجوء للسداد المبكر للمستحقات في الوكالة بالاستثمار

صورة المسألة:

من صور الوكالة بالاستثمار المشهورة في هذه الأيام ما تقوم به بعض شركات الوساطة التي تتولى إدارة الصناديق الاستثمارية وما في حكمها لصالح المساهمين ملاك هذه الصناديق، وتكون هذه الوساطة بمقابل[٣] يدفع لهذه الشركات إما بصفتها مضاربة تستحق جزءًا مشاعًا من الربح، أو بصفتها وكيلًا بأجر تستحق أجرة معينة على العمل الذي تقوم به مع ما قد يصاحب ذلك من حوافز زائدة على الأجرة، فإذا كانت هذه المستحقات مؤجلة فهل يجوز الحط من المستحقات عند السداد المبكر؟

حكم المسألة:

نص المعيار الشرعي رقم (٤٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الوكالة بالاستثمار إذا انتهت باتفاق الأطراف، أو بأن يستخدم أحدهم حق الفسخ، أو باللجوء إلى السداد المبكر للمبالغ المستحقة؛ فإن

---

(١) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ٩١).

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٦٠٨) -قرار رقم ٤١١-.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ١١٤٩-١١٥٠).

تخفيض الحوافز المحددة للوكيل -إن وجدت- جائز على أساس النسبة المتوافقة مع المدة التي تم فيها الاستثمار[١].

المطلب السادس

إذا عجل المستأجر سداد جزء من الأجرة الإجمالية فلا مانع من حط جزء من الأجرة حينئذ أو زيادة مدة العقد مقابل التعجيل

صورة المسألة:

في بعض الأحيان قد يعجل المستأجر للمؤجر أجرة مستحقة في زمن مستقبل، سواء كان هذا في الإجارة التقليدية المعروفة أو في الإجارة المنتهية بالتمليك، فهل يجوز الاتفاق على تخفيض جزء من الأجرة المستحقة لأجل السداد المبكر؟.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبنك البلاد إلى أن للبنك التنازل عن جزء من الأجرة عند تعجيل المستأجر سداد قسط من الأجرة المستحقة بتاريخ آجل، أو زيادة مدة العقد مقابل التعجيل[٢].

وذكر الدكتور إسماعيل محمد البريشي أن عمل المصارف الإسلامية بمسألة «الوضع مع التعجيل» إضافة إلى ما يحققه من منفعة للعميل، وإبراء ذمته، فهو يعود بالفائدة على المصارف في المدى الطويل، فالعميل -في الغالب- لن يبادر إلى تعجيل سداد ديونه إن كان يعلم أن المبلغ الذي في ذمته سيدفعه كاملا عَجَّل أو لا، وذلك يرجع بالضرر البالغ على المصارف، وخاصة في القروض الطويلة الأجل، فالتضخم النقدي سيأكل كل الأرباح عن السنوات المتأخرة من القرض، فهو مع عدم اندراجه في الربا لا صورة ولا معنى، فيه مصلحة للعميل وللمصرف على حد سواء[٣].

(١) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ١١٥٠).

(٢) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ٦١).

(٣) ينظر: بحث: «مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية» للدكتور إسماعيل محمد البريشي، على الرابط: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=227#_edn9

المطلب السابع

الإلزام بتنازل الجهة الأولى المانحة للتمويل عن جزء من الربح في حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من جهة مانحة أخرى

صورة المسألة:

أن يرغب العميل-بعد أن أبرم مع بنك معين عقدًا تمويليًا يترتب عليه مديونيات لصالح البنك المحدد- بتغيير المؤسسة الممولة لغرضٍ ما، كأن تكون خدمات البنك الأول سيئة، أو يكون التعامل مع العميل لا يسير بسلاسة بسبب الأنظمة أو الموظفين، أو لرغبته في الحصول على خدمة أجود من بنك آخر، ونحو ذلك من الأسباب، فتحل المؤسسة التمويلية الثانية مكان الأولى قبل أن يحل موعد سداد الديون المستحقة، بحيث يقوم العميل بالحصول على تورق من البنك الثاني لسداد التزاماته للبنك الحالي، وصورة المسألة تظهر في هذه المرحلة حيث يقع الاتفاق بين العميل والبنك الأول على الحط من المبالغ المستحقة على العميل بسبب السداد المبكر الذي قام به بعد أخذ التمويل من المؤسسة الثانية[1].

ومن القرارات المتعلقة بهذه المسألة قرار البنك المركزي الكويتي المتعلق بالبنوك الإسلامية بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠١٨: "في حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من جهة مانحة أخرى...تلتزم الجهة المانحة بالتنازل عن مقدار العائد المستحق عن الفترة المتبقية من أجل التمويل الذي تم سداده، إعمالا لقاعدة: (ضع وتعجل)"[2].

---

(١) ينظر: إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، عصام العنزي (ص: ١٣)

(٢) ينظر: بحث ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء، محمد سيد الطبطبائي (ص: ١).

حكم المسألة:

لا يختلف حكم هذه المسألة عن سابقاتها -إذا أخذنا المسألة مجردة عن عقد التورق الذي أبرمه العميل مع البنك الثاني-، وسيأتي حكم إلزام الجهة الممولة الأولى بالحط في المبحث الآتي بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث
أحكام متفرقة متعلقة بالسداد المبكر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
إلزام البنوك بالحط من قيمة الدين عند السداد المبكر

صورة المسألة:

بعض البنوك المركزية والجهات الرقابية في بعض الدول تلزم البنوك -بما فيها البنوك الإسلامية- بالحط من الدين إذا سدد العميل ما في ذمته من التزامات قبل الموعد المستحق، والمسألة النازلة في هذه الصورة تتعلق بإلزامية العمل بقاعدة «ضع وتعجل» إلزامًا قانونيًا، يفرض على البنوك هذا الحسم لجميع العملاء وبنسبة معلومة إذا وقع السداد المبكر من العميل.

وسبب هذا القرار:

هو تحقيق المساواة بين العملاء، فبعض البنوك تحابي بعض العملاء بسبب معارفه في البنك، أو لكونه من أصحاب الأرصدة الضخمة، أو لأي سبب آخر، فتقوم بالحط من ديون هذه الشريحة -من العملاء- دون غيرها من الشرائح التي لا تتمتع بهذه الامتيازات، كما قد تختلف نسبة الحط بحسب نوعية العميل، فلجأت بعض البنوك المركزية إلى اعتماد صيغة موحدة تساوي بين الجميع.

علاقة هذه الصورة بمسألة اشتراط الحط عند السداد المبكر -في العقد-:

تتفق المسألتان في كون هذا الشرط ملزمًا حال التعاقد، وتختلفان من جهة منشئ

الشرط فمنشأ الشرط في هذه المسألة هو القانون الصادر من الجهات الرقابية، وأما في المسألة الثانية فمنشأ الشرط إرادة المتعاقدين حال العقد، فالشرط في الصورة الأولى ملزم، ولو لم يقبل أحد المتعاقدين ما يترتب عليه، بخلاف الصورة الثانية.

حكم المسألة:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إلزام الجهات الرقابية البنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر على قولين:

الرأي الأول: جواز الإلزام[١].

الرأي الثاني: عدم جواز الإلزام[٢]، وهو لازم قول من لا يجيز صورة ضع وتعجل رأسًا، ومقتضى قول من لا يجيز اشتراط الحط عند السداد المبكر في صلب العقد، وهو مقتضى الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣].

مستند الرأي الأول:

١. ما تقدمت الإشارة إليه من تحقيق العدالة والمساواة بين عملاء البنك، فلا تكون هناك محاباة لمن له حظوة من العملاء، دون غيرهم[٤].

الجواب: أن الغاية لا تبرر الوسيلة، والمقصد الحسن لا يبيح مقارفة المحظورات الشرعية، بحجة ما فيها من تحقيق لمصلحة العدل بين الناس.

---

(١) ينظر: بحث إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، عصام العنزي (ص: ١٦)، بحث «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضًا عن التعجيل»، لإبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مجلة البحوث الإسلامية، (ص: ٢٣٣-٢٣٥)، على الرابط: https://shortest.link/fODo

(٢) ينظر: بحث ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء محمد سيد الطبطبائي (ص: ١٧).

(٣) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١/ ٦٠٨) -قرار رقم ٤١١-.

(٤) ينظر: بحث إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر، عصام العنزي (ص: ١٦)، بحث «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضًا عن التعجيل»، لإبراهيم بن محمد قاسم رحيم، مجلة البحوث الإسلامية، (ص: ٢٣٣-٢٣٥)، على الرابط: https://shortest.link/fODw

٢. أن هذه المسألة «ضع وتعجل» تعدّ من مسائل الخلاف التي تدخل في الاجتهاد السائغ، وحكم الحاكم بقول من الأقوال المعتبرة في المسائل الخلافية يرفع هذا الخلاف للمصلحة الراجحة والبنك المركزي باعتباره جهة مخولة من ولي الأمر بإصدار التعليمات المتعلقة بالبنوك، يعتبر نائبا عن الحاكم في ذلك ويحل محله في رفع الخلاف[١].

الجواب: من جهتين:

الأولى: أن جنس هذه المسائل لا يدخل في القاعدة المشهورة «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، فمحل القاعدة مسائل القضاء الخلافية التي لا بد فيها من رأي يختاره القاضي لرفع النزاع بين المتخاصمين.

الثانية: أن الحاكم الذي تنطبق عليه القاعدة هو من يملك آلة الاجتهاد والترجيح بين المسائل، وهذا غير متحقق في البنوك المركزية.

وحكم الحاكم الذي يرفع الخلاف لا بد فيه من تحقق الشروط الآتية:

١. أن لا يعارض الحكم نصا من النصوص القطعية.

٢. أن يكون الحاكم من أهل العلم أو أن يصدر بعد مشورة العلماء.

٣. أن تكون المسألة من مسائل الاجتهاد.

٤. أن يحقق حكم الحاكم مصلحة معتبرة[٢].

مستند الرأي الثاني[٣]:

١. أن فيها استحداثا لشرط واجب غير مسبوق في العقود الإسلامية يتضمن

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٢١٥، ٢٢٢).

(٣) ينظر: بحث ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء لمحمد سيد الطبطبائي (ص: ١٧- ٢١).

إلزام البائع (وهو البنك هنا) بأن لا يبيع بالأجل إلا بشرط «ضع وتعجل»، وهو مناف لقوله ﷺ: «دَعُوا الناس يَرْزُق الله بَعْضَهُمْ من بَعْضٍ»[1].

٢. أن ذلك مخالف لقول من قال من الفقهاء بجواز قاعدة ضع وتعجل، ووجه المخالفة أن من شروط صحة تطبيق القاعدة -عند القائلين بالجواز- اتفاق البائع والمشتري على الخصم من الدين عند تعجيل السداد، فرِضى الطرفين شرط في العقد الثاني بخلاف هذه الصورة فإن فيها إجبارًا للبائع.

٣. لأن الحط حال تعجيل السداد فيه تنازل عن قسط من الربح، وهو يمثل تصرفًا في مال المساهمين في البنك، والمودعين فيه من غير مصلحة لهم في ذلك، بل فيه إضرار بحقوقهم، وواجب الإدارة التصرف بما يحقق مصلحة من وكلهم بإدارة الأموال، والقاعدة أن تصرف الوكيل في مال الموكل منوط بالمصلحة.

٤. أن التّدخل في إسقاط جزء من الأرباح من جنس التسعير المختلف فيه بين العلماء؛ لأن فيه تحديدًا لنسبة الربح حال التعجيل، وذلك فيه شبه كبير بالتسعير.

٥. مشابهة النظام الربوي في تحديد سعر الفائدة، فاعتبار الزمن في حط جزء من الربح فيه مماثلة للأنظمة الربوية القائمة على الزمن.

٦. في هذه الصورة جمع بين عدة عقود الأصل فيها أن تكون مستقلة، ومن القواعد العامة التي بنيت عليها المعاملات المصرفية الإسلامية هو عدم ربط العقود ببعضها سدًا لذريعة الوقوع في المعاملات المحظورة؛ فالواجب عدم اعتبار عقد البيع الثاني مربوطًا بالأول، وهذا لا يمكن تحقيقه في الصورة المبحوثة التي صار فيها الارتباط نظاميًا بين العقود.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/٥) برقم: (١٥٢٢) (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الراجح:

الأظهر من القولين -والله أعلم- هو الاتجاه المانع لهذه المسألة، لما فيها من استحداث شرط يدخل الغرر على العقد، حيث لا يمكن معرفة الثمن الحقيقي للسلعة، فقد يعجل المشتري السداد وقد يلتزم بالأجل الأول مع اختلاف الثمن في الصورتين، كما أن هذه الصورة فيها شبه بيّن ببيعتين في بيعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، فهي إحدى الصور التي ذكرها الفقهاء، بأن يقول البائع للمشتري أبيعك هذه السلعة بكذا حالًا، وبأكثر منه إلى أجل، ثم يتفرقان دون تحديد صيغة معينة للعقد.

المطلب الثاني
تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده

صورة المسألة:

أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيطلب المدين من الدائن أن يؤخر عنه جزءًا من الدين بعد الموعد المتفق عليه نظير تعجيل القسط الثاني قبل الموعد المتفق عليه.

حكم المسألة:

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة رأيان:

الأول: جواز تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده، وهو مقتضى قول من أجاز العمل بقاعدة: «ضع وتعجل»؛ لأن من أجاز وضع جزء من الثمن في مقابل تعجيل الباقي يجيز هذه الصورة من باب أولى، وعلى القول بالجواز الفتوى في بيت التمويل الكويتي، حيث جوزوا تعجيل قسط من الدين قبل موعد الاستحقاق بشرط تأخير موعد استحقاق الجزء المتبقي من الدين[1].

الرأي الثاني: عدم جواز تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده،

(١) ينظر: كتاب - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٣١).

وممن نص على منعها صراحة فقهاء المالكية[١]، وهو لازم قول الجمهور[٢] والله أعلم.

مستند الرأي الأول:

يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما سبق من التعليلات التي ذكرها من جوز مسألة ضع وتعجل، ومنها[٣]:

١. أن كل واحد من البائع والمشتري منتفع بدون محظور، والأصل في المعاملات الإباحة.

٢. أن هذه الصورة خالية من الربا؛ لأن الربا هو الزيادة وهي منتفية في هذه الصورة، فلا ربا هنا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا.

مستند الرأي الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن في هذه الصورة اعتياضًا عن الأجل، فهو ما أخر عنه قسطا من الثمن بعد أجله إلا لما عجل له قسطا آخر قبل الأجل، والاعتياض عن الأجل ممنوع.

الجواب:

بأن هذا استدلال بموضع النزاع، ولا يستقيم ذلك في مقام الحجاج والاستدلال.

الراجح:

جواز تعجيل جزء من الدين مقابل تأجيل الباقي عن موعده؛ لأن المحظور منتف، ولا وجود للربا لا حقيقة ولا حكمًا، فلا وجه لمنع هذه المعاملة والله أعلم.

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٦٩٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٤٢)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٦)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ١٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٢٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٧٨).

المطلب الثالث
إفصاح المرابح عن طريقة احتساب السداد المبكر
(حكم الإفصاح في السداد المبكر)

صورة المسألة:

يعتبر بيع المرابحة من بيوع الأمانات التي يلتزم فيها البائع بالتصريح بالقيمة الحقيقية للسلعة التي يبيعها إلى المشتري إلى جانب مقدار الربح الذي يحصل له من هذه الصفقة، وانطلاقًا من هذا المبدأ ما حكم إفصاح البنك عن طريقة احتساب السداد المبكر شاملًا الربح والحسم في المرابحة للآمر بالشراء؟

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه يجب على البنك أن يفصح للعميل على الطريقة التي اتبعها في حساب المبلغ المخصوم من الدين عند السداد المبكر بما يشمل الربح والخصم في المرابحة، سواء كان ذلك بالحساب التناقصي أو بالربح الثابت أو بغيرهما[1].

المطلب الرابع
الأحكام المتعلقة بمسألة «ضع وتعجل» في الوكالة بالاستثمار

المسألة الأولى: إفصاح الوكيل لموكله عن المبلغ المخصوم في السداد المبكر.

صورة المسألة:

إذا كان المتعامل مع البنك وكيلًا عن غيره وليس أصيلًا عن نفسه، وكان هو المباشر لعملية السداد المبكر نيابة عن غيره فهل هو ملزم بالإفصاح لموكله عن مقدار الخصم الحاصل في العملية التي تمت بينه وبين البنك؟.

(١) ينظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ٤١).

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه يجب على الوكيل سواء كان وكيلا للدائن أو وكيلا للمدين -عند إجراء السداد المبكر- أن يفصح لمن وكله عن مقدار المبلغ المستحق أو المخصوم[1].

المسألة الثانية: أخذ الوكيل مقابلا إذا تولى صفقة السداد المبكر نيابة عن العميل

صورة المسألة:

إذا باشر وكيل الاستثمار -نيابة عن العميل- عملية مطالبة المدين بتعجيل السداد، فهل يجوز له أخذ مقابل مالي على هذه المطالبة، وهل للمقابل يكون نسبة من الدين؟

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه يجوز لوكيل الاستثمار بالبيع الآجل (البنك) إذا أراد الموكل الدائن (العميل) استعجال الدين أن يشترط عوضا مقابل هذه العملية سواء بنسبة أو مبلغ مقطوع، على أن يأخذ مبلغا لا يزيد عن أجرته في العملية الأصلية نظير جهده حتى لا يستغل حاجة الموكل[2].

المسألة الثالثة: هل للوكيل رفض طلب الموكل الدائن مطالبةَ المدين تعجيل سداد الدين.

صورة المسألة:

تقدم أن الوكيل بالاستثمار لا يتصرف بالأصالة عن نفسه وإنما هو متصرف بالمصلحة عمن وكله، وبالتالي فهو مخول بالتصرف في الحدود التي رسمها له

(١) المرجع السابق (ص: ٩٠).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٦٩- ١٧٠).

الموكل، وفي هذه المسألة خروج عن هذا الأصل؛ إذ فيها مخالفة رغبة العميل بأن يمتنع الوكيل بالاستثمار عن مطالبة المدين -خلافًا لرغبة الموكل- بتعجيل السداد إذا كان ذلك لسبب وجيه.

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه يجوز لوكيل الاستثمار بالبيع الآجل رفض طلب الموكل الدائن مطالبته المدين تعجيل سداد دينه، إذا كان ذلك لسبب وجيه معتبر[١].

المسألة الرابعة: حلول الوكيل بالاستثمار محل المدين عند مطالبة الدائن بالسداد المبكر:

صورة المسألة:

تقدم حكم دخول طرف ثالث يتولى الحسم والسداد المبكر نيابة عن المدين، وأن هذه الصورة غير جائزة، لما فيها من ربا الفضل وربا النسيئة، وبيع للدين على غير من هو عليه، وهذه المسألة من جنس تلك الصورة لكن الجديد فيها أن يكون الطرف الثالث الذي سيتقبل الدين وكيل الدائن، فهل سيختلف الحكم؟.

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بأنه لا يجوز لوكيل الاستثمار بالبيع الآجل -إذا طالب الدائن بتعجيل السداد- أن يدفعه الوكيل من ماله المختص على أن يتقبّل المديونية -بعد ذلك- عند حلول الأجل المتفق عليه بحيث تكون له الأرباح؛ لأن ذلك من باب شراء الدين المحرم[٢].

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٦٩).

(٢) نفس المرجع السابق.

المطلب الخامس

الاسترشاد بالمؤشرات عند الاتفاق على مبلغ الحسم

صورة المسألة:

بعد مرحلة الاتفاق بين العميل والبنك على الحط من الدين عند السداد المبكر تعرض إشكالية ما مقدار المبلغ الذي سيضعه البنك عن العميل، ولذلك تتجه بعض البنوك إلى ضبط ذلك بالمؤشرات المشهورة في الأسواق فما حكم هذا الاسترشاد؟.

حكم المسألة:

أفتت الهيئة الشرعية لبنك البلاد بجواز الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يتم احتساب المبلغ المحسوم في السداد المبكر استرشادا بمؤشرات محلية أو دولية [1].

(١) المرجع السابق (ص: ٩٠).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما أولى به من نعمة تمام البحث، فله الحمد كله وله الشكر كله، على آلائه العظيمة ونعمه الجزيلة، وفيما يأتي سأسرد -مستعينا بالله- بعض النتائج والتوصيات المتعلقة به.

أولًا: النتائج:

من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- تعتبر مسألة «ضع وتعجل» من المسائل القديمة التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون من العصر الأول، رغم ما جد حولها من نوازل معاصرة.
- اختلف الفقهاء المتقدمون في مسألة ضع وتعجل على ثلاثة أقوال، مانع مطلقا، ومبيح بقيد عدم الاشتراط ومبيح بصورة مطلقة.
- الراجح من أقوال الفقهاء رأي من يقول بالإباحة.
- القول بجواز هذه المعاملة فيه تحقيق لمقصد التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، والإسراع في إبراء الذمم المدينة.
- لمسألة ضع وتعجل صور وتطبيقات كثيرة في المسائل المعاصرة.
- من الصور المعاصرة التي ذكرت في البحث: ما يتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع، وخصم الأوراق التجارية، والإجارة المنتهية بالتمليك.
- يلزم من يرجح مذهب الجمهور أن يمنع جميع الصور المعاصرة المذكورة.
- لمسألة ضع وتعجل مسائل وأحكام كثيرة مبثوثة في الفتاوى المعاصرة.

- الأخذ بالقول المبيح لمسألة ضع وتعجل يحل الكثير من الإشكاليات المتعلقة بالمعاملات المصرفية اليوم.
- تختلف قاعدة ضع وتعجل عن قاعدة أنظرني أزدك في الحقيقة والمآل.
- قاعدة ضع وتعجل أقرب إلى باب الصّلح منها إلى باب بيع الدين بالدين.
- أن الإلزام بالحط من الدين عند السداد المبكر- من خلال قوانين تفرض على المصارف غير جائز؛ لما فيه من شبه للعينة المنهي عنها، ولما يترتب على ذلك من جهالة في الثمن، والأجل.
- ليس للاشتراط أثر على تغير الحكم من حيث الجواز وعدمه.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي بجمع وترتيب الفتاوى الفقهية المعاصرة، وخاصة ما يصدر منها عن الهيئات الشرعية التابعة للبنوك الإسلامية، فالكثير منها يصعب الوصول إليه، وكثير منها يحتاج للترتيب حتى يحصل تقريبه للباحثين.
- أوصي بتوسيع البحث في مسألة ضع وتعجل؛ بحكم ارتباطها بكثير من المسائل النازلة، وبعض الأحكام المرتبطة بها تحتاج لاجتهادات جماعية، وإقامة ندوات، وورش عمل، ومؤتمرات موسعة.
- لفت نظر الباحثين إلى ضرورة الاهتمام بالنوازل المالية المعاصرة فكثير منها لا زال يحتاج لبحوث استقصائية.

وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، ط ١، رمادى للنشر: الدمام، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب. ت: مشهور حسن، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر تحقيق: الفقي، محمد حامد، مكتبة المعارف: الرياض، (د ط)، (د ت).

٤. إلزام الجهات الرقابية للبنوك الإسلامية بالحط من الدين عند السداد المبكر. العنزي: عصام، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر في مملكة البحرين، (٢-٣ شعبان/ ١٤٤٠هـ).

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي: ، (د ت).

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، (د ط).

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي: عثمان بن علي فخر الدين، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.

٩. تهذيب اللغة. الأزهري: محمد بن أحمد الهروي. ت: محمد عوض، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٠. الجامع لمسائل المدونة. ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي. ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ابن قاسم: عبدالرحمن بن محمد العاصمي، ط١، الأولى - ١٣٩٧هـ.

١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد. ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٩٩ م.

١٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أفندي: علي حيدر خواجه أمين، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، (د م)، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٤. الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، تحقيق: محمد حجي، وآخرون. ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

١٥. الربا والمعاملات المصرفية. المترك، عمر بن عبدالعزيز، اعتنى به: بكر أبو زيد، ط ٢، دار العاصمة: الرياض، ١٤١٦هـ.

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش. (دط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٧. السنن الكبرى. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ط٣. ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨. السنن، الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

٢٠. ضع وتعجل في العقود بين المؤسسات المالية الإسلامية والعملاء. الطبطبائي: محمد سيد، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي السنوي السابع عشر في مملكة البحرين، (٢-٣ شعبان/ ١٤٤٠هـ).

٢١. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد أمانة الهيئة الشرعية، ط١، دار الميمان: الرياض، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٢. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي، الرمز للخدمات

الإعلانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣. الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين، موجود في المكتبة الشاملة، وعلى الرابط: https://al-maktaba.org/book/1611/1445#p2

٢٤. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ مـ.

٢٦. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الزُّحَيْلِيّ: وَهْبَة بن مصطفى، ط٤، دمشق: دار الفكر. (دت).

٢٧. القاموس المحيط. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٨. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. المجموعة الشرعية بالمصرف، ط ١، دار كنوز إشبيليا: الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٩. القوانين الفقهية. أبو القاسم، ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الكلبي الغرناطي. (د ط)، (د ت).

٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي. ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣١. كتاب العين. الفراهيدي: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د ط)، (د ت).

٣٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٣٣. لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ط٣، بيروت: دار صادر،

الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٤. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٥. المبسوط. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (دط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، كراتشي.

٣٧. مختار الصحاح. الرازي: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٨. المدخل الفقهي العام، الزرقا: مصطفى أحمد، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٩. المدونة. سحنون: عبدالسلام بن سعيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٠. المستدرك على الصحيحين. الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. القشيري: مسلم بن الحجاج أبو الحسين، تحقيق: محمد فؤاد، (دط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (دت).

٤٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. الهيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، دار أسامة للنشر: عمَّان، ١٤١٤٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، بيروت: المكتبة العلمية، (دط)، (دت).

٤٤. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الدبيان: أبو عمر دبيان بن محمد. ط٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ.

٤٥. المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط٢، دار الميمان: الرياض، ١٤٣٧هـ.

٤٦. المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي. تحقيق: حميش عبدالحقّ. (دط)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (دت).

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٨. المغني. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد المقدسي، (د ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩. مقاييس اللغة. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دط، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط ١، مكتبة السوادي: جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥١. منتهى الإرادات. ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٢. المنثور في القواعد. الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

٥٣. موطأ الإمام مالك. رواية يحيى الليثي، مالك بن أنس: أبو عبدالله الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. (د ط).

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- **المواقع الإلكترونية:**

١. بحث بعنوان: «مسألة «ضَعْ وَتعَجل» وتطبيقاتها المصرفية» للدكتور إسماعيل محمد البريشي، وهو بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردنية، على الرابط:
https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=227#_edn9

٢. بحث بعنوان: «حكم الإسقاط من الدين المؤجل عوضا عن التعجيل»، للدكتور إبراهيم بن

محمد قاسم رحيم. وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد ٨١، سنة ١٤٢٨هـ، على الرابط:
https://www.alifta.gov.sa/Ar/Magazine/Pages/issues.aspx?cultStr=ar&View=Tree&NodeID=12383&PageNo=1&BookID=2

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٣١٩
المقدمة ٣٢١
المبحث التمهيدي: مدخل للبحث ٣٢٨
المبحث الأول: حكم مسألة ضع وتعجل ٣٣٥
المبحث الثاني: الصور المعاصرة لمسألة ضع وتعجل ٣٤٥
المبحث الثالث: أحكام متفرقة متعلقة بالسداد المبكر ٣٥٦
الخاتمة ٣٦٦
قائمة المصادر والمراجع ٣٦٨

تحفة المريد السالك

في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها

على مذهب الإمام مالك

تأليف

محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية بمكة المشرفة

تحقيق

د. عبدالعزيز بن عبدالله البخيت

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الله تعالى قد فضل بعض الأماكن على بعض قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ومن الأماكن التي فضلها الله وشرفها على غيرها مكة، فقد شرفها بأول بيت وضع للناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقد أقسم الله جَلَّ وَعَلَا بها فقال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢]، وسماها البلد الأمين ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقد اختصها بخصائص من بين بقاع الأرض، فمن تلك الخصائص أن الله أخبر أنها أم القرى كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]؛ فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها، ومنها: أنها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ومنها الأمن لداخل الحرم كما قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام[1]. ومنها حرمة استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة، ومنها: أن الله اختارها لمناسك الحج وجعل القصد إليها عبادة ترفع بها الدرجات وتحط بها السيئات، ومنها: أن مكة خير البلاد وأحبها إلى الله ورسوله ﷺ، ومنها: أن الله جعلها مسرى نبيه ﷺ،

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/٤٤٥).

ومنها: أن الله عطف القلوب إلى بيته الحرام وجعله مثابة للناس يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون فيه وطرًا، بل كلما ازدادوا زيارة له، ازدادوا له اشتياقًا.

ومنها: ما اختصها الشارع به من أحكام خاصة تنفرد بها من بين بقاع الأرض ومن جملة تلك الأحكام حكم بيع دورها وإجارتها فقد تكلم العلماء على هذه المسألة قديمًا وحديثًا، ومن ذلك هذه الرسالة التي بين أيدينا والتي ناقش فيها المؤلف حكم بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك.

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

١. أنه لم يسبق تحقيق هذا المخطوط، وذلك بعد البحث وسؤال المختصين.

٢. جلالة مصنفه، وعلو قدره، حيث كان من الفقهاء المبرزين في المذهب المالكي وكان شيخًا للمالكية بمكة المشرفة.

٣. أنه يتعلق بموضوع مهم في أبواب المعاملات، وهو بيع وإجارة بيوت مكة، وهو في التخصص الدقيق الذي أنتمي إليه أكاديميًا، مما سيقدم لي وللمختصين فائدة ثرية، ومعلومات قيمة.

٤. المشاركة والمساهمة في إخراج كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس المكتبات، وفي الشبكة العنكبوتية وسؤال المختصين والمهتمين في الكتب وعلم المخطوطات، لم أقف على من قام بتحقيق هذا المخطوط القيم.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين ثم الفهارس.

المقدمة، وفيها: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف والمخطوط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومناقبه وشيوخه وتلامذته.

المطلب الثاني: مصنفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: وصف مخطوط (تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك).

المبحث الثالث: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص محققًا، ثم الفهارس.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ومناقبه وشيوخه وتلامذته

اسمه ومناقبه:

هو مفتي المالكية بمكة الفقيه المحدث محمد بن محمد بن محمد العربي بن عبدالسلام بن حمدون بن عبدالواحد بن محمد البناني، النفري، المغربي، الفاسي الأصل، المكي الدار.

وسماه في (المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة)[1]: محمد بناني بن محمد عربي.

كان له موقف مؤيد لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وذلك كما جاء في توقيعه مع علماء مكة على صواب ما جاء في رسالة الإمام سعود بن عبدالعزيز إلى سليمان باشا وجاء توقيعه بصيغة: أشهد بذلك وأنا الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية بمكة المشرفة عفا الله عنه وأصلح شأنه[2].

شيوخه:

يروي عن الفلاني، والونائي، والشهاب العطار، ومحمد بن أحمد البناني المالكي،

(١) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (ص ٤١٢).

(٢) ينظر: الدرر السنية (٣١٥/١).

والشرقاوي، والشنواني، وأحمد بن عمار الجزائري، وعبدالملك القلعي، وحسين بن عليّ الزواوي، والشمس محمد بن أحمد الجوهري، ومحمد الجودي، ومحمد الجيلاني السباعي، ومحب الله السندي، ومحمد التونسي، وغيرهم.

تلامذته:

- عبدالقادر زين العابدين. أخذ عن الشيخ محمد بن محمد بن عربي البناني المكي المالكي[1].
- العلامة المسند الأديب البارع أبو حامد العربي بن محمد الدمنتي الفاسي، كان من عشاق الرواية والإسناد، وله فهرس نادر بالنسبة لأهل جيله ومصره، وروى في الحجاز عامة عن المكيين: محمد صالح الرئيس وأبي الحسن عليّ البيتي ومحمد عربي البناني. مات في ٢٧ شعبان عام ١٢٥٣هـ[2].

المطلب الثاني
مصنفاته

له تآليف عديدة، فريدة في بابها، مفيدة، وهذا ما تم حصره من ترجمته في المصادر:

- مواهب الباري شرح صحيح البخاري، وهو شرح الجامع الصحيح للبخاري في ٨ مجلدات، كتبه سنة ١٢٣٠هـ بخط المصنف، وقيل في ١٣ جزءًا، ومخطوطته في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بأرقام ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ومنه نسخة في مركز جمعة الماجد.
- تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام

(١) ينظر: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (٤١٨/٥)، فهرس الفهارس (٥٧٧/٢).

(٢) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي عبدالستار الدهلوي (١٣٧٤/٢)، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبدالله المعلمي (٣٠٤/١)، معجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي (٢٢٦/٢)، فهرس الفهارس (٤٠٢/١، ٤٠٣).

مالك، نسخة خطية بمكتبة مكة المكرمة، برقم ٦٢ فقه مالكي، وينظر كتاب خزانة التراث فهرس مخطوطات، وفهرس مركز جمعة الماجد.

- وثبت ذكره الكتاني، وقال: ذكر فيه المسلسلات العشرة المشتملة عليها فهرسة أبي سالم العياشي.
- شرح على متن بدء الأمالي.
- حاشية على مختصر السعد.
- حاشية على جمع الجوامع.
- دليل الفارس النجيب والكاتب الأريب لاقتناء ووصف خيل السبق والتقريب، وهي نسخة مخطوطة الخزانة العامة ٧٩٣ج، عدد الأوراق ٣٢، نقلًا عن فهرس مركز جمعة الماجد.

المطلب الثالث
وفاته

تُوفِّيَ في القرن الثالث عشر الهجري في ربيع ثاني سنة (١٢٤٥هـ)، ويرجح أنها تقابل سنة (١٨٢٩م)[(١)].

(١) يُنظر: فهرس الفهارس (٢٢٩/١، ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٧٢/٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٨٥/١١)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة (ص ٤١٢، ٤١٣)، (التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري، إلى القرن الثالث عشر) للدكتورر محمد الحبيب الهيلة (ص ٤٠٩، ٤١٠)، فيض الملك الوهاب المتعالي عبدالستار الدهلوي (١٣٧٤/٢)، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري لعبدالله المعلمي (٣٠٤/١)، معجم المعاجم والمشيخات للمرعشلي (٢٢٦/٢).

المبحث الثاني
وصف المخطوط

اسم الكتاب: (**تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك**).

المخطوط محفوظ بمكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٦٢) فقه مالكي، ومركز جمعة الماجد عن مكتبة مكة المكرمة برقم (٢٤٩٢٧٥).

ومؤلفها هو مفتي المالكية بمكة المشرفة محمد بن محمد عربي البناني.

عدد لوحاتها: ست لوحات، اللوحة الأخيرة عبارة عن وجه أيمن فقط، ومكتوبة بخط الرقعة.

الوجه ١٨ سطرًا، معدل الكلمات في السطر الواحد، متوسط ١٣ كلمة في السطر، تزيد أو تقل حسب أحرف الكلمات.

وكتب في صفحة الغلاف: هذه (**تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك**) لمؤلفها الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد عربي البناني مفتي المالكية بمكة المشرفة.

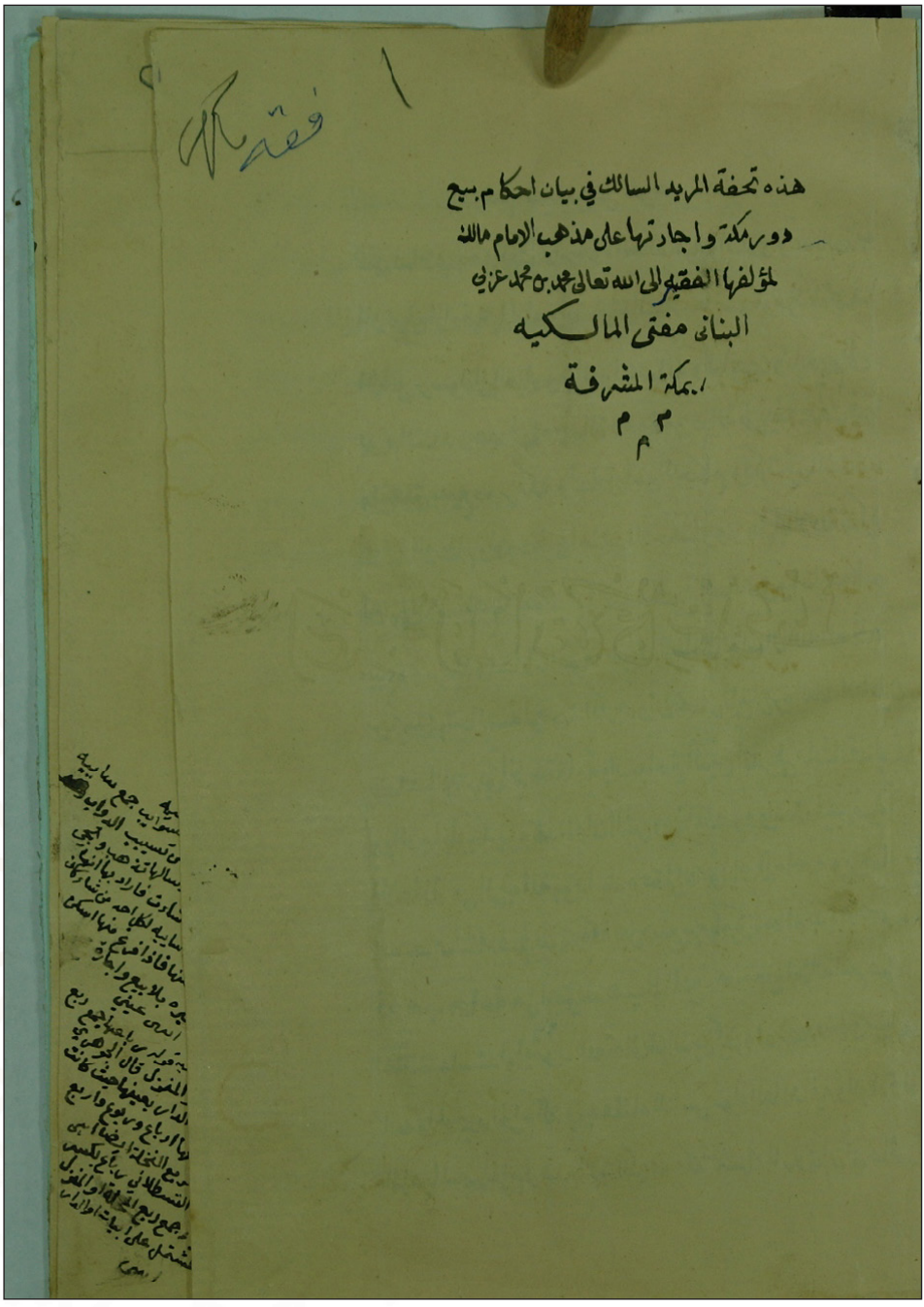
هذه تحفة المريد السالك في بيان احكام بيع
دور مكة واجارتها على مذهب الامام مالك
لمؤلفها الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد عزي
البناني مفتي المالكيه
بمكة المشرفة
م م

غلاف المخطوط

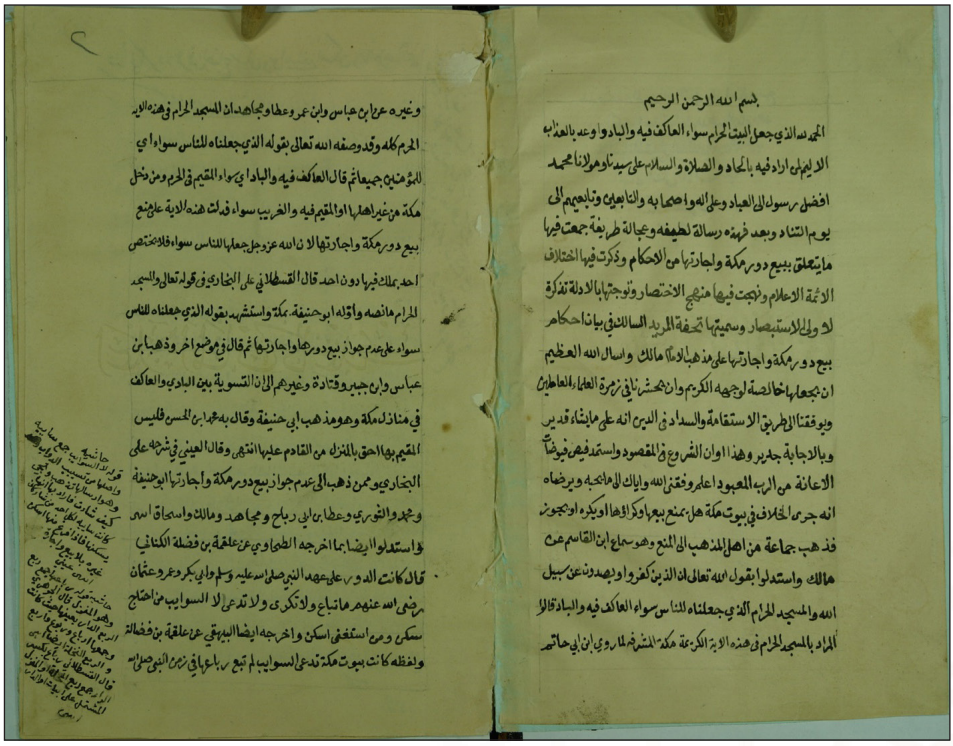

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام سواء العاكف فيه والباد واوعد بالعذاب الاليم من اراد فيه بالحاد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد افضل رسول الى العباد وعلى اله واصحابه والتابعين وتابعيهم الى يوم التناد وبعد فهذه رسالة لطيفة ومجالة طريفة جمعت فيها مايتعلق ببيع دور مكة واجارتها من الاحكام وذكرت فيها اختلاف الائمة الاعلام ونبهت فيها منهجي الاختصار وتوجتها بالادلة تذكرة لاولي الاستبصار وسميتها تحفة المريد السالك في بيان احكام بيع دور مكة واجارتها على مذهب الامام مالك واسال الله العظيم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يحشرنا في زمرة العلماء العاملين ويوفقنا الطريق الاستقامة والسداد في الدين انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اوان الشروع في المقصود واستمد فيض فيوضات الاعانة من الرب المعبود اعلم وفقني الله واياك الى مايحبه ويرضاه انه جرى الخلاف في بيوت مكة هل يمنع بيعها وكراؤها ويكره اويجوز فذهب جماعة من اهل المذهب الى المنع وهو سماع ابن القاسم عن مالك واستدلوا بقول الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قالوا المراد بالمسجد الحرام في هذه الاية الكريمة مكة المشرفة لما روي ابن ابي حاتم

وغيره عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد ان المسجد الحرام في هذه الاية الحرم كله وقد وصفه الله تعالى بقوله الذي جعلناه للناس سواء اي للمؤمنين جميعا ثم قال العاكف فيه والباد اي سواء المقيم في الحرم ومن دخل مكة من غير اهلها او المقيم فيه والغريب سواء فدلت هذه الاية على منع بيع دور مكة واجارتها لان الله عز وجل جعلها للناس سواء فلا يختص احد بملك فيها دون احد قال القسطلاني على البخاري في قوله تعالى والمسجد الحرام مانصه واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها ثم قال في موضع اخر وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد ابن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها انتهى وقال العيني في شرحه على البخاري ممن ذهب الى عدم جواز بيع دور مكة واجارتها ابو حنيفة ومحمد والثوري وعطا بن ابي رباح ومجاهد ومالك واسحاق انتهى واستدلوا ايضا بما اخرجه الطحاوي عن علقمة بن فضلة الكناني قال كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ماتباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه ايضا البيهقي عن علقمة بن فضالة ولفظه كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع رباعها في زمن النبي صلى الله

المبحث الثالث
المنهج المتبع في التحقيق

وهو على النحو التالي:

أولًا: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليها المؤلف وذلك باتباع الآتي:

أ- اعتمدت النسخة المحفوظة بمكتبة مكة المكرمة.

ب- أثبت ما سقط من الحروف والكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين هكذا [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ج- إصلاح ما قد يظهر في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء نحوية أو لغوية مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

د- أثبت جميع الملاحظات المؤثر منها وغير المؤثر وأشرت إلى ذلك في الهامش.

ثانيًا: ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها، إفادة مباشرة قدر الإمكان.

ثالثًا: وثقت الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها وأشرت لما أغفله المؤلف منها.

رابعًا: وثقت مسائل الكتاب من كتب المذاهب المعتمدة.

خامسًا: عزوت الآيات إلى سورها مرقومة، وكتبتها بالرسم العثماني.

سادسًا: خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب وذكرت حكم أهل الشأن عليها.

سابعًا: ترجمت للأعلام باستثناء الصحابة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

ثامنًا: وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القسم الثاني
النص محققًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي جعل البيت الحرام سواء العاكف فيه والباد، وأوعد بالعذاب الأليم لمن أراد فيه بإلحاد.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد أفضل رسول إلى العباد، وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم إلى يوم التناد.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة وعجالة طريفة، جمعت فيها ما يتعلق ببيع دور مكة وإجارتها من الأحكام، وذكرت فيها اختلاف الأئمة الأعلام، ونهجت فيها منهج الاختصار، وتوجتُها بالأدلة تذكرة لأولي الاستبصار.

وسميتها (تحفة المريد السالك في بيان أحكام بيع دور مكة وإجارتها على مذهب الإمام مالك).

وأسأل الله العظيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين، ويوفقنا إلى طريق الاستقامة والسداد في الدين، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وهذا أوان الشروع في المقصود، وأستمد فيض فيوضات الإعانة من الرب المعبود.

اعلم وفقني الله وإياك إلى ما يحبه ويرضاه أنه جرى الخلاف في بيوت مكة هل يمنع بيعها وكراؤها، أو يكره، أو يجوز؟

فذهب جماعة من أهل المذهب إلى المنع[١]، وهو سماع ابن القاسم[٢] عن مالك[٣]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. قالوا: المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية الكريمة مكة المشرفة؛ لما [روى][٤] ابن أبي حاتم[٥] [٢/ أ] وغيره عن ابن عباس وابن عمر وعطاء[٦] ومجاهد[٧]: أن المسجد الحرام في هذه الآية الحرم كله[٨] [٩].

(١) ينظر: منح الجليل (١/٧٣٥)، التاج والإكليل (٤/٥٦٨)، الشرح الصغير (١/٣٦١).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ولد سنة (١٣٢هـ)، من أعلام المذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، صحب مالكًا عشرين عامًا، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، وهو صاحب المدونة، توفي سنة (١٩١هـ)، ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٩).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/٢١٨)، ونصه: «والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج المنع في ذلك». وينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٤٨).

(٤) وفي المخطوطة كتبها [روي]، بياء مثناة تحتية، وهو خطأ.

(٥) هو: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن حجر بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي أبو محمد، ولد سنة (٢٤٠هـ) رحل مع أبيه فأدرك الأسانيد العالية، له الجرح والتعديل والتفسير والرد على الجهمية، توفي سنة (٣٢٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٤)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٣١).

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح مفتي الحرم المكي ولد سنة (٢٧هـ)، في خلافة عثمان بن أبي عفان اتفق العلماء على توثيقه وجلالته وإمامته، توفي رحمه الله بمكة سنة (١١٥هـ)، ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٨٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٧٩).

(٧) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج شيخ القراء والمفسرين ولد سنة (٢١هـ)، في خلافة عمر بن الخطاب روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر، توفي بمكة وهو ساجد سنة (١٠٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٣)، طبقات الحفاظ (١/٤٢).

(٨) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٧٦)، وينظر: تفسير الوسيط للواحدي (٣/٢٦٥)، زاد المسير (٣/٢٢٩)، وقال في فتح الباري (٣/٤٥١): والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم.

(٩) قال في مفاتيح الغيب (٢٢/٢٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾: (المسألة الثالثة: اختلفوا في أنهما في أي شيء يستويان؟

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في بعض الروايات: إنهما يستويان في سكنى مكة والنزول بها فليس أحدهما أحق بالمنزل الذي يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل. وهو قول قتادة وسعيد ابن جبير، ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام. واحتجوا عليه بالآية والخبر، أما الآية فهي =

وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً﴾. أي للمؤمنين جميعًا[1].

ثم قال: ﴿ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾. أي سواء المقيم في الحرم، ومن دخل مكة من غير أهلها، أو المقيم فيه والغريب سواء[2]. فدلت هذه الآية على منع بيع دور مكة وإجارتها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعلها للناس سواء، فلا يختص أحد بملك فيها دون أحد[3].

قال القسطلاني[4] على البخاري في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ما نصه:

= هذه، قالوا: إن أرض مكة لا تملك فإنها لو ملكت لم يستو العاكف فيها والبادي، فلما استويا ثبت أن سبيله سبيل المساجد، وأما الخبر فقوله: (مكة مناخ لمن سبق إليها). وهذا مذهب ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ومذهب أبي حنيفة وإسحق الحنظلي ش، وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله؛ لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز بدليل قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وههنا قد دل الدليل، وهو قوله: ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾؛ لأن المراد منه المقيم إقامة، وإقامته لا تكون في المسجد، بل في المنازل؛ فيجب أن يقال ذكر المسجد وأراد مكة.

القول الثاني: المراد جعل الله الناس في العبادة في المسجد سواء، ليس للمقيم أن يمنع البادي وبالعكس قال ﷺ: (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار). وهذا قول الحسن ومجاهد وقول من أجاز بيع دور مكة، وقد جرت مناظرة بين الشافعي وإسحق الحنظلي بمكة، وكان إسحق لا يرخص في كراء بيوت مكة، واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠]؛ فأضيفت الدار إلى مالكها وإلى غير مالكها وقال ﷺ يوم فتح مكة: (من أغلق بابه فهو آمن)، وقال ﷺ: (هل ترك لنا عقيل من رباع)، وقد اشترى عمر بن الخطاب م دار السجن، أترى أنه اشتراها من مالكها أو من غير مالكها؟ قال إسحق: فلما علمت أن الحجة قد لزمتني تركت قولي، أما الذي قالوه من حمل لفظ المسجد على مكة بقرينة قوله: ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾، فضعيف؛ لأن العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدوام أو في الأكثر، فلا يلزم ما ذكروه، ويحتمل أن يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من التعبد فيه، فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات).

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/٤٥٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٢٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٩/٢٢٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد ابن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٤)، وينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/١٢١).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٤).

(٤) هو: الحافظ أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي أبو العباس ولد سنة (٨٥١هـ) بمصر، فقيه مقرئ مسند صاحب إرشاد الساري على صحيح البخاري، وله شرح على الشاطبية، توفي سنة (٩٢٣هـ)، ينظر: الضوء اللامع (٢/١٠٣)، البدر الطالع (١/١٠٢).

وأوَّله أبو حنيفة بمكة، واستشهد بقوله: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ [الحج: ٢٥]. على عدم جواز بيع دورها وإجارتها[١].

ثم قال في موضع آخر: وذهب ابن عباس وابن جبير[٢] وقتادة[٣]، وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة. وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به محمد بن الحسن[٤] [٥]، فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها. انتهى[٦].

وقال العيني في (شرحه على البخاري): وممن ذهب إلى عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها أبو حنيفة ومحمد والثوري[٧]، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك وإسحاق[٨]. انتهى[٩].

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (٦٩/٤)، إرشاد الساري (١٥٣/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٤/٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ المقرئ المفسر سعيد بن جبير أبو عبدالله جهبذ العلماء، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، توفي سنة (٩٥)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٦/٦).

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب محدث مفسر حافظ ولد سنة (٦١هـ)، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ثبت ثقة، توفي بالطاعون في واسط بالعراق سنة (١١٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، وفيات الأعيان (٨٥/٤).

(٤) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، تولى القضاء زمن هارون الرشيد وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، توفي سنة (١٨٩هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (١٦٩/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٦/٧).

(٥) ينظر: فتح القدير (١٢٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٤١٦/٦).

(٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٤/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٤/٤).

(٧) هو: أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه ولد سنة (٩٦هـ)، طلبه أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء فتهرب منهما وأعياهما، توفي متخفيًا في البصرة سنة (١٦١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٤/٧)، تاريخ بغداد (٢١٩/١٠).

(٨) هو: إسحاق بن راهويه المروزي التميمي الإمام الكبير شيخ المشرق وسيد الحفاظ ولد سنة (١٦١هـ)، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وغيرهم، قال عنه أبو زرعة: (ما رأيت أحفظ منه)، توفي سنة (٢٣٨هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٨).

(٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٥/٩)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح =

واستدلوا أيضًا بما أخرجه الطحاوي[١] عن علقمة بن نضلة[٢] الكناني قال: كانت الدور على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ش: ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى [إلا][٣] [السوائب][٤]، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[٥].

وأخرجه أيضًا البيهقي[٦] عن علقمة بن نضلة، ولفظه: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها[٧] في زمن النبي ﷺ [٢/ب] [ولا أبي بكر، ولا عمر، فمن

= (١٨٨/٩)، المغني (٣٣٠/٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٤/٤).

(١) هو: الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الطحاوي الحنفي ولد سنة (٢٣٩هـ) بقرية (طحا) بصعيد مصر، نشأ في أسرة علم، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، توفي سنة (٣٢١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/١١)، وفيات الأعيان (٧١/١).

(٢) هو: علقمة بن نضلة بن عبدالرحمن بن علقمة الكناني ويقال الكندي، سكن مكة، روى عنه عثمان بن أبي سليمان، قال ابن منده: ذكر في الصحابة من التابعين، ينظر: تهذيب الكمال (٣١١/٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٤/٥).

(٣) كذا في شرح معاني الآثار (٤٩/٤)، وفي المخطوطة كتبها [إلا]، غير أن حرف الألف كتبه باهتًا أو بلون خفيف أو حبر مغاير. ثم لما كتب الحاشية في الهامش كتب [لا السوائب].

(٤) كتب في الحاشية: [حاشية: قوله: ([لا] السوائب) جمع سائبة، وأصلها من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، فأراد بها أنها كانت سائبة لكل أحد من شاء، كان يسكنها، فإذا فرغ منها اسكن غيره بلا بيع وإجارة. انتهى عيني]. قلت: هو في عمدة القاري (٢٢٥/٩)، ولم يذكر لفظ [لا] في هذا الموضع، وفي الموضع السابق قال: [إلا].

(٥) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١٦٢/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢١٤/٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٣٧/٢) ح ٣١٠٧، وقال الألباني معلقًا على الحديث: ضعيف، وقال في الزوائد: فالخبر منقطع؛ لأنَّ علقمة معدود في صغار التابعين. وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩/٤)، عمدة القاري (٢٢٥/٩)، البناية شرح الهداية (٢٣١/١٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٤/٤) وقال: لكنه منقطع؛ لأن علقمة ليس بصحابي.

(٦) هو: الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي الشافعي، ولد في بيهق سنة (٣٨٤هـ)، إمام محدث متقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة من أشهرها دلائل النبوة والسنن الكبرى والجامع لشعب الإيمان، قال عنه أبو المعالي الجويني: ما من شافعي إلا والشافعي عليه منه إلا أبو بكر البيهقي فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهبه، توفي سنة (٤٥٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٤/١٨).

(٧) كتب في الحاشية: [حاشية: قوله: رباعها جمع ربع، وهو المنزل. قال الجوهري: الربع الدار بعينها حيث كانت، وجمعها أرباع وربوع وأربع، والربع النخلة أيضًا. انتهى. قال القسطلاني: رِباع بكسر الراء =

احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[1].

وبما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ش أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا»[2].

وبما رواه عبدالرزاق[3] عن منصور[4] عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَتَّخِذُوا لِدُورِكُمْ أَبْوَابًا، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ[5].

وبما رواه الطحاوي عن عبيد الله[6] عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر نهى

= جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار. انتهى]. قلت: ما قال الجوهري هو في الصحاح (١٢١١/٣)، ونقله عنه العيني في عمدة القاري (٢٢٥/٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢/١١) ح ١١٢٩٧، وقال البيهقي: منقطع. وأخرجه في السنن الصغرى (٨٩/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٥/٩).

(٢) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤) ح ٥٦٦٤، وذكره ابن حجر في الفتح (٨٣/٤) وقال: (في سنده ضعيفًا، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر). وعن الطحاوي ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٥/٩)، وقال في (٢٢٨/٩): (وَحَدِيث عبدالله بن عَمْرو لَا يُقَاوم حَدِيث أُسَامَة؛ لِأَن فِي سَنَد حَدِيث عبدالله بن عمرو إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْمُهَاجر، ضعفه يحيى وَالنَّسَائِيّ، وَعَن يحيى مرّة: لَا شَيْء، فَحِينَئِذٍ يسْقط حَدِيث عبدالله بن عَمْرو)، وبنحوه قال العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤٩/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٣) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليمني الإمام العلامة العلم الراسخ ولد سنة (١٢٦هـ)، قال أحمد بن صالح قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت أحدًا أحسن حديثًا من عبدالرزاق؟ قال: لا، توفي سنة (٢١١هـ)، ينظر: تاريخ الإسلام (١٥٩٤/١)، الوافي بالوفيات (٢٦٥٠/١).

(٤) هو: منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي تابعي من أهل الكوفة لم يكن فيها أحفظ للحديث منه وكان ثقة ثبتًا عابدًا، توفي سنة (١٣٢هـ)، ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٩/٨)، حلية الأولياء (٣٤/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٦/٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤)، وأورده ابن حجر في الفتح (٤٥١/٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٦٦/٤) وقال في نصب الراية (٣٨٩/٢): ومجاهد عن عمر منقطع. وأورده العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، وأيضًا في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦١/١٢).
ومجاهد كان مولده سنة ٢١ هـ في خلافة عمر، وتوفي في عمر سنة ٢٣ هـ، فلم يسمع من عمر، وقال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء.

(٦) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني ولد سنة (٧١هـ)، ثقة ثبت حافظ متقن عليه، توفي سنة (١٤٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٦)، تذكرة الحفاظ (١٦٠/١).

أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج[١].

وبما أخرجه الطحاوي أيضًا عن عبدالله [بن][٢] [عمر][٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: من أكل كراء بيوت أهل مكة، فإنما يأكل نارًا في بطنه. انتهى[٤].

وذهب آخرون من أهل المذهب إلى كراهة بيعها وكرائها، وهو مروي عن مالك أيضًا[٥].

قال الحطاب[٦]: قال اللخمي: اختلف قوله -أي: قول مالك- في كراء دور مكة وبيعها، فمنع من ذلك مرة، وحكى أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها [وكراءها][٧]، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ذلك. انتهى[٨].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤٩/٤)، عمدة القاري (٢٢٨/٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦١/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤).

(٢) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٣) كذا في المخطوطة و(عمدة القاري) (٢٢٨/٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦١/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي ابن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٧/٣)، أخبار مكة للأزرقي (١٦٣/٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢١٦/٣)، وغيرهم قالوا: [عمرو].

(٤) الرواية الموقوفة أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨٧/٣) في إسنادها عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي قال عنه في التقريب: ليس بالقوي، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٦٣/٢)، الفاكهي في أخبار مكة (٢١٦/٣)، والدارقطني (٥٧/٣)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٦١/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي (٥٠٨٥/١١)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٤)، نهاية المحتاج (٤٤٧/٣).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسن المعروف بالحطاب الرعيني، ولد بمكة في رمضان سنة (٩٠٢هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة (٩٥٤هـ)، ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا (٢٤٢/٢)، ونيل الابتهاج (٣٣٢).

(٧) وفي المخطوطة حرف الهاء به تصويب.

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٢/٥)، التبصرة للخمي (٥٠٨٥/١١)، المقدمات الممهدات (٢١٨/٢)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٣/١)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١٩٨/١).

وقال ابن رشد في (المقدمات): وحكى الداودي[١] عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم خاصة. انتهى[٢].

وهكذا حكاه اللخمي عنه أيضًا.

وذهب آخرون من أهل المذهب إلى جواز بيعها وكرائها[٣].

ونقل ابن رشد[٤] في (المقدمات) أن الظاهر من مذهب ابن القاسم إجازة ذلك، وهو مروي عن مالك أيضًا[٥]، كما في (تبصرة اللخمي)، وبه قال عمرو بن دينار[٦]، وطاووس[٧]، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وابن المنذر[٨] كما في شرح العيني على البخاري[٩].

(١) هو: أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي أحد فقهاء المالكية يعد من أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك، توفي سنة (٤٠٢هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (٥١/٢)، الديباج المذهب (١١٤/٢).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢١٨/٢)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٨/١)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي (٥٠٨٥/١١).

(٤) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد ولد سنة (٤٥٠هـ)، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة له من المؤلفات: التحصيل والبيان والمقدمات وغيرها، توفي سنة (٥٢٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١).

(٥) ينظر: (المقدمات الممهدات) (٢١٨/٢).

(٦) هو: أبو محمد عمرو بن دينار المكي ولد سنة (٤٦هـ)، روى عنه جمع من الصحابة منهم عبدالله بن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر، وقال عنه شعبة بن الحجاج: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار ولا الحكم ولا قتادة، توفي سنة (١٢٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥).

(٧) هو: أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني من كبار التابعين وخواص أصحاب ابن عباس ولد سنة (١٢هـ)، روى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قوله: «إني لأظن طاووسًا من أهل الجنة»، توفي حاجًا بمزدلفة سنة (١٠٦هـ)، ينظر: حلية الأولياء (١٥/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦).

(٨) هو: الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ولد سنة (٢٤١هـ)، هو صاحب الشافعي وتلميذه، أحد أئمة الإسلام، له تصانيف سارت بها الركبان منها السنن والأوسط والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة (٣١٨هـ)، ينظر: طبقات الشافعية (١٢٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢).

(٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤).

واستدلوا على جواز بيعها وكرائها بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أسامه بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: يا رسول الله أين تنزل غدًا في دارك بمكة؟ فقال: «هل [ترك لنا][1] عقيل من رباع [٣ / أ] أو دور». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفر ولا عليّ شيئًا[2]، وكان عقيل وطالب كافرين[3].

فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يرث المؤمن الكافر[4]. انتهى.

قال الفاكهي[5]: هذه الدار كانت [لهاشم][6] بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبدالمطلب فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبدالله، وفيها ولد النبي ﷺ[7]. انتهى.

---

(١) وفي المخطوطة كتب لفظ [ترك] أسفل السطر، مستدركًا سقوطها، ومعلمًا بعلامة على مكان السقط، وكتبها بخط خفيف، أو لونه مغاير، وكتب لفظ [نها] ثم صوبه إلى [لنا] بلون مغاير.

(٢) زاد مسلم (٢/٩٨٤) ح ١٣٥١: لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ.

(٣) هذا لفظ مسلم في صحيحه (٢/٩٨٤) ح ١٣٥١ غير أنه قال: [وهل] بدلًا من [هل]، وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/٧١) ح ٣٠٥٨، (٥/١٤٧) ح ٤٢٨٢، وأبو داود في سننه (٢/٢١٠) ح ٢٠١٠، (٣/١٢٥) ح٢٩١٠، والنسائي في الكبرى (٤/٢٤٩) ح ٤٢٤١، وابن ماجه في سننه (٢/٩١٢) ح ٢٧٣٠، (٣/٩٨١) ح٢٩٤٢، ٢٩٤٣.
وينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢/٨٧٠، ٨٧١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٦٣)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/٥٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤/٢٤٩) ح ٤٢٤١، وابن ماجه في سننه (٢/٩١٢) ح ٢٧٣٠، البيهقي (٦/٣٥٨) ح ١٢٢٢٦.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن العباس من بني الفاكه بن عمرو بن الحارث، ولد بمكة في حوالي سنة (٢١٥هـ)، له كتاب أخبار مكة، وتوفي سنة (٢٧٢هـ) تقريبًا، ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١٧).

(٦) وفي المخطوطة حرف الهاء به تصويب.

(٧) ينظر: أخبار مكة (٣/٢٤٦)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٥)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٥٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/١٥٤)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/٤٤٣).

قال القسطلاني: وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع». أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه[١]، ثم قال: وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منه بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها[٢].

وقال العيني[٣]: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الأسن؛ فتسلط عليها عقيل بعد هجرة النبي ﷺ فباعها[٤].

وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإنما أمضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرمًا وجودًا، وإمَّا الاستمالة لعقيل، [وإمَّا][٥] تصحيحًا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصح أنكحة الكفار[٦]. انتهى. وحكى الفاكهي: أن هذه الدار لم تزل بيد

---

(١) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٤/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤٤٣/٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٥/٤)، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٢/٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (٢٧٨).

(٣) هو: أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمد بن أحمد بن موسى الحافظ المحدث ولد سنة (٧٦٢هـ)، له مؤلفات مشهورة من أنفعها عمدة القاري في شرح صحيح البخاري والبناية في شرح الهداية، توفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، شذرات الذهب (٢٨٦/٧).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٣/٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٥) كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤)، وفي المخطوطة كتبها [وإنما].

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري =

أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد [بن][1] يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار[2]. انتهى، كما في العيني والقسطلاني[3].

فإن قلتَ: ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟

قلتُ: لما أجاز النبي ﷺ [٣/ب] بيع عقيل الدور التي ورثها، دلّ ذلك على جواز بيعها[4].

قال الخطابي: احتج بهذا الحديث على جواز بيع دور مكة؛ لأنه ﷺ أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما؛ لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاها، ثم أسلم عقيل فباعها[5]. انتهى.

فإن قلتَ: يعارض هذا الحديث حديث عبدالله بن عمرو بن العاص المتقدم وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا»[6].

قلتُ: الأصل في باب المعارضة التساوي، وحديث عبدالله [بن][7] عمرو لا يقاوم

= (١٧٣/٥) باختصار، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(١) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٢) ينظر: أخبار مكة (٢٤٣/٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٤/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠٩/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٥) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٨٧٠/٢، ٨٧١)، شرح الكرماني على صحيح البخاري المسمى الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٨/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٧/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد ابن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٥/٤).

(٦) ينظر شرح معاني الآثار (٤٨/٤).

(٧) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

حديث أسامة في صحته؛ لأن في سند حديث عبدالله [بن][1] عمرو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[2]، ضعفه يحيى[3] والنسائي[4].

ولئن سلمنا [المساواة][5] على تقدير فرض صحة حديث عبدالله [بن][6] عمرو فلا يكتفي بها، بل يكشف عن وجه ذلك من طريق النظر، فوجدنا أن ما يقضي حديث أسامة أنه أولى وأصوب من حديث عبدالله [بن][7] عمرو[8].

وبيان ذلك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ولا يحجر موضعًا [منها][9]، ألا تري موضع الوقوف بعرفة لا يجوز أن يبني فيه بناء[10]، وكذلك (منى) لا يجوز لأحد أن

---

(١) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي النخعي الكوفي، يروي عن أبيه وعبدالملك بن عمير، قال البخاري منكر الحديث، وقال يحيى والنسائي ضعيف، وقال يحيى مرة: ولا شيء، وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ، ينظر: الضعفاء الصغير للبخاري (٨١)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٤٦).

(٣) هو: الإمام يحيى بن معين شيخ المحدثين ولد سنة (١٥٨هـ)، من كبار أئمة زمانه، قال أحمد بن حنبل كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، توفي سنة (٢٣٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/١١)، تاريخ بغداد (٢٦٣/١٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤، ١٧).

(٥) وفي المخطوطة كتبها [المساوات].

(٦) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٧) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤، ١٧).

(٩) كتبها تحت السطر بحبر خفيف، وكذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥٤/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤)، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٤) قال: [منه موضعا].

(١٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٠/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥٤/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤).

يبني فيه دارًا لحديث عائشة ل قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا تتخذ لك بمنى بيتًا تستظل فيه؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهَا مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»(١). أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي(٢).

ووجدنا مكة على خلاف ذلك؛ لأنه قد أجيز فيها البناء، وأيضًا فإن النبي ﷺ [٤/أ] قال يوم دخل مكة في غزوة الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن»(٣). فأثبت لأبي سفيان ملك داره، وأثبت لهم أملاكهم على دورهم حيث أضافها إليهم؛ فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور، ومما يُغْلَقُ عليها الأبواب، فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، وتقع فيها المواريث، فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها وتجوز إجارتها(٤).

قال ابن قدامة: أضاف النبي ﷺ الدار لأبي سفيان إضافة مِلْكٍ بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»؛ ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة، دار لأبي

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢١٢) ح ٢٠١٩، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٠٠) ح ٣٠٠٦، والترمذي في سننه (٣/٢١٩) ح ٨٨١، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢/٣٤٩) ح ٢٥٥٤١، وقال محققه: إسناده ضعيف، وتفرد به إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ووالدة يوسف بن ماهك -وهي مُسَيْكة المكية- مجهولة، تفرد بالرواية عنها ابنها يوسف، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن الحباب، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٠) ح ٥٦٧١، والطبراني (المعجم الأوسط) (٣/٩١) ح ٢٥٨٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٢٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/٥٤)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٦).

(٣) أخرجه مسلم مطولًا، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». (٣/١٤٠٧) ح ١٧٨٠، وأخرجه أبو داود (٣/١٦٢) ح٣٠٢١، والنسائي في الكبرى (١٠/١٥٤) ح ١١٢٣٤، وأحمد في مسنده (١٣/٢٩٩) ح ٧٩٢١، شرح معاني الآثار (٣/٣١٢) ح ٥٤٤٤. وينظر: ص ٢٤، ٢٦.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٢٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/٥٤، ٥٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (٤/١٦).

بكر، وللزبير بن العوام، وحكيم [بن][1] حزام، وغيرهم مما يكثر تعدادهم، فبعضٌ بِيعَ، وبعضٌ في يد أعقابهم إلى اليوم[2].

وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [اشترى][3] من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم [بن][4] حزام دارين بمكة.

إحداهما: بستين ألف درهم.

والأخرى: بأربعين ألف درهم.

وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعًا، ولأنها أرض رحبة لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي[5]. انتهى كما في العيني.

قال الحطاب في حاشيته على (منسك خليل): قال القاضي تقي الدين الفاسي[6]: والقول بمنع ذلك فيه نظر؛ لأن غير واحد من علماء الصحابة [وخلفائهم][7] عملوا بخلافه في أوقات مختلفة[8]. [٤/ب]

---

(١) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ط. القاهرة (١٩٧/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٥٥/١٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤).

(٣) وفي المخطوطة الحرف الأخير به تصويب.

(٤) وفي المخطوطة كتبها [ابن].

(٥) ينظر: عمدة القاري (٢٢٨/٩)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤)، وينظر: (المغني) ط. القاهرة (١٩٧/٤).

(٦) هو: أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي الحسني ولد سنة (٧٧٥هـ)، أخذ عن ابن حجر العسقلاني وغيره، له مؤلفات كثيرة تجاوزت العشرين، توفي سنة (٨٣٢هـ)، ينظر: الضوء اللامع (١٨/٧)، البدر الطالع (١١٤/٢).

(٧) كذا في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٣/١) وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤)، وفي المخطوطة كتبها [وخلفاهم]، وفي (تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم) (٤٩٧/١) كتب: [وخلافهم].

(٨) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية =

ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن [الزبير ومعاوية][1] ش[2].

قال الحطاب: وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج، فإنه قال في مناسكه: اختلف أهل العلم في كراء بيوت مكة وبيعها، فذكر الخلاف بين العلماء[3].

ثم قال: وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها منهم: طاووس وعمرو بن دينار، وهو قول مالك والشافعي، ثم ذكر حجج كل قول[4].

وقال: والدليل على صحة قول مالك ومن قال بقوله قال الله لأ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا[5] مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨][6] [7].

وقوله ﷺ يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن». فأثبت لأبي سفيان ملك داره، وأثبت لهم أملاكهم على دورهم[8].

= الفروق للقرافي (١٦/٤)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٧/١). وينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٣/١).

(١) يوجد طمس خفيف بالحبر، لا يمنع ظهور الكلام، ولفظ [معاوية] كتب منه الحرفان الأخيران فوق السطر.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٧/١). وينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٣/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٣/٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٧/١، ٤٩٨).

(٤) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٦/٤، ١٧)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٨/١).

(٥) وفي المخطوطة كتبها [خرجوا].

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٨٠/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٨/١).

(٧) قال في شرح التلقين (٩٦٧/٣): (فأضاف الدّيار إليهم، والإضافة لمن يعقل محمولة على الملك، فاقتضى هذا صحّة ملك رباع مكة وما صحّ ملكه جاز بيعه).

(٨) ينظر: قرة العين فتاوى علماء الحرمين (٢٦٧/١)، الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٩/٤)، تهذيب =

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «هل ترك لنا عقيل منزلًا». يدل على أنها مِلْكٌ لأربابها، وأن عمر ابتاع دارًا بأربعة آلاف درهم، وأن دور أصحاب النبي ﷺ بأيدي أعقابهم منهم أبو بكر، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله وبرسوله ممن بعدهم[1]. انتهى.

وأجاب القائلون بالجواز عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾. أن المراد بالمسجد الحرام المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة[2].

قال القسطلاني: قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئرٍ ولا قبرٍ ولا التغوّط [٥ / أ] ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا نعلم عالمًا منع من ذلك، ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد[3]. انتهى.

ويعضد جواز بيع دورها وإجارتها قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم

= الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤)، تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم (٤٩٨/١)، أحكام الحرم المكي الشرعية لعبدالعزيز الحويطان ص ٢٧٦.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٩/٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٦/١)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢٧١/٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥١/٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٣/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤).

(٣) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٤/٤). وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥١/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي ابن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤).

﴿وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾. فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال [إليهم][(١)]، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم[(٢)].

فلما نسب الله عز وجل ملك الديار إليهم تعين القول بجواز بيع دور مكة وإجارتها.

وأجابوا أيضًا عما تمسك به القائلون من عدم الجواز بحديث علقمة بن فضلة الكناني الذي أخرجه الطحاوي والبيهقي المتقدم لفظه بأنه حديث منقطع؛ لأن علقمة ليس بصحابي، والحديث المنقطع لا تقوم به حجة كما قامت بحديث أسامة المسند الصحيح.

وأجابوا أيضًا عن حديث عبدالله بن عمر المتقدم ولفظه: من أكل كراء بيوت أهل مكة، فإنما يأكل نارًا في بطنه. بأن [هذا الحديث][(٣)] موقوف على ابن عمر، والحديث الموقوف لا يقاوم حديث أسامة المرفوع.

وعن الحديث الذي رواه عبدالرزاق عن منصور عن مجاهد أن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا [لدوركم][(٤)] أبوابًا لينزل البادي حيث شاء. بأن المراد منه كراهة الكراء رفقًا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والإجارة فيها، ألا ترى أنه اشترى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صفوان بن أمية داره بأربعة آلاف درهم، [كما] تقدم. فلو كان بيع دور مكة حرامًا لما اشترها منه؛ فدل [شراؤه][(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجواز[(٦)].

فإن قلتَ: [٥/ب] قد دلت ظواهر أحاديث كثيرة بأن مكة فتحت عنوة؛ فتكون بمجرد الاستيلاء عليها وقفًا ولا تُملك لأحد؟

---

(١) كتبها في هامش المخطوطة مكملًا لقوله: [الأموال] المنتهية في نهاية سطر، وكتب بعدها [صح]، وهي مثبت في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٣/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٥٠/٣، ٤٥١)، إرشاد الساري (١٥٣/٤).

(٣) وفي المخطوطة كتب [وهذ الحديث].

(٤) وفي المخطوطة كتب حرف الواو أسفل السطر لسقوطه منه في النسخ.

(٥) وفي المخطوطة كتبها [شرائه].

(٦) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤).

قلتُ: قد اختلف العلماء رحمهم الله [في أراضي][1] العنوة، هل تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء، أو للإمام [قسمها][2] كسائر الغنائم؟ أو هو مخير في ذلك؟

ومشهور من مذهب مالك أنها تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها، سواء كانت أرض زراعة، [أو][3] أرض دور[4]، إلا مكة، فقد مَنَّ النبي ﷺ بها على أهلها بأنفسهم وأموالهم، فلا يقاس عليها غيرها؛ فتكون أرض مكة ودورها ملكًا لأهلها[5].

قال السهيلي[6] في شرح البردة: إنها فتحت عنوة غير أنه ﷺ منَّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم، ولا يقاس عليها غيرها[7]؛ فأرضها إذًا ودورها لأهلها، ولكن

(١) كذا التصويب من الهامش، وفي المتن كتب [في أدنى]، ووضع علامة فوق [أدنى].

(٢) كذا في الموضع التالي في المخطوطة، وسيأتي قريبًا. ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، وفي المخطوطة كأنها [قسما]، في الذخيرة (٤٠٧/٥) قال: [قسمتها].

(٣) كذا في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٠/٤)، وفي المخطوطة كتب همزة القطع بحبر خفيف.

(٤) قال بعدها في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٠/٤): [كَمَا فِي تُحْفَةِ المُرِيدِ السَّالِكِ لِلْبُنَانِيِّ المَكِّيِّ] وهذا توثيق لمخطوطنا.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات (٢١٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٠٧/٥)، منح الجليل (١٨٠/٣)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٠/٤ - ١٤).

(٦) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن الخطيب الخَثْعمي السُّهيلي الحافظ الإمام الضَّرير، صاحبُ التَّصانيف، وأحد رجال مراكش السبعة. وقيل: إنه ولي قَضاء الجماعة فَحُمِدَتْ سِيرَتُه.
ولد بالأندلس من كورة مالقة سنة (٥٠٨هـ)، وتُوفِّيَ بمراكش سنة (٥٨١هـ).
من تصانيفه: «الروض الأنف» في شرح سيرة رسول الله ﷺ، «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، «القصيدة العينية»، «شرح آية الوصية في الفرائض»، «نتائج الفكر» ومسألة رؤية الله تعالى في المنام، ورؤية النبي ﷺ، الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين، وشرح الجمل للزجاجي في النحو لم يتم، وله أشعار كثيرة، ومسائل كثيرة مفيدة.
ينظر: وفيات الأعيان (١٤٣/٣)، المطرب من أشعار المغرب ٢٣٠، طبقات علماء الحديث (١٢٣/٤)، تاريخ الإسلام (٧٣١/١٢)، الديباج المذهب (٤٨٠/١)، شجرة النور الزكية (٢٣٥/١)، الإعلام للزركلي (٣١٣/٣)، معجم المؤلفين (١٤٧/٥).

(٧) ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٢٢٥/٧)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٧/١)، إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ (٦٤٧)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤).

أوجب الله عليهم التوسيع على الحجيج إذا قَدِمُوها، فلا يأخذوا منهم كراء في مساكنها، فهذا حكمها، فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة[١]. انتهى.

قال في (الموازية): وقد سمعت أن مالكًا يكره كراء بيوت مكة[٢]. ثم قال: فإن قصد بالكراء الآلات [والأخشاب][٣] جاز وإن قصد فيه البقعة [٦/أ] فلا [خير][٤] فيه[٥]. انتهى.

قال [الحطاب][٦]: وظاهره أن الكراهة على بابها، أي للتنزيه[٧].

قال في (الذخيرة): ومقتضى هذه المباحث والنقول من أن أرض العنوة لا تملك أنه يحرم كراء دور مصر وأرضيها؛ لأن مالكًا صرح في الكتاب -أي في كتاب (المدونة)- وغيره بأنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات[٨]، غير أن [أراضي][٩] العنوة اختلف فيها العلماء هل

(١) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، وزاد بعدها: [أو صلحًا].

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٥٠١/٣)، المختصر الفقهي (١١٩/٣).

(٣) كذا في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، وهو ينقل عن المصنف البناني المكي في هذه المخطوطة تحفة المريد السالك، وهذا من توثيق التراث بالتراث، فنوثق هذه المخطوطة بما ذكر عنها من كتب التراث الأخرى، وكذا في الموسوعة الفقهية (٨١/٢٢) والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان (٢٩٣/٩)، وفي المخطوطة تحرف اللفظ إلى [ولا حساب].

(٤) مثبت من تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، وفي المخطوطة بياض بمقدار كلمة.

(٥) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، الموسوعة الفقهية (٨١/٢٢)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان ابن محمد الدبيان (٢٩٣/٩).

(٦) وفي المخطوطة كتبها [لحطاب].

(٧) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان (٢٩٣/٩).

(٨) ينظر: الذخيرة (٤٠٧/٥)، الفروق للقرافي (٤/٤)، مواهب الجليل (٤٢٣/٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤).

(٩) كذا في المخطوطة والفروق للقرافي (٤/٤)، وفي الذخيرة (٤٠٧/٥) قال: [أرض].

تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها أو للإمام قسمها كسائر الغنائم؟ أو هو مخير في ذلك؟ والقاعدة المتفق عليها: أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت [مِلْك][1] أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مصر ومكة وغيرهما[2]. انتهى.

ونحوه للقرافي في الفرق الثالث والمائتين وزاد: والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح، أما إذا انهدمت تلك الأبنية وبنى أهل الإسلام دورًا غير دور الكفار فهذه الدور لا تكون وقفًا إجماعًا[3]، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة. أراد ما كان زمانه باقيًا من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحكام بذلك خطأ، نعم [يختص][4] ذلك [القضاء][5] بالملك والشفعة في [الأراضي][6]، فإنها باقية على وقفها إلى الأبد[7]. انتهى.

فتحصل مما ذكرناه أن في بيع دور مكة [٦ /ب] وإجارتها أربع روايات عن مالك:

- المنع.
- والكراهة.

---

(١) كذا في الذخيرة (٤٠٧/٥) والفروق للقرافي (٤/٤) ومواهب الجليل (٤٢٣/٥)، وفي المخطوطة كتبها [ذلك].

(٢) ينظر: الذخيرة (٤٠٧/٥)، الفروق للقرافي (٤/٤)، مواهب الجليل (٤٢٣/٥).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٥/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٩/٣)، (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر) (٤٤٠/٥).

(٤) مثبت من الهامش، وفي المتن كتبها [فحيض]، وعلم على اللفظ، واستدركه وصوبه في الهامش.

(٥) كذا في المخطوطة، وفي تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٢/٤) قال: [بالقضاء].

(٦) كذا في المخطوطة، وفي الفروق للقرافي (٥/٤) قال: [الأرضين].

(٧) ينظر: الفروق للقرافي (٥/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٢٤/٣)، منح الجليل (١٨٠/٣، ١٨١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤٤٠/٥).

- وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة.
- والجواز[١]. وهو أشهرها، وهو المعتمد الذي به الفتوى وعليه [جرى][٢] العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة[٣]، شرفها الله تعالى وجعلها دار إيمان وأمان واستقامة إلى يوم القيامة.

[تتمة][٤]: قد تقدم استطراد أن (منى) لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارًا، قال في (المدونة): قال مالك: أكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى[٥].

قال سند: وجملة ذلك أن (منى) لا مِلْكَ لأحد فيها، وليس لأحد أن يَحْجُرَ فيها موضعًا يحوزه له إلا أن ينزل منها منزلًا فيختص به حتى يفرغ من نسكه، ويخرج منها، والأصل في ذلك ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلنا: يا رسول الله ألا تبني لك موضعًا يَظِلُّكَ بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ لمن سبق». خرَّجه الترمذي والنسائي[٦].

وهذا يمنع أن يحجر أحد فيها بنيانًا إلا أن يكون نازلًا بالبنيان الذي بها، ثم وإن

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٢١٩/٢)، الذخيرة (٤٠٦/٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٠/٤، ١١).
وفي البيان والتحصيل (٤٠٦/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦٢/٢) لم يذكر الثانية، فجعلهم ثلاثة، وكذا في مواهب الجليل (٤٢٣/٥)، المعاملات المالية لدبيان بن محمد الدبيان (٢٩٣/٩، ٢٩٤).

(٢) كذا في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤)، وفي المخطوطة أخطأ فكتبها [جر].

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١١/٤).

(٤) وفي المخطوطة أخطأ في كتابتها، وأعادها في الهامش.

(٥) ينظر: المدونة (٤٢٠/١)، تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة، ط. دار الكتب العلمية (١٩٠/١)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٥٢٢/٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤).

(٦) ينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٢٦٦)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٧/٤، ١٨)، ولم أقف على أن النسائي خرجه.

كان بها كُرِهَ له أيضًا[1].

قال مالك في (الموازية): لأنه تضييق على الناس، وكَرِه إجارة البنيان الذي بها، والله أعلم[2].

وهذا ما تيسر لي جمعه وترتيبه وتنميقه وتهذيبه،

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(١) ينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٢٦٦)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٨/٤).

(٢) ينظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٢٦٦)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين بحاشية الفروق للقرافي (١٨/٤)، وزاد في بعدها: [أفاده البناني المكي في تحفة المريد].

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، المؤلف: ابن زيدان عبدالرحمن بن محمد السجلماسي (ت: ١٣٦٥)، المحقق: الدكتور علي عمر، بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية، بجامعة المنيا والإمام بالرياض، ومن الباحثين بمركز تحقيق التراث «سابقًا»، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٢. أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف عبدالعزيز بن محمد الحويطان، الرياض، سنة ١٤٢٥هـ.

٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: ٢، ١٤١٤هـ.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: الأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٨. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠. الأعلام، للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

١٢. الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٣. إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ لحسن بن محمد المشاط المالكي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار المنهاج - جدة الطبعة: ٢، ١٤٢٦ هـ.

١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار الكتب العلمية - بيروت (ت ٣١٨).

١٥. البناية شرح الهداية، ت ٨٥٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٨. البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة (دكتوراه)، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م دار الهدى النبوي، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية).

١٩. تاريخ الإسلام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.

٢٠. التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر، للدكتور محمد الحبيب الهيلة،أستاذ الدراسات العليا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط: ١، سنة ١٩٩٤م.

٢١. التبصرة للخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٢٢. تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، تأليف محمد بن أحمد سالم المالكي المكي المعروف بالصباغ، (١٢٤٣-١٣٢١هـ، دراسة أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٢٣. تفسير ابن أبي حاتم، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب،

٢٤. تفسير البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٢٥. تفسير السمرقندي = بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٧. التفسير المظهري، للمظهري، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان، الطبعة ١٤١٢هـ.

٢٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر دمشق ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٢٩. تفسير الوسيط للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٠. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٣١. تَهْذِيب الْفُرُوقِ وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ، للشيخ محمد ابن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) بحاشية (الفروق)، دار الكتب العلمية.

٣٢. تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، المحقق: أحمد فريد المزيدي ط. دار الكتب العلمية.

٣٣. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٣٤. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (ت ٤٥١)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، وطبعة دار الكتب العلمية.

٣٥. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار ابن حزم - لبنان، بيروت - ط:٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٦. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٧. الديباج المذهب لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٨. الذخيرة، للقرافي (ت ٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي.

٣٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، (ت: ٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤١. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

٤٢. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة.

٤٣. سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٥. سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٦. سنن الدراقطني (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٤٧. السنن الصغرى البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٤٨. السنن الكبرى البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبدالسند حسن يمامة)، ط: ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٤٩. سنن النسائي الكبرى (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٥٠. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الكتب الثقافية - بيروت ط: ٣، ١٤١٧هـ.

٥١. شجرة النور الزكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٢. شرح ابن بطال على صحيح البخاري، لابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣. شرح التلقين للمازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٥٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥٦. شرح الكرماني على صحيح البخاري المسمى الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (ت ٧٨٦)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ط: ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٨. شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين.

٥٩. شرح مختصر خليل، للخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٦٠. شرح معاني الآثار للطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت ط: ١، ١٣٩٩هـ.

٦١. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢)، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٢. الصحاح للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح البخاري (ت ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٦٤. صحيح مسلم (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٥. طبقات علماء الحديث لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط:٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٦. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.

٦٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، وطبعة دار الفكر.

٦٨. عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري، لصديق حسن خان (المتوفى ١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٧٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩، وطبعة دار الكتب العلمية.

٧١. الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وتهذيب الفروق للمكي، للقرافي (ت ٦٨٤)، دار الكتب العلمية.

٧٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عبدالحَيّ الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.

٧٣. فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري (ت ١٣٥٢)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٧٤. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المؤلف: حسين بن إبراهيم المغربي (ت: ١٢٩٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧٥. كنز العمال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٧٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية - سوريا، دمشق - لبنان، بيروت (ت: ٦٨٦هـ).

٧٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل»]، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦-١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: ١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

٧٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ط. دار الفكر.

٧٩. المختصر الفقهي لابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

٨٠. مختصر خلافيات البيهقي، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (ت: ٦٩٩هـ).

٨١. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، تأليف الشيخ عبدالله مرداد أبو الخير، قاضي مكة المكرمة، ت سنة ١٣٤٣هـ، اختصره ورتبه محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، الناشر: عالم المعرفة - جدة، ط: ٢، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨٢. المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٨٣. المدونة للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٨٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ط: ٣ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٨٥. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٨٦. مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٧. المصنف، لعبدالرزاق (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٨٨. المطرب من أشعار أهل المغرب، المؤلف: أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت: ٦٣٣هـ)، بتحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، الدكتور حامد عبدالمجيد، الدكتور أحمد أحمد بدوي، الناشر: دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٨٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية.

٩٠. المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين للنشر والتوزيع.

٩١. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ط: ١، ١٤٠٥هـ، وطبعة مكتبة القاهرة.

٩٣. مفاتيح الغيب، المؤلف: الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٩٤. المقدمات الممهدات لابن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٩٦. مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٩٨. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية.

١٠٠. النوادر والزيادات بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١٠١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٢. وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٧٧
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ٣٨٠
المطلب الأول: اسمه ومناقبه وشيوخه وتلامذته ٣٨٠
المطلب الثاني: مصنفاته ٣٨١
المطلب الثالث: وفاته ٣٨٢
المبحث الثاني: وصف المخطوط ٣٨٣
المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق ٣٨٦
القسم الثاني: النص محققًا ٣٨٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٠٩

أثر التركيب
في حكم المشاركة المتناقصة
دراسة تحليليّة نقديّة مقارنة

إعداد:
د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
ttangawi@uqu.edu.sa

المستخلص

بحثت الدراسة أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة، فهي مركّبة من عدة معاملات، وجانب التركيب من أهمّ مداخل الحكم على المعاملات المالية المعاصرة، ومن هنا سعت هذه الدراسة لاستجلاء حكم مكوّنات تركيب المشاركة المتناقصة، وتأثير التركيب بأنواعه على الحكم، عبر تحليل متأنّ ومقارنة ونقد لأهم الآراء المعاصرة حول ذلك.

اشتملت الدراسة على أربع مباحث، تضمّن الأوّل توضيح حقيقة المشاركة المتناقصة بالتعريف بها وبيان تخريجها الفقهي، وتضمّن الثاني دراسة معنى التركيب في المعاملات المالية وبيان محالّ تأثيره في المشاركة المتناقصة، وجاء المبحث الثالث في مقارنة آراء المعاصرين في أثر التركيب في المشاركة المتناقصة ونقدها، ثمّ توّجت الدراسة بالمبحث الرابع في استخلاص أثر التركيب بناء على خطوات الدراسة السابقة.

خلصت الدراسة إلى تأثير التركيب في تحريم المشاركة المتناقصة بتضمّنها بيعًا مضافًا للمستقبل بالتحريم، أو وعدًا ملزمًا بالبيع بثمن محدّد أو بسعر السوق، أو تأجيرًا لما لا يملك المؤجّر أو وعدًا ملزمًا به، كما خلصت إلى أنّ التركيب لا يوجب التحريم إذا كان بوعود غير ملزمة بالبيع بسعر يتفقان عليه لاحقًا أو بسعر السوق إن رضيا به، أو بالتأجير لاحقًا بعد التملّك، على أن ينصّ في العقد على عدم الإلزام.

وخلصت الدراسة في جانب دراسة تأثير التركيب في آراء المعاصرين، إلى أنّه أثّر في آراء المجيزين في جانب الاحتياط للربا دون الغرر الذي ينتج عن الوعد الملزم، في حين أثّر في الأمرين عند المانعين لكنّهم لم يلتفتوا لإمكانية إجراء المشاركة المتناقصة دون العقود أو الوعود الملزمة التي تؤدّي للمحاذير الشرعية، كما توسّعوا في ترتيب

آثار للتركيب بعضها غير دقيق، وسلم من ذلك القائلون بالتفصيل بإجازتهم المشاركة المتناقصة المقتَصِرة على الوعود غير الملزمة.

الكلمات المفتاحية: التركيب، فقه المعاملات، المشاركة المتناقصة، النوازل المالية، التمويل.

The Impact of Composition on the rule of diminishing partnership: an analytical, critical, and comparative study

Dr. Tariq Talal Mohsin Angawi

ttangawi@uqu.edu.sa

Abstract: This study examined the impact of composition on the rule of diminishing partnership, as it is composed of several transactions. The effect of composition is an important entrance to judge contemporary transactions, from here, this study sought to clarify the ruling on the components of diminishing participation, and the effect of its various types on rules, through careful analysis, comparison, and criticism of the most important contemporary opinions on that.

The study included four sections, the first included clarification of diminishing participation by defining it and stating its jurisprudential conditioning, and the second studied the meaning of composition in financial transactions and defining aspects of effects on diminishing participation ruling, and the third critically compared opinions of

contemporary jurists on the impact of composition on diminishing participation, while the fourth extracted the effect of the composition based on the previous steps of the study.

The study concluded that the composition affected contemporary views of those who authorized diminishing partnership, this was apparent in the aspect of precaution for usury, but not for "Gharar" (excessive ambiguity) that results from the binding promise. In contrast, the affected was apparent in the two matters for preventers, but they did not pay attention to the possibility of conducting diminishing participation without binding contracts or promises that lead to prohibitions, and they exaggerated on the effects of the composition, some of which are inaccurate. Finally, the effect was precisely considered from those who propose a detailed approval of the diminishing participation limited to non-binding promises.

Keywords: composition, transaction jurisprudence, diminishing partnership, Islamic contemporary issues, Islamic finance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإنّ معاملة المشاركة المتناقصة من المعاملات التي تستعمل في التمويل، ويتكرّر السؤال عنها لاستجلاء حكمها وضوابط إجرائها، والناظر في حال هذه المعاملة يجد أنّها -في كثير من صورها في المؤسسات التمويلية- تتركّب من عدّة معاملات على سبيل الإلزام ببعضها مقابل البعض، وهو ما يعرف باجتماع العقود على وجه التقابل، وجانب التركيب بهذا المعنى من أهمّ مداخل الحكم على المعاملات المالية المعاصرة التي يراد بها الخروج من حرمة التعامل المالي، فالبحث في هذا الجانب والتدقيق فيه مطلب لا بد منه لتحرير الأحكام في هذا الباب، ومن هنا تأتي هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

تتلخّص مشكلة البحث في سؤال رئيس هو: ما أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة؟ ويتفرّع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- ما هي المشاركة المتناقصة؟
- ما المراد بالتركيب في المعاملات المالية؟ ومتى يؤثّر في حكم المعاملات؟

- ما صور التركيب التي قد تؤثّر في حكم المشاركة المتناقصة؟ وما محالّ تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة؟
- كيف أثّر التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة؟ وما الذي يصحّ من هذا التأثير؟
- ما هو الراجح في تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة؟

أهداف البحث:

١. بيان المراد بالتركيب في المشاركة المتناقصة.

٢. دراسة محالّ تأثير التركيب المحتملة في المشاركة المتناقصة.

٣. فحص ومقارنة أقوال المعاصرين واستدلالاتهم لتحديد آرائهم في أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة ونقد تلك الآراء.

٤. تحرير الراجح في تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تناوله لمعاملة منتشرة مع وجود إشكالات شرعية فيها من جهة تركيبها من عدّة معاملات، مع عدم استيفاء هذا الجانب بالتحليل والنقد في الدراسات الشرعية المنشورة.

الدراسات السابقة:

كتبت الكثير من الأبحاث في عموم موضوع المشاركة المتناقصة، وقد تفاوت تناولها لجانب أثر التركيب في المعاملة، ولأنّ هذا الجانب هو محلّ التركيز في البحث، فسأركّز في عرضي وتعليقي على الدراسات التي تناولت هذا الجانب مع وصف تناولها له بإيجاز:

أولًا: بحوث الدورة الثالثة عشرة بمجمع الفقه الإسلامي

طرح موضوع المشاركة المتناقصة في هذه الدورة عام ١٤٢٢هـ، وصبّت أبحاثها في جانب الجواز بضوابط على تفاوت في الضبط، ولم تركّز في الجملة على جانب أثر التركيب، خاصة في ما ينتجه من محذورات كالربا والغرر.

ثانيًا: بحوث الدورة الخامسة عشرة بمجمع الفقه الإسلامي. وأهمها:

١. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور عبدالستار أبو غدة. وقد تحدّث عن الوعد الملزم وعن اشتباه المعاملة ببيع الوفاء، وتحدّث عن استئجار العميل لحصة البنك وعقود البيع المتعاقبة، ونحى إلى جعل التركيب في العقد بواسطة الوعد الملزم غير مؤثّر.

٢. عقد المشاركة المتناقصة، للدكتور حسين كامل فهمي. وقد خَلُصَ إلى حرمة هذه المعاملة في جميع صورها، وأفاض في الاستدلال لذلك، لكنّه لم يحرّر منزع التحريم في تركيب المعاملة بواسطة الوعد الملزم للعميل بقيمة السوق.

٣. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور علي السالوس. وقد عرض خمسة نماذج لعقود مطبقة في المصارف مع نقدها والتعليق عليها، إلاّ أنّه لم يوف جانب التركيب الملزم باستخدام الوعد حقّه.

ثالثًا: بحوث أخرى.

١. المشاركة المنتهية بالتمليك كما يجريها بيت التمويل الأمريكي لاربا، للدكتور أحمد الصويعي شليبك، بحث غير مؤرخ منشور على الانترنت. وقد تحدث عن التركيب وأثره مع الوعد وبدونه، لكنّ جانب الحديث عن أثر التركيب جاء موجزًا خاصة في جانب التركيب الملزم من خلال الوعد.

٢. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) دراسة مقارنة، ممدوح رمضان محمد، رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن بجامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٠م. وقد ذكرت الدراسة أنّها ستختبر فرض تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة، وتناولت بصورة مطولة عدة مواضيع تأصيلية، ثم ختمت

بفصل تضمّن الكلام في أثر التركيب انتهاءً بالحكم، إلاّ أنّه شتّت في فصول دراسته الجوانب المؤثرة في الحكم، ثم اضطرب فيما بدا لي في الترجيح بين مواضع دراسته المتعدّدة وبين ترجيحه في الحكم آخر المطاف، ولم يصل بالقارئ لنتيجة حاسمة في جانب فرض الدراسة الذي صدّر به دراسته.

٣. العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله العمراني. أصله رسالة دكتوراة نوقشت في العام ١٤٢٥هـ. وقد تعرّض لأثر التركيب، وأثر اشتراط المواعدة ملزمة أو غير ملزمة، وذلك في ٢٤ صفحة، وهي على وجازتها من أفضل ما كتب في جانب التركيب، لكنّها أبقت بعض المسائل التي تحتاج لبحث مثل مسألة تأجير ما لا يملك وتأثيرها من جهة التركيب في المشاركة المتناقصة، كما ترك مجالًا لاستيفاء جانب الاستنباط أو المقارنة والنقد بصورة أوسع وأعمق في عموم موضوع أثر التركيب، وفي خصوص صورة البيع والوعد الملزم مع الخيار للمشتري.

٤. المشاركة المتناقصة: دراسة فقهية، د. مشعل بن حمود النفيعي. وهو بحث منشور في مجلة جامعة أبحاث التابعة لكلية التربية بجامعة الحديدة، ع٢٢ يونيو ٢٠٢١م. وقد تعرّض للتركيب بتقسيم شمولي، لكنّ المضمون جاء مجملًا مختصرًا لم يعمل فيه المقارنة والنقد بصورة عميقة.

وثمّة أبحاث أخرى تميل إلى الجانب التطبيقي على وقائع معيّنة ولا تتوسّع في جانب التأصيل الفقهي، وأبحاث لم أستطع الوقوف على نصّها للتأكّد من قوة صلتها بالموضوع أو استيفائها لما قصدت تحقيقه في هذا البحث.

وقد أظهرت الدراسات -في الجملة- أنّ الحكم على هذه المعاملة يرتبط بدراسة بعض المسائل التي ينبني عليها حكمها ثمّ النظر إلى الحكم في ضوء التركيب، لكنّ أغلبها لم يوفه حقّه من الدراسة المعمّقة، وتكمن إضافة هذا البحث في التعمّق بالتحليل والمقارنة والنقد مع محاولة استيعاب دراسة أثر التركيب وتدقيقه، وصولًا إلى نتائج أكثر وضوحًا وشمولًا وأقوى سندًا في جانب أثر التركيب، مع تناول مسائل

لم تبحث أو لم تستوف بالبحث في هذا الجانب، مثل تأجير ما لا يملك، والبيع أو الوعد الملزم مع إعطاء الخيار للمشتري.

منهج البحث:

سلك هذا البحث منهج التحليل لفهم أجزاء المعاملة ودراسة الكيفيات الناتجة عن تركّب تلك الأجزاء، ومنهج استقراء استدلالات الفقهاء المعاصرين والمناقشات الواردة عليها، ومنهج المقارنة بينها مع إعمال منهج النقد لتمحيص الاستدلالات وإيراد المناقشات الممكنة عليها، كما يتبع البحث منهج الاستنباط للتوصّل إلى تنزيل صحيح لقواعد الشريعة على هذه المعاملة.

وتضمّن البحث عدّة إجراءات منهجيّة أهمّها ما يلي:

١. تصوير المشاركة المتناقصة بالقدر الكافي الذي يخدم تنزيل القواعد والاستدلالات عليها.

٢. بيان وتوثيق الأقوال في المسائل الخلافية من مصادرها الأصلية مع ذكر أهم ما يرد عليها من مناقشات، مع التوسّع حسب الحاجة في ذلك، وإعمال النقد والاستنباط لإضافة استدلالات ومناقشات تخدم الوصول للترجيح المحرّر في أثر التركيب.

٣. اتباع المناهج المتعارف عليها في عزو الآيات وتخريج الأحاديث الواردة بالبحث.

٤. التعريف بالمصطلحات من الكتب المتخصصة والمعاجم المعتمدة.

٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والأقواس بحسب المناهج المتعارف عليها.

٦. وضع خاتمة تضمنّت أهم النتائج والتوصيات، وختم البحث بفهرس للمراجع.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة.

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المتناقصة.

الفرع الأوّل: تعريف المشاركة المتناقصة الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الفرق بين المشاركة المتناقصة والمشاركة الدائمة.

الفرع الثالث: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.

الفرع الرابع: صور المشاركة المتناقصة.

الفرع الخامس: مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة ومزاياها.

المطلب الثاني: تخريج المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة.

المطلب الأوّل: المراد بالتركيب في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: محالّ تأثير التركيب في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: محالّ تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.

الفرع الأول: النظر المفرد في تأثير أجزاء المركّب.

الفرع الثاني: النظر إلى محال تأثير التركيب من جهة المجموع.

المسألة الأولى: اجتماع الشركة مع الإجارة.

المسألة الثانية: اجتماع الشركة مع عقود البيع المضاف للمستقبل.

المسألة الثالثة: اجتماع الشركة مع الوعد بالبيع.

المبحث الثالث: تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة.

المطلب الأول: عرض الأقوال في حكم المشاركة المتناقصة إجمالًا.

المطلب الثاني: تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة.

الفرع الأوّل: تأثير التركيب في رأي المجيزين.

الفرع الثاني: تأثير التركيب في رأي المانعين.

الفرع الثالث: تأثير التركيب في رأي القائلين بالتفصيل.

الفرع الرابع: الترجيح.

المبحث الرابع: الرأي المستخلص في أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.

الخاتمة: وتشمل خلاصة البحث، وأهم النتائج.

فهرس المراجع.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنّ ينفع بهذا البحث، وأن يغفر ما فيه من الزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة المشاركة المتناقصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالمشاركة المتناقصة

الفرع الأوّل: تعريف المشاركة المتناقصة الاصطلاحي[1].

عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفقان على شرائها، ويتفقان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالبًا- إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما[2].

الفرع الثاني: الفرق بين المشاركة المتناقصة والمشاركة الدائمة.

يقصد بالمشاركة الدائمة استمرارية الشركة، بينما يقصد في المشاركة المتناقصة

(١) تركت التعريف بالمشاركة المتناقصة اختصارًا لا سيّما أنّ معنى مادتي الشركة والتناقص ظاهران لغة متبادران للأذهان.

(٢) العقود المالية المركّبة، د. عبدالله بن محمد العمراني، ص٢٣٣. وقد عرّفت المشاركة المتناقصة بتعريفات كثيرة وفي بعضها طول وفي الآخر قيود تجعلها خاصة بصور معينة دون أخرى، وقد اقتصرت على هذا التعريف لأنّه مع إيجازه تجنب هذه الإشكالية وجاء جامعًا مركّزًا على جوهر المعاملة. انظر لتعريفات أخرى: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، لعجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢ ج٢، ص٥٦٢؛ المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور حسن بن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٣ ج٢، ص ٤٣٥؛ المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٣؛ المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢ ج٢، ص٥٣٣.

منذ التعاقد الخروج من الشركة بعد بيع الحصّة تدريجيا للشريك طالب التمويل، كما تتميز المشاركة المتناقصة بالتركيب، أي اجتماع أكثر من عقد في هذه المعاملة، فيجتمع مع الشركة البيع أو الوعد به، وربما اجتمع مع ذلك الإجارة وغيرها[١].

الفرع الثالث: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.

١. الاشتراك في شراء العين أو المشروع. فيدفع العميل ١٠٪ مثلا والباقي يشتريه البنك.

٢. قد يُحرّر وعدٌ أو عقد تأجير للعين لطرف ثالث أو لطالب التمويل.

٣. يحرّرُ وعدٌ أو عقدٌ بشراء الشريك حصة الممول تدريجيًا.

٤. تؤجر العين فعليًا.

٥. تبرم تباعًا عقود بيع منفصلة لحصص الممول للشريك صاحب التمويل حتى تؤول الملكية لطالب التمويل بالكامل[٢].

الفرع الرابع: صور المشاركة المتناقصة.

تشترك جميع الصور في إنشاء الطرفين للشراكة في العين المعينة، ثم في السعي لإنهائها تدريجيًا، وتتنوع بحسب الاعتبارات التالية:

أ- تقسيم محل الشراكة، وذلك على شكلين:

١. حصص غير محدّدة تباع تدريجيًا، ويترك تحديدها لوقت البيع بحسب إمكان طالب التمويل، ويكون ذلك بعقود مستقلة تعد تنفيذًا للوعد المسبق من طالب التمويل بشراء العين تدريجيًا من المصرف[٣].

---

(١) انظر: المشاركة المتناقصة لوهبة الزحيلي، ص٤٨٦؛ المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٧.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٨؛ المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور جاسم الشامسي، ص٥٩٧.

(٣) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٤.

٢. تقسيم العين محل الشراكة إلى أسهم متساوية تمثل مجموع القيمة، بحيث يجري البيع التدريجي عن طريق بيعها.

ب- تحديد الثمن الذي تباع به الحصص مسبقًا، أو عدم تحديده وتركه لسعر السوق في وقت البيع الفعلي.

ج- اقتران عقد الشركة ببيوع مضافة للمستقبل أو عدم ذلك، أو اقترانها بوعود بيع ملزمة أو غير ملزمة.

د- كون البيع التدريجي يتم مقابل نسبة من صافي الدخل المحقق فعلًا تحتفظ به المؤسسة كثمن لتسديد أصل التمويل المقدم[١].

هـ- تمثل التمويل في نقد أو معدات يتطلبها تشغيل أعيان الشريك طالب التمويل[٢].

و- اقتران أو عدم اقتران الشراكة المتناقصة بوعد أو عقد استئجار نصيب الممول من العين بحيث يملك جزءًا منها ملكًا تامًا ويملك منفعة الآخر، حتى تؤول الملكية للشريك طالب التمويل ذاتًا ومنفعة.

ز- مشاركة البنك بكامل رأس المال، فتكون مضاربة تدفع فيها المؤسسة المالية كامل رأس مال المشروع ويشتريه العامل تدريجيًا من نصيبه من ربح المضاربة بالتدريج[٣].

الفرع الخامس: مجالات تطبيق المشاركة المتناقصة ومزاياها.

تُطبّق المشاركة المتناقصة في كل ما من شأنه أن يكون منتجًا للدخل المنتظم (المنشآت الصناعية - المزارع - المستشفيات)، وكذلك في التمويل العقاري في البيوت السكنية وغيرها[٤]. وتتميّز بما يلي:

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٥١٤-٥١٦.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٧١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٧٣.

(٤) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٦.

- بالنسبة للمصرف: تحقيق الأرباح الدورية مع استرداد رأس المال خلال فترة المشروع دون البقاء فترة طويلة، مع تخفيف المخاطرة بالشراكة.
- بالنسبة للشريك: تشجعه على الاستثمار وتحقيق الطموحات والانفراد بالتملك.
- بالنسبة للمجتمع: دفع عجلة التنمية من خلال إشراك رؤوس الأموال في مشاريع حقيقية[١].

المطلب الثاني

تخريج المشاركة المتناقصة

القول الأول:

خرّجها بعض المعاصرين على شركة الملك، أي أنه مجرد اشتراك بين الشريكين في ملك هذه العين. وممن قال بهذا الدكتور حسن بن علي الشاذلي[٢]، والدكتور نزيه حمّاد[٣]. ويترتب على هذا التخريج ما يلي:

١. أن يكون كل من الشريكين كالأجنبي في نصيب صاحبه لا يتصرف فيه بغير إذنه؛ لأن شركة الملك لا تقتضي ملك نصيب الشريك، ولا التوكل في التصرف فيه[٤].

٢. يجوز أن يضمن أحد الشريكين نصيب صاحبه، وهذا ممنوع في شركة العقد[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق؛ المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٧٠؛ المشاركة المتناقصة للدكتور عبدالستّار أبو غدة، ص٣٨٩-٣٩١.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة للشاذلي، ص٤٣٧.

(٣) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٩-٥٢٠.

(٤) انظر: المشاركة المتناقصة لعبدالستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١٥ ج ١ ص٣٩٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

٣. يجوز أن يتعهد أحدهما شراء حصة الآخر بقيمة مسمّاة، وهذا فيه معنى الضمان، ولذلك لم يجز في شركة العقد إلا بالقيمة السوقية[١].

إلاّ أنّ الدكتور عبدالله العمراني خالف في ترتيب الأثرين الأخيرين على هذا التخريج، فقال: "الذي يظهر لي أنّه لا يجوز - أيضًا - تحديد الثمن والربح مسبقًا؛ لأنّ السلع والعقارات ونحوها تختلف أثمانها وقيمتها، وفي اشتراط البيع بثمن معيّن في عقد الشركة: ضمان لرأس المال مع الربح، كما أنّه يدل على أنّ العقد ليس المقصود منه الشركة أصلًا، وإنما هو عقد تمويل مع أخذ فائدة عليه، فيدخل في القرض الربوي والله أعلم"[٢].

القول الثاني:

أنها شركة عقد، وتحديدًا هي شركة عنان[٣]. وممن قال بذلك د. وهبة الزحيلي[٤]، والدكتور محمد شبير[٥].

ويؤيّد هذا التخريج أنّ شركة الملك لا يتم فيها إبرام عقد مشاركة، بينما في المشاركة المتناقصة يبرم عقد، ولا يكون دور الشريكين مجرّد الشراء[٦].

قال الدكتور نزيه حمّاد: "وبنى بعضهم على ذلك جعل الربح والعوائد بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والخسارة بحسب حصة كل منهما في ملكيتهما"[٧]، أي

---

(١) انظر: المرجع السابق؛ التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٦-٦٤٧.

(٢) العقود المالية المركبة، ص٢٤٤.

(٣) شركة العنان هي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله. انظر: المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ١٢/٥.

(٤) انظر: الشركة المتناقصة للزحيلي، ص٤٨٨.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص ٣٣٦.

(٦) المشاركة المتناقصة لعبدالستار أبو غدة، ص٣٩٤-٣٩٥.

(٧) انظر: الشركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥١٩؛ انظر: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٨.

جواز زيادة الربح على رأس المال مقابل العمل.

القول الثالث:

أنها شركة ملك في مجال تمويل المساكن، وشركة عقد في مجالات الاستثمار. وهو رأي الشيخ محمد تقي العثماني[١]، والدكتور جاسم الشامسي[٢]، وهو ما يفهم من بحث الدكتور علي السالوس، إلا أنه علّق على بعض العقود وقرّر أنها مستحدثة لما فيها من شبه بشركة العقد من جهة، وما فيها من ضمان العميل لرأس المال للبنك بالرهن والكفيل من جهة أخرى، وقال بعدم جواز ذلك[٣].

القول الرابع:

أنّها شركة جديدة، فلا هي شركة عنان محضة، ولا هي شركة ملك محضة. وهو رأي الدكتور عجيل النشمي[٤].

استند الدكتور في رأيه إلى أنّ المشاركةَ المتناقصة حيث أريد بها الاستثمار أشبهُ بشركات الأموال لا الأملاك، ولكنّ شركة العنان أو شركة المضاربة لا تصلح تخريجًا للشركة المتناقصة؛ لأنّ الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كلّ من الشريكين، وليست هي دفع المال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، وأيضًا فإن شركة العنان مقصودها التّجارة والاستثمار لا التمليك، فلم يبقَ إلاّ أن تكون شركة جديدةً مستحدثة[٥].

وقد رأى بعض الباحثين أنّ في مراعاة ربط الأرباح بحصص الملكّية، ومراعاة كون الشراء يقع بالقيمة السوقية، في مراعاة هذين الأمرين احتياطًا لكلا التخريجين،

---

(١) انظر: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٦.

(٢) المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور جاسم الشامسي، ص٦٠١.

(٣) انظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٥، ج، ١ ص٤٦٢-٤٦٥.

(٤) انظر: المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٦٨.

(٥) انظر: المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٦٧-٥٧٧.

فلا يضر بعد ذلك الاختلاف في التخريج[١].

ويرى بعض الباحثين من القائلين بالجواز أن الاختلاف في تخريج هذه الشركة لا يؤثر فيما يتعلق بالمشروعية وعدمها[٢]. إلاّ أنّه نوقش بأنّه يترتب على التخريج الأمور التي تقدّمت من كيفية توزيع الربح، وحكم ضمان حصّة الشريك[٣].

ويرى بعض الباحثين أنّ معظم "ما عليه البنوك الإسلامية يتم على ضوء شركة الملك ولا يمكن أن تكيّف هذه الصيغة على شركة العقد. من ناحية التصوير أو من ناحية الغرض يمكن أن تكون المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك ضمن عقود شركة العقد، لكن في حقيقتها التي تطبق لا يمكن أن تطبق إلا من خلال شركة الملك؛ لأن العقار أو السيارة أو السفينة موجودة في الواقع، والبنك يدخل معهم كشريك بشراء نسبة أو جزء من هذه الأشياء.."[٤].

والذي أميل إليه هو أنّ تخريج المعاملة يتحدد بناءً على دراسة كل عقد على حدة، وصولًا إلى تحديد التخريج من خلال طبيعة العقد وشروطه[٥]. وسيظهر من خلال بحث أثر التركيب أنّ ثمّة آثارًا تترتّب بغض النظر عن تخريج العقد نظرًا لتأثير التركيب في وقوع بعض المحاذير الشرعية في المعاملة، وهذا ما أشار له بعض الباحثين كما أوردنا آنفًا.

(١) هو د. عبدالستار أبو غدة. انظر: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٩.

(٢) هو الدكتور مصطفى سانو في بحثه المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٥، ج١، ض٥٥٣.

(٣) انظر: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٥، ج١، ص٦١٥.

(٤) التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٥٨-٦٥٩.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها، ع١٥ ج١، ٦٤٥-٦٤٦.

المبحث الثاني
التركيب في المشاركة المتناقصة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل
المراد بالتركيب في المعاملات المالية

يوصف العقد بالتركيب إذا اشتمل على عدة عقود على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد. ويقصد بالجمع اجتماع العقود المتعدّدة في العقد دون اشتراط بعضها في بعض، ويقصد بالتقابل اشتراط بعضها في بعض مع اجتماعها في عقد واحد[1].

المطلب الثاني
محالّ تأثير التركيب في المعاملات المالية

بناءً على أنّ الأصل في المعاملات والشروط الإباحة، يمكن أن يقال بأنّ الأصل في التركيب الإباحة إلاّ إذا تضمّن محرمًا أو ما يقتضي التحريم[2]، ويمكن أن نحدّد والحالة هذه محالّ تأثير التركيب بما يلي:

أولًا: اشتمال المعاملة المركبّة على مكوّن محرّم؛ لأنّها والحالة هذه تستلزم الوقوع في المحرّم.

(١) انظر: العقود المالية المركبّة للعمراني، ص٤٦؛ المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور نزيه حمّاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ص٥٠٥ مع الهامش (١)؛ المشاركة المتناقصة للعبادي، ص٥٣٤.

(٢) وهذا ما خلص إليه د. العمراني بعد دراسة موسّعة لأقوال الفقهاء فيما يشمله النهي عن بيعتين في بيعة. انظر: العقود الماليّة المركّبة، ص٩١ وما قبلها.

ثانيًا: اشتمال المعاملة المركّبة على مكونات مباحة لكن اشتراط بعضها في بعض يؤدّي لمحرّم[١]، ويعلّل لها أيضًا بأنّها تؤدّي للوقوع في المحرم، ومن أمثلتها المشهورة بيع العينة المؤدّي للربا[٢].

ثالثًا: اشتمال المعاملة المركبّة على مكونات مباحة لا يصحّ اجتماعها لتضادّها في الأحكام، ويكون ذلك عند جمع عقدين مختلفين في الأحكام إذا أدّى ذلك لتضاد ما يوجبه كل عقد من الآثار، مثل أن يجمع بين هبة عين وبيعها، أو يجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب[٣].

المطلب الثالث
محالّ تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة

يتبيّن من العرض السابق لحقيقة المشاركة المتناقصة أنّها عقد مركّب من عدة عقود، فهي مشتملة على الشركة، وتشتمل على البيع المضاف للمستقبل أو الوعد بالبيع ملزما كان أو غير ملزم، وكثيرًا ما تشتمل على عقد إجارة أو وعد به، وربما يضاف إليها غير ذلك من العقود[٤].

ويُتَصَوّرُ في المشاركة المتناقصة أن يكون اجتماع العقود على سبيل الجمع أو التقابل، فلو اشتُرط في العقد بيع حصص أو أسهم من الشركة بيعًا مضافًا للمستقبل، أو اشترُط في العقد الوعد الملزم بإجراء البيع مستقبلًا، فهذا من اجتماع العقود على سبيل التقابل؛ لأن عقد الشركة اشترط فيه عقد البيع أو الوعد به وعدًا

(١) انظر: العقود المالية المركبّة للعمراني، ص١٨٥.

(٢) بيع العينة هو بيع لسلعة بثمن مؤجّل، ثم شراء البائع لها بثمن حال أقل من سعر البيع الأول، وحقيقتها مبادلة مال بمال بينهما سلعة تجعل من باب الحيلة فقط، فهي من الربا. انظر: شرح النووي على مسلم، ١١/٢١؛ المغني، ٤/١٣٢.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ٣/١٤٢؛ العقود المالية المركبّة للعمراني، ص١٨٣-١٨٥.

(٤) انظر: العقود المالية المركبّة للعمراني، ص٢٣٨-٢٤٠.

ملزمًا. وإذا خلا العقد عن ذلك، بل كان الوعد في المستقبل غير ملزم، فهو اجتماع لعقد مع وعد غير ملزم، والبيع إن تم مستقبلًا تم منفصلًا عن عقد الشركة[١].

وبناء على ما سبق، فإنّ معرفة محال تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة تتطلّب دراسة المكونات التي تحتمل التحريم لذاتها في هذه المعاملة أولًا، ثمّ دراسة محالّ التركيب بين المكونات المؤدي للتحريم ثانيًا، ولنبدأ بالمفرد قبل النظر في المجموع.

الفرع الأول: النظر المفرد في تأثير أجزاء المركّب.

وفيه مسألة واحدة تتضمّنها بعض صور المشاركة المتناقصة، وهي مسألة حكم إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل. وقد اختلف الفقهاء في إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل، وذلك على قولين:

القول الأول:

عدم جواز إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلّوا بما يلي:

١. أنّ البيع تَمْلِيك، ومقتضاه انتقال الملك في الحال، وقد أَمْكَنَ لِلحَالِ فلا حاجَة إلى الإضافة[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق، ص٢٤٠.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ٢٠٢/٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ٤٥/٨.

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، ١٨٤/٥؛ أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٢٢٩/١.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ١٩/٢-٢٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، ١١٤/٥.

(٥) كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ١٩٤/٣؛ الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد المقدسي، ٥٨/٤.

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، ٤٥/٨.

ويمكن أن يجاب عن هذا بعدم التسليم، فالبيع الذي مقتضاه انتقال الملك في الحال هو البيع المنجّز، وأما المعلّق فالعاقدان فيه تراضيا على عدم انتقال الملك حتى يحصل المعلّق عليه ولا محذور في ذلك[١].

٢. "أنّ انتقال الأملاك يعتمد الرضى، والرضى إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول"[٢].

ويجاب عن هذا بأنّ العقد يكون جائزًا، ولا يلزم إلا بوجود المعلّق عليه، وبه يوجد ما تراضيا عليه، ولا مفسدة في هذا[٣].

٣. أنّه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز[٤].

ونوقش بأنّ علة منع بيع الغرر المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، كما قال ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحلّ مال أخيك»[٥]، وهذا هو القمار، فإنّه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع وبين أن لا يحصل، مع أنّ مالَه يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، وأما البيع المعلّق، فإذا لم تحصل الصفة المعلّق عليها لم يكن هناك عقد ولا أكل لماله، فليس هو غررا بل هو عقد واقع، وتعليقه لا يقتضي تسميته بالغرر، كما لم يكن ذلك مقتضىً في تعليق العتق بشرط والنذر المعلّق[٦].

ويمكن أن يجاب عن المناقشة جزئيًا بأنّ معنى الغرر لا ينحصر في عدم حصول السلعة المقصودة، بل قد يتطرّق إلى الجهل بحال المعقود عليه إذا كان محتمل التغيّر والتفاوت عند حصول المعلّق عليه[٧].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤٣/٢٠ وما بعدها.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٢٢٩/١.

(٣) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص٢١١ وما بعدها؛ مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤٣/٢٠ وما بعدها.

(٤) المهذب للشيرازي، ١٩/٢-٢٠.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، ٧٨/٣ رقم الحديث ٢٢٠٨؛ ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، ١١٩٠/٣، الحديث ١٥٥٥.

(٦) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص٢١١.

(٧) انظر: الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق الضرير، ص١٨، ط. المعهد =

القول الثاني:

جواز إضافة عقد البيع إلى زمن مستقبل. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية[١]. واستدلّوا بما يلي:

١. قول النبي ﷺ لأصحاب غزوة مؤتة: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة»[٢].

ونوقش بأنّه غير مسلم، "إذ هذه وكالة وولاية، وهي خارجة عن محل النزاع، فمحل النزاع في عقود البيع المعلقة على شرط مستقبلي، ولا يقاس عقد البيع على عقد الولاية والوكالة لورود النص بحرمة بيع الغرر، وتعلق البيع على أمر مستقبلي فيه غرر، ولا قياس مع النص"[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنّ القياس ممكن، ودعوى منعه بحجة وجود الغرر لا تسلّم، لأنّا بيّنا أنّ الغرر المعتبر شرعا لا يوجد، فيبقى القياس سالمًا من القدح.

٢. أَنَّ إطْلَاقَ اسم البيع الذي أباحه الشرع يتناول المنجّز والمعلّق[٤].

٣. أنّ الأصل في الشروط الجواز، ما لم تحلّ حراما أو تخالف نصًّا[٥].

الترجيح:

لعلّ الأرجح هو القول الثاني لإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين له، واستناده للأصل في الشروط وهو الإباحة مع عدم ثبوت معارض صحيح، إلاّ إذا كان في المبيع

= الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤هـ.

(١) الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ٦/١٩٠؛ نظرية العقد لابن تيمية، ص٢١١.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن ابن عمر في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ٥/١٤٣، رقم الحديث ٤٢٦١.

(٣) القول الجلي في عدم جواز تعليق البيع على شرط مستقبلي، لربيع السلفي، بحث منشور على ملتقى الألوكة، بواسطة أرشيف ملتقى الألوكة - ١ من المكتبة الشاملة، رقم ٢٢٦١٩.

(٤) الفروع، ٦/١٩٠.

(٥) انظر: نظرية العقد لابن تيمية، ص٢٠٩.

والشرط المعلّق عليه البيع ما يحتمل التفاوت والتغير فيدخل الغرر من جهة الجهالة بالحال، فهنا يتوجّه التحريم، وبهذا التفصيل قال الشوكاني[١].

الفرع الثاني: النظر إلى محال تأثير التركيب من جهة المجموع.

كثيرا ما يحدث في المشاركة المتناقصة أن تجتمع الإجارة إلى الشركة، بحيث يؤجر المصرف نصيبه من محلّ الشركة على الشريك طالب التمويل، ويجتمع مع ذلك انتقال حصّة المصرِف تدريجيًّا إلى الشريك طالب التمويل، ويكون ذلك عن طريق عقود بيع مبرمة مسبقًا مضافة للمستقبل، أو عن طريق عقود بيع تُبرَم بناءً على وعد سابق مُلزِم أو غير ملزِم، فلندرس إذًا حالات التأثير المتصورّة في الفروع التالية:

المسألة الأولى: اجتماع الشركة مع الإجارة.

يقع كثيرا اجتماع الإجارة مع الشركة في المشاركة المتناقصة، فيؤجّر المصرِف نصيبه من محلّ الشركة على الشريك طالب التمويل، وقد يكون ذلك مشترطًا في العقد أو موعودًا به، وتحرير الحكم يتطلّب تناول المسألة من جانبين:

الجانب الأوّل: حكم اشتراط عقد الإجارة في عقد الشركة من حيث الأصل.

اختلف الفقهاء في مثل هذا الاشتراط على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو قول للشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ص٥٠٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ١٢/٤؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ٢٧/٣، ٤٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٤١٧/٤؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب، ٣١٤/٤.

(٤) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٣٤/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ٤٠٠/٣.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣٤٩/٤؛ كشاف القناع، ١٩٣/٣.

واستدلوا بالنهي عن بيعتين في بيعة[١]، على أن معناه النهي عن اشتراط عقد في عقد.

ونوقش الاستدلال بالنهي الوارد بأنّ معناه ما أدّى اجتماعه لمحرم كبيع العينة[٢]، وهذا أولى من جعله بمعنى اشتراط عقد في عقد كيفما كانت نتيجة العقدان؛ لورود رواية تُؤيّد هذا التوجيه وهي رواية (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)[٣]، أي له الأنقص وإلاّ وقع الربا[٤]، ولأنّ الحمل على مطلق اشتراط عقد في عقد يُصيّر النهي خاليًا عن المناسبة الشرعية.

واستدل بعض المالكية بأنّ الشركة ليست من العقود اللازمة، بينما الإجارة من العقود اللازمة، فيدخل بذلك الغرر في العقد، "لأنّ البائع إنّما رضي ببيع سلعته منه بالثمن الذي سمياه لما رجاه من الانتفاع ببقائه معه على الشركة، وذلك لا يلزمه، ولو لزمه أيضا لكان البيع غررًا لجهل قدر الانتفاع بمشاركته إياه"[٥].

ويمكن أن يناقش تطرّق الغرر من جهة عدم لزوم الشركة بمنع عدم اللزوم على ما هو المعتمد عند المالكية[٦]، ولو فسخت أمكن ردّ الأجرة إلى ثمن المثل ليسقط ما قابل منفعة الشركة، أو تفسخ الإجارة فيما بقي لفوات الشرط.

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا اللفظ: الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٢٥/٣، رقم الحديث ١٢٣١؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٢٩٥/٧، رقم الحديث ٤٦٣٢؛ والإمام أحمد في المسند، في مسند أبي هريرة برقم ٩٥٨٤، ٣٥٨/١٥. قال الترمذي بعد تخريجه: حديث حسن صحيح. وقد حسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل(١٤٩/٥).

(٢) وقد فُسّر الحديث بتفسيرات أُخرى. انظر: العقود المالية المركبة للعمراني، ص٧٩ فما بعدها.

(٣) أخرجها أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب فيمن باع بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم ٣٤٦١، ٣٢٨/٥-٣٢٩. وقد صحّح هذه الرواية بعض العلماء كابن حزم في المحلّى(٥٠٢/٧)، وحكم بعضهم بتضعيفها لعلّة الشذوذ عن بقية الروايات. انظر: تحفة الأحوذي، ٣٥٩/٤؛ إرواء الغليل، ١٥٠/٥.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي، ٣٥٩/٤.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد، ٤١٧/٤.

(٦) انظر: مواهب الجليل، ١٢٢/٥؛ حاشية الدسوقي، ٣٤٨/٣.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بأنّ تقدير الأجرة قد يحدث تنازعًا، والفسخ لا يحلّ إشكال ما دُفع من أجرة في المدّة الماضية، وقد يكون مراعىً فيها وجود الشركة واستمرارها، وإلاّ ما رضي أحدهما بقدرها.

ويمكن أن يُناقش الجواب بأنّ الغرر في بعض حالات هذه الصورة قد تدعو إليه الحاجة ولا يكون كثيرًا فيغتفر.

القول الثاني: الجواز. وبه قال بعض المالكية[(١)]، وقد يفهم من كلام ابن تيمية[(٢)].

واستدلوا بأن الأصل في العقود الإباحة، وبقياس الاجتماع مع عدم ترتّب المحذور على الانفراد[(٣)].

ويمكن أن يُناقش بوجود محذور الغرر، وقد يكون كثيرًا في جهة عدم العلم بقدر الانتفاع بالشركة أو من جهة احتمال الفسخ.

ويمكن أن يُجاب بأنّ الغرر قد يكون يسيرًا مع العلم بغرض الشركة خاصة واتضاح قدر المنفعة بذلك، وإمكان تقديره لو حصل الفسخ.

---

(١) منهم أشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التُّسُولي، ١٥/٢؛ مواهب الجليل، ٣١٤/٤.

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقول القائل: بعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة: إن أرادا به أن يبيع كل واحد منهما انعقد بهذا الكلام: فهذا نظير نكاح الشغار، ولكن ما الدليل على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: أجرتك داري بمائة على أن تصير دارك مؤجرة لي بمائة، فعوض كل من الإجارتين مائة واستئجار الأخرى، كما أنه في البيع عوض كل منهما مائة وبيع الأخرى، وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نص أو إجماع ليصح القياس عليه". نظرية العقد لابن تيمية، ص١٨٩.

تنبيه: نسب بعض الباحثين القول بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لبعض الحنابلة وأحال إلى الإنصاف(٣٥٠/٤)، وقد رجعت لتلك الإحالة وإلى مجموعة من أهم كتب الحنابلة فلم أجد هذا القول، كما نسبه لابن القيم في إعلام الموقعين وحاشيته على سنن أبي داود، ولم أقف على طبعته للكتابين لكني بحثت في مظان كلام ابن القيم فوجدته إنّما يؤصّل تأصيلًا عامًا في معنى البيعتين في بيعة، ولا يلزم منه فيما يظهر إباحة عموم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وإنّما يفهم منه جواز الشروط في البيع ولو اجتمع فيه شرطان إذا لم تؤد للربا. انظر: العقود المالية المركبة، ص١٠٢. وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٥١٣/٢.

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة، ١٥/٢؛ العقود المالية المركبّة، ص١٢٩-١٣٠.

الترجيح:

أميل إلى ترجيح القول الثاني ركونًا إلى أصل الإباحة مع اشتراط كون الغرر يسيرًا، إمّا بالعلم بغرض الشركة واتضاح قدر المنفعة فيها، أو كون الجهالة فيه يسيرة، وإمّا بكون الشركة المرادة مجرد شركة ملك يحصل الانتفاع فيها بالملك لا بالتصرف، فهذا يزيل المحذور إن شاء الله.

الجانب الثاني: الاعتبارات الخاصة للحكم في الشركة المتناقصة.

الاعتبار الأوّل: احتمال كون المشاركة المتناقصة شركة ملك في بعض صورها.

إذا تحقّق هذا الاحتمال في بعض الصور، فقد يضعف ملحظ الغرر في اجتماع الإجارة وشركة الملك؛ لأنّ الغرر يتصوّر في الشركة التي يكون غرضها التصرف في رأس المال طلبًا للربح، من جهة أنّ قبول عقد الشركة حينها سيتأثّر بوجود الإجارة والعكس، وأمّا في حال الاشتراك بمحض التملّك، فالإجارة تكون للجزء المملوك، فإذا زالت شركة الملك فيه زال محل الإجارة وانفسخت، والشركة هي مجرد تملك لكلّ منهما لحصّة اشتراها.

وقد يقال بأنّ ملحظ الغرر يبقى من جهة أنّ التزام التأجير والاستئجار يكون بثمن، والثمن يتأثّر بملاحظة وجود التملّك المشترك، وهذا قريب من ملحظ المانعين من جمع البيع والإجارة الذي يتخرّج عليه منع جمع الشركة والإجارة الذي سبق في الجانب الأوّل، فيعود الإشكال هنا ويتّجه الميل إلى المنع كذلك، مع مراعاة ما ذُكر من إمكان تأثير يسر وكثرة الغرر في الصور المعيّنة في اغتفار أو اعتبار الغرر.

الاعتبار الثاني: تأجير ما لا يملك.

منعَ بعض المعاصرين من اشتراط الإجارة في عقد الشركة المتناقصة لملحظ آخر غير ما يدور عليه الخلاف في المسألة السابقة، فقد علّل ذلك بأنّ فيه تأجير ما لاً يملك[1]،

(١) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه/ حمّاد، ص٥٢٣.

وقد منع الفقهاء الإجارة ممن لا يملك محلّ المنفعة الواقع عليها عقد الإجارة[١].

وعلى هذا قرّر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ المتعيّن في عقود المشاركة المتناقصة هو الاكتفاء بالوعد بالإجارة، ثم إبرامها بعقد منفصل بعد حصول الشركة، وذلك للخروج من هذا المحظور[٢].

ولكن هل يرد في هذه الصورة إشكال الإلزام بالوعد؛ لأنّ الإلزام يوجد التركيب على وجه التقابل بين المعاملات، فهل يفضي ذلك إلى المحاذير التي تذكر في الإلزام بالوعد بالبيع في المرابحة للآمر بالشراء مثلًا؟ أم أنّ الصورة هنا تختلف في نتائجها؟

لم أجد في أبحاث المشاركة المتناقصة من عالج الإشكال في هذا المستوى التفصيلي، لكن أشار له بعض الباحثين في أبحاث الإجارة المنتهية بالتمليك[٣]، يقول د شوقي دنيا: "مسألة تأجير ما ليس عندك.. وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقدًا للتأجير، لكن ذلك يدخلنا في مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم؟ فإن كان ملزمًا فهو بمثابة العقد.."[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٣/٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ. ويأتي النقل عنه في المعنى الثالث. وانظر: البحر الرائق، ٢٩/٨؛ الذخيرة، ٣٤/٥-٣٥؛ المجموع شرح المهذّب، ٣١٣/٩. والشافعية أصلًا لا يرون إجارة العين المملوكة لمنفعة مستقبلة. انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ١٣٨/٦. وكذلك الأمر عند الحنابلة في تأجير ما لا يملك، انظر: الإنصاف، ٣٤/٦؛ كشاف القناع، ٥٦٥/٣.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة لعبدالستار أبو غدة، ص٤٠٧. وقد جاء في قرار رقم (١) /د/٣ /٨٦/٠٧ لمجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: "الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملّك البنك لها أمر مقبول شرعًا.. عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملّك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد".

(٣) وقد اطلعت على الأبحاث المقدّمة لمجمع الفقه الإسلامي في دوراته حول الإجارة المنتهية بالتمليك، كما راجعت جملة كبيرة من الأبحاث المحكّمة وبعض الرسائل الجامعية في الموضوع، فوجدت أنّ من النادر ذكر مسألة تأجير ما لا يملك أصلًا، وقليل ممّن ذكرها أشار إلى إشكالية الإلزام كما سيأتي. انظر مثلًا لمن ذكرها دون ذكر الإلزام: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/ ٣٣١.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/ ٣٩٤

وقد أشار د. منذر قحف إلى أنّ إشكال المواعدة الملزمة في البيع قد لا يرد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فقال: "رفض المجمع لقبول المواعدة الملزمة للطرفين دون خيار لأي منهما جاء معللا بأن المواعدة في البيع (تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)، ويبدو أن هذه العلة غير واردة في المواعدة على بيع العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإجارة؛ لأنها موجودة ومملوكة للمؤجر، وله أن يبيعها في أي وقت، سواء أباعها للمستأجر، أم لغيره، مع المحافظة على حقوق المستأجر، ما يدل على أن المواعدة على بيع العين المؤجرة للمستأجر، دون خيار لأي من الواعد بالبيع أو الواعد بالشراء، قد تكون غير داخلة تحت الحظر الوارد بقرار المجمع المذكور، وإن كان ذلك لا يعني أنني أقول بجوازها، لذلك أرى أنها تحتاج إلى نظر مستقل من قبل مجمع الفقه الإسلامي"[(١)]. وحديثه هنا ليس عن الوعد بالتأجير قبل التملك، لكنّه يناسب المقام لكونه يشير لاحتمال ألا يلزم إشكال الوعد الملزم الوارد في المرابحة في غيرها من المعاملات، وهذا يؤكد الحاجة لتحرير المسألة.

والذي يظهر بالتأمّل أنّ مدخل تحرير المسألة هو ردّها للمعاني التي يُحتمل أنّ الشرع راعاها في منع بيع ما لا يملك الإنسان، أو منع ربح ما لم يضمن، وحاصلها يرجع إلى ما يلي:

المعنى الأوّل: منع الظلم. فالبائع لما لا يملك إذا كان المبيع معيّنًا يربح فيما لم يضمن، فالمالك الأوّل الذي عنده المبيع لا زال يضمن، والبائع يربح دون أن يضمن[(٢)]، وهذا شبيه بالظلم الذي يكون في الربا حيث يربح الدائن في دينه وهو في ذمة وضمان المدين.

وهذا المعنى يُتصوّر في الوعد الملزم بإجارة ما لا يملك إذا نُفِّذ الوعد ودخلت

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ٢٦١.

(٢) انظر: ربح ما لم يضمن-دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد الحقيل، ص١٥٣-١٥٤.

الإجارة حيز التنفيذ وربح منها المؤجّر قبل أن يملك العين المؤجّرة، وفي ظنّي أنّ هذا لا يرد في معاملة المشاركة المتناقصة، لأنّ الإجارة تكون بتواريخ مستقبلية تعقب تملّك المؤجّر للعين المُؤجّرة، فحتّى لو كان الوعد ملزمًا ونزّلناه منزلة تأجير ما لا يملك، فهذا المعنى لا يبدو ظاهرًا في الصورة.

المعنى الثاني: التحايل على الإقراض الربوي[1]. ويظهر هذا المعنى في المرابحة للآمر بالشراء إذا أُلزم فيها بالوعد بالشراء؛ لأنّ الممول يضمن بذلك بيع السلعة بربح قبل أن تدخل في ضمانه، وأمّا في الإلزام بالوعد بالإجارة، فإنّ هذا الإلزام لا يمنع وقوع السلعة في ملك الممول وتحمّله ضمانها، وحتّى لو قلنا بأنّ تأجيرها هو ضمان لتربّحه منها مستقبلًا، فهذا لا يمنع وجود الضمان عليه؛ لأنّ ضمان السلع لا ينافي تأجيرها، بل المنافي للضمان هو نقله، وهو متوقّف على انتقال ملكية العين في البيع لا على انتقال ملكية المنفعة مؤقتًا فحسب كما يكون في الإجارة.

لكن هل يمكن أن يُلحظ هنا ملحظ التحايل بوجه آخر من جهة التركيب في المعاملة، إذ لدينا جملة من المعاملات في المشاركة المتناقصة، والوعد الملزم لا يتوجّه للتأجير فقط، بل للتأجير ولشراء طالب التمويل للعين تدريجيًا، وهذا يوجد الحيلة المحرّمة التي تنافي الضمان، فيكون في الوعد الملزم بالإجارة هنا مزيد ربح غير مشروع؛ لغياب عنصر الضمان الذي يميّز البيع والشراء المباح عن التحايل المحرّم على الإقراض الربوي.

فإن قيل: لم لا يكون الوعد بالبيع غير ملزم والوعد بالتأجير ملزمًا للخروج عن هذا الإشكال؟ فالجواب أنّ هذا غير متصوّر -والله أعلم-؛ لأنّ غرض الممول لا يتمّ بضمان وجود مستأجر فحسب، بل لا بد له من انضمام الشراء للاستئجار حتى يتمّ غرضه.

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٥٧-١٥٩.

المعنى الثالث: الغرر في بيع ما لا يملك من جهة أنّ تسليم المبيع قد لا يحصل[1]، وقد نصّ بعض الفقهاء على هذا المعنى في خصوص الإجارة، قال الكاساني: " والإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي، ولأن فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر"[2]، وإن لم يكن منقولا فهو على الاختلاف المعروف في بيع العين أنها تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا تجوز عند محمد، وقيل في الإجارة لا تجوز بالإجماع[3].

وقد يقال إنّ هذا المعنى غير مؤثّر في صورتنا؛ لعدم وجود عقد إجارة، بل هو وعد ملزم لا عقد، فلا يدخل في العموم من جهة النصّ، ولا يدخل أيضًا في معنى النصّ؛ لأنّ الوعد الملزم لا يستلزم نفاذ الأحكام قبل موعد الوعد الذي يكون فيه المؤجّر مالكًا، فينتفي محذور الغرر كما انتفى محذور انتقال الضمان للمستأجر الذي نفيناه في نقاش المعنى الأوّل.

الاستنتاج:

يظهر من أول وهلة من نقاش التعليلات السابق أنّ الانفكاك عن إشكالات تأجير ما لا يملك ممكن في معاملة المشاركة المتناقصة إذا دخلها الوعد الملزم، إلاّ أنّ النظر لحال المعاملة إذا دخل فيها الوعد الملزم يقود إلى بقاء الإشكال من جهة المعنى الثاني وهو معنى التحايل على الربا، وسبق التعليل لذلك بأنّ كون الوعد بالتأجير ملزمًا لا يُتصوّرُ اجتماعه مع كون الوعد بالبيع غير ملزم، إذ لا يتم الغرض

---

(١) نصّ كثير من الفقهاء على دخول بيع ما ليس عندك في معنى الغرر، على رأسهم الشافعي كما في الأمّ(٨/١٨٥). وقال الباجي: "ووجه آخر أنه يمنع منه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده، ويطلب عقيب البيع بقضائه فيتعذر عليه تسليمه". المنتقى شرح الموطّأ، لسليمان بن خلف الباجي، ٤/٢٨٦، وانظر له: ٥/٧٧. وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٣/٢٨١؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ١/٣٠١.

(٢) جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. صحيح مسلم، رقم الحديث(١٥١٣)، ٣/ ١١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٩٣.

البتّة بذلك، فيعود الأمر إلى النظر في مجموع المعاملة من جهة اشتمالها على وعد ملزم يمنع ضمان المموّل للعين التي تجرى عليها المعاملة، وتكون الإجارة عندها ربحًا لما لم يضمن.

المسألة الثانية: اجتماع الشركة مع عقود البيع المضاف للمستقبل.

إذا تم اشتراط عقد البيع في عقد المشاركة، فإنّ نفس الخلاف في المسألة الأولى من الفرع السابق وارد هنا، بل إنّ الفقهاء يذكرون مسألة اشتراط عقد المشاركة في عقد البيع أصالة والإجارة تتخرّج على ذلك، وعليه يرد إشكال الغرر في صورة اشتراط البيع في عقد الشركة التي تكون طلبًا للربح، ويرد إشكالٌ آخر عليها وعلى شركة الملك عند كون البيع المشترط مضافًا للمستقبل، وهو أنّ اشتراط البيع مضافًا للمستقبل فيهما لا يخلو من حالتين من جهة ثمنه:

الحالة الأولى: أن يكون الثمن مسمىً في العقد.

الحالة الثانية: أن يكون البيع بسعر السوق.

فالاشتراط يؤدي في الحالة الأولى إلى ضمان رأس المال والربح، وهذا ينافي حكم الشركة القائمة على أساس تحمل الضمان والخسارة على قدر النصيب من الملك، كما أنّ في العقد بهذه الصورة تحيل على القرض الربوي[1]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع تعهد أحد الطرفين في المشاركة المتناقصة بشراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصّة عند إنشاء الشركة[2].

أمّا التركيب في الحالة الثانية فيؤدي لجهالة الثمن[3]، والاحتمال في تفاوت

---

(١) انظر: العقود الماليّة المركبة، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٦٤٦.

(٣) انظر: مداخلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن قسم التعقيب والمناقشة من الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، ع١٢، ج١، ص٦٥٧.

الثمن في المستقبل كبير[١]، وقد يرضيان به أو لا يرضى أحدهما به، فالغرر فيه واضح، إضافة لاحتمال دخوله في بيع ما لا يملك[٢]، من جهة أنّه حين أبرم البيع المضاف للمستقبل لم يكن مالكًا للمبيع في هذه المرحلة.

المسألة الثالثة: اجتماع الشركة مع الوعد بالبيع.

إذا تم تضمين الوعد بالبيع في عقد المشاركة، فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الوعد ملزما. ولا يخلو أيضًا من حالين:

أ- أن يكون بثمن محدّد.

تأخذ هذه الحالة حكم الحالة الأولى من حالات اشتراط البيع المضاف للمستقبل في عقد المشاركة؛ لأنّها تؤدي كذلك لضمان رأس المال، وقد صدر قرار مجمع الفقه بمنع ذلك كما سبق، وقبله صدرت فتوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي بنفس المعنى[٣].

ب- أن يكون بثمن المثل أو بسعر السوق.

أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الحالة على أن يكون الوعد الملزم من أحد الطرفين، ويكون الخيار للآخر، ويستند هذا الرأي إلى كون الوعد الملزم ليس عقدًا، فلا يترتب عليه إضافة البيع للمستقبل، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إن وجد[٤].

إلاّ أنّ بعض المعاصرين لم يرتضوا هذا الرأي، واعترضوا ذلك بالاعتراضات التالية:

---

(١) انظر: العقود المالية المركّبة، ص٢٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٣) انظر: الفتوى (٣٣) بواسطة المشاركة المتناقصة للزحيلي، ص٤٩٥-٤٩٦. وانظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥٢٢.

(٤) قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٦٤٦.

١. أنّ الالتزام المترتّب على الوعد من الشراء في المستقبل فيه جهالة في الثمن، وإن كانت درجة الالتزام أقل في الوعد الملزم منها في الشرط[١].

٢. أنّ الوعد الملزم هنا بمثابة العقد، فيدخل الواعد في بيع ما لا يملك؛ لأنّ ملك الحصّة المبيعة لا يحصُل إلا بحصول الشركة فعلًا[٢].

٣. أنّ إلزام العميل بالتخارج وإعادة شراء حصّة البنك إلزام بما لا يجب الالتزام به، وفيه قطع للشركة بينما الأصل هو استمرارها، لذلك يعتبر الإلزام منافيًا لمقتضى لعقد[٣].

وهذا الاعتراض يرد على الوعد الملزم بغض النظر عن طريق تحديد السعر، ويمكن أن يناقش الشقّ الأوّل منه بأنّ الإلزام بما لا يجب الالتزام به من جهة الأصل هو من طبيعة الشروط في العقود، فهي إلزام برضا الطرفين على ما لا يلزم في الأصل.

وأمّا الشقّ الثاني فيمكن أن يناقش بأنّ بعض الفقهاء أجازوا توقيت الشركة بحيث تنتهي صلاحية التصرّف فيها بنهاية الوقت المحدّد[٤]. ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة بجوابين:

الأوّل: أنّ في كلام بعض الفقهاء ما يفيد التعليل بمنع اشتراط ما ينافي إطلاق تصرّف الشريك. قال في المبدع: "مسألة: إذا شرط أحدهما على الآخر متى

---

(١) انظر: العقود الماليّة المركبة، ص٢٥٢.

(٢) وقد نصّ بعض المالكية على المنع من المواعدة بما لا يصحّ وقوعه في الحال ونصّوا على أنّ من ذلك المواعد على بيع الطعام قبل قبضه. انظر: إيضاح المسالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، ص١١٤. وانظر مداخلة د. صالح المرزوقي في: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٣٧.

(٣) انظر: عقد المشاركة المتناقصة للدكتور كامل فهمي، ص٤٤٦.

(٤) وهو قول عند الحنفية والحنابلة. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣١٢/٤، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ. وانظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، ٣٦٦/٤.

باعه فهو أحق به، فباعه من غيره، فقال أحمد: أحب إليّ أن يفي بشرطه. وقال ابن عقيل، وذكره في (الشرح) وغيره: إنه شرط باطل؛ لأنه يقطع إطلاق تصرف الشريك الآخر، وظاهر كلام أحمد خلافه"[1]. فإذا كان هذا التعليل متّجهاً في إلزامه بالبيع له إن أراد البيع، فمن باب أولى أن يتّجه في إلزامه بالبيع مطلقًا، والتخريج على هذه المسألة أولى من مسألة التوقيت.

ويمكن أن يردّ على الجواب بما في النقل نفسه من حكاية خلاف ذلك لظاهر كلام الإمام أحمد.

الثاني: أنّ هذه المناقشة تصلح بالنظر إلى كون الشركة هنا شركة عقد فيها تصرّف يفوّض فيه الشركاء بعضهم، فيقيّد التفويض بالمدّة وينتهي بنهايتها، وأمّا بالنظر إلى تضمّنها الملك ثم الإلزام بالخروج عنه بالبيع، فهذا لا يتوجّه له كلام الفقهاء، ويعود الكلام فيه إلى الاعتراضين الأوليين لا غير، فهو رجوع إليهما بلا جديد.

الترجيح:

يظهر لي أنّ الاعتراضات المتوجّهة إلى إجازة اجتماع الشركة مع الوعد الملزم بالبيع مستقبلًا وجيهة وقائمة بمجموعها، وإن ورد النقاش على أحدها، فيترجّح عدم الجواز.

الحالة الثانية: أن يكون الوعد غير ملزم.

في هذه الحالة يكون للشريك بعد إبرام عقد الشركة أن يبيع حصته لشريكه أو لطرف آخر بالسعر الذي يتفق عليه في حينه، فالانفصال متحقّق بين الشركة وبين عقود البيع التي قد تبرم مستقبلًا أو لا تبرم، وذلك يتحقّق بانتفاء الإلزام بالعقد أو بالعُرْف، وعندها لا يترتب على الوعد محذور شرعي[2]. لكن يجب أن

(١) المبدع، ٣٦٦/٤.

(٢) انظر: العقود المالية المركّبة، ص٢٤٥-٢٤٨.

تخلو المعاملة عن المفاهمة السابقة على بيع الشريك حصته بثمن محدد مسبقا، لأنّ العقد سيقع معتمدًا عليها وإن لم يصرح بها، فتكون المعاملة تحايلا على الربا شبيهة ببيع العينة[1].

وأرى أنّه إذا وجد العرف الملزم بالوعد فإنّه لابد من أن يُنصّ في العقد على اتفاق العاقدين على عدم الإلزام حتى يُخرَج من هذا الإشكال، ويتأكّد هذا إذا كان العرف جارٍ على بيع الحصة بثمنها الذي اشتراها به المصرف أو فوقه، فإنّه يحوّل المعاملة لحيلة على الربا.

(١) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥٠٩ وص٥٢٢. وانظر للأهمية: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٦٠.

المبحث الثالث

تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عرض الأقوال في حكم المشاركة المتناقصة إجمالًا

القول الأول: جواز المشاركة المتناقصة بضوابط. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة مستندًا على آراء أكثر المشاركين، ومنهم د. جاسم الشامسي، د. عجيل النشمي، د. وهبة الزحيلي، د. عبدالستار أبو غدة، د. نزيه حمّاد، د. محمد عثمان شبير، وغيرهم[(١)].

القول الثاني: حرمة المشاركة المتناقصة. وقال به د. حسين كامل فهمي[(٢)]، ومال إليه د. صالح المرزوقي[(٣)].

القول الثالث: جواز المشاركة المتناقصة بالوعد غير الملزم، أو بالملزم مع الخيار للعاقدين أو أحدهما. وقال به د. عبدالله العمراني[(٤)].

---

(١) قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٦٤٦.

(٢) عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٤٤٨.

(٣) انظر: مداخلة الدكتور صالح المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٦٣٧-٦٣٨.

(٤) العقود الماليّة المركبة للعمراني، ص٢٥٢-٢٥٣.

المطلب الثاني
تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة

الفرع الأوّل: تأثير التركيب في رأي المجيزين.

يظهر تأثير التركيب في آراء المجيزين للمشاركة المتناقصة في الضوابط التي يذكرونها للجواز، وقد جاءت جملة منها في الاحتياط للربا، منها ما هو متعلّق بعموم الشركات ولا يختصّ بأثر التركيب الخاص بالمشاركة المتناقصة، مثل التأكيد على كون المشاركة حقيقية بحصص معلومة ويترتّب عليها ما يترتّب على الشركات من حقوق وآثار، والارتباط بين الخسارة وحصة الشريك في رأس المال دون ضمان لحصة الشريك أو ربحه ونحو ذلك[1]، ومنها ما يلمح اختصاصه بأثر التركيب الخاصّ بالمشاركة المتناقصة، ويتلخّص في الضابطين التاليين:

١. ألاّ يتم التعهد أو المواعدة على شراء أحد الطرفين حصّة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصّة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصّة شريكه، بل يجب أن يتم تحديد ثمن بيع الحصّة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[2].

٢. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلّقة بالمشاركة[3]، فلا يجوز -مثلًا- أن تتفق الأطراف ابتداءً على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لا بد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين، إذ لو أبرمت العقود دفعة واحدة لأدى ذلك إلى

---

(١) انظر: المشاركة المتناقصة لوهبة الزحيلي، ص٤٨٨؛ المشاركة المتناقصة للعبادي، ص٥٣٩؛ المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٧٤؛ المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور جاسم الشامسي، ص٥٧٦-٥٩٦؛ قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٥، ج١، ص٦٤٦.

(٢) هذا الشرط نصّ عليه قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٥، ج١، ص٦٤٦. وانظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥٢٢.

(٣) هذا الشرط نصّ عليه قرار المجمع رقم ١٣٦ (١٥/٢) بشأن المشاركة المتناقصة. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٥، ج١، ص٦٤٦.

محظورات شرعية عديدة، منها البيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير ما لا يملك من الأعيان، والبيع بثمن مجهول[١].

ويلاحظ هنا أنّ المجيزين لم يحتاطوا للغرر بمنع الوعد الملزم على البيع بسعر السوق، أو بسعر غير محدّد يتّفق عليه عند البيع، بينما احتاط بعضهم لذلك في العقود المبرمة فقط دون الوعود الملزمة، كما في الضابط الثاني.

الفرع الثاني: تأثير التركيب في رأي المانعين.

أولًا: لاحظ المانعون ما لاحظه المجيزون من تأثير التركيب في جانب الربا، فعلّلوا للمنع من المشاركة المتناقصة بأنّ البيع المضاف للمستقبل أو الوعد الملزم للعميل بشراء حصة البنك بالقيمة الاسمية هو ضمان لها، مما يعني أن العقد قرض وليس مشاركة حقيقية[٢]، لا سيّما أنّ من يرون الوعد ملزمًا يرتبون على إخلافه تعويض الضرر الناشئ، وهذا نوع ضمان.

كما لاحظ المانعون أنّ في الإلزام بالبيع بسعر السوق دون جعل الخيار للعاقدين جهالة في الثمن[٣]، وهو الملحظ الذي ذكرنا أنّ المجيزين لم يراعوه.

ويمكن أن يناقش موقف المانعين بأنّ ما لاحظوه من أثر التركيب لا يرد عند خلو عقد المشاركة المتناقصة من الوعد الملزم والبيع المضاف للمستقبل.

ثانيًا: رأى المانعون أنّ التركيب في هذه المعاملة يجعلها بيع عينة؛ لأنّ المصرف المشتري يعيد بيع العين إلى البائع، ويعود له ماله مع ربحه[٤].

---

(١) انظر: المشاركة المتناقصة لنزيه حمّاد، ص٥٢٣؛ المشاركة المتناقصة للنشمي، ص٥٧٥.

(٢) عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٤٢٢. وانظر: مداخلة الدكتور صالح المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٦٣٧-٦٣٨.

(٣) انظر: العقود المالية المركّبة، ص٢٥٢.

(٤) عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص٤٢٩.

ويناقش بالمناقشات التالية:

أنّ السلعة في بيع العينة غير مقصودة، بينما هي في المشاركة المتناقصة مقصودة لطالب التمويل.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنّ السلعة كذلك غير مقصودة للبنك، بل مقصوده تمويل العميل ثم استرداد ماله مع زيادة.

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأنّ البنك يستفيد من أرباح المشروع مع عدم ضمانها لكون البيع يجري بالقيمة السوقية، والمشروع قد يخسر، وهذا ما لا يتوفر في العينة، إذا يتم الاتفاق على سعر محدّد مضمون لا مخاطرة فيه. كما أن طالب التمويل كثيرًا ما يقصد العين المشترك فيها، فقد تكون مشروعًا استثماريًا له أو سكنًا.

في المشاركة المتناقصة يشتري البنك والعميل من طرف ثالث، لا أنّ البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل كما في العينة[1].

بيع العينة يجري في نفس الوقت، والمشاركة المتناقصة يجري البيع التدريجي فيها على وقت طويل، مما يستلزم تغير الأسعار[2].

لا يرد هذا الإشكال في حالة الوعد الملزم بسعر السوق أو الوعد غير الملزم، فإنّه إذا باع بسعر السوق كان مخاطرًا وقد ينزل السعر فيخسر[3].

ثالثًا: لاحظ بعض المانعين تضمّن المشاركة المتناقصة بتركيبها في بعض صوره بيعًا مضافًا للمستقبل، وهو غير جائز، سواءً صيغ على أنّه بيع مضاف

---

(١) العقود المالية المركبّة للعمراني، ص٢٤٨؛ انظر: التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، تعقيب الشيخ محمد القري عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٣.

(٢) التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٥٩ و ع١٥، ج١، ص ٦٢١.

(٣) المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي، لسالم بن عقيل الراشدي، بحث منشور على موقع رسالة الإسلام على شبكة الانترنت: http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4873

للمستقبل أو وعد ملزم[١].

وقد سبق عرض الخلاف والترجيح في البيع المضاف للمستقبل، إلاّ أنّ صورة البيع في المشاركة المتناقصة تتضمّن الربا إذا كان البيع بسعر محدّد سلفًا، أو الغرر المؤثّر -في نظري- من جهة الجهالة بالثمن عند البيع بسعر السوق، فيقوى قول المانعين هنا، إلاّ أن يكون الوعد بسعر السوق أو بما يتّفقان عليه مع كونه غير ملزم.

رابعًا: رأى بعض المانعين أنّ التركيب في المشاركة المتناقصة يجعلها شبيهة ببيع الوفاء، بل رأى أنّها أسوأ؛ فبيع الوفاء هو بيع يشترط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردّ الثمن على المشتري، فالبيع فيه صوري، ومقصوده الانتفاع بالعين مقابل القرض. وذات المحذور موجود في المشاركة المتناقصة، فالبنك يدفع ثمن حصّته في العين محل الشركة على أن يرجع إليه الثمن بعد أن يكون قد انتفع بغلّة العين فترة امتلاكه لها، بل إنّ طالب التمويل ملتزم بمبلغ يدفعه بينما في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئا[٢].

ويجاب عن ذلك بعدة أجوبة:

١. بأنّ المشتري في بيع الوفاء يكون مالكًا بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع[٣]، بخلاف المشاركة المتناقصة، فالمصرف له جميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزامات الشركة.

---

(١) انظر: مداخلة الدكتور صالح المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٦٣٧-٦٣٨.

(٢) انظر: مداخلة الدكتور علي السالوس في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، ص٦٥١-٦٥٢، وقد أورد هذا الإشكال على أحد العقود المطبّقة، والتي أوردها الدكتور عبدالسلام العبادي في بحثه المعنون له بالمشاركة المتناقصة، ص٥٤١ وما بعدها، وكذلك انتقد الصورة التي يتفق فيها البنك مع عميله على أن يحصل من شريكه على نسبة من صافي الدخل المحقّق فعلا ويحتفظ بجزء من الإيراد لتسديد ما قدّمه من تمويل.

(٣) العقود المالية المركبّة للعمراني، ص٢٤٧.

كل ما في الأمر أنه يتضمن وعدًا من المصرف ببيع حصته إذا دفع له الشريك الآخر ثمن الحصة، إما مرة واحدة أو كليًا، وإما على مراحل أو مرات متعاقبة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأنّ البنك ملزم بطريق الوعد ببيع السلعة لطالب التمويل.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنّ إلزامه بطريق الوعد لم يتضمن منافاة مقتضى العقد، فالبنك يملك حقيقة بدليل أنه يشارك في الخسارة والربح، كما أنّ هذه المناقشة لا ترد إذا كان الوعد غير ملزم.

٢. طالب التمويل في المشاركة المتناقصة يكون قاصدًا للسلعة سكنًا له أو استثمارًا لها، فله فيها غرض حقيقي مستمرّ يقصد تملكها لأجله، وفي بيع الوفاء يقصد طالب التمويل المال ويعطي السلعة لينتفع بها المموّل زمن القرض تحايلًا على الربا، وليس تمليكها له مقصودًا، بل المقصود الانتفاع المؤقت بها[٢].

ويناقش الجواب بأنّ توصيف مشتري السلعة في بيع الوفاء هو نفس توصيف البنك مشتري الحصّة في المشاركة المتناقصة، فهو ينتفع بغلّتها ثم يردها بعد إعادة المال إليه مع ربحه.

ويجاب بأنّه قصد الربح ودخل في المخاطرة، كما أنّ هذه المناقشة لا ترد في حالة عدم الإلزام بالوعد[٣].

٣. جميع الأطراف يتشاركون في الربح والخسارة في المشاركة المتناقصة

---

(١) المشاركة المتناقصة للزحيلي، ص٤٨٨؛ المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، للدكتور جاسم الشامسي، ص٦٠٨.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبدالكريم الكواملة، ص١٠٥.

(٣) العقود المركبّة للعمراني، ص٢٤٧.

بخلاف بيع الوفاء.

ويمكن أن يناقش بأنّه في حالة الوعد الملزم بشراء حصة البنك بقيمة مسمّاة سيكون رأس مال البنك مضمونًا.

ويمكن أن يجاب عن المناقشة بأنّها لا ترد في حالة الوعد غير الملزم.

٤. الشرط في بيع الوفاء يُلزم المشتري برد المبيع بينما هو مجرد وعد في المشاركة[١].

ويناقش بأنّ الوعد الملزم يجري مجرى الشرط.

ويجاب عن المناقشة بأنّها لا ترد في حالة الوعد غير الملزم.

خامسًا: رأى المانعون أنّ التركيب في هذه المعاملة ينافي مقصود عقد الشركة، وهو تحقيق الربح، وهو لا يتأتى غالبًا إلا بالاستمرار والديمومة[٢].

ويجاب بعدم تسليم كون الربح لا يتحقّق إلا بالديمومة والاستمرار، وكثيرًا ما يتخارج الشركاء ويختارون عدم الاستمرار مع تحقّق الربح.

سادسًا: منع بعض المانعين من المشاركة المتناقصة لأجل التركيب المتضمّن اشتراط عقدٍ في عقد، واستدلوا بالنهي عن بيعتين في بيعة[٣]، على أن معناه النهي عن اشتراط عقد في عقد.

ونوقش الاستدلال بالنهي الوارد بأنّ معناه ما أدّى اجتماعه لمحرم كبيع العينة[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد فُسّر الحديث بتفسيرات أُخرى. انظر: العقود المالية المركبة للعمراني، ص٧٩ فما بعدها؛ التعقيب والمناقشة حول المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١٢، ج٢، ص٦٥٩-٦٦٠.

الفرع الثالث: تأثير التركيب في رأي القائلين بالتفصيل بين الوعد الملزم وغير الملزم، وإباحة الوعد الملزم مع إعطاء الخيار للمشتري:

المسألة الأولى: تأثير التركيب في إباحة المشاركة المتناقصة بالوعد غير الملزم.

عمدة هذا القول الجمع بين ما لا حظه المجيزون والمانعون، إذ رأوا أنّ في قصر الجواز على حالة الوعد غير الملزم خروجًا عن كل ما يقدح في العقد من آثار التركيب الملزم.

ويرد على هذا التوجيه من جهة المجيزين أنّ "احتمال وقوع هذا التمليك دون ترتيب سابق له لا يعطي المشاركة وصف المتناقصة، وهو احتمال وارد في كل مشاركة"[(١)].

ويجاب عن هذا الإيراد بأنّ وصف المتناقصة مأخوذ من التفاهم غير الملزم بين العاقدين، وهو ما يرفع احتمالية تناقص الملكية حسب الاتفاقية وإن لم يكن ذلك ملزمًا.

كما يرد على هذا التوجيه من جهة المانعين أنّ العرف يقضي بلزوم الوعد وإن لم ينصّ على اللزوم في العقد.

ويناقش الجواب بأنّه لو نص في العقد على عدم لزومه لخرجنا عن الإشكال.

المسألة الثانية: تأثير التركيب في إباحة المشاركة المتناقصة بالوعد الملزم مع إعطاء الخيار للمشتري.

أشار د. عبدالله العمراني لجواز هذه الصورة باقتراحها[(٢)] دون أن يطرح إشكال بيع ما لا يملك كما فعل في صورة شرط البيع بسعر السوق مع إعطاء الخيار للمشتري[(٣)]، فلعلّه يرى أنّ الوعد الملزم مع إعطاء الخيار لا يكون بمنزلة البيع[(٤)]،

---

(١) بتصرف يسير عن المشاركة المتناقصة لعبدالستار أبو غدة، ص٤٠٣.

(٢) انظر: العقود المالية المركّبة للعمراني، ص٢٥٢.

(٣) العقود المالية المركّبة للعمراني، ص٢٤٤.

(٤) وقد علّل بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، ففيه: "المواعدة -وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهم، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ =

فلا يدخله محذور بيع ما لا يملك.

ويمكن أن يناقش قول د. العمراني في هذه المسألة من جهتين:

الجهة الأولى: قوله بعدم اعتبار الغرر مؤثّرًا لمجرد إعطاء الخيار للمشتري في الوعد الملزم.

ووجه المناقشة أنّ الغرر يرتفع عن المشتري من جهة ملكه للخيار، لكن يبقى أنّه يرد في جهة البائع؛ لأنّه ملزم بالبيع بسعر السوق، فما الذي يخرجه من إشكالات غرر تفاوت سعر السوق[1] وحال السلعة وقت البيع؟

نعم لو قُدّر أنّ هذا التفاوت يكون يسيرًا في بعض الصور، لأمكن حينها أن يدخل في الغرر اليسير غير المؤثّر، وأمّا إطلاق اغتفاره لمجرد إعطاء الخيار للمشتري دون البائع فلا أراه دقيقًا.

الجهة الثانية: استشكاله لصورة شرط البيع بسعر السوق مع إعطاء الخيار للمشتري من جهة بيع ما لا يملك دون جهة الغرر.

أشار د. عبدالله العمراني إلى احتمال دخول صورة شرط البيع بسعر السوق مع جعل الخيار للمشتري في الجواز، إذ رأى أنّ هذا الخيار الذي يجعل اللزوم على طرف البائع ينفي الجهالة المؤثّرة، لكنّه تردّد في تأثير التركيب الملزم في هذه الصورة من جهة أدائه إلى بيع ما لا يملك البائع. قال: "هذه المسألة تحتاج إلى تأمّل؛ لأنّ الإشكال أنّ عقد البيع لا ينعقد حتى تتمّ الشركة، والشركة لا تنعقد حتّى يتمّ البيع وهو لم يتملّك ما يبيعه بعد؟ ويغني عن ذلك إبرام عقد المشاركة مع وعد بالبيع"[2].

= عن بيع الإنسان ما ليس عنده". قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، القرار ٤٠-٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، ص٩١.

(١) أشار لهذا الإشكال د رفيق المصري في نقاشه للقول بجواز إلزام طرف واحد في الوعد في المرابحة للآمر بالشراء. انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥ ج٢، ص١١٥٤.

(٢) العقود المالية المركّبة للعمراني، ص٢٤٤.

وهذا التردّد والاستشكال من د. العمراني يناقش بما نوقش به في الجهة الأولى من المسألة الثانية وهي جهة الغرر، ثمّ يمكن أن يقال في مناقشة استشكاله لهذه الصورة من جهة بيع ما لا يملك، أنّ إشكالات بيع مالا يملك[1] لا تبدو واردةً، فالملكية لا تنتقل حتّى يأتي الوقت المعلّق عليه البيع، وهو وقت يكون فيه البائع مالكًا قادرًا على التسليم، كما أنّه بذلك يخرج عن الربح قبل الملك والضمان، فالربح لا يحصل قبل أن يتحقّق الشرط، وهو لا يقع قبل امتلاك الحصّة من البائع.

لكن يبقى هنا -كما أسلفت- إشكال الغرر في البيع بسعر السوق. والله أعلم.

الفرع الرابع: الترجيح.

الراجح هو القول بالجواز في صورة الوعد غير الملزم فحسب، لسلامته من الاعتراضات وجمعه بين المآخذ، واتّساقه أيضًا مع ما تبيّن من تحليل المعاملة والنظر لها من جهة ما تشتمل عليه من أجزاء، وما يؤدي إليه تركيبها من جهة المجموع، إذ لا تزول المحاذير عنها إلاّ بالتخلّي عن الإلزام.

أمّا إعطاء الخيار للمشتري دون البائع، فأرى أنّ الأصل فيه المنع، إلاّ إذا تحقّق في صورة معيّنة أنّ احتمالات التفاوت في السعر أو حال المبيع لا تخرج عن القدر اليسير الذي لا يفضي للنزاع وأكل المال بالباطل، فعندها يكون للقول بالجواز خروجًا عن الأصل وجه. والله أعلم.

وممّا يؤيّد هذا الترجيح ما أشار له د. عبدالله العمراني من أنّ الإلزام بالوعد بالشراء بسعر السوق قد لا يفيد أصلًا، من جهة أنّ البيع إذا كان بسعر السوق لم يختلف غرض الشريك البائع في أن يشتريه الشريك الآخر وفاءً بوعده، أو يبيعه لغيره بسعر السوق أيضًا إذا لم يوف بوعده[2].

---

(١) سبق ذكر هذه الإشكالات ومناقشتها في سياق بحث تأجير ما لا يملك، ضمن المسألة الأولى من الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٢) العقود المالية المركبة، ص٢٥٢.

المبحث الرابع
الرأي المستخلص في أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة

بعد أن درسنا محالّ التركيب التي يحتمل تأثيرها في حكم المشاركة المتناقصة، وأجرينا المقارنة بين آراء المعاصرين في تأثير ذلك التركيب في حكم المشاركة المتناقصة، نخلص في هذا الأثر إلى ما يلي:

أولًا: يؤثّر اشتمال المشاركة المتناقصة على بيع مضاف للمستقبل بالتحريم نظرًا لما يترتّب على ذلك من الربا والغرر وبيع ما لا يملك، وكذلك الأمر في الوعد الملزم بالبيع بثمن محدّد لما يؤدي إليه من ضمان لرأس المال.

ثانيًا: يؤثّر اشتمال المشاركة المتناقصة على الوعد الملزم بالبيع بسعر السوق بالتحريم نظرًا لما يؤدّي إليه من الغرر، وكذلك الأمر إذا أعطي المشتري الخيار دون البائع، وهذا هو الأصل في هذه الصورة، وقد يخرج عن الأصل إذا تحقّق في صورة معيّنة أنّ احتمالات التفاوت في السعر أو حال المبيع لا تخرج عن القدر اليسير الذي لا يفضي للنزاع وأكل المال بالباطل.

ثالثًا: يؤثّر اشتمال المشاركة المتناقصة على تأجير ما لا يملك بالتحريم، وكذلك الأمر فيما إذا كان الوعد بالتأجير ملزمًا؛ لأنّه يتلازم مع وجود الوعد الملزم بالبيع، فيكون الوعد الملزم بالتأجير مقتضيًا لربح ما لم يضمن. وعليه يقتصر محلّ الجواز على الوعد غير الملزم بالتأجير.

رابعًا: لا يضرّ التركيب في المعاملة إذا كان بوعود غير ملزمة بالبيع بسعر يتفقان عليه لاحقًا أو بسعر السوق إن رضيا به، أو بالتأجير لاحقًا بعد التملّك، على أن ينصّ في العقد على عدم الإلزام؛ لئلا يقوم العرف مقام الشرط فتترتّب محاذير الإلزام المذكورة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على تمامه، وأوجز النتائج التي وصلت إليها من خلاله في النقاط التالية:

١. المشاركة المتناقصة هي عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك - أثناء عقد الشركة غالبًا - إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.

٢. ملتُ إلى أنّ تخريج العقد في المشاركة المتناقصة يتحدد بناءً على دراسة كل عقد على حدة، وصولًا إلى تحديد التخريج من خلال طبيعة العقد وشروطه.

٣. تعتبر المعاملة المالية مركّبة إذا اشتملت على عدة عقود مشروط بعضها في بعض أو غير مشروطة.

٤. يؤثّر التركيب في حكم المعاملات إذا تضمّن مكوّنًا محرمًا في نفسه، أو اقتضى التركيب التحريم بمجموعه، أو تضادّت مكوّنات المركّب فيما توجبه من آثار.

٥. يؤثّر اشتمال المشاركة المتناقصة على بيع مضاف للمستقبل بالتحريم، وكذلك الأمر في الوعد الملزم بالبيع بثمن محدّد أو بسعر السوق.

٦. يؤثّر اشتمال المشاركة المتناقصة على تأجير ما لا يملك بالتحريم، وكذلك الأمر فيما إذا كان الوعد بالتأجير ملزمًا، ويقتصر محلّ الجواز على الوعد غير الملزم بالتأجير.

٧. لا يضرّ التركيب في المعاملة إذا كان بوعود غير ملزمة بالبيع بسعر يتفقان

عليه لاحقًا أو بسعر السوق إن رضيا به، أو بالتأجير لاحقًا بعد التملّك، على أن ينصّ في العقد على عدم الإلزام.

٨. أثّر التركيب في آراء المجيزين للمشاركة المتناقصة في الضوابط التي يذكرونها للجواز، ويتلخّص ذلك في اشتراطهم عدم المواعدة على شراء أحد الطرفين حصّة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصّة عند إنشاء الشركة، وفي اشتراطهم الفصل بين العقود والالتزامات المتعلّقة بالمشاركة، ويتبيّن من ذلك تركيزهم على الاحتياط للربا، لكنّهم لم يحتاطوا للغرر بمنع الوعد الملزم على البيع بالقيمة السوقية أو سعر يُتّفق عليه مستقبلًا.

٩. لاحظ المانعون للمشاركة المتناقصة تأثير التركيب في جانبي الربا والغرر، لكنّهم لم يلتفتوا لإمكانية إجراء المشاركة المتناقصة دون العقود أو الوعود الملزمة التي تؤدّي للمحاذير الشرعية -خاصّة إذا نصّ الاتّفاق على عدم لزوم الوعود دفعًا لاحتمال تأثير العرف بالإلزام-، كما توسّعوا في ترتيب آثار للتركيب بعضها غير دقيق.

١٠. لاحظ من قال بالتفصيل وأجاز المشاركة المتناقصة المقتَصِرة على الوعود غير الملزمة كل آثار التركيب المؤثّرة، فجمعوا بين المآخذ وسلم قولهم من الاعتراض واستحقّ الرجحان.

١١. الأصل في الوعد الملزم مع إعطاء الخيار للمشتري دون البائع المنع، إلاّ إذا تحقّق في صورة معيّنة أنّ احتمالات التفاوت في السعر أو حال المبيع لا تخرج عن القدر اليسير الذي لا يفضي للنزاع وأكل المال بالباطل، فعندها يكون للقول بالجواز خروجًا عن الأصل وجهًا.

وأوصي في ختام هذا البحث باهتمام الباحثين في التدقيق في المعاملات المالية المعاصرة، ومحاولة تحرير أحكامها بالنظر إلى كلّ ما يؤثّر في ذلك وخصوصًا التركيب، لما يحتاجه من دقّة في النظر وإعمال الذهن في فهم المحتوى المركّب منه

المعاملة، وإدراك ما يُحتمل أن يؤدّي إليه من آثار.

كما أوصي المؤسّسات المالية بالتعاون مع الباحثين في توضيح صور المستجدات في العقود، وفتح المجال لهم في استقبال آرائهم ومحاولة بحث تفعيلها من جانب المختصّين في الجوانب المالية، وعدم الاقتصار على الممارسات التقليدية والجمود عليها، خاصة إذا كانت تتضمّن إشكالات وشبه قد تميل بها إلى جانب الحيل المحرّمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي(ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، ت. محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي(ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د. م)، ط٢، (د. ت).

٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ)، ت. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، ط٢، (د. ت).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠. البهجة شرح التحفة، علي بن عبدالسلام التُّسُولي(ت ١٢٥٨هـ)، ت. محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني(ت ٥٥٨هـ)، ت. قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت ٥٢٠هـ)، ت. د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣. بيع المرابحة للآمر بالشراء، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥ ج٢، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري(ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت.

١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين(ت ١٢٥٢ هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٩. حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي(ت ١١٨٩هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٢١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. ربح ما لم يضمن-دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد الحقيل، ص١٥٣-١٥٤، ط. دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.٣، ١٤٢٣هـ.

٢٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ)، ت. أحمد شاكر ومحمد عبدالباقي، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٦. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ)، ت. عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٧. السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (د. م)، ط١، (د. ت).

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد المقدسي(ت ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٢٩. شرح النووي على مسلم، ليحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري(ت. ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت. ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، ١٣٧٤هـ.

٣٢. عقد المشاركة المتناقصة، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٣٣. العقود المالية المركّبة، د. عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٤. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق الضرير، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤هـ.

٣٥. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي(ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٧. القول الجلي في عدم جواز تعليق البيع على شرط مستقبلي، لربيع السلفي، بحث منشور على ملتقى الألوكة، بواسطة أرشيف ملتقى الألوكة - ١ من المكتبة الشاملة، رقم ٢٢٦١٩.

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٢هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح(ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠. المجموع شرح المهذّب، ليحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي، (د. م)، (د.ط)، (د.ت)

٤١. مجموع فتاوى ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني(ت ٧٢٨هـ)، ت. عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (د. ط)، ١٤١٦هـ.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت ٢٤١هـ)، ت. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣. المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٤٤. المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي، لسالم بن عقيل الراشدي، بحث منشور على موقع رسالة الإسلام على شبكة الانترنت:

http: //main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4837

٤٥. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدّة، د. نزيه كمال حمّاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٤٦. المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لنور الدين عبدالكريم الكواملة، ط. دار النفائس، عمّان، الأردن، (د. ط)، ١٤٢٨هـ.

٤٧. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور حسن بن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٤٨. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، لعجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٤٩. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٥٠. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور عبدالستّار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأوّل، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٥١. المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، الدكتور مصطفى سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر، الجزء الأوّل، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٥٢. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو بالتخارج)، د. جاسم الشامسي، العدد الثالث عشر، الجزء الثاني، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٥٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ.

٥٤. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة(ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. م)، ط١، ١٣٨٨هـ.

٥٥. المناقشات والتعقيبات المنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بشأن المشاركة المتناقصة؛ ع١٢، ج١؛ ع١٣ ج٢؛ ع ١٥ ج ١، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

٥٦. المنتقى شرح الموطّأ، لسليمان بن خلف الباجي(ت ٤٧٤هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د. ت).

٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي(ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب(ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٥٩. نظرية العقد لابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت. محمد الفقي ومحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة السنة المحمدية، (د. م)، (د. ط)، ١٣٨٦هـ.

٦٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

فهرس المحتويات

المستخلص ٤٢١
المقدمة ٤٢٤
المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة ٤٣١
المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المتناقصة ٤٣١
المطلب الثاني: تخريج المشاركة المتناقصة ٤٣٤
المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة ٤٣٨
المطلب الأوّل: المراد بالتركيب في المعاملات المالية ٤٣٨
المطلب الثاني: محلّ تأثير التركيب في المعاملات المالية ٤٣٨
المطلب الثالث: محلّ تأثير التركيب في حكم المشاركة المتناقصة ٤٣٩
المبحث الثالث: تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة ٤٥٦
المطلب الأول: عرض الأقوال في حكم المشاركة المتناقصة إجمالًا ٤٥٦
المطلب الثاني: تأثير التركيب في آراء المعاصرين في حكم المشاركة المتناقصة . ٤٥٧
المبحث الرابع: الرأي المستخلص في أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة ٤٦٦
الخاتمة ٤٦٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٧٠

وظائف شارح المتن الفقهي

دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ

إعداد:

د. محمد مهدي العجمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص البحث

عنوان البحث: وظائف شارح المتن الفقهي، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ.

موضوع البحث: تتبع وحصر ما نص الفقهاء على أنه من وظائف شارح المتن الفقهي، ثم دراسة كل وظيفة دراسةً تحليليةً تأصيليةً ببيان اشتقاقها اللغوي ومعناها الاصطلاحي ومفهومها باعتبارها وظيفةً من وظائف الشارح، ثم استقراء كتب الشروح الفقهية من المذاهب الأربعة للوصول إلى التطبيقات الموضحة للوظيفة.

منهج البحث: وصفي، تحليلي، استقرائي.

أبرز نتائج البحث: وظائف شارح المتن الفقهي هي أعمالٌ منهجيةٌ محددةٌ يَرْتَسِمُها مُوضِّحُ معاني المتنِ الفقهي، وهي إحدى عشرة وظيفةً: الإفصاح بالعامل، إظهار الضمير، تقييد المطلق، إطلاق المقيد، إيضاح العبارة والتصوير، ذكر الدليل والتعليل، إبدال الغريب والموهم، بيان أصل الخلاف ومراتبه، ضم زيادات إلى المتن، الإتيان بالصواب بدلًا عن غيره، ذكر القواعد المحتاج إليها، وتنقسم هذه الوظائف إلى وظائف أساسية، ووظائف مكملة.

الكلمات المفتاحية: وظائف، شرح، شارح، متن، متون، الفقهية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإن صياغةَ المتون الفقهية صناعةٌ لم تزل تتطور وتزدهر حتى بلغت درجةً عاليةً من إحكام الصياغة ودقة العبارة، ومعلومٌ أن الاختصار والإيجاز من أهم سمات المتون، ولذلك احتاج دارسوها إلى كتب تشرحها وتوضح ما اشتملت عليه من مسائل.

وكما صارت للمتون صناعةٌ في صياغتها، فقد صارت للشروح صناعةٌ في صياغتها أيضًا، وهي صناعةٌ تكونت وتطورت عبر الأزمنة حتى استقرت وفق منهج واضح، وذلك أن المؤلفين للشروح يستفيد المتأخر منهم من المتقدم، ويبرز في بعض المتأخرين من يجود شرحه فيقتدي به من بعده من الشارحين، فكان من نتاج هذه الجهود المتعاقبة استقرار منهج وطريقة لشرح المتون وتوضيحها.

هذا، وإن المتون الفقهية وشروحها مفخرةٌ من مفاخر الأمة، فيها خلاصة ما استنبطه الفقهاء من الأدلة الشرعية لأحكام الفروع، فهي دواوين الأحكام، وهي مرجعٌ للمتعلمين والمفتين والقضاة، وحيث كانت كذلك فقد وقع اختياري على عنوان: وظائف شارح المتن الفقهي، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ، ليكون محلًّا لدراستي، سائلًا الله تعالى التوفيق والإعانة.

أهمية البحث:

مما يبين أهمية البحث:

١. اتصاله بالمتون الفقهية التي هي دواوين الأحكام ومرجع المتعلمين والقضاة

والمفتين كما تقدم.

٢. إسهامه في التوصل إلى الفهم الدقيق لعبارة المتون الفقهية من خلال معرفة منهج شرحها.

٣. بيانه تفصيلًا لكيفية حل ألفاظ المتون الفقهية وفق أدوات منهجية منضبطة وواضحة، وهو موضوع لم تسبق الكتابة فيه على هذا الوجه فيما أعلم.

٤. مشاركته في إعانة الشارحين المعاصرين للمتون من المدرسين والمؤلفين على ما هم بصدده من شرحٍ للمتون الفقهية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في جملةٍ من الأسئلة، وهي:

١. ما مفهوم وظائف شارح المتن الفقهي؟

٢. هل اهتم الفقهاء بتسمية تلك الوظائف وتعيينها؟

٣. ما وظائف شارح المتن الفقهي تفصيلًا وتأصيلًا وتنزيلًا؟

٤. يسعى البحث إلى الإجابة على هذه الأسئلة.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

لا توجد في حدود علمي دراسةٌ في موضوع البحث تحديدًا، وإنما وقفت على دراسةٍ تتعلق بموضوع له اتصال بدراستي بعنوان: معالم في صناعة الشرح الفقهي الروض المربع أنموذجًا، دراسةٌ تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة، للدكتور إبراهيم بن ممدوح الشمري، وهو بحثٌ منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٩)، السنة (٥٥) جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، الجزء الثاني، صفحة (٣٠٥).

وهي دراسةٌ جادةٌ ومفيدةٌ إلا أنها مختلفةٌ عن دراستي في الموضوع والهدف، فقد جاء في المستخلص (ص/٣٠٦) أن موضوعها: دراسةٌ فقهية لمعالم صناعة الشرح

الفقهي من خلال الروض المربع مع أمثلة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة، وهدفها: إبراز معالم في صناعة الشرح الفقهي في الروض المربع.

وهي دراسةٌ استقرائيةٌ تحليليةٌ لمنهج الشيخ منصور البهوتي في الروض المربع، وقد جاءت دراسته مستوفيةً في نظري لموضوعها وهدفها، لكن دراستي مغايرة لتلك الدراسة، والمتوقع أن تضيف دراستي ما يلي:

١. من حيث الموضوع، بيان وظائف شارح المتن الفقهي دون التقيد بمنهج كتابٍ معين، وهي وظائف لم تتناولها الدراسة المذكورة، ما عدا وظيفتي إيضاح المعنى وإبدال الموهم، وهما وظيفتان من أصل إحدى عشرة وظيفةً من دراستي، على أن منهجي مغاير لمنهج تلك الدراسة حتى في تناول هاتين الوظيفتين.

٢. من حيث الهدف فإنه في التأصيل لوظائف الشارح مع التطبيقات الشاملة لمتون وشروح المذاهب الأربعة، وهو أمر لم تتناوله الدراسة المذكورة.

أهداف البحث:

١. تتبع وحصر وظائف شارح المتن الفقهي.

٢. الدراسة التأصيلية لكل وظيفةٍ من وظائف شارح المتن الفقهي.

٣. توضيح كل وظيفةٍ بالأمثلة التطبيقية من شروح المتون الفقهية في المذاهب الأربعة.

٤. إبراز المنهج الأصيل والدقيق للفقهاء في شرحهم للمتون.

٥. حث الشراح المعاصرين على التزام المنهج العلمي المنضبط الذي سار عليه الفقهاء.

حدود البحث:

يقتصر البحث على الأعمال التي نَصَّ الفقهاء على أنها من وظائف شارح المتن

الفقهي، وذلك ضبطًا لما يدخل في موضوع البحث، وسيأتي في التمهيد تفصيل ذلك إن شاء الله.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك بوصف ما حدده الفقهاء من وظائف شارح المتن الفقهي إجمالًا، ثم الدراسة التحليلية التأصيلية لكل وظيفة ببيان اشتقاقها اللغوي ومعناها الاصطلاحي ومفهومها باعتبارها وظيفةً من وظائف الشارح، ثم استقراء كتب الشروح الفقهية من المذاهب الأربعة للوصول إلى التطبيقات الموضحة للوظيفة.

وقد جعلت من منهجي عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لأن القراء لهذا البحث التخصصي على درايةٍ بهؤلاء الأعلام لكونهم من مشاهير المصنفين للمتون والشروح، وكتبهم متداولة معروفة، وفي ذلك أيضًا مراعاة لطول البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثًا، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفاتٌ مهمةٌ كاشفةٌ لموضوع البحث.

المطلب الثاني: مبدأ البحث في الوظائف، ومسردٌ لها، وتعقيبٌ عليها.

المبحث الأول: الإفصاح بالعامل.

المبحث الثاني: إظهار الضمير.

المبحث الثالث: تقييد المطلق.

المبحث الرابع: إطلاق المقيد.

المبحث الخامس: إيضاح العبارة والتصوير.

المبحث السادس: ذكر الدليل والتعليل.

المبحث السابع: إبدال الغريب والموهم.

المبحث الثامن: بيان أصل الخلاف ومراتبه.

المبحث التاسع: ضم زيادات إلى المتن

المبحث العاشر: الإتيان بالصواب بدلًا عن غيره.

المبحث الحادي عشر: ذكر القواعد المحتاج إليها.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يوفقني ويعينني على تمام البحث، وأن ينفع به المسلمين.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريفاتٌ مهمةٌ كاشفةٌ لموضوع البحث

جاء في عنوان هذا البحث: (وظائف شارح المتن الفقهي)، وكل كلمة من هذه الكلمات تكشف عن حدٍّ من حدود البحث ومقصوده.

وسأعقد أربع مسائل للتعريف بهذه الكلمات الأربع، ثم مسألةً خامسةً لتعريف عبارة (وظائف شارح المتن الفقهي) باعتبارِ مجموعها.

المسألة الأولى: تعريف كلمة (وظائف):

الوظائف لغةً جمعُ وظيفة، ومادة (وظف) كلمةٌ تدلُّ على تقديرِ شيءٍ، يقال: وظَّفْتُ له؛ إذا قَدَّرْتُ له كلَّ حينٍ شيئًا من رزق أو طعام، ووظَّفْتُ عليه العملَ توظيفًا: قَدَّرْتُهُ، والتوظيفُ: تعيينُ الوظيفة، يقال: وَظَّفْتُ على الصبي كلَّ يوم حفظَ آيات من كتاب الله عز وجل، والوظيفة: العهد والشرط، ويُقال: وَظَّفَ الشيءَ على نفسه وَظْفًا: ألزمها إياه[1].

والوظيفة المقصودة في عبارةِ (وظائف شارح المتن الفقهي) لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي، وبالنظر في معنى هذه المادة لغةً يمكن تحديدُ مفهوم الوظيفة في سياق شرح المتن الفقهي.

وبناء على تقدَّم فإن الوظيفة في سياق عنوان البحث هي: العملُ اللَّازمُ المُحَدَّدُ.

(١) انظر: الصحاح (١٤٣٩/٤)، مقاييس اللغة (١٢٢/٦)، المصباح المنير (٦٦٤/٢)، تاج العروس (٤٦٥/٢٤)، مادة (وظف).

المسألة الثانية: تعريف كلمة (شارح):

الشارح: اسمُ فاعلِ الشرح، ومادة (شرح) في لسان العرب تدلُّ على الفتح والبيان، ومن ذلك: تشريح اللحم، يُقال: شرح اللحم: إذا قطعه عن العضو، والشرح: الكشف والإيضاح، وشرح الشيءَ يَشْرَحُهُ شَرْحًا: فتحه وبَيَّنَهُ وكشفه، وشرح الله صدره لقبول الخير يشرحه شرحًا فانشرح: وسَّعه لقبول الحق فاتَّسَع[(١)].

والشرح للمتن الفقهي أو غيره من المتون لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي، فهو كشف لمعاني ألفاظ المتن وتوضيحٌ لها وبيان لمقاصدها، وفتحٌ لمغلق معانيها.

المسألة الثالثة: تعريف كلمة (المتن):

أما المتن لغةً فإن مادة (متن) في لسان العرب تدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول، فالمَتْنُ من الأرض: ما صلُب وارتفع، ومَتُنَ الشيءُ بالضم متانةً فهو مَتينٌ؛ أي: صلبٌ، ومَتْنا الظَهْرِ: مُكْتَنَفا الصُّلْبِ عن يمينٍ وشمالٍ من عصب ولحم، ومَتْنُ السهم: ما دون الرِيش منه إلى وسطه، ويُقال: سار سيرًا مُماتِنًا؛ أي: شديدًا[(٢)].

والمتن في الاصطلاح عُرف بعدة تعريفات[(٣)]، منها:

١. المتنُ: الكتابُ الأصليُّ الذي تُكتب فيه أصول المسائل[(٤)].

٢. متنُ الكتاب: الأصلُ الذي يُشرح وتُضاف إليه الحواشي[(٥)].

٣. المتن: هو ما يكتبه مؤلفه ابتداءً أو استخلاصًا من كتب مَنْ سبقه دون

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٩/٣)، لسان العرب (٤٩٧/٢)، تاج العروس (٥٠٢/٦)، مادة (شرح).

(٢) انظر: الصحاح (٢٢٠٠/٦)، مقاييس اللغة (٢٩٤/٥)، لسان العرب (٣٩٨/١٣)، تاج العروس (١٤٤/٣٦)، مادة (متن).

(٣) انظر: د. عبدالله الشمراني: المدخل إلى علم المختصرات (ص/٣٠ - ٣٣)، وقد استفدت من جمعه لتعريفات المتن.

(٤) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (٢٨٣/٣)، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٤٤٢/٢).

(٥) المعجم الوسيط (٨٥٣/٢)، مادة (متن).

الارتباط بشرح كتاب آخر[١].

٤. المتن: مصطلحٌ يُطلق على مبادئ فنٍّ من الفنون تُكَثَّفُ في رسائل صغيرة غالبًا[٢].

وهي تعريفاتٌ تُقَرِّبُ المعنى في الجملة، لكني أقترح تعريفًا يظهر لي أنه أجود من التعريفات السابقة، وهو:

المتنُ: مصنفٌ موجزٌ جامعٌ لأصول المسائل، مجردٌ غالبًا عن الدلائل.

ومما ينبغي الاهتمام بمعرفته أن كثيرًا من العلماء قد كتبوا المتون لتكون مقررات دراسية لتعليم الطلاب مبادئ العلوم، ثم الارتقاء بهم إلى مرحلة المتوسطين، ثم المنتهين، وذلك بتنويع مناهج التصنيف للمتون، فمنها متونٌ لطبقة المبتدئين، ومنها متونٌ للمتوسطين، ومنها متونٌ للمنتهين.

واستعمالُ كلمة (المتن) -على اختلاف التعاريف المتقدمة- في هذا المعنى استعمالٌ مُوَلَّدٌ لم يرد عن العرب[٣]، والمراد: أن العرب لم تتكلم بكلمة (المتن) على معنى الكتاب الجامع لأصول المسائل، وإنما نقله العرفُ إلى هذا المعنى المذكور تشبيهًا له بمتن الظهر في القوة والاعتماد[٤].

المسألة الرابعة: تعريف كلمة (الفقهي):

معنى الفقهي: المنسوبُ إلى الفقه، والفقه لغةً: الفهم والعلم بالشيء[٥].

والفقه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

---

(١) انظر: المدخل المفصل (٦٧٨/٢).

(٢) مقالات منتخبة في علوم اللغة (ص/٤٣٠)، المقالة الحادية عشرة: (دفاعٌ عن المتون وما بُني عليها).

(٣) المولد: لفظٌ عربيُّ الأصل نُقلت دلالته إلى معنًى لم يعرفه العرب القدماء. انظر: تاج العروس (٢٩/١)، المعجم الوسيط (١٠٥٦/٢).

(٤) شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (٢٨٣/٣)، قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل (٤٤٢/٢).

(٥) انظر: الصحاح (٢٢٤٣/٦)، لسان العرب (٥٢٢/١٣)، تاج العروس (٤٥٦/٣٦)، مادة (فقه).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول (ص/١١)، البحر المحيط (٣٤/١).

وإن تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا من شائع العلم الذي لا ينبغي أن يُسهب الباحث -في مثل هذا البحث المختصر- في شرحهما تفصيلًا وجلبِ النقول الطويلة على ذلك.

وإنما المقصود هنا أن تقييد كلمة (المتن) بوصفِ كونه (فقهيًّا) يفيد أن البحث يتناول المتن الذي تُبحث فيه مسائل الفقه من الطهارة إلى الإقرار، ويخرج ما عدا متون الفقه من العلوم، كمتون علوم القرآن، ومتون علوم الحديث، ومتون علوم العربية، وغيرها.

المسألة الخامسة: تعريف (وظائف شارح المتن الفقهي) باعتبار مجموعها:

بعد تعريف مفردات عبارة (وظائف شارح المتن الفقهي) يمكن الوصول إلى تعريف هذه العبارة باعتبار مجموعها.

وبناء على ما تقدَّم فإن (وظائف شارح المتن الفقهي) هي:

- أعمالٌ منهجيةٌ محددةٌ يَرْتَسِمُها مُوضِّحُ معاني المتنِ الفقهي.
- أو هي خطةٌ منهجيةٌ يسيرُ عليها مَنْ يُؤَلِّفُ في بيانِ ألفاظِ متنٍ فقهي.

ويتبين من جميع ما سبق:

أن موضوع هذا البحث هو منهج توضيح ألفاظ وعبارات المتون الفقهية؛ تأصيلًا وتطبيقًا.

المطلب الثاني
مبدأ البحث في الوظائف، ومسردٌ لها، وتعقيبٌ عليها

هذا المطلب معقودٌ لثلاثة أمور:

الأول: بيان النصوص التي كانت سببًا في نص بعض الفقهاء على وظائف شارح المتن الفقهي، وهو ما سميتُهُ اختصارًا: مبدأ البحث في الوظائف.

الثاني: مسردٌ لوظائف الشارح من مجموع كلام الفقهاء المعتنين بالنص على وظائف شارح المتن الفقهي.

الثالث: تعقيبٌ على هذه الوظائف بوجهةِ نظرٍ في تقسيمها.

ولنعقد لكل منها مسألة خاصة بها:

المسألة الأولى: مبدأ البحث في الوظائف:

كان ابتداءُ بيانِ وظائف شارح المتن الفقهي - فيما وقفت عليه - بسبب نصين مهمين، لفقيهين شافعيين من طبقتين زمنيتين متقاربتين:

الأول: نصٌّ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ):

وهو نصٌّ من مقدمة كتاب (منهاج الطالبين) قال النووي فيه:

"فرأيتُ اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات:

- منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.
- ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات.
- ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.
- ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات.
- ومنها: مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها.."[1].

ثم قال: "وأرجو إن تَمَّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا

(١) منهاج الطالبين (ص/٧- ٨).

أحذف منه شيئا من الأحكام أصلًا، ولا من الخلاف ولو كان واهيًا، مع ما أشرتُ إليه من النفائس"[1].

فكان قولُ النووي: "في معنى الشرح" باعثًا لشارحيه إلى بيانِ سبب كونه في (معنى الشرح)، وأحسنهم عبارةً في ذلك ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "(أن يكون في معنى الشرح.. للمحرر)؛ لقيامه بأكثرِ وظائفِ الشُّرَّاح؛ من إبدال الغريب والموهم، وذكر قيود المسألة، وبيان أصل الخلاف، ومراتبه، وضَمِّ زياداتٍ نفيسةٍ إليه، ولم يبقَ إلا ذكرُ نحوِ الدليل والتعليل، فلذا لم يقل: [شرحًا]"[2].

الثاني: نصٌّ لأبي حفص عمر بن مُظَفَّر المعروف بابن الوردي (ت٧٤٩هـ):

وهو نصٌّ في مقدمة نظم الحاوي، قال ابن الوردي فيه:

وكنتُ ممن حَلَّهُ وأتقنَهْ ... في الحفظِ والفَهْمِ على أَمْكَنَهْ

فاخترتُ أن أنظمه كالشَّارحِ ... أرجو به دعوةَ عبدٍ صالحِ[3]

فكان قول ابن الوردي: "كالشارحِ" سببًا لبيان شارحه الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) لوظيفة الشارح فقال: "(فاخترتُ أن أنظمه) حالة كوني (كالشارح) له، أو نَظْمَهُ كالشارح له؛ في كونه يفصح بالعامل، ويظهر الضمير، ويقيد المطلق، ويطلق المقيد، ويوضح العبارة، وقال: [كالشارح]؛ لأنه ليس شارحًا من كل وجه؛ إذ بقي من وظيفةِ الشَّارح أشياء، كالدليل والتصوير والتعليل، وإن أتى ببعضها أحيانًا"[4].

ويتصل بهذا الموضوع نصٌّ مهمٌّ في بيان وظائف شارح المتن الفقهي:

وهو نصٌّ للشيخ محمد بن عمر بن قاسم البقريِّ (ت١١١١هـ)، وهو قوله:

---

(١) منهاج الطالبين (ص/٨).

(٢) تحفة المحتاج (١/٥٧- ٥٨)، وقد تبعه على نحو هذه العبارة الشيخ عبدالله بن حجازي الشرقاوي في شرحه على التيسير نظم التحرير. انظر: فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير (ص/٦).

(٣) البهجة الوردية (ص/٣١).

(٤) الغرر البهية (١/٩).

"الشرح معناه الكشف والبيان، ومن وظائف الشارح: ذكر القواعد المحتاج إليها، وذكر قيود المسائل وشروطها، وضم زيادات نفيسة يحتاج إليها المقام، والإتيان بالصواب بدلًا عن غيره، وتوضيح العبارات، وذكر الدليل والتعليل"(١)، وجهُ أهميةِ هذا النص: أنه زادَ وظيفةً، وهي: ذكر القواعد المحتاج إليها.

وممن نص كذلك على هذه الوظائف ابن عوض المقدسي الحنبلي(٢).

فائدةٌ:

تظهر في النصوص المتقدمة عن ابن حجر الهيتمي والشيخ زكريا الأنصاري عنايةُ الفقهاء ببيان ما يصدق عليه وصف الشرح، وما لا ينطبق عليه وصفُ الشرح لإخلاله ببعض وظائف الشُرَّاح(٣).

المسألة الثانية: مسردُ وظائف شارح المتن الفقهي من مجموع ما تقدَّم:

تبين من المسألة الأولى أن الذين نصوا صراحةً على تعيين وظائف شارح المتن الفقهي -في حدود اطلاعي- أربعةٌ: الشيخ زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، ومحمد البقري، وابن عوض.

وبالنظر فيما تقدَّم من نصوصهم يمكن سردُ وظائف الشارح مُحَصَّلَةً مجموعةً من كلامهم مع حذف ما تكرر فيما يلي:

١. الإفصاح بالعامل.
٢. إظهار الضمير.
٣. تقييد المطلق.
٤. إطلاق المقيد.

(١) حاشية على شرح سبط المارديني على الرحبية (ص/١٠- ١١).
(٢) فتح مولي النهى لديباجة شرح المنتهى (ص/٧٩).
(٣) ويُنظر أيضًا في هذا المعنى: دقائق المنهاج (ص/٣٠)، مغني المحتاج (١/١١١)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١/١٦).

٥. إيضاح العبارة والتصوير.

٦. ذكر الدليل والتعليل.

٧. إبدال الغريب والموهم.

٨. بيان أصل الخلاف ومراتبه.

٩. ضمُّ زياداتٍ إلى المتن.

١٠. الإتيان بالصواب بدلًا عن غيره.

١١. ذكر القواعد المحتاج إليها.

وهذه الوظائف هي التي عقدتُ لها المباحث التالية؛ تأصيلًا وتطبيقًا، وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: وجهةُ نظرٍ في تقسيم وظائف شارح المتن الفقهي:

يظهر للباحث أن الوظائف المسماة آنفًا ليست على درجةٍ واحدة، وقد تقدَّم أن شرح الألفاظ في الأصل هو الكشف عن المعنى والإيضاح والبيان، وهذا المفهوم يمكن أن يُجعل معيارًا للتفريق بين قسمين من الوظائف:

- الوظائف التي يؤثر الإخلال بها في صدق اسم الشرح عليها.
- والوظائف التي هي من تمام الشرح لكن الإخلال بها لا يسلبُ اسمَ الشرح عن التصنيف الذي أخل بها.

وإذا نظر الباحث في الأعمال التي نُصَّ على كونها من وظيفة الشراح وفق المعيار السابق فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: وظائف أساسية:

وضابط الوظيفة الأساسية أنها الوظيفة الخادمة لكشف المعنى وإفهام المتن وسلامة التصور الفقهي، وبناءً على هذا الضابط فإن وظائف هذا القسم سبع:

الإفصاح بالعامل، إظهار الضمير، تقييد المطلق، إطلاق المقيد، إيضاح العبارة والتصوير، إبدال الغريب والموهم، الإتيان بالصواب بدلًا من غيره.

القسم الثاني: وظائف مكملة:

وضابط الوظيفة المكملة أنها الوظيفة الزائدة على مجرد كشف المعنى وسلامة التصور، وبناءً على هذا الضابط فإن وظائف هذا القسم أربع: ذكر الدليل والتعليل، بيان أصل الخلاف ومراتبه، ضمُّ زياداتٍ إلى المتن، ذكر القواعد المحتاج إليها.

وهذا التقسيم للوظائف يستند إلى أمرين:

الأول: ما تقدَّم من كون حقيقة الشرح هي الكشف والبيان، فهذه الحقيقة معيارُ التفرقة.

الثاني: أن واقع الشروح الفقهية يشهد بضرورة التمييز بين قسمي الوظائف، فانظر مثلًا الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (ت١٢٠١هـ)، فإنه شرحٌ مشهورٌ لا يُشك في انتظامه في سلك شروح المتون الفقهية، مع أن المؤلف لم يلتزم وظيفة ذكر الدليل والتعليل مثلًا.

فلذلك ينبغي التفريق بين الوظائف الأساسية اللازمة، والوظائف المكملة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

المبحث الأول
الإفصاح بالعامل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

الإفصاح مصدرُ أَفْصَحَ يُفْصِحُ: إذا أَظْهَرَ مُرادَهُ، وأَفْصَحَ الصُّبْحُ: بدا ضوءُهُ، وأَفصحَ لك الرَّجُلُ: بيَّنَ[1].

ويُقصد بالعامل هنا العامل النحوي، وهو ما أوجَب كونَ آخرِ الكلمة مرفوعًا أو منصوبًا أو مجرورًا أو ساكنًا، نحو: جاء زيدٌ، رأيت زيدًا، مررتُ بزيدٍ، لم أقلْ إلا خيرًا[2].

والعواملُ النحويةُ كثيرةٌ، وتنقسم إجمالًا إلى قسمين:

القسم الأول: العوامل اللفظية:

العوامل اللفظية: ما يكونُ للسان فيها حظٌّ، وهي نوعان:

عوامل سماعية: وهي التي يتوقف إعمالها على السماع من العرب.

عوامل قياسية: وهي ما يمكن أن يُذكر في عملها قاعدةٌ كليةٌ، والعوامل اللفظية منها أفعال، ومنها أسماء، ومنها حروف.

---

(١) انظر: الصحاح (٣٩١/١)، مجمل اللغة (٧٢٢/٣)، تاج العروس (١٨/٧)، مادة (فصح).

(٢) انظر: توجيه اللمع (ص/٦٦)، إظهار الأسرار (ص/٥٠).

القسم الثاني: العوامل المعنوية:

العوامل المعنوية: ما لا يكون للسان فيه حظٌّ، وإنما هو معنى يُعرف بالقلب، وهي اثنان: رافع المبتدأ والخبر، وهو التجريد عن العوامل اللفظية لأجل الإسناد، ورافع الفعل المضارع، وهو وقوعُهُ موقع الاسم(١).

والمراد بالإفصاح بالعامل باعتباره وظيفةً من وظائف شارح المتن الفقهي: التصريحُ بذكر العامل النحوي الذي لم يذكره الماتن اختصارًا للعبارة.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

تقدَّم أن العوامل كثيرة، واستقصاءُ التمثيل لكل عاملٍ سيطول مع قلة غنائه؛ إذ المقصود يحصل بذكر بعض التطبيقاتِ المنبهةِ على سائر العوامل، وسأذكر جملةً من التطبيقات التي أفصح الشُّرَّاحُ فيها عن العامل معتنيًا بتنويع العواملِ المُفصَحِ بها.

أولًا: الإفصاح بالمضاف:

الإضافة: نسبةٌ تقييديةٌ بين اسمين توجب لثانيهما الجر مطلقًا، ويُسمَّى الاسم الأول من الاسمين مضافًا، ويُعرب حسب موقعه في الكلام، ويُسمَّى الثاني مضافًا إليه، وهو مجرورٌ دائمًا، وعملُ المضافِ النحويُّ هو جرُّ المضاف إليه(٢).

ومن التطبيقات الفقهية للإفصاح عن المضاف:

١. قال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وسباعُ البهائمِ والطيرِ... نجسةٌ"(٣).

قال البُهُوتيُّ شارحًا: "(وسباعُ البهائمِ و) سباعُ (الطيرِ) التي هي أكبر

(١) انظر في تقسيم العوامل: العوامل المائة (ص/٣٩- ٤٠)، إظهار الأسرار (ص/٥٢- ٥٣، ٦٩، ٨٤).

(٢) انظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (٤٧٣/١)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٣١٦٠/٧).

(٣) زاد المستقنع (ص/٣٥).

من الهر خلقةً.. (نجسةٌ)"[1]، الشاهد: إفصاح الشارح عن المضاف، وهو (سباع).

وللإفصاح بالمضاف أثرٌ واضحٌ في سلامة فهم المتن الفقهي؛ فالإفصاح بالمضاف في المثال السابق يدفع توهُّمَ أن المراد كون الطير نجسة[2]، ويبين أن المراد بالحكم هي سباع الطير.

٢. ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك قول البُهُوتي ماتنًا: "وإذا مات سُنَّ تغميضُهُ، وشَدُّ لحييه، .... وإسراعُ تجهيزِه، وإنفاذِ وصيته"[3].

فمن وظيفةِ شارحِ هذه العبارة أن يفصح بالمضاف، فيقول مثلًا: "(و) سُنَّ (إسراعُ تجهيزه)، وإسراعُ (إنفاذِ وصيته)"؛ لأن في الإفصاح بهذا المضاف دفعًا لتوهم أن إنفاذ وصيته مسنون بناءً على كونه معطوفًا على (تغميضه)، وإنما المسنون الإسراع، أما إنفاذ وصيته فواجب[4].

ثانيًا: الإفصاح بالفعل:

من التطبيقات الفقهية للإفصاح بالفعل:

١. قال ابن المقرئ في كتاب الصيد: "أو صيدًا فأصاب صيدًا غيره حَلَّ"[5].

قال الشيخ زكريا (ت٩٢٦هـ) شارحًا: "(أو) رمى (صيدًا فأصاب صيدًا غيره)، ولو من غير جنسه ومات (حل)"[6]. الشاهد: إفصاح الشارح بالفعل (رمى).

(١) الروض المربع (١/١٧٦).

(٢) وذلك إذا توهم قارئ للمتن أن كلمة (الطير) مرفوعةٌ معطوفةٌ على كلمة (سباع) فقرأ العبارة هكذا: "وسباعُ البهائم والطيرُ نجسةٌ"، ولا شك أن هذا من موارد الغلط في فهم العبارة، ولذلك اعتنى البُهُوتي بالإفصَاح عن العامل في شرحه.

(٣) عمدة الطالب (ص/١٠٥).

(٤) وقد يحصل البيان بالإفصاح عن الفعل نفسه كما قال المحقق عثمان شارحًا: "(و) سُنَّ إسراعٌ بـ(إنفاذِ وصيتِه)؛ لما فيه من تعجيل أجره". هداية الراغب (١/٢٢٨).

(٥) روض الطالب (١/٤٤٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٥٦- ٥٥٧).

٢. ومن مواطن الإفصاح بالفعل: الإفصاحُ بالحكم التكليفي أو الوضعي بصيغةٍ فعليةٍ، وهو كثيرٌ جدًّا في الشروح.

مثل قول بهرام في سنن الصلاة: "(وإنصات مقتد)، والمعنى: ويسن إنصات مقتد عن القراءة لنفسه، وندبت له القراءة إن أسر إمامه"[١]، الشاهد: أنه أفصح بالفعل (يسن).

٣. ومثل قول مُلَّا خسرو في كتاب الصيام: "(و) يقضي (أيامَ جنونٍ أفاق بعدها في الوقت)، .... (ولا) يقضي (كل الشهر المستوعب به)؛ أي: بالجنون"[٢]، الشاهد: أنه أفصح بالفعل مرتين في هذا السياق، والفعل المصرح به في المثال هو فعل القضاء، والقضاءُ حكمٌ وضعيٌّ كما هو معلوم.

ثالثًا: الإفصاح بالحرف:

من التطبيقات الفقهية للإفصاح بالحرف:

قول الدردير شارحًا: "(و) عن (بدنه) الظاهر، وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه"[٣].

الشاهد: إفصاح الشارح بحرف (عن).

فهذه أمثلة تنبه على ما وراءها، وقد نوعت التمثيل للعوامل ليشمل الإفصاح بالاسم، والإفصاح بالفعل، والإفصاح بالحرف.

(١) تحبير المختصر (٢٩٨/١).
(٢) درر الحكام (٢١١/١).
(٣) الشرح الكبير (٦٦/١).

المبحث الثاني
إظهار الضمير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التأصيل النظري

الإظهار مصدرُ أظهر الشيءَ إذا بَيَّنَهُ، والظُّهُورُ: بُدُوُّ الشيءِ الخفي[1].

والضمير عند النحاة: هو الموضوع لتعيين مسماه مُشْعِرًا بتكلُّمِه أو خطابه أو غيبته، فالتَّكَلُّمُ مثل: أنا، ونحن، و(نا) في كلمة (عَرَفْنَا)، والخطاب مثل: أنتَ، أنتما، والكاف وفروعها في مثل: كتابكَ، والغيبة مثل: هي، هو، هما، والهاء وفروعها في مثل: كتابه.

وتنقسم الضمائر باعتبار الظهور وعدمه إلى:

١. الضمير البارز: ما له صورة في اللفظ، وهو نوعان: متصل، نحوُ: الهاء من كلمة (رأيته)، ومنفصل، نحو: (أنا).

٢. ضمير مستتر: ما ليست له صورة في اللفظ؛ مثل: زيدٌ قائمٌ، الضمير مستتر تقديره: هو[2].

والمراد بإظهار الضمير باعتباره وظيفةً من وظائف شارح المتن الفقهي:

هو وَضْعُ الاسم الظاهر موضعَ الضمير؛ سواءٌ كان الضمير بارزًا أو مستترًا.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٧/٤)، القاموس المحيط (ص/٤٣٤)، مادة (ظهر).

(٢) انظر: توضيح المقاصد والمسالك (٣٥٩/١)، إرشاد السالك (١١٢/١)، التصريح على التوضيح (٩٧/١).

المطلب الثاني
صنعة الضمير في المتون الفقهية

الناظر في المتون عمومًا والمتون الفقهية خصوصًا يُدرك أن لصنعة الضمير شأنًا في صياغة تلك المتون، وذلك أن تأليف المتون مبنيٌّ على الاختصار والإيجاز، ومن أهم مسالك الاختصار التعبيرُ بالضمير بدل الاسم الظاهر، وهذا ما أسعى لتوضيحه في هذا المطلب.

والبحث في هذا المطلب ينحصر في توطئة ومسألتين:

توطئةٌ: في أهمية القدرة على الاختصار عند المتأخرين:

في مرحلةٍ من تاريخ التصنيف وضع الفقهاء كغيرهم مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم في ألفاظ قليلة يتبارون فيها بالإيجاز، وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحثٍ واسعٍ أو مسألةٍ تفصيلية[1].

وكانت القدرة على الاختصار من الصفات الكاشفة عن رتبة العالم، ومن شواهد ذلك:

جاء في ترجمة الشيخ الفقيه تاج الدين الموصلي (ت٦٧١هـ): "صاحب التعجيز مختصر الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، ومختصر المحصول في أصول الفقه، ... كان آيةً في القدرة على الاختصار، ... وسأله الحنفية أن يختصر لهم القُدُوري فاختصره اختصارًا حسنًا"[2].

وفي ترجمة العلَّامة المقرئ برهان الدين الجعبري (ت٧٣٢هـ): "واختصر مختصر ابن الحاجب ومقدمته في النحو، وحسبك قدرته على الاختصار من مختصر ابن الحاجب والحاجبية"[3].

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢١٢/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨).

(٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢٤٤/٢).

ويتصل بقضية الاختصار أن مُصَنِّفَ المُخْتَصَرِ لمبالغته في الاختصار وعنايته بتجويد مختصره قد يرى أن مختصره لا يمكن اختصاره!

كما قال تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ) في خاتمة متنه الأصولي الشهير (جمع الجوامع): "وإياك... أن تظن إمكان اختصاره، ففي كل ذَرَّة دُرَّة، بحيث إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر؛ اللهم إلا أن يأتي رجلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ"(١).

على أن الشيخ زكريا الأنصاري قد تعقَّبَ ابنَ السبكي بعبارة لطيفة فقال: "جزمُهُ لما قام عنده.. = لا يُنافي عدمَ جزم غيره بعد ذلك بالنظر للمقصود الأصلي"(٢)، وشَفَعَ الشيخُ زكريا تعقُّبَهُ العلميَّ بتَعقُّبٍ عَمَليٍّ فاختصر (جمع الجوامع) في متنه الذي سماه: (لب الأصول)، ومن الطريف أنه لم يختصره فقط بل قال في خطبته: "مع زياداتٍ حسنة"(٣).

والحديث عن المختصرات طويل متشعب الموضوعات، وقد أُفرد بالتأليف(٤).

المسألة الأولى: عناية الفقهاء بالضمير تقليلًا لألفاظ الكتاب:

أصل وضع الضمير هو أنه للاختصار ورفع اللبس(٥)، أما الاختصار فمِنْ أدلِّ دليلٍ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فذكر عشرين جمعًا ثم قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فكنى عن عشرين اسمًا بحرفين، وهما الهاء والميم، وأما رفع اللبس فلو قلتَ مكانَ (فعلتُ): فَعَلَ زيدٌ؛ لتُوهِّمَ أنك تخبر عن غائب(٦).

(١) جمع الجوامع (ص/٥٠٠)، لكن يخفف من حدة كلام ابن السبكي قوله في منع الموانع (ص/٤٧١): "وبهذا تعلم أن من وقع في وهمه أن يختصر هذا الكتاب بحذف القائلين والاقتصار على ذكر أهل الخلاف فقد فوَّتَ من أغراض الكتاب غرضًا عظيمًا، ولم يكن مختصرًا، بل مقتصرًا مبترًا".

(٢) حاشية شيخ الإسلام زكريا الانصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٥/٤).

(٣) لب الأصول (ص/٢٥).

(٤) كتب الدكتور عبدالله بن محمد الشمراني بحثًا جيدًا في هذا الموضوع بعنوان: المدخل إلى علم المختصرات؛ المختصرات الفقهية نموذجًا، وهو منشور.

(٥) انظر: المرتجل (ص/٢٧٨)، اللباب في علل البناء والإعراب (٤٧٤/١)، توجيه اللمع (ص/٣٠١).

(٦) انظر: توجيه اللمع (ص/٣٠١- ٣٠٢)، الإتقان في علوم القرآن (٣٣٤/٢).

فالضمير وثيقُ الصلة بالإيجاز، وقد ذكر طائفةٌ من العلماء أن من أنواع إيجاز القصر بابَ الضمير؛ لأنه وُضِعَ للاستغناء به عن الظاهر اختصارًا، ولذلك لا يُعدل إلى المنفصل مع إمكان المتصل[١].

والاختصار جُلُّ مقصود العرب وعليه مبنى أكثر كلامهم، ومن ثمَّة وضعُوا الضمائر؛ لأنها أخصر من الظواهر خُصُوصًا ضمير الْغَيْبَة[٢].

وقد استفاد الفقهاء كثيرًا من الضمائر في كتابة مختصراتهم، ومن ألطف وجوه استفادتهم من الضمير في الاختصار استفادتهم من تذكير الضمير وتأنيثه في تقليل ألفاظ المتن، مثل قول تقي الدين الأَدَمِي الحنبلي (ت٧٤٥هـ): "ويرتله، ويحدرها"[٣]؛ أي: ويرتل الأذان، ويحدر الإقامة، فاستفاد من تذكير الأذان وتأنيث الإقامة في اختصار العبارة عنهما بالضمير؛ لأن اختلافهما تذكيرًا وتأنيثًا يرفع التباس مرجع الضمير، فلا يكون التعبير بالضمير عنهما مُلْبِسًا.

وفي المطلب الثالث إن شاء الله مزيدُ أمثلة على استفادة الفقهاء من الضمير.

المسألة الثانية: أهمية العناية بتفسير الضمير وإظهاره:

من الضمائر ما هو واضح المرجع، لا يشكل تفسير ما يعود عليه، لكن من الضمائر ما يتردد الناظر فيه في مرجعه، ولهذا كان تفسير الضمير وإظهاره في بعض السياقات من أسباب الخلاف ومثارات الغلط[٤].

ولما كان على شارح المتن الفقهي أن يكشف عن معنى ألفاظ المتن كان من المهم أن يحرر مرجع الضمير، ويتأكد ذلك في مواضع التردد والاشتباه؛ ليكون قارئ المتن على ثقةٍ من فهم العبارة.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/١٨٩)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٦/١١٣).

(٢) انظر: الكليات (ص/٦٠).

(٣) المنور في راجح المحرر (ص/٤٦).

(٤) انظر: ابن السيد البطليوسي: الإنصاف (ص/٥٨)، التلمساني: مثارات الغلط في الأدلة (ص/٧٦٧)، ابن السبكي: الأشباه والنظائر (٢/٢٥٥).

ومن أمثلة عناية الفقهاء بتحرير تفسير الضمير:

١. قول البدر العيني (ت٨٥٥هـ) شارحًا متن الهداية: "م: (وسببُ الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته). ش: لم يتعرض أحدٌ من الشراح إلى بيان عود الضمير في إباحته وحرمته وبيانه، فإن قلت: يرجع إلى السؤر كما هو الظاهر فالأدلة لم تتعارض فيه وإنما تعارضها في لحم الحمار، وإن قلت: إلى اللحم فهو غير المذكور، فأقول إنه يرجع إلى الحمار؛ لأن الاختلاف فيه فيكون المعنى تعارض الأدلة في إباحة لحم الحمار وحرمته، وأراد بالأدلة الأخبار والآثار"[١].

٢. قول النووي (ت٦٧٦هـ): "فإن ادَّعى كلُّ زوج عِلْمَها بسَبْقِهِ... سُمعت دعواهما بناءً على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح"[٢].

قال ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) مُحَرِّرًا: "لو عَبَّرَ بقوله: (علمها بأنه السابق، أو بسبق نكاحه).. لكان أحسن؛ لاحتمال عود الضمير في قوله: (بسبقه) على مطلق النكاح، فيتناول دعوى كل علمها بسبق أحدهما من غير تعيين، ومن المعلوم أن هذه دعوى لا تسمع لعدم الفائدة فيها، لكن المراد: علمها بسبق نكاحه"[٣].

المطلب الثالث
التطبيقات الموضحة

التطبيقات الفقهية لإظهار الضمير كثيرة جدًّا، وغرضي من التمثيل التنبيه، لذا سأذكر جملةً من الأمثلة دون إكثار مُنَوِّعًا الضمائر المظهرة.

---

(١) البناية (١/٤٩١).

(٢) منهاج الطالبين (ص/٢٠٨).

(٣) تحرير الفتاوي (٢/٥٤٩).

١. قال النووي (ت٦٧٦هـ) في أوائل كتاب البيع: "الخامس: العلم به"[١].

قال الرمليُّ (ت١٠٠٤هـ) شارحًا: "(الخامس) من شروط المبيع (العلم به)؛ أي: المعقود عليه"[٢].

٢. قال البلباني (ت١٠٨٣هـ) في زكاة الخارج من الأرض: "وَشُرِطَ: مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ"[٣].

قال عبدالرحمن البعلي (ت١١٩٢هـ) شارحًا: "(وشُرِطَ) بالبناء للمفعول (ملكه)؛ أي: النصاب (وقت وجوب) زكاة"[٤].

٣. قال الشيخ خليل (ت٧٧٦هـ): "وجاز بنصفِ ما يُحتطب عليها"[٥].

قال الدردير (ت١٢٠١هـ) شارحًا: "(وجاز)؛ أي: عقدُ الإجارة على دابة (بنصف)... (ما يحتطب عليها)؛ أي: الدابة المتقدم ذكرها، بشرط أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره سواء"[٦].

وهذا المثال يجمع بين نوعين من إظهار الضمير؛ إظهار الضمير في المستتر في (جاز)، وإظهار الضمير البارز في (عليها).

٤. قال ابن النجار (ت٩٧٢هـ) في سياق أعذار ترك الجمعة والجماعة: "أو بحضرة طعامٍ وهو محتاجٌ إليه"[٧].

قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ) شارحًا: "(و) يعذر بترك جماعة وجمعة... مَنْ

(١) منهاج الطالبين (ص/٩٥).
(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٠٥).
(٣) أخصر المختصرات (ص/١٣٤).
(٤) كشف المخدرات (١/٢٥٢).
(٥) مختصر خليل (ص/٢٠٤).
(٦) الشرح الكبير (٤/٩).
(٧) منتهى الإرادات (١/٨٤).

(بحَضْرَةِ طعامٍ، وهو)؛ أي: مَنْ حَضَرَهُ الطعامُ (محتاجٌ إليه)"[1].

المطلب الرابع
منهج الشيخ عبدالله البسام في إظهار الضمير

عَمَدَ الشيخُ عبدالله البسام (ت١٤٢٣هـ) إلى كتاب (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب) تصنيف الشيخ عثمان بن قائد (ت١٠٩٧هـ) فهذبه وفق منهج رسمه في مقدمة كتابه.

ومن أهم ما رسمه في منهجه: منهج نادرٌ، ومبادرة علمية فريدة، حيث قال موضحًا منهجه في التهذيب:

"دمجتُ عبارة الشرح بعبارة المتن، فالتحمت العبارتان بنسقٍ واحدٍ لا يتعثر بالأدوات المُفَسِّرَة، ولا بعوامل التشبيه المكررة، ولا بالضمائر الظاهرة والمستترة"[2].

فمنهج الشيخ عبدالله البسام فيما يتعلق بالضمائر هو التصريح بالضمير اسمًا ظاهرًا، وسأذكر مثالين لعبارات هذبها الشيخ البسام بإظهار الضمير ووضع الاسم الظاهر مكان الضمير، وهما:

١. قال الشيخ منصور (ت١٠٥١هـ) في باب صلاة الجماعة ماتنًا: "وله فعلها ببيته"[3]، فشرحه الشيخ عثمان بن قائد (ت١٠٩٧هـ) بقوله: "(وله فعلُها)؛ أي: الجماعة (ببيته)"[4].

فقال الشيخ عبدالله البسام (ت١٤٢٣هـ) مدمجًا العبارتين مظهرًا الضمير: "وله فعلُ الجماعة ببيته"[5].

---

(١) دقائق أولي النهى (١/٢٨٥).
(٢) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/٦).
(٣) عمدة الطالب (ص/٧٩).
(٤) هداية الراغب (٢/١٤٤).
(٥) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (١/٣٢٨).

٢. قال الشيخ منصور (ت١٠٥١هـ) في باب صلاة الجماعة كذلك ماتنًا: "ولا فيهما لعذر"[١]، فشرحه الشيخ عثمان بن قائد (ت١٠٩٧هـ) بقوله: "(ولا) تكره إعادة الجماعة (فيهما)؛ أي في مسجدي مكة والمدينة (لعذرٍ) في إقامتها ثانيًا"[٢].

فقال الشيخ عبدالله البسام (ت١٤٢٣هـ) مدمجًا العبارتين مظهرًا الضمير: "ولا تكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة لعذرٍ في إقامتها ثانيًا"[٣].

فهذان مثالان كاشفان للمقصود، وهذا المنهج الذي سار عليه الشيخ عبدالله البسام لا أعلم له نظيرًا في المؤلفات الفقهية التي كُتبت على طريقة الفقهاء في دقة العبارة، ولأجل هذا التفرد عقدتُ له هذا المطلب؛ تنويهًا بصنيعه ولفتًا للأنظار إليه باعتباره معلمًا من معالم ظاهرة التعبير بالضمير في المدونات الفقهية.

(١) عمدة الطالب (ص/٨٠).
(٢) هداية الراغب (١٤٦/٢).
(٣) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣٣١/١).

المبحث الثالث
تقييد المطلق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

وينتظم المطلوب منه في ست مسائل:

الأولى: تعريف التقييد:

التقييد في اللغة: مصدرُ قيَّدَ يُقيِّدُ إذا جعل القيدَ -وهو الحبلُ ونحوُهُ- في رجلِ دابَّةٍ وغيرها فيمسكها[(١)].

وأما التقييد في الاصطلاح: فقد استخلص بعض المتأخرين والمعاصرين تعريفًا للتقييد من تعريف الأصوليين للمقيد، ومن ذلك:

١. التقييدُ: نقصُ الشيوع وتقليلُ الاشتراك[(٢)].

٢. التقييدُ: إتباعُ المطلق بلفظٍ يُقلل شيوعه[(٣)].

٣. التقييدُ: تقليلُ شيوع اللفظ المطلق بقيدٍ يُقَلِّلُ من انتشاره بين أفراد جنسه[(٤)].

٤. التقييدُ: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيدٍ يُقَلِّلُ من انتشاره في أفراد جنسه[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٥٢٧/٤)، القاموس المحيط (ص/٤٣٤)، مادة (ظهر).

(٢) انظر: نشر البنود (١٠٢/١).

(٣) انظر: د. عمر بن عبدالعزيز: النقص من النص (١٥٣/١).

(٤) انظر: د. حمد الصاعدي: المطلق والمقيد (ص/٤٣٣- ٤٣٤).

(٥) انظر: د. إبراهيم البراهيم: المطلق والمقيد في أصول الفقه (ص/١٢٩).

وهي تعريفات متقاربة كما ترى، والتعريفان الأولان أجود؛ لسلامتهما من الدور الذي في التعريفين الثالث والرابع في كلمة (قيد).

والإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلقٌ؛ إذا خلا عن قيد أو عقال، ومُقَيَّدٌ؛ إذا كان في رجله قيد أو عقال ونحوه من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية، فإذا قلنا: أعتق رقبةً، فهذه الرقبةُ شائعةٌ في جنسها شيوعَ الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه، وإذا قلنا: أعتق رقبةً مؤمنةً، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه[1].

الثانية: تعريف المطلق:

المطلق لغةً: اسمُ مفعولٍ من أطلقه يُطلقه فهو مطلق، والإطلاقُ: التخليةُ والإرسال، ومنه أَطْلَقْتُ الأسيرَ؛ أي: خلَّيتُهُ، وأَطْلَقْتُ الناقةَ من عِقالها: أرسلتُها[2].

وأما في الاصطلاح: فمن أخصر تعريفات المطلق وأحسنها أنه: "ما دلَّ على شائعٍ في جنسه"[3].

الثالثة: تعريف تقييد المطلق باعتباره من وظائف شارح المتن الفقهي:

بعد أن تبين معنى التقييد، ومعنى المطلق، ينبغي تحديد مفهوم تقييد المطلق باعتباره واحدًا من وظائف شارح المتن الفقهي.

وقد عبَّر ابنُ حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) عن تقييد المطلق بقوله: "ذكرُ قيود المسألة"[4]، وهذه عبارةٌ وردت في سياق تعداد وظائف الشُّرَّاح، ولم يوردها الهيتميُّ

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٢- ٦٣٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٧١٥).
(٢) انظر: الصحاح (٤/١٥١٧)، مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) مادة (طلق).
(٣) بيان المختصر (٢/٣٤٩).
(٤) تحفة المحتاج (١/٥٧).

على جهة التعريف، ولذلك لم تأت العبارة وفق صناعة الحدود، ولا لوم في هذا، فإن ابن حجر الهيتمي لو أراد الحدَّ لكان ذلك ميسورًا عليه.

ويمكن أن يقال إن تقييد المطلق باعتباره وظيفةً من وظائف الشُّرَّاح هو: إتباعُ اللفظِ الدَّالِّ على شائعٍ في جنسه في المتن بلفظٍ يُقلل شيوعه.

الرابعة: مُقَيِّداتُ المطلقِ عند الأصوليين، والذي يستعمله الشارحُ منها:

مُقَيِّداتُ المطلقِ عندهم قسمان:

الأول: مقيدات متصلة، وهي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ؛ بأن يُقارن اللفظ المطلق، وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، ومن المهم ملاحظة أن المراد بالصفة هنا مطلقُ القيد غير الشرط والغاية والعدد، ولا يُقتصر بها على النعت النحوي.

الثاني: مقيدات منفصلة، وهي ما يستقل بنفسه عن المطلق من لفظ أو غيره[1].

والذي يستعمله شارح المتن الفقهي في حل عبارة المتن هو القسم الأول.

الخامسة: تعريف القيد عند الفقهاء:

القيد له تعريفٌ ذكره طائفةٌ من الفقهاء، سأذكره ثم سأذكر تعريفًا مقترحًا:

فالقيد في اصطلاح الفقهاء هو: ما جيء به لجمعٍ أو منعٍ أو بيانِ واقعٍ[2].

ويمكن شرح هذا التعريف بالمثال:

١. مثال القيد للجمع:

قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(الخلعُ)... (هو فُرْقَةٌ) ولو بلفظِ

---

(١) انظر: د. حمد الصاعدي: المطلق والمقيد (ص/٤٤٦، ٤٥٨، ٤٧١)، د. إبراهيم البراهيم: المطلق والمقيد في أصول الفقه (ص/١٣٤، ١٤١، ١٥٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤٢/١)، نهاية المحتاج (٤٤/١) ابن قاسم: حاشية الروض المربع (٢٦/١).

مفاداة (بعوضٍ) مقصودٍ راجع (لجهةِ زوجٍ) هذا القيدُ من زيادتي؛ فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده، وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود أو غيره، فهو أعمُّ من قولِ الروضة كأصلها يأخذه الزوجُ"[1].

الشاهد: أن قيد (لجهة زوج) يجمع تحته ما ذكره الشارح الأنصاري.

وقد يتبادر إلى الذهن استغراب كون القيد جامعًا؛ لكون القيود تُذكر في العادة لأجل الاحتراز، فأقول: لا غرابة في كون القيد جامعًا؛ لأن كُلَّ مقيدٍ يمكن أن يكون مطلقًا بالنسبة إلى لفظ آخر، وكل مطلق يمكن أن يكون مقيدًا بالنسبة إلى لفظ آخر، فيكون الإطلاق والتقييد من باب النِّسَبِ والإضافات، وهذا كما تقول لفظ: (جسم) مطلق، فإذا قلت: (جسم نام)، كان مقيدًا، وإذا قلت: نام، كان مطلقًا، مع أنه مدلول ذلك المقيد بعينه، وكذلك إذا قلنا: (إنسان)، هو مطلق، فإذا قلنا: هو حيوان ناطق، كان مقيدًا باعتبار هذه الصيغة، مع أنه مدلول ذلك المطلق، وكذلك لك أن تضيف في كل مطلق بأن تعبر عنه بعبارة أخرى فيصير مقيدًا، وفي كل مقيد فيعبر عنه بعبارة أخرى فيكون مطلقًا على هذا المنوال، فتصير المعاني أحد الألفاظ فيها مطلق والآخر مقيد.

والضابط: أنك إذا أضفت لمسمى اللفظ معنى آخر صار مقيدًا بذلك المعنى الآخر، ومتى عمدت إلى مطلق فصلت أجزاؤه وعبرت عنها بلفظين صار مقيدًا[2].

وعليه: فكون القيد يجمع هو باعتبار ما يدخل في لفظه، وكونه يمنع باعتبار ما يُحترز عنه به، فهو من باب النسب والإضافات.

٢. مثال القيد للمنع:

قال خليل ماتنًا: "وإن شكَّ في إصابتها الثوبَ وَجَبَ نَضْحُهُ"[3]، قال الحطاب

---

(١) فتح الوهاب (٢/٧٩).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٩٣).

(٣) مختصر خليل (ص/١٨).

شارحًا: "وتقييدُ المصنف المسألة بالثوب احتراز من الجسد فإنه سيذكر حكمه"[1].

الشاهد: إتيان المصنف بقيد يمنع من دخول غير المسألة في معنى عبارته.

٣. مثال القيد لبيان الواقع:

قال ابن حجر الهيتمي فيمن يقدم للإمامة: "(والأصح تقديم المكتري) ومقرر نحو الناظر (على المكري)، والمقرر نظرًا لملك المنفعة، وقيَّدَ شارح المكري بالمالك، وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة، ومع ذلك هو موهم أيضًا؛ إذ لا يكرى إلا مالك لها، فهو لبيان الواقع لا للاحتراز"[2].

وقول البكري (ت١٣١٠هـ) موضحًا عبارة فتح المعين: "(و) حرم أيضًا: (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرًا) للشرب"[3]، قال البكري: "(وقوله: للشرب) قيدٌ لبيان الواقع، ولو أسقطه ما ضره"[4].

وبالنظر إلى الأمثلة يتبين معنى التعريف السابق الذي ذكره طائفة من الفقهاء.

هذا ويمكن تعريف القيد بأنه: لفظٌ يقترن بالمطلق يقللُ شيوعَهُ.

ويُلاحظ أن الفقهاء يستعلمون القيد بمفهوم عامٍّ يشمل كلَّ ما يُقَلِّلُ شيوعَ اللفظِ أو يحدد المعنى، ولذلك نجد الغزالي (ت٥٠٥هـ) يقول: "الشرط الثاني: أن يكون الملبوس ساترًا، قويًّا، مانعًا للماء من النفوذ، حلالًا، فهذه أربعة قيود"[5].

السادسة: أهمية معرفة تقييد المطلق من عبارات المتون:

عقد القرافيُّ (ت٦٨٤هـ) الفرقَ الثامن والسبعين للفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، وافتتح الفرق بقوله: "اعلم أن طالب

(١) مواهب الجليل (١/١٦٦).
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٩).
(٣) فتح المعين (ص/٣٢٦).
(٤) إعانة الطالبين (٣/٣٠).
(٥) الوسيط (١/٣٩٨).

العلم له أحوالٌ:

الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصرٍ من مختصراتِ مذهبه فيه مُطْلَقَاتٌ مُقَيَّدَةٌ في غيره، وعموماتٌ مخصوصةٌ في غيره.

ومتى كان الكتاب المُعَيَّنُ حفظه وفهمه كذلك، أو جُوِّزَ عليه أن يكون كذلك حَرُمَ عليه أن يفتي بما فيه؛ وإن أجاده حفظًا وفهمًا، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر؛ فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها، لا أنها تشبهها، ولا تُخَرَّج عليها، بل هي هي حرفًا بحرفٍ؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص، أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف"[1]، إلى آخر كلامه.

وهذا النص واضحُ الدلالة على أهمية العناية بتقييد مطلقات المتون، فإن فيه: أن من لم يضبط هذا الباب لم تجز له الفتوى.

ويقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "أخذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعةٍ لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يَجُرُّ إلى مذاهب قبيحة"[2].

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

سأقصر التطبيقات في هذا المطلب على أمثلةٍ من الروض المربع بشرح زاد المستقنع، وبين يدي التطبيقات يحسن أن أورد قول البُهُوتي في خطبة شرحه: "فهذا شرحٌ لطيف على مختصر المقنع... يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم

(١) الفروق (١/١٠٧).
(٢) الصارم المسلول (ص/٢٨٠).

قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يحتاج إليها"[1]؛ يتبين من هذا النص أن ضمَّ القيود التي يتعين التنبيه عليها معلمٌ من معالم شرحه.

أما الأمثلة الموضحة:

١. قال الحجاوي (ت٩٦٨هـ): "تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق، ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ"[2].

وواضحٌ أن قوله: "ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ" مطلقٌ؛ وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون داخل المصر أو خارجه، وهذا الظاهرُ غيرُ مرادٍ.

لذلك قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ) شارحًا: "(ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجًا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبًا، فتلزمه بغيره، كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها.

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قرب أو بعد، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد"[3].

فالبُهُوتي يقيد مطلق المتن بما إذا كان خارج المصر، ولذلك صرَّح بمحترز القيد بقوله: "وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها...."

٢. قال البُهُوتي في سياق أوقات النهي عن الصلاة: "(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة، .... (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد"[4].

قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ): "وقيَّده الشارح بقوله: (أقيمت وهو في المسجد)؛ احترازًا عمن دخل المسجد بعد أن صلى فوجد

---

(١) الروض المربع (١/٥٩- ٦٠).

(٢) زاد المستقنع (ص/٦٠).

(٣) الروض المربع (١/٣٨٨- ٣٨٩).

(٤) الروض المربع (١/٣٣٠).

الإمام يصلي، يعني: فلا يعيد معه"[١].

٣. قال الحجاوي (ت٩٦٨هـ): "مَنْ طَلَّقَ بلا عوض زوجته مدخولًا بها أو مخلوًّا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت"[٢].

قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ) شارحًا: "(من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولًا بها أو مخلوًّا بها دون ماله من العدد) بأن طلق حر دون ثلاث، وعبد دون ثنتين (فله)؛ أي: للمطلق حرًّا كان أو عبدًا ولوليه إذا كان مجنونًا (رجعتها) ما دامت (في عدتها ولو كرهت)"[٣].

قال ابن قاسم على عبارة: (بنكاح صحيح): "احترازًا من النكاح الفاسد"[٤].

وهذه الأمثلة الثلاثة كاشفةٌ عن المقصود إن شاء الله.

(١) حاشية الروض المربع (٢/٢٤٩).
(٢) زاد المستقنع (ص/١٨٧).
(٣) الروض المربع (٣/٢٢٩).
(٤) حاشية الروض المربع (٦/٦٠١).

المبحث الرابع
إطلاق المقيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

من وظائف شارح المتن الفقهي إطلاق المقيد، وقد تقدَّم قريبًا في المبحث الثالث أن الإطلاق في اللغة الإرسال والتخلية، وسيأتي معنى الإطلاق في هذا السياق.

والمقيد لغةً: هو اسم مفعول من قُيِّدَ يُقَيَّدُ فهو مُقَيَّدٌ، وقد مرَّ قريبًا في المبحث الثالث معنى التقييد الذي هو مصدر قيَّد بما يُغني عن إعادته.

والمقيَّد اصطلاحًا: لفظٌ دالٌّ على معنى غير شائع في جنسه، وقد يُطلقُ المُقَيَّدُ على ما أُخرِجَ من شائعٍ، كرقبةٍ مؤمنةٍ؛ أي: ما دَلَّ على مفهومِ المطلق بوصفٍ زائدٍ عليه[1].

وإطلاق المقيد باعتباره وظيفةً من وظائف شارح المتن الفقهي هو: بيانُ أن التقييدَ غير معتبر، وأن المعتبر الإطلاق[2].

ويمكن أن يُقال في تعريفه: بيانُ أن شيوع اللفظ في المتن غيرُ مراد.

والذي تبين لي من تصرف الشُّرَّاح أن إطلاق المقيد له نوعان في الجملة:

الأول: أن يكون ما يُتوهَّمُ قيدًا في عبارة الماتن إنما هو مثالٌ، وليس قيدًا على

(١) انظر: بيان المختصر (٢/٣٥٠).

(٢) انظر: العبادي: حاشية الغرر البهية (١/٩).

الحقيقة، بل القيد لا مفهوم له.

الثاني: أن يكون الماتن قيَّد العبارةَ بقيدٍ له مفهوم، لكن القيد غير معتبر في المسألة؛ إما لأن معتمدَ المذهب عدمُ اعتبار ذلك القيد، أو أنَّ ذكرَ القيدِ غلطٌ مطلقًا.

وستأتي الأمثلة للنوعين إن شاء الله في المطلب الثاني.

هذا ومن أبرز أسباب تقييد عبارة المتن مع أن المعتبر الإطلاق:

١. النقص المستولي على جملة البشر، فإن الفقيه مهما أوتي من علم وقدرة على البيان، فإنه معرض للسهو والنسيان والغلط، ولذلك فإن منطوق المتون ومفهومها يدخل فيها الوهم والاستدراك، فإن الفقيه قد يكتب عبارة لا يستحضر جميع مفاهيمها وما يُحترز بها عنه، فيأتي الشارح ويحرر ذلك.

٢. أن يكون الماتن يرى اعتبار القيد، فالماتن فقيهٌ يصوغُ عبارةَ متنِه بحسب ما يراه معتمد المذهب، فيذكر ذلك القيد بناءً على روايةٍ أو وجهٍ في المذهب.

٣. أن يكون المصنف قصد التمثيل لا التقييد، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

تقدَّم في التأصيل أن إطلاق المقيد له نوعان إجمالًا، وله أسباب، وقد نوعت التطبيقات الموضحة في هذا المطلب لتكون أمثلة لما تقدَّم في التأصيل:

١. قال ابن العراقي (ت٨٢٦هـ): "قول (المنهاج): (فلو وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لو وجب المال بجناية عمد ابتداءً؛ لكون الجاني حرًا أو والدًا أو غير ذلك مما يمنع القصاص لم يصح عفوه عنه

أيضًا، فوجوبه بعفوه أو بجناية خطأ ليس قيدًا في الحكم، وإنَّما هو مثال"[١].

٢. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(الثالثُ: التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجًّا من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه، وسُمي متمتعًا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج، وعُلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لا قيد"[٢].

فهذان تطبيقان لتبيين الشارح أن ما ذكره الماتن مثالٌ لا قيد.

٣. قال ابن العراقي (ت٨٢٦هـ): "قول (التنبيه) و(الحاوي): (إلى الأرض) قد يخرج التمكنَ من السفينة وظهر الدابة؛ ولذلك أطلق في "المنهاج" تمكين المقعدة، ولم يقيده بتمكينها بالأرض، وقد نصَّ الشافعي على أنهما كالأرض، فقال في "الأم" ومنه نقلتُ: وسواء الراكب للسفينة والبعير والدابة والمستوي على الأرض"[٣].

٤. وقال أيضًا: "قول (المنهاج): (أو أنَّه أكره أمةَ غائبٍ على الزنا حُدَّ في الحال) يُوهِمُ أن الإكراه قيدٌ في المسألة، وليس كذلك، فلو قال: (زنيتُ بأمة فلان) ولم يذكر إكراهًا كان الحكم كذلك، غير أن ذكر الإكراه فيه حق للسيد، وهو المهر، وهذا منفصل عن الحد، وعبارة (الحاوي): (بطلب المالك لا في الزنا)"[٤].

فهذان تطبيقان للقيود التي لا تُعتبر، بل المعتبر إطلاق العبارة، وسببها فيما يظهر عدم استحضار الماتن ما يرد على عبارته.

---

(١) تحرير الفتاوي (١/٨٤٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٣٢٤).

(٣) تحرير الفتاوي (١/٨٨).

(٤) تحرير الفتاوي (٣/٢٣٣).

٥. قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ): "(ويعبر المسجد)؛ أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أي: طريق، (لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع"[1].

وهو تطبيق لإطلاق الشارح عبارة الماتن لأجل مخالفة القيد لمعتمد المذهب، فإن الحجاوي قيد عبور المسجد بالحاجة، فأطلق البُهُوتي القيد بقوله: "وغيرها".

ومن خلال هذه الأمثلة والتطبيقات يُلاحظ القارئ تنوع عبارات الفقهاء في إطلاق المقيد، والله أعلم.

(١) الروض المربع (١/١٥١).

المبحث الخامس
إيضاح العبارة والتصوير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

البحث في هذا المطلب يترتب في مسائل:

الأولى: التعريف بالمفردات:

الإيضاح مصدر أوضح يوضح إيضاحًا، وهو إظهار الشيء وإبرازه، وضَحَ الأمرُ يَضِحُ وُضوحًا واتَّضَحَ: بانَ، وأوْضَحْتُهُ أنا[1].

والعبارةُ اسمٌ من قولهم: عَبَّرَ عما في نفسه؛ تكلَّم وبيَّن[2]، وتُعَرَّفُ العبارةُ بأنها: مجموعةٌ من الألفاظ قد تؤلِّف جزءًا من جملة أو أكثر[3]، وهذا تعريفٌ للعبارة بمعناها العام، والمراد بالعبارة في هذا المبحث: ألفاظ المتن الفقهي.

وبناء على ما تقدّم يمكن تعريف إيضاح العبارة بأنه: الإبانة عن معاني ألفاظ المتن.

والتصوير تفعيلٌ من صوَّر الشيءَ، قال ابن ظهير الفيومي (ت٧٧٠هـ): "الصورةُ: التمثال، وجمْعها صُوَرٌ، وتصورتُ الشيء: مثَّلْتُ صورتَهُ وشَكْلَهُ في الذهن؛ فتَصَوَّرَ هو، وقد تُطلق الصورةُ ويُراد بها الصفةُ؛ كقولهم: صورةُ الأمر كذا؛ أي: صفته،

(١) انظر: الصحاح (٤١٥/١)، مقاييس اللغة (١١٩/٦)، مادة (وضح).
(٢) انظر: الصحاح (٧٣٤/٢)، تاج العروس (٥٠٢/١٢)، مادة (عبر).
(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٥٠/٢).

ومنه قولهم: صورةُ المسألة كذا؛ أي: صفتها"[١].

ويتبين من هذا أن المراد بالتصوير عند الفقهاء: ذكرُ صفةِ المسألة.

الثانية: أهمية وظيفة إيضاح العبارة والتصوير:

إذا كان الشرح هو الكشف والبيان فإن إيضاح العبارة والتصوير أساسٌ من أساسات ذلك الكشف والبيان، ويؤكد أهمية الوظيفة تصريحُ كثيرٍ من الشُّرَّاحِ على اختلاف مذاهبهم بقيامهم بهذه الوظيفة، وذلك في بيانهم منهجهم في الشرح، ومن ذلك:

١. قال الموصلي (ت٦٨٣هـ) واصفًا شرحه للمتن الذي صنفه: "أُشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على مبانيها"[٢].

٢. ويصف الرافعي (ت٦٢٣هـ) شرحه بقوله "يكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني"[٣].

٣. ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في خطبة شرحه لمختصر الخرقي: "نبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها"[٤].

٤. ويقول برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ): "فتصديت لأن أشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه"[٥].

فهذه نماذج كاشفة، واستقصاء أمثال هذه العبارات في مفتتح شروح المتون يطول ويخرجنا عن المقصود.

---

(١) المصباح المنير (٣٥٠/١) مادة (صور).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٦/١).
(٣) العزيز (٢١٠/١).
(٤) المغني (٥/١).
(٥) المبدع (١٣/١).

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

التطبيقات الموضحات في هذا المبحث كثيرة جدًّا؛ لما تقدَّم من أن إيضاح العبارة والتصوير من أهم وظائف الشراح، ولذا فإن الممكن هو إيراد بعض التطبيقات الكاشفة عن المقصود، وهذه التطبيقات بعضها للإيضاح وبعضها للتصوير، فمنها:

١. قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ) شارحًا: "(وأكثره)، أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة، يصليها (مثنى مثنى)، أي: يسلم من كل ثنتين"[١].

الشاهد: إيضاحه لعبارة (مثنى مثنى).

٢. قال الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) شارحًا: "و(لا) تحرم (عمة خالة لأم) يعني أن الخالة أخت الأم لأمها إذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها، وصورتها: أن تتزوج الجدة أم الأم بغير الجد أبي الأم، فإذا أتت منه ببنت فهي خالة لأم، فإذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها؛ لأنها أجنبية منه"[٢].

الشاهد: تصويره للمسألة بقوله (وصورتها: أن تتزوج...) إلى آخره.

٣. قال الرملي (ت١٠٠٤هـ) شارحًا: "(ويُسَنُّ) للأذان مؤذنٌ (صيتٌ)؛ أي: عالي الصوت"[٣].

الشاهد: إيضاحه لعبارة (صيت).

٤. قال بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) شارحًا الهداية: "م: (قال: ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه)... وصورة المسألة: رجل غصب عبدًا فأمسكه شهرًا حتى صار غاصبًا للمنافع، أو استعمله حتى صار مستهلكًا لها؛ عندنا:

(١) الروض المربع (٣٠٣/١).
(٢) مطالب أولي النهى (٨٩/٥).
(٣) نهاية المحتاج (٤١٥/١).

لا تُضمن هذه المنافع.. م: (إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان) ش: أي: إلا أن ينقص عين المغصوب باستعماله، فحينئذ يضمن النقصان"[1].

الشاهد: تصويره للمسألة مفتتحًا ذلك بقوله: (وصورة المسألة).

٥. قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ): "(وهو)؛ أي: الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)، فيقوم المبيع صحيحًا ثم معيبًا، ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن، فإن قُوِّمَ صحيحًا بعشرة ومعيبًا بثمانية، رجع بخُمُسِ الثمن قليلًا كان أو كثيرًا"[2].

الشاهد: تصويره لمسألة الأرش بالتمثيل لها.

وحيث إن المقصود الإيضاح لا الاستقصاء فإن في هذه الأمثلة ما يكفي إن شاء الله.

(١) البناية شرح الهداية (٢٤٨/١١).
(٢) الروض المربع (٢٣٨/٢- ٢٣٩).

المبحث السادس
ذكر الدليل والتعليل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

ذكر الدليل والتعليل من أشهر وظائف الشراح ومقاصدهم، وهذه الوظيفة من الوظائف التي يبرز فيها براعة الشارح في صناعة الاستدلال، وقدرته البيانية في تقرير الأدلة، ورسوخه في مباحث أصول الفقه.

والدليل لغةً: من قول العرب: دللتُ على الشيء وإليه، واسم الفاعل: دالٌّ ودليلٌ، وهو المرشد والكاشف[(١)].

والدليل اصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري[(٢)].

والتعليل لغةً: بيان علة الشيء، وعلةُ الشيء: سببه، وهذا علةٌ لهذا، أي سببٌ له[(٣)].

والتعليل اصطلاحًا: تقرير العلل نفيًا وإثباتًا، وقيل: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وقيل: جعل الشيء ذا علة[(٤)].

وفي معنى الدليل والتعليل باعتباره وظيفةً من وظائف الشارح اتجاهان:

---

(١) انظر: المصباح المنير (١٩٩/١)، تاج العروس (٥٠١/٢٨)، مادة (دلل).
(٢) انظر: الآمدي: الإحكام (٩/١)، تشنيف المسامع (٢٠٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٩٧/١).
(٣) انظر: لسان العرب (٤٧١/١١)، تاج العروس (٤٠/٣٠)، مادة (علل).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٩٥/١)، المصباح المنير (٤٢٦/٢)، التعريفات (ص/٦١).

الأول: أن الدليل هو ما يُذكر لإثبات الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب، فعطفُ التعليل عليه مغايرٌ؛ لأنه إظهارٌ لفائدة الحكم، أو من عطف الخاص على العام؛ لما في التعليل من معنى القياس[1].

الثاني: أن الدليل هنا هو الدليل التفصيلي في كل مسألة، والتعليل ما يثبت الحكم لأجله في محله، وهو أخص من الدليل؛ إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليلٍ تعليلًا؛ لجواز أن يكون نصًّا أو إجماعًا[2].

والاتجاهان متقاربان في المقصود من ذكر الدليل باعتباره من وظائف الشارح، ولعل الاختلاف بينهما في المقصود من ذكر التعليل من باب اختلاف الإطلاقات، والله أعلم.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

الناظر في شروح المتون الفقهية يجد أنها حافلة بذكر الدليل والتعليل، فلا تخلو صفحةٌ من صفحات أكثر الشروح من ذلك، وحيث إن المقصود من هذا المطلب هو الإيضاح من خلال إيراد التطبيقات الشاهدة لما سبق من تأصيل فإني سأذكر طائفة من التطبيقات معتنيًا بتنوعها من حيث نوع الدليل أو التعليل، ومن حيث المذهب الفقهي، فمنها:

١. قال النفراوي: "(ولا بأس أن يتصدق) العاقل البالغ الرشيد (على الفقراء بماله كله لله تعالى)؛ ... لأن الله تعالى أثنى على فاعل ذلك بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]"[3].

---

(١) حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٤/١).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٩٥/١)، المبدع (١٨/١)، التحبير شرح التحرير (١٣١/١).
(٣) الفواكه الدواني (١٥٩/٢).

الشاهد: تدليله على المسألة بدليل القرآن.

٢. قال الرحيباني (ت١٢٤٣هـ): "(ولا) نقض (بـ)أكل (ما مسته نار)؛ لقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار"، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه"[١].

الشاهد: تدليله على المسألة بدليل السنة.

٣. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(تحل خطبةُ خلية عن نكاح وعدَّة) تعريضًا وتصريحًا، وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعًا فيهم"[٢].

الشاهد: تدليله على المسألة بدليل الإجماع.

٤. قال الموصلي: "(وهو [يعني: الإقرار] حجةٌ على المقر إذا كان عاقلًا بالغًا إذا أقر لمعلوم)؛ لأن فائدةَ الإقرار ثبوتُ الملك للمقر له، ولا يمكن إثباته لمجهول"[٣].

الشاهد: تعليله لاشتراط كون المقر به معلومًا.

٥. قال الرملي: "(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان)؛ لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس"[٤].

الشاهد: تعليله لاستحقاق الديتين في حال الجناية على الأذنين وعلى السمع.

فهذه مجموعةٌ من التطبيقات المتنوعة بين الدليل والتعليل، ومن المذاهب الأربعة، والغرض التوضيح والتطبيق، والله أعلم.

(١) مطالب أولي النهى (١/١٤٩).
(٢) فتح الوهاب (٢/٤٠).
(٣) الاختيار (٢/١٢٨).
(٤) نهاية المحتاج (٧/٣٣٥).

المبحث السابع
إبدال الغريب والموهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

البحث في هذا المطلب يترتب في مسائل:

الأولى: تعريف الغريب:

الغريبُ لغةً من قولهم: غرب إذا بعد، والغرباءُ: الأباعد، واغترب فلانٌ: إذا تزوَّج إلى غير أقاربه، وغَرُبَ الشخصُ بالضم غرابةً: بَعُدَ عن وطنه، فهو غريبٌ، وأغرب: جاء بشيء غريب، وغربت الشمسُ تغرب غروبًا: بعدت وتوارت في مغيبها، وكلامٌ غريبٌ: بعيدٌ من الفهم[1].

واللفظ الغريب الذي يريده الفقهاء في هذا المقام لا يخرج عن الاشتقاق اللغوي، فقد عُرِّفَ اللفظُ الغريبُ في ألفاظ المتن الفقهي بأن الغريب: هو غيرُ مألوفِ الاستعمال[2]، أو هو: الغامض من الكلام[3].

الثانية: تعريف الموهم:

المُوهِمُ لغةً اسمُ فاعلٍ من الفعل الرباعي أوهم، تقول العرب: وهمتُ إلى الشيء وهمًا: سبق القلب إليه مع إرادة غيره، وتوهمتُ؛ أي: ظننتُ، ويتعدَّى بالهمزة فيُقال:

---

(١) انظر: الصحاح (١/١٩١)، المصباح المنير (٢/٤٤٤)، القاموس المحيط (ص/١١٩)، مادة (غرب).
(٢) كنز الراغبين (١/٧٠).
(٣) انظر: النجم الوهاج (١/٢٠٦).

أوهمَ غيرَهُ إذا أوقعه في الوهم[1].

واللفظ الموهم الذي يريده الفقهاء في هذا المقام لا يخرج عن الاشتقاق اللغوي، فقد عُرِّفَ اللفظُ الموهمُ في ألفاظ المتن الفقهي بأن الموهم: هو ما أَوقَعَ في الذهن خلافَ الصواب[2].

قال ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ موضحًا معنى إيقاعه في الذهن خلافَ الصواب: "بأن كان معناه المتبادرُ منه غيرَ مرادٍ، أو استوى معنياه فلا يُدرى المرادُ"[3].

الثالثة: اعتراضٌ وجوابه:

اعترض الشيخ عبدالحميد الداغستاني الشرواني (ت١٣٠١هـ) على كون إبدال الغريب والموهم من وظائف الشارح بقوله: "في كون الإبدال المذكور من وظيفة الشارح نظرٌ؛ إلا أن يُراد لازمه من وجود التنبيه على وجودِ ما يستحق أن يبدل"[4].

والجواب أن الشرح هو الكشف والبيان كما تقدَّم في التمهيد، ومِنَ البَيِّنِ أن تفسيرَ الكلمة الغريبة كشفٌ لمعناها، فهو داخلٌ في مفهوم الشرح، ومِنَ البَيِّنِ أيضًا أن تحريرَ الموهم بيانٌ للمعنى، فهو داخلٌ في مفهوم الشرح، والله أعلم.

الرابعة: وجهة نظر:

الذي يظهر لي أنه لا داعي إلى إفراد هذه الوظيفة بقسم؛ لأن إبدال الغريب داخلٌ في وظيفة إيضاح العبارة والتصوير، وقد تقدم بحثها في المبحث الخامس، وإبدال الموهم داخلٌ في وظيفة الإتيان بالصواب، وسيأتي بحثها في المبحث العاشر إن شاء الله.

وإذا كانت هذه الوظيفة قسمًا من تلك الوظيفتين فإن القسم من الشيء لا يكون قسيمًا له، ويؤيد ذلك أن من ذكر إيضاح العبارة من وظائف الشارح لم يذكر وظيفة

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص/٣٤٦)، لسان العرب (١٢/٦٤٣)، المصباح المنير (٢/٦٧٤)، مادة (وهم).

(٢) انظر: كنز الراغبين (١/٧٠)، تحفة المحتاج (١/٤٣- ٤٤).

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٥٧).

إبدال الغريب، وكذا عكسه، ومن ذكر إبدال الموهم لم يذكر الإتيان بالصواب، وكذلك عكسه، والله أعلم.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

تحت هذا المطلب تطبيقات لتوضيح وظيفة إبدال الغريب، وتوضيح وظيفة إبدال الموهم، فمن ذلك:

١. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "يجب عليه (للزوجة لا للخادم آلات التنظيف، .... لا طيب)، فلا يجب لها عليه (إلا لقطع سهوكة)؛ أي: رائحة كريهة"[١].

الشاهد: بيان الكلمة الغريبة وهي (السهوكة).

٢. قال البُهُوتي: "(ويحرم... وشرٌ)؛ أي: برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن"[٢].

الشاهد: بيان الكلمة الغريبة وهي (الوشر).

٣. قال الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المقنع: "وإذا انكشف من العورة يسيرٌ لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته".

قال ابن منجى (ت٦٩٥هـ) شارحًا: "وظاهرُ كلامه ههنا أن الذي لا يبطل يسيرٌ موصوفٌ بعدم الفحش، وليس الأمر كذلك؛ لأن ذلك يقتضي أن لنا يسيرًا موصوفًا بالفحش، ووصف الشيء بصفة يقتضي تجدد فائدة لولاها، وكان الجيد أن يقال: وإذا انكشف من العورة يسيرٌ وهو ما لا يفحش كما قال أبو الخطاب، أو يقتصر على يسير كما قال الخرقي، ثم الشارح يبين ما لا يفحش كما فعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني"[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٣/٤٣٠).
(٢) كشاف القناع (١/٨١).
(٣) الممتع شرح المقنع (١/٣٠٢).

الشاهد: تحرير الشارح اللفظ الذي يوهم خلاف المراد.

٤. قال خليل شارحًا مختصر ابن الحاجب: "(وَيَسْتَوْعِبُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ عَلَى الْمَنْصُوصِ، قَالُوا: وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ)؛ أي: أن الاستيعاب مطلوبٌ ابتداءً، وَلَوْ تَرَكَ شيئاً من الوجه واليدين إلى الكُوعَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ على الْمَشْهُورِ...، وأما الخاتمُ فلا خلافَ أنه مطلوبٌ نزعه ابتداءً؛ لأن الترابَ لا يَدْخُلُ تَحْتَه، وإنْ لم يَنْزِعْه فالمذهبُ أنه لا يُجزئُه، ... وعلى هذا فكان الأَوْلَى أن يقول: فلو لم ينزعه لَمْ يُجْزِهِ على المنصوص؛ لأن كلامه يُوهمُ أن الخلافَ ابتداء... وقوله: (قَالُوا) يُوهِمُ تواطؤَ جماعةٍ كثيرةٍ من أهلِ المذهبِ، ولم يُنقل ذلك إلا عن ابن القُرْطِيِّ"[(١)].

الشاهد: تحرير الشارح لموضعين فيهما إيهام خلاف المراد.

٥. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(تبطل صلاة من لاقى ثوبه، أو بدنه نجسًا مطلقًا)؛ أي سواء أتحرك ثوبه بحركته أم لا، (وكذا) تبطل صلاة من لاقى (محموله) نجاسة (ولم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره) وهو ما يجعل في عنقه (أو) مشدود (بدابة، أو سفينة) صغيرة بحيث (تنجر بجره)؛ أي: الحبل، أو قابضه (يحملان نجسًا) أو متصلًا به، بخلاف سفينةٍ كبيرة بحيث لا تنجر بجره فإنها كالدار، ولا حاجة لقوله: (مشدود)، بل يوهم خلاف المراد"[(٢)].

الشاهد: تحرير الشارح اللفظ الذي يوهم خلاف المراد.

فهذه التطبيقات توضح المقصود من إبدال الغريب والموهم إن شاء الله.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢١٠).

(٢) أسنى المطالب (١/١٧٢).

المبحث الثامن
بيان أصل الخلاف ومراتبه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

البحث في هذا المطلب يترتب في مسائل:

الأولى: توضيح المقصود ببيان أصل الخلاف:

الأصلُ في اللغة: الأساسُ، والأصلُ: أسفلُ الشيء، يُقال: قعد في أصلِ الجبل وأصلِ الحائط، وقَلَعَ أصلَ الشجر، ثم كثر حتى قيل أصلُ كل شيء: ما يستندُ وجودُ ذلك الشيء إليه، فالأبُ أصلٌ للولد، والنهرُ أصلٌ للجدول[1].

أما الخلاف فهو مصدرُ خالفَ يُخالِفُ خِلافًا ومخالفةً، ومادة (خلف) أصولٌ ثلاثةٌ: أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلافُ قدَّام، والثالثُ: التغير، وقولهم: اختلف الناس في كذا هو من الباب الأول؛ لأن كُلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبِهِ، ويقيم نفسه مقامَ الذي نحَّاه[2].

وبيان أصل الخلاف باعتباره وظيفةً من وظائف شارح المتن الفقهي لا يخرج عن الاشتقاق اللغوي، فالمراد ببيان أصل الخلاف: ذكرُ الأساسِ الذي بُني عليه تغايرُ الأقوال الفقهية.

وهو تعريفٌ وضعتُهُ اعتمادًا على الوضع اللغوي وتصرفات الفقهاء.

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، لسان العرب (١١/١٦)، تاج العروس (٢٧/٤٤٧)، مادة (أصل).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٠- ٢١٣)، تاج العروس (٢٣/٢٤٠)، مادة (خلف).

الثانية: توضيح المقصود ببيان مراتب الخلاف:

المراتب لغةً: جمعُ مرتبة، والمرتبة والرُّتبة: المنزلة[1]، وتقدم قريبًا معنى الخلاف لغةً.

وقد عُرف بيان مراتب الخلاف باعتباره وظيفةً من وظائف شارح المتن الفقهي بتعريفين اثنين هما:

- بيان مراتب الخلاف هو: إيضاحُ هل هو خلافٌ متماسكٌ أم واه[2].
- بيان مراتب الخلاف هو: تعيينُ منازله في القوة والضعف[3].

والتعريف الثاني أجود في نظري؛ لكونه أحسن عبارةً ولخلوه عن الاستفهام، والله أعلم.

الثالثة: وجهة نظر في وظيفة بيان أصل الخلاف ومراتبه:

الذي يظهر لي أن بيان أصل الخلاف ومراتبه من الوظائف المكملة للشرح، ولا يُعتبر تركها إخلالًا ولا مخرجًا للكتاب عن مفهوم الشرح؛ لأن الكشف عن معاني ألفاظ المتن لا يتوقف على بيان أصل الخلاف، بل هو قدرٌ زائد وفائدة علمية.

نعم، إذا كان لبيان أصل الخلاف مدخلٌ في تمكين فهم ألفاظ المتن في بعض المسائل كان ذلك سببًا لكون بيان أصل الخلاف ومراتبه من وظائف الشارح؛ لكن بالعرض لا بالذات، والله أعلم.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

يشتمل هذا المطلب على تطبيقات لوظيفة بيان أصل الخلاف، وتطبيقات لوظيفة بيان مراتب الخلاف، فمن ذلك:

---

(١) انظر: الصحاح (١/١٣٣)، القاموس المحيط (ص/٨٨)، مادة (رتب).

(٢) دقائق المنهاج (ص/٣٠)، عجالة المحتاج (١/٦١- ٦٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١/٢٠٦)، تحفة المحتاج (١/٤٨).

١. قال الدميري (ت٨٠٨هـ): "(وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلاَ ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، ... وكذا الأعلى منه في الأظهر) كهبة الرعية من السلطان، كما لو أعاره دارًا.. لا يلزم المستعير شيء، فكذلك الهبة إلحاقًا للأعيان بالمنافع، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، والثاني -وبه قال مالك-: يجب الثواب لاطراد العادة به.... وأصلُ الخلاف: أن العادة المقررة هل تنزل منزلة الشرط؟ في ذلك قولان"[١].

٢. قال الجلال المحلي (ت٨٦٤هـ): "(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر)؛ لأنه منهي عن المبالغة. (وإلا) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره، وقيل: يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة، والثاني على حال عدمها، والأصح حكاية قولين، فقيل: هما في الحالين. وقيل: هما فيما إذا بالغ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال"[٢].

٣. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(وفي الصلاة) عطفٌ على محذوف؛ أي: سُن سجدةٌ في غير الصلاة كما مر، وفي الصلاة؛ أي: المشروع فيها قراءة غير الفاتحة، فلا يسجد في صلاة الجنازة، بل ولا بعد الفراغ منها على الأصح، وأصل الخلاف أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لها؟ وجهان، ذكره في الروضة"[٣].

وهذه التطبيقات الثلاثة لوظيفة بيان أصل الخلاف.

---

(١) النجم الوهاج (٥/٥٦٥).
(٢) كنز الراغبين (١/٤٥٥).
(٣) أسنى المطالب (١/٣٨٣).

٤. قال ابن بزيزة (ت٦٧٣هـ) في شرح التلقين: "(لا يجوز التطهر من حدث، ولا نجس ولا بشيء من المسنونات والقُرَبِ بمائعٍ سوى الماء المطلق)؛ وهذا كما ذكره...، وفي المذهبِ خلافٌ شاذٌّ في المائعاتِ؛ هل تزيل النجاسات أم لا؟ والمشهورُ: الاقتصارُ على الماء"[١].

الشاهد: بيان رتبة الخلاف وأنه من قبيل الخلاف الشاذ.

٥. قال الشربيني (ت٩٧٧هـ): "(ويؤخذ الحِق) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها، ... (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها؛ أي: فلا يجزئ عنها (في الأصح)، وبه قطع الجمهورُ كما في أصل الروضة، ... والثاني: يجزئ، ... ولو عَبَّرَ المصنفُ بالصحيحِ كان أولى؛ لأن الخلافَ ضعيفٌ جدًّا"[٢].

الشاهد: بيان الشربيني رتبة الخلاف، وأن الخلافَ ضعيفٌ جدًّا.

وهذه التطبيقات لوظيفة بيان مراتب الخلاف، والله أعلم.

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢٤٧/١).

(٢) مغني المحتاج (٦٦/٢).

المبحث التاسع
ضم زيادات إلى المتن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

يقوم بناء المتون على الاختصار والاقتصار، فمؤلف المتن حريصٌ على أن يشتمل المتن على أصول المسائل التي يكثر وقوعها وتعظم الحاجة إليها؛ بحسب ما يرى مؤلف المتن، ولهذا لا يستوعب كاتبُ المختصر تفاصيلَ مسائل الباب.

وإذا كان كذلك فإن الشارح إذا أراد شرحَ بابٍ معينٍ فإنه سيجد فسحةً من القول ومجالًا لزيادة مسائل أهمل الماتنُ ذكرَها، فمن مسارحِ نظر الشارح = المسائلُ التي يحتاجُ القارئُ إليها مما لم يذكره الماتن.

فمن عمل الشارح حينئذ ترصيعُ المتن من درر المطولات، وانتخابُ الفروع المهمة من دواوين المذهب؛ من المسائل التي يرى حاجة الدارس ماسةً لها، وهذه الزيادات لا تقل أهمية أحيانًا عن مسائل المتن المشروح نفسه.

وقد درج بعضُ الشُّرَّاح في مقدماتهم لشروحهم على التصريح بهذا الصنيع في معرض بيانهم لمنهج الشرح، ومن ذلك:

١. قال الموصلي (ت٦٨٣هـ) في مقدمة شرحه لمتن المختار: "وأذكر فروعًا يُحتاج إليها، ويُعتمد في النقل عليها"[(١)].

(١) الاختيار لتعليل المختار (٦/١).

٢. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) واصفًا شرحه: "من شرحٍ يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويذلل صعابه، ويكشف لطلابه نقابه، مع فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغني الفقيه عنها"(١).

٣. قال البهوتي (ت١٠٥١هـ): "فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصر المقنع...، مع ضمِّ قيودٍ يتعينُ التنبيهُ عليها، وفوائدَ يُحتاج إليها"(٢).

ومن المهم هنا أن يُشار إلى منهجٍ آخر لبعض الفقهاء، وهو عدم الزيادة على مسائل المتن المشروح، قال الإسنوي (ت٧٧٢هـ): "حكى بعضُ شيوخنا عن بعض شيوخه: أنه كان يدرس (الوسيط) كُلَّ سنةٍ ولا يتعرض لفرعٍ زائد، ويقول: يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن يكون عهده ببابٍ من أبواب الفقه أكثرَ من عام"(٣).

وظاهرٌ أن هذا المنهج قائمٌ على رعاية مقصد مهم، وهو قرب العهد بأبواب الفقه، وعدم هجرها مدةً طويلة حتى لا تُنسى، وظاهرٌ أن هذا المنهج أقرب إلى المدرس منه إلى المؤلف.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

في التطبيقات مزيد بيان للمقصود، فمن ذلك:

١. قال الموصلي (ت٦٨٣هـ): "(إلا أنه لا يضمن الآدمي إذا غرق في السفينة من مده، أو سقط من الدابة بسوقه وقوده)؛ لأن الآدمي لا يضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية، ولو غرقت من موج أو ريح أو صدم جبل أو زوحم الحمال فلا ضمان عليهم؛ لأنه لا فعل لهم في ذلك، ولو تلف بفعل أجير القصار لا

(١) أسنى المطالب (٢/١).
(٢) الروض المربع (٥٩/١- ٦٠).
(٣) المهمات (٩٨/١).

متعمدًا فالضمان على الأستاذ؛ لأن فعل الأجير مضاف إلى أستاذه"[1].

الشاهد: زيادته من قوله: "ولو غرقت من موج.." وما بعده.

٢. قال زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(سُنّ)؛ أي: النكاح بمعنى التزوج (لتائق له.. إن وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا، .... (وكره) النكاح (لغيره)؛ أي: غير التائق له لعلة أو غيرها (إن فقدها)؛ أي أهبته (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) وتعنين لانتفاء حاجته، .... فرعٌ: نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة، ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقًا مردود"[2].

الشاهد: زيادته للفرع من قوله: "فرعٌ: نص في الأم.." وما بعده.

٣. قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ): "(باب صفة الصلاة) يسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد....، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

و(يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم: (قد من إقامتها)، أي: من (قد قامت الصلاة)"[3].

الشاهد: تصديره الباب بجملة من الزيادات في آداب المشي إلى الصلاة.

فهذه مجموعة من الأمثلة التي توضح المقصود إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) الاختيار (٢/٥٤).

(٢) فتح الوهاب (٢/٣٨).

(٣) الروض المربع (١/٢٣٩- ٢٤٠).

المبحث العاشر
الإتيان بالصواب بدلًا عن غيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

من مقاصد كاتب المتن الفقهي أن يكون المتن الذي صنفه مشتملًا على معتمد المذهب؛ حيث إن المتن الفقهي يُرجع إليه في الفتوى والقضاء والتدريس.

ونصوص الفقهاء في هذا المقصد كثيرة، وكثيرٌ منهم يصرح بهذا المقصد في مقدمة المتن، ومن أمثلة ذلك:

١. قول تاج الشريعة المحبوبي الحنفي (ت٦٧٣هـ) في مقدمة وقاية الرواية: "حاويًا لما هو أصح الأقاويل والاختيارات"[١].

٢. وقول الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ) في مقدمة أقرب المسالك: "اقتصرتُ فيه على أرجح الأقاويل، مبدلًا غير المعتمد منه به"[٢].

٣. وقول ابن المقرئ الشافعي (ت٨٣٧هـ) في مقدمة روض الطالب: "فهذا كتابٌ اختصرتُ فيه ما في الروضة المختصرة من العزيز، وقربتُهُ على الطالب بعبارةٍ بينةٍ ولفظٍ وجيز، وحذفتُ الخلافَ وقطعتُ بالأصح"[٣].

٤. وقول العلَّامة مرعي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) في مقدمة دليل الطالب: "لم

(١) وقاية الرواية (ص/٣٦).
(٢) أقرب المسالك (ص/٢٩).
(٣) روض الطالب (١/٢١).

أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان"[1].

ومعلومٌ أن المصنفين غيرُ معصومين، وأن ما يذكرونه في المتن على أنه المعتمد إنما هو اجتهادٌ منهم في كونه هو المعتمد، وقد يذكرون في المتن ما ليس معتمدًا في نفس الأمر.

ولهذا كان من مقاصد الشُّرّاح التصريح بمخالفة الماتن لمعتمد المذهب في حال وقوعه في المخالفة؛ نصحًا للمؤلف، ونصحًا لمن يعتمد على هذا المتن من المفتين والقضاة والدارسين.

وذلك أن الشارح لو لم يصرح بالصحيح من المذهب والتنبيه على مخالفة الماتن، فإن القراء لهذا المتن سيعملون في الفتوى والقضاء والتدريس بخلاف معتمد المذهب متابعةً للماتن.

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

يزيد هذه الوظيفة وضوحًا مجموعةٌ من التطبيقات، منها:

١. قال النفرواي (ت١١٢٦هـ): "تنبيهٌ: ظاهرُ كلامه بطلانُ الهبة وما معها بمجرد الموت، ولو وجد الموهوب له في حوزها وهو قولٌ ضعيفٌ، والمذهبُ ما عليه العلامة خليل من أنه إن جدّ وسارع في حوزها فمات لم تبطل"[2].

٢. قال الشربيني (ت٩٧٧هـ): "(و) الرابع عشر: الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقةٍ ضعيفةٍ لبعض العراقيين، والمذهبُ في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الأم: استحبابُه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر،

(١) دليل الطالب (ص/١).
(٢) الفواكه الدواني (١٥٥/٢).

وهو الوقوف بالمشعر الحرام"[١].

٣. قال الرحيباني (ت١٢٤٣هـ): "وقوله: (و) يتجه (أن مثله)؛ أي: مثل من قام سهوًا إلى ثالثة ليلًا (ناو أربعة نهارًا، فقام) سهوًا (لخامسة)؛ أي: فالأفضل له الرجوع، ولا تبطل صلاته بعدمه مبني على الوجه الثاني، وهو ضعيفٌ، والصحيحُ من المذهب: بطلانها لإتيانه بزيادة غير مشروعة"[٢].

٤. قال البُهُوتي (ت١٠٥١هـ) شارحًا: "(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقًا إجماعًا، قاله في المبدع، (إن بلع ريقه) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع، والمغني، والشرح؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد.

٥. وقال في الإنصاف: (والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر) انتهى، وجزم به في الإقناع والمنتهى"[٣].

٦. وقال أيضًا: "(ولا تُجبر الذمية على غسل الجنابة) في روايةٍ، والصحيحُ من المذهب: له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره"[٤].

٧. وقال أيضًا في باب القطع في السرقة: "(فلا قطع) على (منتهب)، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، .... (ولا خائن في وديعة، أو عارية أو غيرها)؛ لأن ذلك ليس بسرقة، لكن الأصح: أن جاحد العارية يُقطع إن بلغت نصابًا"[٥].

فهذه مجموعة تطبيقات توضح قيام الشراح بهذه الوظيفة، والله أعلم.

---

(١) الإقناع (١/٧٢).

(٢) مطالب أولي النهى (١/٥١١- ٥١٢).

(٣) الروض المربع (٢/٣١- ٣٢).

(٤) الروض المربع (٣/١٥١- ١٥٢).

(٥) الروض المربع (٣/٤٠٢).

المبحث الحادي عشر
ذكر القواعد المحتاج إليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التأصيل النظري

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، ومادة (قعد) أصل مطرد منقاس لا يتخلف، وهو يضاهي الجلوس، وقعيدة الرجل: امرأته، والقاعدة: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، ويُقال: بنى أمره على قاعدة، وقاعدة أمرك واهية، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، تشبيهًا بقواعد البناء[(١)].

والقاعدة في الاصطلاح العام: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئيات كثيرة لتُعرف أحكامُها منها[(٢)].

والقاعدة الفقهية خصوصًا عُرفت بتعاريف عديدة، واهتم الباحثون المعاصرون بوضع تعريف لها[(٣)]، ويمكن أن يُقال: هي حكمٌ كليٌّ شرعيٌّ عمليٌّ، وهو تعريفٌ مختصرٌ كاشفٌ.

وقد درج طائفةٌ من الشُّرَّاح على التصريح بهذا المقصد في خطبة الشرح، ومن ذلك:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، المصباح المنير (٥١٠/٢)، تاج العروس (٦٠/٩)، مادة (قعد).

(٢) انظر: ابن السبكي: الأشباه والنظائر (١١/١)، التلويح شرح التوضيح (٣٤/١)، غمز عيون البصائر (٥١/١)، التعريفات (ص/١٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص/٢٦٦).

(٣) انظر: د. علي الندوي: القواعد الفقهية (ص/٤١- ٤٥)، د. يعقوب الباحسين: القواعد الفقهية (ص/٤٨- ٥٤).

١. قال الدميري (ت٨٠٨هـ): "وحوى مع ذلك... فواتح أبواب للأصول والضوابط أمات، ... وقواعد كلية يرجع الفقيه إليها"[١].

٢. وقال الرملي (ت١٠٠٤هـ): "أذكر فيه بعض القواعد وأضم إليه ما ظهر من الفوائد"[٢].

وإذا كانت المتونُ الفقهيةُ موضوعةً لتقريب الأحكام والتعليم، والشروحُ موضوعةً للبيان والتفهيم، فإن من محاسن التعليم والتفهيم تقرير القواعد والتنبيه عليها.

وقد ذكر بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) أن من أدب العالم في تعليمه: "أن يذكر للطلبة قواعد الفن التي لا تنخرم"[٣].

المطلب الثاني
التطبيقات الموضحة

من التطبيقات الموضحة لهذه الوظيفة:

١. قال الموصلي (ت٦٨٣هـ): "(ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالًا معلومةً)؛ لجهالة الباقي، وقيل: يجوز؛ لجواز بيعه ابتداء، والأصل أن ما جاز بيعه ابتداء يجوز استثناؤه؛ كبيع صبرة إلا قفيزًا، وقفيز من صبرة، بخلاف الحمل وأطراف الحيوان حيث لا يجوز استثناؤه؛ لأنه لا يجوز بيعه ابتداء"[٤].

الشاهدُ: تأصيلُ الموصلي للمسألة بقاعدة فقهية.

٢. قال خليل (ت٧٧٦هـ): "(وأَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللهُ يَلْزَمُهُ)؛ هكذا نقل ابنُ سحنون

(١) انظر: النجم الوهاج (١/١٨٥).
(٢) نهاية المحتاج (١/١٢).
(٣) تذكرة السامع والمتكلم (ص/٧٨).
(٤) الاختيار (٢/٧).

عن جميع أصحابنا، ووجهُهُ: أنه لما لفظ بإقرار فقد علمنا أن الله شاء بحكمه، والقاعدة أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله تعالى"[1].

الشاهد: ختمه المسألة بقاعدتها.

٣. قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): "(لا يؤمر مفلس بكسب) لوفاء الدين فلا يلزمه الكسب ولا إيجار نفسه...، وقاعدةُ الباب: لا يؤمر بتحصيلِ ما ليس بحاصل، (إلا غاصب ونحوه) ممن تعدى بسبب الدين فيؤمر بالكسب، ولو بإيجار نفسه"[2].

الشاهد: تنبيهه على قاعدة الباب.

٤. قال أحمد بن عبدالله البعلي (ت١١٨٩هـ): "(وتضمن) العارية بعد قبضها (مطلقًا)؛ أي: سواءٌ شرط نُفي ضمانُها أم لا، فَرَّطَ أم لا؛ لأن كل ما كان أمانةً أو مضمونًا لا يزول عن حكمه بالشرط"[3].

الشاهد: ختمه المسألة بقاعدتها، والله أعلم.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤٣٦/٦).
(٢) أسنى المطالب (١٩٣/٢).
(٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص/٢٧٥).

الخاتمة

توصلت بحمد الله في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. وظائف شارح المتن الفقهي هي: أعمالٌ منهجيةٌ محددةٌ يَرْتَسِمُها مُوضِّحُ معاني المتنِ الفقهي.

٢. اعتنى طائفةٌ من الفقهاء بتسمية وظائف محددة لشارح المتن الفقهي، أشهرهم: زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي وابن عوض، وعدد الوظائف المسماة إحدى عشرة وظيفةً.

٣. تنقسم وظائف شارح المتن الفقهي إلى قسمين: وظائف أساسية، ووظائف مكملة.

٤. من وظائف الشارح الإفصاح بالعامل، وهو التصريحُ بذكر العامل النحوي الذي لم يذكره الماتن اختصارًا للعبارة، وللإفصاح بالعامل أثرٌ واضحٌ في دقة فهم العبارة.

٥. من وظائف الشارح إظهار الضمير، وهووَضْعُ الاسم الظاهر موضعَ الضمير؛ سواءٌ كان الضمير بارزًا أو مستترًا.

٦. لصنعة الضمير شأنٌ في صياغة المتون لما فيه من الاختصار الذي هو من أهم مقاصد أصحاب المتون.

٧. من وظائف الشارح تقييد المطلق، وهو إتباعُ اللفظ الدَّالِّ على شائعٍ في جنسه في المتن بلفظٍ يُقلل شيوعه، ولهذه الوظيفة أثرٌ بالغٌ في سلامة التصور الفقهي.

٨. من وظائف الشارح إطلاق المقيد، وهو بيانُ أن شيوع اللفظ في المتن غيرُ مراد.

٩. من وظائف الشارح إيضاح العبارة والتصوير، وهو الإبانة عن معاني ألفاظ المتن وذكر صفة المسألة.

١٠. من وظائف الشارح ذكر الدليل والتعليل، وهي من أشهر وظائف الشراح ومقاصدهم.

١١. من وظائف الشارح إبدال الغريب، وهو الغامض غير مألوف الاستعمال، وإبدال الموهم، وهو ما أوقع في الذهن خلافَ الصواب.

١٢. من وظائف الشارح بيان أصل الخلاف، وهو ذكرُ الأساسِ الذي بُني عليه تباينُ الأقوال الفقهية، وبيان مراتب الخلاف، وهو تعيين منازله في القوة والضعف.

١٣. من وظائف الشارح ضم زيادات إلى المتن، وهي المسائلُ التي يحتاجُ القارئُ إليها مما لم يذكره الماتن.

١٤. من وظائف الشارح الإتيان بالصواب بدلًا من غيره؛ نصحًا لمؤلف المتن ولقارئه.

١٥. من وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج إليها، وهو من محاسن التفهيم والتعليم.

التوصيات:

١. دراسة مقدمة المرداوي لكتابه التنقيح المشبع، وبيان ما اشتملت عليه من منهجٍ لتحليل المتن الفقهي وتحريرٍ لمعانيه.

٢. دراسة منهج الشيخ زكريا الأنصاري في شرح المتون الفقهية، وذلك لتنوع شروحه الفقهية على عدد من المتون المهمة، وبراعته في حل ألفاظها وشرحها.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، عام ١٣٩٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٢هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.

٤. أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، تحقيق: عبدالعزيز العيدان وأنس اليتامى، دار ركائز - الكويت، دار الصميعي - الرياض، ط: ١، عام ١٤٣٨هـ.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، بلا تاريخ.

٦. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: محمد السهلي، أضواء السلف - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.

٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤١١هـ.

٨. إظهار الأسرار في النحو، لزين الدين محمد بن بير علي البركوي (ت٩٨١هـ)، تحقيق: أنور الشيخي، دار المنهاج - جدة، ط: ٢، عام ١٤٣٢هـ.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.

١٠. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار أروقة - عمَّان، ط: ١، عام ١٤٣٨هـ.

١١. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٣هـ.

١٢. البهجة الوردية، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن الوردي الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: هداية بن عبدالعزيز، دار الضياء - الكويت، ط: ١، عام ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.

١٣. البناية شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٠هـ.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط: ١، عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، المجلس الوطني للفنون والثقافة - الكويت، صدر في السنوات ١٣٨٥هـ / ١٤٢٢هـ.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢١هـ.

١٧. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد نجيب وحافظ خير، مركز نجيبويه - القاهرة، ط: ١، عام ١٤٣٤هـ.

١٨. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الزواوي، دار المنهاج - جدة، ط: ١، عام ١٤٣٢هـ.

١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن

حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - القاهرة، عام ١٣٥٧هـ.

٢٠. تذكرة السامع والمتكلم بأدب العالم والمتعلم، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر - بيروت، ط: ٣، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م.

٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة - القاهرة، ط: ١، عام ١٤١٨هـ.

٢٢. التعريفات، لزين الدين علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٣هـ.

٢٣. التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بلا تاريخ.

٢٤. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحب الدين محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي ثم المصري المعروف بناظر الجيش (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار السلام - القاهرة، ط: ١، عام ١٤٢٨هـ.

٢٥. توجيه اللمع، لأحمد بن الحسين بن الخباز (ت٦٣٩هـ)، تحقيق: فايز دياب، دار السلام - القاهرة، ط: ٢، عام ١٤٢٨هـ.

٢٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين أبي المودة خليل ابن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه - القاهرة، ط: ١، عام ١٤٢٩هـ.

٢٧. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لبدر الدين أبي محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط: ١، عام ١٤٢٨هـ.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب - القاهرة، ط: ١، عام ١٤١٠هـ.

٢٩. حاشية البقري على شرح سبط المارديني للرحبية، لمحمد بن عمر البقري (كان حيًّا

١١٤٦هـ)، علَّق عليه: مصطفى البغا، عُني بطبعه: عبدالله الأنصاري، طُبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عام ١٤٠٨هـ.

٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، بلا دار نشر، ط: ١، عام ١٣٩٧هـ.

٣١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبدالحميد الداغستاني الشرواني (ت١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - القاهرة، عام ١٣٥٧هـ.

٣٢. حاشية شيخ الإسلام زكريا الانصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ٢، عام ١٤٣٧هـ.

٣٣. حاشية الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٢هـ)، المطبعة الميمنية - القاهرة، بلا تاريخ.

٣٤. حاشية القليوبي على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ.

٣٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، فضيلة نشريات - استانبول، سنة ٢٠١٧م.

٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البُهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: ١، عام ١٤١٤هـ.

٣٧. دقائق المنهاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد الغوج، دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، عام ١٩٩٦م.

٣٨. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.

٣٩. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، لشرف الدين إسماعيل بن المقرئ الشافعي (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: خلف المطلق، دار الضياء - الكويت، ط: ١، عام ١٤٣٤هـ.

٤٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، تصحيح: عبدالرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية - الرياض، بلا تاريخ.

٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد وأبي فارس عبدالعزيز بن إبراهيم ابن أحمد التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، عام ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٤٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة ١٤٢٥هـ.

٤٣. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي المعروف كوالده بعقيلة (ت١١٥٠هـ) تحقيق: جماعة من الباحثين، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة - الإمارات، ط: ١، عام ١٤٢٧هـ.

٤٤. شرح التصريح على التوضيح، لزين الدين خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري (ت٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢١هـ.

٤٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف - القاهرة، بلا تاريخ.

٤٦. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.

٤٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٧هـ.

٤٨. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: عليوة محمد وهد، طباعة وزارة الأوقاف - دولة قطر، طبعة خاصة، عام ١٤٤٠هـ.

٤٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، طبع الحرس الوطني السعودي - المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ.

٥٠. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، سنة ١٤٠٧هـ.

٥١. العزيز في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: ١، عام ١٤٣٧هـ.

٥٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي - مصر، ط: ١، عام ١٤٢٠هـ.

٥٣. عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: أحمد الطويان، دار طويق - الرياض، ط: ٢، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٥٤. العوامل المائة، لمجد الإسلام أبي بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني الشافعي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أنور الشيخي، دار المنهاج - جدة، ط: ١، عام ١٤٣٠هـ.

٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية - القاهرة، بلا تاريخ.

٥٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٥هـ.

٥٧. فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير، لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم الحجازي الشرقاوي الشافعي (ت١٢٢٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥١هـ.

٥٨. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبدالعزيز المليباري الهندي (ت٩٨٧هـ)، دار بن حزم - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٤هـ.

٥٩. فتح مولي النهى لديباجة شرح المنتهى، لأبي البركات أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي، تحقيق: سلطان بن أحمد الخليفي، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م.

٦٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤١٤هـ.

٦١. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، بلا تاريخ.

٦٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، عام ١٤١٥هـ.

٦٣. قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١هـ)، تحقيق: عثمان الصيني، مكتبة التوبة - الرياض، ط: ١، عام ١٤١٥هـ.

٦٤. القواعد الفقهية، للدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، ط: ٨، عام ١٤٣٠هـ.

٦٥. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ٥، عام ١٤٢٨هـ.

٦٦. القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، للدكتور عادل بن محمد ولي قوتة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ.

٦٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، سنة ١٤٢٣هـ.

٦٨. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، عام ١٤١٩هـ.

٦٩. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، عُني به: محمود الحديدي، دار المنهاج - بيروت، ط: ٢، سنة ١٤٣٤هـ.

٧٠. اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالإله النبهان، دار الفكر - دمشق، ط: ١، عام ١٤١٦هـ.

٧١. لب الأصول، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ)، مصطفى بن سميط، دار الضياء - الكويت، ط: ١، عام ١٤٣٨هـ.

٧٢. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣، عام ١٤١٤هـ.

٧٣. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٧٤. مثارات الغلط في الأدلة (مطبوع مع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، ط: ١، عام ١٤١٩هـ.

٧٥. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٦هـ.

٧٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

٧٧. مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث - القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٨. المدخل إلى علم المختصرات، للدكتور عبدالله بن محمد الشمراني، دار طيبة - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٩هـ.

٧٩. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط: ٢، عام ١٤٢٥هـ.

٨٠. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - الرياض، ط: ١، عام ١٤١٧هـ.

٨١. المرتجل في شرح الجمل، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن الخشاب (٥٦٧هـ)، تحقيق: علي حيدر، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام ١٣٩٢هـ.

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف - القاهرة، ط: ٢، بلا تاريخ.

٨٣. المطلق والمقيد، لحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، عام ١٤٢٣هـ.

٨٤. المطلق والمقيد في أصول الفقه، لإبراهيم بن عبدالله البراهيم، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط: ١، عام ١٤٣٩هـ.

٨٥. معالم في صناعة الشرح الفقهي الروض المربع أنموذجًا، دراسةٌ تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة، للدكتور إبراهيم بن ممدوح الشمري، وهو بحثٌ منشور في مجلة

الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٩)، السنة (٥٥) جمادى الأولى ١٤٤٣هـ، الجزء الثاني، صفحة (٣٠٥).

٨٦. معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٨هـ.

٨٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب - القاهرة، ط: ١، عام ١٤٢٩هـ.

٨٨. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بلا تاريخ.

٨٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط: ٨، سنة ١٤٣٤هـ.

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤١٥هـ.

٩١. مقالات منتخبة في علوم اللغة، للدكتور عبدالكريم بن محمد الأسعد، دار المعراج الدولية - الرياض، ط: ١، عام ١٤١٥هـ.

٩٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر - بيروت، عام ١٣٩٩هـ.

٩٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر - بيروت، ط: ٢، عام ١٤٣٢هـ.

٩٥. منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٩٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)،

تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، عام ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٩٧. المنور في راجح المحرر، لتقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي الحنبلي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط: ١، عام ١٤٤١هـ.

٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ.

٩٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، دار المنهاج - جدة، ط: ١، سنة ١٤٢٥هـ.

١٠٠. النسخ في القرآن الكريم، لمصطفى زيد، دار اليسر - القاهرة، ط: ٢، عام ١٤٢٨هـ.

١٠١. نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحقيق: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة - المغرب، بلا تاريخ.

١٠٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٣. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ)، دار الميمان - الرياض، ط: ٣، عام ١٤٢٦هـ.

١٠٤. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الرسالة العالمية - بيروت، ط: ٢، عام ١٤٣٧هـ.

١٠٥. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، عام ١٤١٧هـ.

١٠٦. وقاية الرواية، لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الشحادة، المكتبة الحنيفية - اسطنبول، ط: ١، عام ١٤٣٨هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٤٧٩
المقدمة ٤٨٠
التمهيد ٤٨٥
المبحث الأول: الإفصاح بالعامل ٤٩٤
المبحث الثاني: إظهار الضمير ٤٩٨
المبحث الثالث: تقييد المطلق ٥٠٦
المبحث الرابع: إطلاق المقيد ٥١٤
المبحث الخامس: إيضاح العبارة والتصوير ٥١٨
المبحث السادس: ذكر الدليل والتعليل ٥٢٢
المبحث السابع: إبدال الغريب والموهم ٥٢٥
المبحث الثامن: بيان أصل الخلاف ومراتبه ٥٢٩
المبحث التاسع: ضم زيادات إلى المتن ٥٣٣
المبحث العاشر: الإتيان بالصواب بدلًا عن غيره ٥٣٦
المبحث الحادي عشر: ذكر القواعد المحتاج إليها ٥٣٩
الخاتمة ٥٤٢
قائمة المصادر والمراجع ٥٤٤

توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ فِي الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة

دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة

إعداد:

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله

أستاذ أصول الفقه المساعد بكليّة الشّريعة والقانون

بجامعة الجوف

ملخص البحث

يعرِضُ هذا البحث دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة لقاعدة مهمّة من قواعد علم أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ألا وهي القاعدة الموسومة بسكوت الشارع عن التصريح بمشروعية الحكم مع قيام المقتضي لفعله وانتفاء المانع. ويهدف هذا البحث إلى النّظر في مدى صلاحيّة هذه القاعدة للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فعرض المسألة التي هي محلّ الدّراسة، وحرّر أقوال الأصوليين والمقاصِديّين فيها، وقارن بينها، وأوضح تطبيقاتها المقاصدية. وخلُص البحث إلى جملة من النتائج العلميّة المهمّة، والتي من أبرزها: أنّ سكوت الشّارع عن التصّريح بالمشروعيّة مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، مسلكٌ مُعتبرٌ وصالحٌ للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ومن جملة ما انتهى إليه البحثُ من النّتائج أيضا أنّ هذه القاعدة من أهمّ وسائل سدّ أبواب الابتداع في الدّين، ودلالتُها -عند بعض الأصوليين- على المنع والتحريم دلالة صريحة كدلالة النصّ، فتُقدّم على القياس، وتُخصِّصُ العموم، وهي بمثابة الإجماع عند بعض الأئمّة كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، كما ناقش الباحثُ وأجاب عن أدلّة وآراء القائلين بإهمال سكوت الشارع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية. وأوصى الباحث بالاستمرار في تقديم دراسات علميّة لإثراء علمَي أصول الفقه ومقاصد الشّريعة، وتحقيق الثمرة المرجوّة منهما، وهي القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة بطريقة صحيحة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحيّة: أصول الفقه، مقاصد الشريعة، انتفاء المانع، قيام المقتضي، سكوت الشارع، البدعة، المصلحة المرسلة، التّرك، المعفوّ عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسَّلامُ على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين؛ وبعد:

فإنّ علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من العلوم الشّرعيّة الشّريفة، التي تُسهم في إبراز الحِكم الدّينيّة والدّنيويّة للأحكام الشّرعيّة، وتُساعد المجتهدَ على إصدار الفتاوى الصّحيحة، المؤسّسة على نظَرٍ فقهي سليم، والمبنيّة على قواعدَ أصوليّة متينة، مع رعاية تامّة لمآلات الأحكام والفتاوى الشّرعيّة.

ونظرا لأهميّة معرفة مقاصد الشريعة في الاجتهاد والإفتاء، فقد حدّدَ علماءُ الأصول والمقاصد طرقًا ومسالكَ وقواعدَ تكشف عنها، وتعرفُ بها، ومن أمثلة تلك المسالك: مسلكُ الاستقراء، ومسالك العلّة، والأمر والنّهي الابتدائيّان التّصريحيّان، والتّعبيرات التي يُستفاد منها معرفة المقاصد، وقاعدة سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، وغيرها من المسالك.

وقاعدة سُكُوت الشّارع عن التّصريح بالمشروعيّة مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ من تلك المسالك التي لا يزالُ يشوبُها بعضُ الغموض، وتحومُ حولها كثيرٌ من التّساؤلات، بل والتّشكيكات في صلاحيّتها طريقةً من طرق معرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وتتجاذبُه اتّجاهات قديمة ومعاصرة في فهم العلاقة بين سكوت الشارع، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ورغبةً منّي في استجلاء هذا الموضوع الأصولي المقاصدي وسبر أغواره، فقد رأيتُ كتابة هذا البحث الموسومِ بعنوان:

توظيفُ مَسلَكِ سُكُوتِ الشَّارِعِ في الكَشْفِ عَن مقاصد الشريعة الإسلاميّة

-دراسة تأصيليّة تطبيقيّة مقارنة-

أهميّة البحث

اعتبر ثلّةٌ من علماء الأصول والمقاصد سُكُوتَ الشَّارعِ عن التصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المعنى المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه؛ اعتبروه مسلكًا صحيحا، وقاعدة معتبرةً لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، والكشف عنها، إلا أنه يوجدُ اتجاهٌ آخر يُشكّكُ في هذا المسلك، ولا يرى له أيّ دلالة له على مقاصد الشّريعة الإسلامية وأحكامها لا نفيًا ولا إثباتًا، ويدعو إلى إهمال هذا المسلك، وعدم توظيفه في معرفة مقاصد الشّريعة، والكشف عنها.

ولذلك يُمكن القول بأنّ أهميّة هذا البحث تكمُنُ في أهميّة القاعدة الأصولية والمقاصديّة التي يُعالجها، والتي تتمحور حول حجيّة سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعيّة الحكم، ومدى صلاحيّتها للدّلالة والكشف عن مقاصدِ الشّريعة الإسلاميّة، وذلك لأنّ الاضطراب في توظيف هذه القاعدة قد يُفضي إلى حصول مفسدتين:

الأولى: وهي إهدار إمكانيّة التعرّف على جملة من مقاصد الشّريعة، التي يمكن أن تكشف عنها قاعدة «سكوت الشارع».

الثانية: وهي فسح المجال لدخول ما ليس من مقاصد الشّريعة فيها، وذلك كالاعتداد بجملة من البدع والمحدثات، والتي يمكن منعُها وتلافيها بتوظيف قاعدة "سكوت الشّارع" في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد جاء هذا البحثُ لدراسة هذه القاعدة المهمة في علمَي أصول الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلامية معا.

أهداف البحث

يتقصّدُ هذا البحثُ تحقيق جملة من الأهداف العلمية، وهي الآتي ذِكرُها:

- تقديم دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة لمسلك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، وذلك بتصوير قاعدة سكوت الشارع، وبيان حقيقتها، وذكر أقوال العلماء في حجيّتها، وعرض أدلة كلّ فريق، ومناقشتها، واختيار القول الراجح منها.
- الخروج برأي متوازن ورؤية واضحة فيما يتعلّق بأثر إعمال أو إهمال توظيف قاعدة سكوت الشّارع في معرفة المقاصد، وكذلك أثر إعمال أو إهمال توظيفها في التمييز بين المشروع والممنوع، والسنّة والبِدعة من الأحكام الشّرعيّة.
- تخريج جملة من المسائل والأحكام والتطبيقات الشّرعيّة على قاعدة ومسلَك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعلها في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، وذلك عند كلا الفريقين، سواء من القائلين بحجيّته، أو القائلين بضدّ ذلك.

الدّراسات السّابقة

كان لثلّة من الباحثين إسهامات في توضيح مسلَك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن التّشريع، وانتفاء المانع منه، ويمكن أن أقسّم الدّراسات السّابقة في هذا الموضوع إلى أقسام، وهي كالآتي:

القسم الأول: دراسات في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية

ومنها على سبيل المثال كتاب (طرق الكشف عن مقاصد الشّارع)، للدكتور نعمان جغيم، وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الدّكتوراه، من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وأجيزت في سنة ٢٠٠١م.

وقد تحدّث الباحثُ عن قاعدة سكوت الشّارع، وأجاد في ذلك وأفاد، وعدّها من جملة مسالك الكشف عن المقاصد في كتابه، وذكرها في ستٍّ وعشرين صفحة، من الصّفحة ١٨٧ إلى غاية الصّفحة ٢١٣، غير أن الباحث استطرد كثيرا، وتحدث عن مواضيع جانبيّة ليس لها كبيرُ صلةٍ بقاعدة سكوت الشارع الذي يعنيه ويقصده

علماء الأصول والمقاصد حين يتحدّثون عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وبيان ذلك أنه قسّم حديثه عن مسلك سكوت الشّارع إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدث فيه عن أنواع سكوت الشارع، وذكر منها:

أولًا- السكوت مع توفّر الدّواعي: وذكر فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السّكوت عن قول أو فعل وقع في حضور النّبي ﷺ، أو وقع في غيابه ونقل إليه، وذكر أن المراد بهذا النوع عند الأصوليين هو الإقرار، ثمّ ذكر ضوابط السنة التقريرية الصّحيحة، ومثّل لها بجملة من الأمثلة.

المسألة الثّانية: السّكوت عن تعامل شائع بين الناس، وعدّ المؤلّف هذا النوع من السكوت ضربا من أضرب السنة التقريرية، ومثّل لها بجملة من الأمثلة.

المسألة الثّالثة: ذكر تحتها الباحث مسألة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، وأوضح أنه يقصد بذلك سكوت الشارع عن التفصيل في حكم أفراد العام، الذين استغرقهم لفظ العموم.

ثانيًا- السكوت مع عدم توفّر الدّواعي: وذكر تحته مسألتين هما:

المسألة الأولى: السّكوت عمّا لم يقع في زمانه ﷺ من حوادث، أو عمّا وجِد في بيئات أخرى غير بيئته، ولم يطّلع عليه.

وهذه المسألة تدخل أصالة في سكوت الشّارع الذي هو محلّ النزاع بين علماء الأصول والمقاصد في كونه مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد.

المسألة الثانية: السّكوت عمّا عُلم حُكمُهُ إحالةً على النّصوص الشّرعيّة.

ثالثًا- السّكوت لمانع:

المبحث الثّاني: تحدّث فيه الباحث عن الفرق بين دلالة سكوت الشّارع في العبادات وسكوته في المعاملات.

المبحث الثّالث: تحدّث فيه الباحث عن علاقة سكوت الشّارع بمرتبة العفو.

المبحث الرابع: تحدّث فيه الباحث عن السّكوت عن النّقل، هل هو نقل للسكوت؟

وبالجملة فدراسة الباحث لسكوت الشّارع في هذا الكتاب يعتريه شيء من الإجمال والعُموم، كما أنّ الباحث لم يعرّج على مسألة سدّ سكوت الشارع لأبواب الابتداع والإحداث في الدين، ولم يتعرّض أيضًا لآراء القائلين بعدم صلاحية سكوت الشّارع للكشف عن المقاصد، ولم يُناقش حُجَجَهم واستدلالاتهم، ولم يعرض التطبيقات الفقهية والمقاصدية على القاعدة بشكل يستوعب جميعها أو أكثرها.

وجميع هذه الفجوات العلمية التي أغفلها الباحث في دراسته سأقوم بإذن الله تعالى بدراستها ومناقشتها وتحليلها في هذا البحث.

القسم الثاني: دراسات عامّة في دلالة السّكوت

ومما اطلعتُ عليه منها:

الدّراسة الأولى: كتاب (السّكوت ودلالته على الأحكام)، للدكتورة صالحة دخيل محمّد الحليس، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٤هـ، ولم تُطبع الرسالة -حسب علمي-، وقد تحدثت الباحثة عن الدلالة عند الأصوليين واللغويين والبلاغيين والمناطقة، ودلالات الألفاظ كالمفهوم وأقسامه، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة وأقسامه، ثم تطرّقت لبيان السنة التقريرية، وتعريفها، وحجيتها، كما عرّجت على الحديث عن السُّنّة التركية، ثم فصّلت القول في البدعة، والفرق بينها وبين المصلحة المرسلة، كما تحدثت الرسالة عن الإجماع السكوتي وعن سكوت المكلفين عن أحكام في حقهم.

ويتّضح من خلال استعراض مضامين هذه الرسالة العلمية أنها لا تتقاطع مع هذا البحث سوى في بعض الاصطلاحات الأصولية وتعريفاتها، إذ لم تتطرّق الباحثة لقاعدة سكوت الشّارع باعتبارها مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ولم تُحرِّر أقوال الأصوليّين وأدلّتهم وتخريجاتهم على هذه القاعدة.

الدّراسة الثّانية: كتاب (السّكوت ودلالته على الأحكام الشّرعيّة)، للدكتور رمضان علي

السّيّد الشّرنباصي، وأصله رسالة علمية، إلا أنّ الباحثَ لم يُفصِح عن بيانات إنجازها ومناقشتها، وبالجملة فأغلب مضامين هذه الدّراسة خصّصها الباحث للحديث عن سكوت المكلف وأثره في العقود والمعاوضات والأقضية والشّهادات ونحو ذلك، فتحدّث مثلا عن السّكوت عن الباطل، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن النكر، وتطرق لسكوت الشاهد في القضاء، وعرّج على مسائل السّكوت في العقود والبيوع والمعاوضات ودلالته على التراضي عند المتعاقدين ونحو ذلك، كما أن الباحث ذكر في بداية الدراسة دلالة السنة التقريرية على الأحكام، وسكوت النّبي ﷺ عن البيان ودلالته على الأحكام، إلّا أنّ كلامه في أغلبه يدور حول مسألة السنة التقريرية والإجماع السكوتي، ولا يتقاطع بشكلٍ واضحٍ مع قاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ودلالتها على المقاصد سوى في عدد من التطبيقات المتفرّقة في البحث.

القسم الثّالث: دراسات عن دلالة السنّة التركية

ومما اطّلعتُ عليه:

الدّراسة الأولى: كتاب (سنّة التّرك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة)، للأستاذ الدّكتور محمّد بن حسين الجيزاني، وهو كتاب متوسّط الحجم، فيه ١١١ صفحة، تحدّث فيه الباحث عن حقيقة السنة التركية، وحجيّتها، وأثرها، وذكر من جملة ما ذكره من الآثار أثر سنة الترك في معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وأوضحه الباحث في ثلاث صفحات، اكتفى فيها بنقل طرف من كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عن قاعدة سكوت الشارع، وبالجملة فقد تناول الباحث مسألة السنة التركية من جهة كونها قسمًا من أقسام السنة، لا من جهة كونها مسلكًا من مسالك الكشف عن المقاصد، كما لم يستعرض الباحث أدلة القائلين بعدم صلاحية قاعدة سكوت الشارع في الكشف عن المقاصد، وجميع هذه الفجوات العلمية سأحرص على سدّها، واستدراك مسائلها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الدّراسة الثانية: كتاب (التّروك النّبويّة تأصيلًا وتطبيقًا)، وهي رسالة ماجستير،

لصاحبها: محمد صلاح محمد الإتربي، وقد تحدّث عن تعريف الترك، وأنواعه، وأسبابه، وتطبيقاته، غير أنّ الباحث لم يحرّر أقوال المنكرين لصلاحية سكوت الشارع في الكشف عن المقاصد، ولم يعرض أدلّتهم، ولم يناقشها، كما أنه درس السنة التركية من جهة كونها قسيمًا لأقسام السنة القولية والسنة الفعلية والسنة التقريرية، وفي هذا البحث سأحرص بمشيئة الله تعالى على استدراك هذه المسائل والمباحث التي أغفلها الباحث بإذن الله تعالى.

القسم الرّابع: دراسات خاصّة بمسلك سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم

بعد البحث والمراجعة لم أقف على كتاب أو بحث مفرد خاصٍّ في دراسة قاعدة سكوت الشّارع باعتبارها مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والإضافةُ العلميّة التي يُقدّمها هذا البحثُ المتواضِعُ أنّه يستعرِضُ دراسةً تأصيلية تطبيقية مقارنة ومفصّلة لمسلك سُكوت الشّارع وأثرها في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، مع تحرير الأقوال والآراء القديمة والمعاصرة، وعرض أدلة كلّ قول، ومناقشتها بشكل هادئ وهادف، ثمّ الخروج بقول راجح مختار، مع استعراض جملة كبيرة من التطبيقات الفقهية والمقاصدية المخرّجة على القاعدة، ومع التّركيز على إبراز أثر القاعدة في سدّ أبواب البدع والمحدثات في الدين.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: وتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، والدّراسات السّابقة، وخطّته، ونحو ذلك.

تمهيد: سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، حقيقته، وصورتُه، وأضرُبُه، والاصطلاحات المَشابهة.

المطلب الأوّل: تعريف مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطالب الثاني: تعريف سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

الفرع الأول: تعريف سكوت الشارع.

الفرع الثّاني: تعريف قيام المقتضي.

الفرع الثّالث: تعريف انتفاء المانع.

المطلب الثالث: أضرُب سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الرابع: صورة سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الخامس: الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشّارع.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة.

الفرع الثاني: البدعة.

الفرع الثالث: المعفوّ عنه.

الفرع الرابع: الإجماع السكوتي.

الفرع الخامس: السنة التّركية.

المبحث الأول: تحرير محلّ النّزاع وتحرير أقوال الأصوليين في صلاحية قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المطلب الأوّل: تحرير محلّ النّزاع في صلاحيّة قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المطلب الثّاني: تحرير أقوال العلماء في صلاحيّة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد.

المبحث الثاني: عرض الأدلّة في المسألة.

المطلب الأول: أدلّة القائلين بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني: أدلّة القائلين بإهمال قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: القول المختار وسبب اختياره.

المطلب الأوّل: القول المختار.

المطلب الثّاني: سببُ اختياره.

المبحثُ الرابع: سببُ الخلاف، ونوعُه، وثمرته.

المطلب الأوّل: سبب الخلاف.

المطلب الثّاني: نوعُ الخلاف.

المطلب الثّالث: ثمرة الخلاف.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث استخدام أكثر من منهج علمي واحد في إعداد هذا البحث، وهي المنهج الوصفي، والمنهج التّحليلي، والمنهج المُقارن، وذلك بوصف مسألة حجيّة سُكُوتِ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، ومدى صلاحيّتها في الكشف عن مقاصد الشّريعة، وتصويرِها، وتحرير محلّ النّزاع فيها، ثمّ التّحليل والمقارنة بين الأدلّة والأقوال.

وقد قمتُ بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

- جمعُ المادّة العلميّة من مظانّها، وحاولتُ -قدرَ المُستطاع- استيعاب جميع مباحثها ومسائلها وتطبيقاتها.

- عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى سورها، مع ذكر رقمها.
- خرّجتُ الأحاديث النّبويّة، وذلك بالاكتفاء بالصّحيحين أو أحدهما، إذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدهما، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّني أخرجه في كتب السنّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث صحّة أو ضعفا ما أمكن ذلك، وأذكر عند التّخريج اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما أمكن ذلك.
- وثّقتُ الأقوال الأصوليّة والفقهيّة وعزوتُها إلى مصادرها، فما نقلتُه بالنص، فإنني أضعه بين علامتي تنصيص، وأما ما نقلته بالمعنى، فإنني أعزوه إلى مصدره دون علامتي تنصيص.
- حلَّلتُ المادّة العِلميّة تحليلًا عِلميًّا دقيقًا.
- سأذكر الاعتراضات على الأدلة ومناقشتها عقب ذكر الدليل مباشرة، وأكتفي في فقرة المناقشة بالإشارة إليها، والتذكير بها.
- ترجمتُ لبعض الأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث ترجمةً مُختصرةً عند أوّل ورود اسم العَلَم.
- وضعت سنة الوفاة بين قوسين لكلّ عَلَم من الأعلام المذكورين في البحث.
- شرحتُ الكلمات والألفاظ الغريبة.
- عُنيتُ بضبط الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، وما قد يُسبّب إشكالًا للقارئ، وحرصتُ على وضع علامات التّرقيم، رغبة في وضوح المعنى.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تمهيد

سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، حقيقته، وصورتُه، وأضرُبُه، والاَصطلاحات المشابهة

سأوضّح في هذا التمهيد -بمشيئة الله تعالى- المراد بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية بصفة إجمالية، ثم أخصّ قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بالشرح والبيان، ثم أعرّج على تجلية صورة القاعدة، وأضرُبِ سكوت الشارع، ثمّ أوضّح الفرق بين سكوت الشارع وبين الاصطلاحات المشابهة له كالمصلحة المرسلة، والبدعة، والمعفوّ عنه.

المطلب الأوّل

تعريف مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية

المقصود بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة هي الطّرق والأدوات والآليات التي يتعرّف بها المجتهد على مقاصد الشّارع من خلال تشريع الأحكام، والمرادُ بمقاصد الشريعة الإسلامية هي: الغايات التي روعيت في الكتاب والسنّة وغيرهما من الأدلّة، من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[1].

وأوّل من تحدّث عن هذه المسالك، وأفردها بالبحث والدّراسة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، فقسّمها إلى أربعة مسالك[2]:

المسلك الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للحليبي، ص: ٣٤.

(٢) فصّل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث عن المسالك الأربعة للكشف عن مقاصد الشريعة، واستدل لها، ومثل لها في كتابه: الموافقات، ٣/ ١٣٢- ١٦٣.

المسلك الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي، وهي مسالك العلة.

المسلك الثالث: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المسلك الرابع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

ويتّضح من خلال سرد مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أنه اعتبر قاعدة سكوت الشارع مسلكا رابعا، وهو موضوع الدّراسة في هذا البحث.

ومعلوم في تاريخ نشأة وتطوّر علم المقاصد أنه بعد الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) حصل رُكودٌ للدّرس المقاصدي، واحتجبت التحريرات الإثرائية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية حتّى جاء من المعاصرين الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ)، الذي أحيا ما أسّسه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) ومَن قبله من الأصوليين، وألّف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأضاف في صرح المقاصد لبنات جديدة، وكان من جملة المباحث التي حظيت باهتمام الشيخ ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) مبحث مسالك الكشف عن المقاصد، فقد أثرى هذا الموضوع المقاصدي، وقسم مسالك الكشف عن المقاصد إلى ثلاثة مسالك[1]:

المسلك الأول: استقراء الشّريعة في تصرّفاتها.

المسلك الثاني: أدلة القرآن الواضحةُ الدلالة.

المسلك الثالث: السنّة المتواترة.

ولستُ هنا بصدد مناقشة مسالك الكشف عن المقاصد عند الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن عاشور (١٣٩٣هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو المقارنة بينهما، وإنما المراد من هذا المطلب هو

(١) تحدّث الشيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) عن الطرق الثلاثة للكشف عن مقاصد الشريعة، وشرحها، ومثّل لها في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/٥٢- ٦٥.

تقديم صورة واضحة عن المقصود والمراد بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة إجمالية وعامة، وفي المطلب الآتي سأبيّن المراد بقاعدة سُكُوتِ الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

المطلب الثاني
تعريف سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع

سأعرّف في هذا المطلب بقاعدة سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك بتفكيكها إلى ثلاثة مصطلحات: الأول سكوت الشارع، والثاني قيام المقتضي، والثالث انتفاء المانع، وسيتمّ التعريف بها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تعريف سكوت الشارع

السكوت في اللغة: هو خلاف الكلام، والسّاكتُ هو الذي لا ينطق[1]، قال الشّاعر:

أَبُوك الَّذِي أَجْدَى عَلَيّ بِنصْرِهِ فَأَسْكَتَ عَنِّي بَعْدهَا كُلَّ قَائِلِ[2]

والمراد بالسّكوت في قاعدة سكوت الشّارع: هو عدم تصريح الشّارع لا في الكتاب ولا في السنة بحكم فعل أو قول من جنس العبادات، فلا يأمر به الشّارع، ولا ينهَى عنهُ، ولا يصرّح بأنه مشروع ولا ممنوع، ومثاله الأذان للعيدين، فإنّ الشارع سكت عن التصريح بمشروعيّته، فلم يرد في الكتاب والسنة ما يدلّ على أنه مشروع، ولم يرد أيضا ما يدلّ على أنه ممنوع، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة كثيرة عن سكوت الشارع.

الفرع الثّاني: تعريف قيام المقتضي

المقتضي في اللغة: من اقتضى يقتضي اقتضاء، والاقتضاء في اللغة هو: الطلب،

(١) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٠٥/٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٣، والمخصص، لابن سيّده، ٢٢٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٤٣/٢.

(٢) البيت منسوب للرّاعي النّميري، وهو من الطّويل. جمهرة اللّغة، لابن دريد، ٣٩٨/١.

يقالُ: اقتضى الدّيْن: طلبَهُ، واستلزمه، والذي يقتضيه الأمر، أي: الذي يستلزمه، ولذلك يقالُ مثلا، افعل ما يقتضيه كرمُك، أي: ما يستلزِمُهُ كرمُك، ويُطالِبُك به[1]، ومن خلال ما سبق يتّضح أن المقتضي هو ما يستلزِمُ الشّيء ويطلبُهُ، ولذلك يقول الأصوليون: الأمر المطلق المجرّد عن القرائن يقتضي الوجوب، أي: يستلزم الوجوب.

والمراد بقيام المقتضي في قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي هو أنّ الحال التي كانت موجودة في زمن التشريع كانت تتطلّب وتستلزم التصريح بمشروعيّة هذا الفعل أو ذاك القول، ومثاله الأذان للعيدين فإن المقتضي للتصريح بمشروعيته كان قائما في زمن التّشريع، والمقتضي هنا هو حرص الشارع على الإعلان عن الصلاة، ليجتمع أكبر عدد من المصلين، ويتحقّق بذلك مقصد الشكر لله تعالى، والاجتماع والفرح بالعيد، الذي هو من أبرز مقاصد صلاة العيد، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة أكثر عن قيام المقتضي لتصريح الشّارع بالمشروعية.

الفرع الثّالث: تعريف انتفاء المانع

المانع في اللغة: مِن مَنَعَ يمنع، والمنعُ خلاف الإعطاء[2]، والمنعُ أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، والمنع هو تحجير الشّيء[3].

والمراد بانتفاء المانع في قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هو عدم وجود ما يحول دون تصريح الشّارع بالمشروعية في زمن التّشريع، ومثاله انتفاء المانع من التصريح بمشروعية صلاة ركعتين تطوعا بعد السعي بين الصّفا والمروة؛ لأنه لا يوجد ما يمنعُ من التصريح بمشروعيّته.

ومثال قيام المانع، وعدم انتفائه، مسألة جمع القرآن في المصحف، فالمانع من التصريح بمشروعيته في زمن التشريع قائم، وغير مُنتفٍ؛ لأن القرآن الكريم لا يزالُ

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ١٨٨، وتاج العروس، للزبيدي، ١١٣/٣٩، والمغرب، للمطرزي، ص: ٣٨٧.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، ٩٥٢/٢، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٧٨/٥.

(٣) تهذيب اللغة، للهروي، ١٤/٣، الصحاح، للفارابي، ١٢٨٧/٣، لسان العرب، لابن منظور، ٣٤٣/٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٢١٩/٢٢.

ينزل منجّما، ولم ينقطع الوحي من السماء، فقام هذا الأمرُ مانعا يمنع من تصريح الشارع بمشروعية جمع القرآن، وستأتي في المباحث اللاحقة أمثلة أخرى عن انتفاء المانع.

وبعد أن تبيّن معنى الاصطلاحات التي تشتمل عليها قاعدة سكوت الشّارع، يحسُنُ من أجل زيادة توضيحها عرض صورة للقاعدة، وهو ما سأتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثالث
أضرُب سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحُكمِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع

يبيّنُ الشّارع الكريم الأحكام الشّرعيّة بطرق ثلاث:

الطّريقة الأولى: بالتّصريح بالأمر بها، والتّنصيص على مشروعيّتها، ويدخل في ذلك الواجبات والمستحبّات والمباحات الشّرعيّة، والعقود والمعاملات الصّحيحة شرعا، فجميع هذه التصرّفات بيّن الشّارع حُكمها إما بالأمر بها، أو بالثّناء على فاعلها، أو بذمّ تاركها، ونحو ذلك من الصّيغ الدّالّة على الأحكام الشّرعية التّكليفيّة أو الوضعيّة.

الطّريقة الثّانية: بالتّصريح بالنّهي عنها، والتّنصيص على عدم مشروعيّتها، ويدخل في ذلك المحرّمات والمكروهات، والعقود والمعاملات الفاسدة والباطلة شرعا، فجميعُ هذه التصرّفات بيّن الشّارع حُكمها إمّا بالنّهي عنها، أو بالثّناء على تاركها، أو بذمّ فاعلها، ونحو ذلك من الصّيغ الدّالّة على الأحكام الشّرعية التّكليفيّة أو الوضعيّة[1].

الطّريقة الثّالثة: السّكوتُ، وذلك بأن يسكُتَ الشّارع عن التّصريح بحكم بعض الأقوال والأفعال التي من جنس العبادات، فلا يصرِّحُ بتحريمها والنّهي عنها، ولا يصرّح أيضا بمشروعيّتها والأمر بها، فسكوتُ الشّارع في مثل هذه الحال هو موضوعُ

(١) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

هذا البحث، وهذا السكوت له ضربان، ذكرهما الإمام الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، وأوضحهما وبيّنهما أحسنَ بيان، وفيما يأتي بيانٌ وتوضيحٌ لهما:

الضَّربُ الأوّلُ:

أن يسكُت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة عملٍ أو قول ما من جنس العبادات؛ وذلك بسبب أنّه لا يوجد مُقتضٍ لِفعله في زمن التشريع، أو بسبب وجود مانع يمنعُ من فعله في زمن النّبي التّشريع، فهذا السّكوتُ لا يدلّ على أنّ هذا العمل ليس مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بل يجب الحكمُ على مثل هذه النّوازل في حال قيام المقتضي لفعلها على وفق قواعد الشّريعة في استنباط الأحكام الشّرعية من الأدلّة التّفصيليّة، ومثال هذا الضّرب من السُّكوتِ سكوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة جمع المصحف في زمن النّبي ﷺ، لعدم قيام المُقتضي لجمعه في زمن النّبوّة، ولعدم انتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، بسبب استمرار نزول القرآن الكريم منجّما، ثمّ لمّا قام المقتضي لجمع المصحف بعد ذلك في زمن الخلفاء الرّاشدين بسبب أنّ القتل استحرّ بالقرّاء من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وانتفى المانع بانقطاع الوحي وانتهاء تنزيل القرآن الكريم، عمد الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى الاجتهاد والنّظر في حكم هذه النّازلة وفق قواعد الشّريعة وأدلتّها الإجماليّة والتّفصيلية، وأجمعوا على مشروعيّة جمع القرآن الكريم في المصحف، ولم يعتبروا سُكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة جمعِهِ دليلا على الحرمة والمنع[1].

الضَّربُ الثّاني:

أن يسكُت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة عملٍ أو قول ما من جنس العبادات، مع تحقّق شرطين: الأول: أنّ المُقتضِي لِفعله كان قائمًا وموجودا في زمن التّشريع، والثاني: أنّه لا يوجد مانِعٌ يمنعُ من فعله، فهذا الضّربُ من السّكون يدلّ دلالة قويّة على عدم مشروعيّة هذا العمل، ويكشفُ كذلك عن أنّ مقصد الشّارع هو البقاءُ على

(١) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

تلك الحال، دون زيادة عليها ولا نُقصان منها، ويدلّ هذا الضّربُ من السكوت كذلك على أنّ الزّيادة على ذلك القدر بدعةٌ مخالفة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بل ذهب الإمام الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) إلى أنّ هذا الضّرب من السكوت يدلّ على المنع والحرمة دلالة صريحة كدلالة النصّ[١].

ولا مزيدَ على هذا التّقرير والبيان الذي عرضه الإمامُ الشّاطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، والذي لن تجدَ في هذه المسألة مثلَه تحريرا ودقّة ونفاسةً في توضيح أضرب سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[٢].

ومثال هذا الضرب الثاني من سكوت الشّارع، هو الذي سيأتي بيانه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع
صورة سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع

صورة سُكُوت الشّارع عن التّسبّب مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع هي أن يسكُتَ الشّارع في زمن النّبيّ ﷺ عن التّصريح بمشروعيّة حكم مَا من جنسِ العبادات، مع قيام المُقتضي لِفعله، وانتفاء المانع من فعله، والمراد بذلك كما سبق توضيحه في المطلب السّابق: هو عدم تصريح الشّارع لا في الكتاب ولا في السنة بحكم فعل أو قول من جنس العبادات، فلا يأمر به الشّارع، ولا ينهَى عنهُ، ولا يصرّح بأنه مشروع ولا ممنوع، مع توفّر شرطين هما:

---

(١) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

(٢) وتحدّث الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا في كتابه «الاعتصام» بكلام رائع وماتع في هذا الموضوع نفسه. الاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢، وتجدرُ الإشارةُ هنا إلى أنّ شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم وابن حجر الهيتمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تحدّثوا أيضا عن ضَربَي سكوت الشّارع، وقرّروهما على أحسن ما يكون التّقرير والبيان. مجموع الفتاوى: ١٧٢/٢٦، واقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة: ١٠٣/٢ وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة: ٢٨١/٢، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي: ص: ٢٠٠.

الأول: قيام المقتضي، وهو أنّ الحال التي كانت موجودة في زمن التشريع كانت تتطلّب وتستلزم التصريح بمشروعيّة هذا الفعل أو ذاك القول.

الثاني: انتفاء المانع، وهو عدم وجود ما يحول دون تصريح الشّارع بالمشروعية في زمن التّشريع.

فسُكُوتُ الشّارع في مثل هذه الحال يدلّ دلالة قويّة على عدم مشروعيّة ذلك القول أو الفعل، بل اعتبر الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع العمل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع كالنصّ على المنع والتحريم، وكالنصّ على أنّ مقصد الشّارع هو عدم الزّيادة ولا النّقصان، وأنّ الزّيادة عليه مخالفة محرّمة تُدخِلُ صاحبها في دائرة الوقوع في البدع[1]، وإلى هذ المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ)، حيث صرّح بقطعيّة دلالة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أنّ قصد الشّارع هو التّحريم والمنع[2].

وصورةُ سُكُوت الشّارع عن التّسبّب مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع الأذانُ لصلاة العيدين، فإنّ الشّارع سكت عنه في زمن التّشريع، فلم يأمر به، ولم ينهَ عنه، ولم يُصرّح بأنّه مشروع، ولا بأنه ممنوع، مع قيام المُقتضي لفعله، وهو الرّغبة في اجتماع أكبر عدد من المسلمين لأداء الصّلاة، وانتفاء المانع من أداء الأذان في زمن التشريع، فالمؤذّن موجود، والصّلواتُ الخمسُ يُؤذّن لها في كلّ يوم وليلة، ولا مانع من الأمر والتصريح بمشروعية الأذان لصلاة العيد، فسُكوتُ الشّارع عن التصّريح بمشروعيّة الأذان لصلاة العيدين على هذا النّحو، مع قيام المُقتضِي وانتفاء المانع من فعله، يدلّ دلالةً قويّة كدلالة النصّ على أنّ قصد الشّارع تركُ الأذان لصلاة العيدين، فلا يُنقصُ على هذا القدر ولا يُزادُ فيه، والزيّادة فيه تُعتبرُ في ميزان الشّرع بدعة محدثةً، فلو أنّ قومًا أذّنوا لصلاة العيدين لكان هذا بدعة وزيادة في الشّرع بما لم يأذن به الله تعالى، ولهذا اعتبر علماء المقاصد وأصول الفقه أن سُكُوت الشّارع عن التّسبّب أو عن التّصريح بمشروعيّة

(١) الموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

العملِ مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع مسلكًا صحيحًا وقويًّا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُميّزُ به بين المشروع والممنوع، والسنة والبدعة[١].

المطلب الخامس
الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشّارع

سأتناول في هذا المطلب الحديث عن الاصطلاحات المشابهة لقاعدة سكوت الشارع، وهي: المصلحة المرسلة، والبدعة، والمعفوّ عنه.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة

المصلحة في اللغة: من الإصلاح، وهو نقيض الإفساد، والمصلحة ضدّ المفسدة[٢].

والمرسلة في اللغة: من الإرسال، وهو الإطلاق، أرسل الشيء، أي: أطلقه وأهمله، يقالُ: حللتُ عُقال النّاقة، أي: أطلقتها، وأرسلتُها[٣].

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح هي: التي لم يشهد لها الشّرع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار[٤]. بمعنى أن الشارع أطلقها، ولم يقيّدها، فلم يأمر بها أمرا خاصا، ولم ينه عنها نهيا خاصا، مع أنها تدخل ضمن المقاصد والقواعد العامة للشريعة.

وللمصلحة المرسلة صلة وثيقة بقاعدة سكوت الشارع، حتى إنه ليعسر التفريق

---

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة، ٢٨١/٢، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٢) أساس البلاغة، للزمخشري، ٥٥٤/١، ومختار الصّحاح، للرازي، ص: ١٧٨، ولسان العرب، لابن منظور، ٥١٧/٢، وتاج العروس، للزبيدي، ٥٤٩/٦.

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٥/ ١٠١، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٨٥/١١، وتاج العروس، للزبيدي، ٧٢/٢٩.

(٤) المستصفى، للغزالي، ص: ١٧٣، وروضة الناظر، لابن قدامة، ٤٧٩/١، والإحكام، للآمدي، ٢٨/٤، والفروق، للقرافي، ١٣٠/٢، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٠٤/٣، والموافقات، للشاطبي، ٢٨٥/٣، والبحر المحيط، للزركشي، ٨٣/٨، والدرر اللوامع، للكوراني، ٢٩٧/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ١٨٤/٢، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص: ٢٠١.

بينهما، ويحصل الخلط بينهما أحيانا؛ وذلك لأنّ سكوت الشارع في أحد ضَربيه قد يكون مصلحة مرسلة، وهو الضرب الأول، حينما لا يكُونُ المقتضي قائما لفعله، أو منع مانع من فعله في زمن التشريع، وسكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا الضرب من السكوت قد يكون من المصالح المرسلة، ومثاله جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، فإن الشارع سكت عن التصريح بمشروعيته في زمن التشريع، ولم ينتفِ المانع من فعله، بل وجد المانع في زمن التشريع، وهو كون القرآن الكريم لم يكتمل نزوله بعد، وما زال ينزل منجّما على النّبي ﷺ، وفي زمن الخلافة الراشدة حينما قام المقتضي لجمع القرآن، وهو أنه استحرّ القتلُ بالقراء من الصحابة رضي الله عنهم، وانتفى المانع، وهو اكتمال نزول القرآن، وانقطاع الوحي، ساعتَها اجتهد الصّحابة رضي الله عنهم، وأجروا هذه المسألة على قواعد الشريعة وأصول الاجتهاد، واعتبروا جمع القرآن مصلحة مرسلة، فاحتجّوا بها، وجمعوا القرآن الكريم.

وأما في حال الضرب الثاني، وهو ما كان المقتضي قائما لفعله، والمانع من فعله منتفٍ في زمن التشريع، وسكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، فهذا الضرب لا صلة بينه وبين المصلحة المرسلة، ولا يمكن أن يكون مصلحة مرسلة، بل هو بدعة وزيادة في الدين، ومثاله الأذان للعيدين، والاحتفال بالمولد، ونحو ذلك، فإن المقتضي لفعله كان قائما، والمانع منه كان منتفيا في زمن التشريع، فدلّ سكوت الشارع عن التصريح بمشروعيّته بأنه لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يكونُ أبدا من قبيل المصلحة المرسلة.

الفرع الثاني: البدعة

البدعة في اللغة: مشتقّة من بَدَعَ، أي: ابتدأ الشيء وصنعه لا عن مثال سابق[1]، والبدعة: ما زاده الناس وابتدعوه في الدين[2]، وكلّ من أحدث شيئا فهو مبتدع له، وهو بدعة[3].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٠٩/١.

(٢) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٥٤/٢.

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد، ٢٩٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٦/٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٣٠٩/٢٠.

والبدعة في الاصطلاح هي: "طريقة في الدّين مخترعة، تضاهي الشّرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[(١)]، وهذا التعريف ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)، وهو من أجود ما قيل في حدّ البدعة.

وللبدعة ارتباط وثيق بسكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية؛ لأنّ سكوت الشارع في أحد ضربيه قد يكون دالا على أن الزيادة أو النقصان من المسكوت عنه بدعة، ويتحقّق ذلك في الضّرب الثاني، وهو ما سكت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّته، مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، ومثاله إنشاء ووضع أذكار بأعداد وصفات وهيئات مخصوصة، زيادة عما هو ثابت في الكتاب والسنّة، فإن هذه الأذكار الموضوعة كان المقتضي لتشريعها قائما في زمن التشريع، وهو حرص الشريعة على تعلّق القلوب بالله عَزَّوَجَلَّ، وكان المانع من التصريح بمشروعيّتها منتفيا في زمن التشريع، فدلّ هذ السكوت على أن زيادة هذا النوع من الأذكار بدعة.

الفرع الثالث: المعفوّ عنه

العفو في اللّغة هو: التّرك، ومثاله: العفو عن زكاة الخيل، أي: ترك وإسقاط وجوبها[(٢)]، وعفوتُ على من استحقّ العقوبة، أي: تركتُ الاقتصاص منه[(٣)]، والعفو ضدّ للعقوبة[(٤)]، وبناء عليه فإن المعفوّ عنه هو ما شمله التّجاوز، وتركت عقوبته.

والعفو في الاصطلاح: يرادُ به التجاوز عن الذنب، وإسقاط العقوبة، فالمعفوّ عنه

---

(١) هذا التعريف ذكره الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: الاعتصام، ٥٠/١، ويراجع في تعريف البدعة: الإحكام، لابن حزم، ٤٧/١، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ٣٤٤/١، والواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ١٤٥/٢، الإحكام، للآمدي، ٢٣٠/١، الفروق، للقرافي، ٢٢٩/٤، والمسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص: ٢٦٣، وأصول الفقه، لابن مفلح، ٥٢١/٢، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢١٨/١، ومختصر التحرير، للفتوحي، ١٦٠/٢.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥٧/٤.

(٣) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٢٥٨/٢.

(٤) جمهرة اللغة، لابن دريد، ٩٣٨/٢، ولسان العرب، لابن منظور، ٧٢/١٥، وتاج العروس، للزبيدي، ٦٧/٣٩.

شرعًا هو ما لا إثم على فاعله، ولا يترتّب عليه عقوبة[1]، وعرّف الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) مرتبة العفْوِ بأنّها واقعة بين الحلال والحرام[2].

ويظهر -والله أعلم- أن بين المسكوت عنه والمعفوّ عنه عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، إذ ليس كلُّ مسكوت عنه معفوًّا عنه، وليس كلّ معفوّ عنه مسكوتًا عنه، وذلك أنهما يشتركان في بعض الأوجه، ويختلفان في بعضها الآخر، أما ما يشتركان فيه، فهو:

أولًا: كلٌّ من المسكوت عنه والمعفوّ عنه مسكوتٌ عنه في الكتاب والسنة في زمن التشريع.

ثانيًا: كلاهما من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

وأما ما يختلفان فيه فهو:

أولًا: المسكوت عنه يرتبط بما هو من جنس العبادات، وأما المعفوّ عنه فيرتبط بما كان الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة ونحوها.

ثانيًا: المعفوّ عنه يدل على الإباحة دائمًا، وأما المسكوت عنه فلا يدلّ دائمًا على الإباحة، وإنما ينبني ذلك على شرطي قيام المقتضي وانتفاء المانع، إباحة وتحريمًا.

ثالثًا: المسكوت عنه ورد النهي عن السؤال عن حكمه، وأما المسكوت عنه، فلم يرد النهي عن السؤال عن حكمه.

وقد بسط الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) القول في المعفوّ عنه الذي هو من جملة ما سكت عنه الشرع، وقسمه إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: سمّاه الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) ترك الاستفصال مع وجود مظنّته، وهو ما يعبِّرُ عنه الأصوليون بترك الاستفصال في محلّ الإجمال، ومثّل له الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

(١) الفروق، للقرافي، ١/١٨٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/١٦٧.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٥٣.

لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإنّ الآية تدلّ بعمومها على حلّ ذبائح أهل الكتاب، سواء ما ذبحوه لطعامهم، وسواء ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، ومحلّ سكوت الشّارع هنا، هو أنّه صرّح بحلِّ جميع ذبائحهم، وسكت عن التفصيل، فدلّ على حلّ جميع ذبائحهم، فهو معفوٌّ عنه، ولا يجوز الاستفصال عن هذا الإجمال؛ ولا ينبغي السؤال: هل ذبائحهم للأعياد والكنائس حلال أم لا؟ وهذه هو محلّ العفو الذي سكت الشارع عن تفصيله، ولذلك احتجّ الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) في هذا القسم بقول مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٢هـ) حين سئل عن هذه الآية، فقال: "كُلُّهُ، قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا يَقُولُونَ وَأَحَلَّ ذَبَائِحَهُم"[(١)]، ومثل هذا السكوت أمثلته كثيرة في نصوص الكتاب والسنة[(٢)].

الثاني: سمّاه الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، ومثّل لها بالأشياء التي كانت على حكم الإقرار في أول الإسلام، وتعوّد الناس على فعلها، ثمّ حرّمتها الشريعة بالتدريج، مثل الخمر، فمن شرب الخمر قبل تحريمها فهو معفوّ عنه[(٣)].

الثالث: وهو ما سمّاه الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ السّكوت عن أعمال أخذت قبلُ من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومثل له بما كان يفعله أهل الجاهلية من بقايا ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كالنكاح والطلاق والمناسك؛ والطواف والسعي والتلبية وغير ذلك، وحين جاء الإسلام أحكم من ذلك ما أحكم، ونسخ منه ما نسخ، ويدخل في حكم العفو جميع ما فعلوه قبل ذلك[(٤)].

ومن خلال التأمل في هذه الأقسام الثلاثة يتّضح أن المعفوّ عنه الذي يدخل تحت ما سكت عنه الشرع، ولا يزال يجري به عمل المكلّفين، هو القسم الأول فقط، وهو

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره: باب تفسير سورة المائدة، رقم: ٧١٤، ٤/١٤٣٩.

(٢) مثل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القسم بجملة من النصوص والتطبيقات. الموافقات، ١/٢٧٥.

(٣) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٧٦.

(٤) الموافقات، للشاطبي، ١/٢٧٨.

ترك الاستفصال مع وجود مظنّته، وأغلبه يتعلّق بالأطعمة، وأما القسمان الثاني والثالث فهما في زمن التشريع، وفي زمن الجاهلية، وقد انقطع العمل بهما، وهما السكوت عن مجاري العادات مع استصحابها في الوقائع، والسّكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

الفرع الرابع: الإجماع السكوتي

الإجماع في اللغة هو: الاتّفاق، يقال: أجمعوا على كذا، أي: اتّفقوا عليه(٢).

وأمّا في الاصطلاح، فهو: اتّفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية(٣).

وأما السكوت في اللغة، فهو: خلاف الكلام، والسّاكتُ هو الذي لا ينطق(٤).

وأما الإجماع السّكوتي في الاصطلاح، فهو: أن يقول المجتهدُ قولا شرعيا، ويشتهر قولُه عند المجتهدين، فيسكتون ولا ينكرونه(٥)، وهو إجماعٌ معتبر عند الإمام أحمد، وأكثر الشافعية(٦).

وتتّفقُ قاعدة الإجماع السكوتي مع قاعدة سكوت الشارع في:

أولا: كلاهما حجّة شرعيّة على قول طائفة من الأصوليين، وكلاهما من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الإجماع عموما، بنوعيه الصريح والسكوتي، من مسالك العلة، التي هي من طرق معرفة المقاصد.

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، ٢٠٨.

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٧١٠، وتاج العروس، للزبيدي، ٤٣٦/٢٠.

(٣) الإحكام، لابن حزم، ٤٧/١، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ١٧/٢، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٧٨/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٣/١.

(٤) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٠٥/٥، ومقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٣، والمخصص، لابن سيّده، ٢٢٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٤٣/٢.

(٥) العدة، لأبي يعلى، ١١٧٠/٤، والإحكام، للآمدي، ٢٥٢/١، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٧٨/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٢٣/١.

(٦) المصادر السّابقة.

ثانيًا: كلا القاعدتين تقومان على السّكوت.

ويختلفان في:

أولًا: الإجماع السكوتي لا يكون في زمن التشريع، وإنما يحصل في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أو بعدهم، بينما قاعدة سكوت الشارع فإنما يحصل السكوت فيها في زمن التشريع.

ثانيًا: السّاكت في الإجماع السّكوتي هم المجتهدون، وأما السّاكت في قاعدة السّكوت فهو الشّارع.

وينبغي أن نلحظ هنا أيضًا أن القاعدتين لا تتعارضان، بل بالعكس، تؤيّد إحداهما الأخرى، فلو سكت الشارع عن التصريح بمشروعية فعل ما، كالاحتفال بالمولد مثلًا، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فهذا يدلّ على أن الاحتفال ممنوع شرعًا، وليس مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلو تأيّد هذا بالإجماع السكوتي في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من التابعين، وتابع التابعين، فسيكون هذا الإجماع السكوتي مؤيِّدًا ومقوِّيًا لدلالة سكوت الشّارع على المنع والتّحريم.

الفرع الخامس: السنة التركية

السنة في اللغة هي: الطريقة والسيرة[1].

والترك في اللغة من: ترك، بمعنى خلّى، وتركت الشيء، أي: ودعتُه، وخلّيتُه[2].

وأما تعريف السنة التركيّة اصطلاحًا فهي: ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[3].

---

(١) مختار الصّحاح، للرّازي، ص: ١٥٥، ولسان العرب، لابن منظور، ١٣/٢٢٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٠/٤٠٥، وتاج العروس، للزّبيدي، ٢٧/٩١.

(٣) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٣٨.

والحقيقة أنه لا يوجد فرق بين قاعدة السنّة التّركية وبين قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وذلك عبّر الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ) وغيره بالترك تارة، وبالسكوت تارة أخرى[١]، ومن أوجه الاشتراك والتشابه بينهما ما يأتي:

أولًا: كلاهما من وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: كلٌّ منهما يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم، إذا قام المقتضي، وانتفى المانع.

ثالثًا: كلاهما ينبنيان على الترك، فالسنة التركية قائمة على ترك النبي ﷺ للفعل، وقاعدة سكوت الشارع قائمة على ترك النبي ﷺ التصريح بالمشروعية.

رابعًا: كلا القاعدتين لا يدخُلُ فيه الترك العادي والجبلّي.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ٣/١٥٨.

المبحث الأوّل
تحرير محلّ النّزاع وتحرير أقوال الأصوليين في صلاحية قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

سأحرّرُ في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى محلّ النّزاع في أصل سكوت الشّارع، وأوضِّح أقوال الأصوليين وعلماء المقاصد فيه في القديم والحديث.

المطلب الأوّل
تحرير محلّ النّزاع في صلاحيّة قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

اتّفق علماءُ أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلاميّة على أنّ سكوت الشارع مع تخلّف أحد شرطيه، كعدم قيام المقتضي، أو مع عدم انتفاء المانع، فإنه لا يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم.

وحصل النزاع في سكوت الشّارع عن التّصريح بالمشروعيّة، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هل يدلّ على أنّ قصد الشارع هو المنع والتحريم، أم لا؟

المطلب الثّاني
تحرير أقوال العلماء في صلاحيّة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد

يمكن أن أعرض أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل:

وهو أن سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيحٌ ومُعتبرٌ من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

واحتج بهذه القاعدة الأئمة مالك (١٧٩هـ)، والشافعي (٢٠٤هـ)، وأحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واستدل بها الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١١هـ)[١]، وقرره الإمام أبو المظفر ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٩هـ)[٢]، وهذا القول هو قول ابن رشد الجدّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢٠هـ)[٣]، وأبو بكر الطرطوشي (٥٢٠هـ)[٤]،

وانتصر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠) إلى هذا القول[٥]، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ) في بعض فتاويه[٦]، وهو اختيار تلميذه العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١هـ) في بعض تقريراته[٧]، وأشار إلى صحة هذه القاعدة تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)[٨]، وأومأ إليها الشريف التلمساني (٧٧١هـ)[٩]، وهو

---

(١) وذلك حين ترجم لأحد الأبواب في صحيحه بقوله: «باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به»، صحيح ابن خزيمة: باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستنانا به، ٣٤٥/٢. ووجه الاستدلال بهذه الترجمة على قول الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه اعتبر ترك النبي ﷺ لصلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها، وسكوته عن التصريح بمشروعيتها، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، دالا على المنع، وعلى أن هذه النافلة ليست مقصدا من مقاصد الشريعة، وأرشد الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذا الترك النبوي هو محلّ للاقتداء والتأسّي.

(٢) قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ٣١١/١.

(٣) فقد اعتبر هذه القاعدة من الأصول. البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ، ٣٩٣/١.

(٤) واحتج بها في إبطال بعض البدع وتفنيدها. الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص: ٧٤.

(٥) ويعتبر الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ هو أول من حرّر هذا القول وقرّره، وصاغ القاعدة بعبارتها المعروفة، وصرّح بأن سكوت الشارع مسلك معتبر للكشف عن المقاصد ومعرفتها، وسماه: السكوت عن شرع التسبب، أو السكوت عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، قال الإمام أبو إسحاق الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ممَّا يُعرفُ به مقصد الشّارع: السُّكُوتُ عن شرع التّسبّب، أو عن شرعيّة العمل مع قيام المعنى المقتضي له». الموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٦) وسماه: الترك الراتب، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتّرك الرّاتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنّة». مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٧) وأطلق عليه اسم: ما واظب النبي ﷺ على تركه، قال العلّامةُ ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله...». إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزيّة، ٢٨١/٢.

(٨) فتاوى السبكي، ٥٤٩/٢.

(٩) مفتاح الوصول، للشريف التلمساني، ص: ٥٨٠.

ما قرره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٥٢هـ)[١]، واحتجّ به ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ)[٢]، وكذلك استدل به أبو العباس القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٢٣هـ)[٣]، وكذا ابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)[٤].

ومن المتأخرين الذين صرحوا بحجية سكوت الشارع الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٥٠هـ)[٥]، وأبو المعالي الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٢هـ)[٦]، والشيخ محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٥٤هـ)[٧]، ومن المتأخرين الذين صرحوا بموافقة الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة أيضا العلامة محمد أحمد العدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]، والشيخ العلامة عبدالحميد بن باديس الجزائري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٥٩هـ)[٩]، كما احتجّ بهذا الأصل من متأخري المالكية الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ)[١٠]، وقررّ

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١٣/٢٧٥.

(٢) وسماه: ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي، قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَذَا مَا تَرَكَهُ ﷺ مع قيام المقتضي، فيكون تركُه سنة، وفعلُه بدعة مذمومة». الفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٣) وسماه ترك النبي ﷺ، قال القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتركه سنة، كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه، فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله". المواهب اللدنية، للقسطلاني، ٣/١٩٦.

(٤) شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ٢/١٦٥.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/١١٩.

(٦) قال أبو المعالي الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال صاحب مجالس الأبرار ما ملخصه: لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إما لعدم الحاجة إليها، أو لوجود مانع، أو لعدم تنبه، أو لتكاسل، أو لكراهة، أو لعدم مشروعية. والأولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة، لأن الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع، وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظن بالنبي ﷺ التنبه أو التكاسل، فذاك أسوأ الظن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونها سيئة غير مشروعة". غاية الأماني، للألوسي، ١/٤٧٥.

(٧) وسماه ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو بدعة مكروهة مذمومة شرعا بلا شبهة... ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح، بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي من فعله». أحسن الكلام، للمطيعي، ص: ٣٦.

(٨) أصول في البدع والسنن، للعدوي، ص: ٧١.

(٩) آثار ابن باديس، ٣/١٠٤.

(١٠) طوالع الهدى والفضل بتحذير المسلمين عن الإعلام بوقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل، للشيخ =

ثلة من الباحثين المعاصرين أن قاعدة سكوت الشارع من أهمّ الطرق الكاشفة عن مقاصد الشّريعة، بل ذهبوا إلى أنّها من أبرز القواعد التي تُسهِم في سدّ باب الابتداع في الدّين[1]، الذي يُعتبرُ سدُّه وسيلة من وسائل حفظ الدِّين من جانب العدم[2].

وأما الأئمة الأربعة فقد وقفتُ عند بعضهم على نماذج من الفتاوى والاختيارات التي يصحّ تخريجها على هذه القاعدة، أو يمكن أن تكون من مقتضيات ولوازم القول بها.

أما الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٠هـ) فلم أقف في أقواله وفتاويه على ما يمكن تخريجه على قاعدة سكوت الشارع.

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) فقد نص على هذه القاعدة، وقررها، واحتجّ بها، ونقل كلامه أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتجّا به على صحتها، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) عن قاعدة سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، ما نصه: "فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه"[3]، واحتجّ بها على عدم مشروعية سجود الشّكر، وإن كانت المسألة محلّ خلاف، إلا أن الذي يهمنا هو احتجاج الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) بقاعدة سكوت الشّارع، بغض النظر في اختياره الفقهي في خصوص المسألة محلّ الاستدلال.

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ) فقد ذهب إلى صحة الاحتجاج بقاعدة

= محمد علي المكي المالكي، دراسة وتحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد: ١٥، العدد: ٠١، ص: ١٥٩.

(١) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ص: ٨٥، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جغيم، ص: ٢٠٢، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٠١/٥.

(٢) ولا يُشكلُ على تحرير هذا القول أنّ الشّيخ الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٣هـ) ترك الحديث عن مسلك سكوت الشّارع في كتابه «مقاصد الشّريعة الإسلاميّة» أثناء تفصيله لطرق الكشف عن المقاصد؛ لأنّ الظّاهر أنه لم يُهمل هذا المسلَك، وإنّما كان يعُدُّه داخلا في أفعال النّبي ﷺ. الاتّجاهات المعاصرة في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لسعد بن مقبل العنزي، ٤٢٢/٢.

(٣) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، واستدلّ بها على سقوط وجوب الزكاة في بعض المزروعات، وأنّها لا تجب فيما سكت عنه النّبي ﷺ من الأموال، فقال ما نصّه: "وللنّاس تِبرٌ غيره، من نحاس وحديد ورصاص، فلمّا لم يأخذ منه رسول الله ولا أحدٌ بعده زكاة، تركناه، اتّباعا بتركه"[(١)].

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد احتج بقاعدة سكوت الشّارع على تفنيد مقالات المعتزلة والفرق الكلامية في وقته[(٢)].

القول الثّاني:

أنّ سكوت الشّارع عن شرع الحكم ليس مسلكا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، والحقيقة أن هذا القول لم يقلْ به من ينهض به من أهل العلم، أو يعتدّ به في الخلاف، إلا من باب التجوّز، فمن القائلين به عبدالله بن صدِّيق الغُماري (١٤١٣هـ)[(٣)]، من الصوفية المعاصرين، فقد اعتبر كلّ ما سكت عنه الشّرع سائغا مشروعا، ولذلك أدخل في السنّة طائفة كبيرة من البدع والمحدثات التي ليست منها، وذهب إلى هذا القول أيضا بعضُ الشّيعة المعاصرين مثل محمّد باقر الصّدر (١٣٣٨هـ)[(٤)]، وبعضُ الحداثيين المعاصرين مثل محمد عابد الجابري (١٤٣١هـ)، ونصر حامد أبو زيد (١٤٣١هـ)[(٥)]، واعتبروا أنّ سكوت الشّارع ما هو إلا فراغ

(١) الرسالة، للإمام الشّافعي: ص: ١٩١.

(٢) الشريعة، للآجري، ٤٥٣/١.

(٣) قال عبدالله بن صديق الغماري: «والتّركُ وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أنّ المتروك محظورٌ، فلا يكونُ حجّة في ذلك، بل غايته أن يُفيد أنّ تركَ ذلك الفعل مشروعٌ». حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٧.

(٤) الإسلام يقود الحياة، لمحمد باقر الصّدر، ص: ٣٢، ومنطقة الفراغ التّشريعي، لفلاح عبدالمحسن الدّوخي، ص: ٤٦٨.

(٥) ذكر محمد عابد الجابري أنّ الجوانب المسكوت عنها في النصّ تُعتبرُ من الثّغرات التي ينبغي سدّها وإكمالُها. تكوين العقل العربي، لمحمّد عابد الجابري، ص: ٦٥، ٦٦. وقام الدكتور نصر حامد أبو زيد بمهاجمة الإمام الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٤هـ)، وعاب الاحتجاج بسكوت الشّارع في مسألة سقوط الزكاة في بعض المزروعات، واعتبر هذا النّمط من الاحتجاج ظاهريّة، وجمودا على حرفيّة النّص، وزعم =

تشريعي، متروك للاجتهاد البشري، ولذلك جنحوا إلى القول بطائفة من الآراء المخالفة للصّواب والمُصادِمة للنّصوص الشّرعيّة في عدد من أبواب الشّريعة، وقول هؤلاء قائم على الهوى والمناكفة، وبالجملة فهذا القول لا ينهض قولا شرعيا لأهل العلم في هذه المسألة، إلا من باب التجوّز؛ من أجل ترتيب الأقوال، ومناقشتها.

= أنّ هذا يتنافى مع شموليّة النّصوص الشّرعيّة. الإمام الشّافعي وتأسيس الأيديولوجيّة الوسطيّة، نصر حامد أبو زيد، ص: ٢٥.

المبحث الثاني
عرض الأدلّة في المسألة

سأتّحدّثُ في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى عن أدلّة كلا القولين.

المطلب الأوّل
أدلّة القائلين بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

استدلّ القائلون بإعمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية بجملةٍ من الأدلّة، وهي:

الدّليل الأوّل: سكوت الشارع بشرطيه ينزل منزلة الإجماع على المنع.

احتجّوا بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، إذا انضاف إليه سكوت الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو بمثابة الإجماع من كلّ ساكت على أنّ المسكوتَ عنه مطلوب تركُه شرعا، وأنه ليس مطلبًا شرعيًّا، وليس مقصدا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

واستندوا في هذا الدّليل إلى قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩هـ)، الذي نقله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ) في مسألة إنكاره لمشروعيّة سجود الشّكر حين قال: "فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه"[(١)]، وبغضّ النّظر عن مرجوحية قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩هـ) في مسألة سجود الشكر[(٢)]، فالذي يهمّنا هنا هو احتجاج

(١) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٢) اختلف الفقهاء في مشروعية سجود الشّكر، فذهب إلى مشروعيته أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذهب أبو حنيفة، ومالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى عدم مشروعيته. المبسوط، =

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) على قوله بعدم مشروعية سجود الشكر بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وقد صحح الإمام ابن رشد الجدّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٢٠هـ) الاحتجاج بهذه القاعدة، عقب نقله لكلام الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، واعتبرها من الأصول، وقال الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عقب هذ النّقل عن الإمام مالك (١٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتقرير الجواب ما ذكره مالك، وأما السّكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا -إذا وجد المعنى المتقضي للفعل أو الترك- إجماعٌ من كلّ ساكت على أن لا زائد على ما كان، وهو غاية في تحصيل هذا المعنى"[1]، وأقرّ الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) هذا الدّليل، ووصفه بأنّه في غاية القوّة والدقّة في الدّلالة على أن سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع طريقة صحيحة لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ونسبة القول بالإجماع للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) في هذه المسألة صحيحة، لا غبار عليها، فقد أثبتها -كما سبق ذكره- الإمام ابن رشد الجدّ (٥٢٠هـ)، والشاطبي (٧٩٠هـ)، ومحمد علي المكّي (١٣٦٧هـ) في تهذيبه لكتاب «الفروق»[2]، والظاهر أن مستند هذا الإجماع، هو عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسيأتي في الأدلة اللاحقة -إن شاء الله- ما يثبت أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا ينكرون الزيادة على ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، والذي يقوّي هذا الإجماع، الذي قال به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، أن لا يعلم له مخالف من أئمة الإسلام المجتهدين، بل عكس ذلك هو الصحيح، فقد ثبت احتجاج الإمامين الشافعي (٢٠٤هـ) وأحمد (٢٤١هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بهذه القاعدة، والظاهر -والله أعلم- أن الإمام مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) يقصد أن السكوت ينزل منزلة الإجماع السكوتي، لا الإجماع الصريح.

= للسرخسي، ٢٢٨/١، والمعونة، للقاضي عبدالوهاب، ص: ٢٣٥، والمجموع، للنووي، ٦٧/٤، والروض المربع، للبهوتي، ٢٤٢/٢.

(١) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد الجدّ، ٣٩٣/١، والموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣، وتهذيب الفروق، لمحمد علي المكي، ٢٢٠/٤.

وقد يقول قائل هنا: إن ما احتجّ به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) على عدم مشروعية سجود الشّكر، هو الإجماع السكوتي، وليس قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، ويمكن أن يُجاب على هذا الإشكال بأن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) استدل على قوله بعدم مشروعية سجود الشّكر بكلا القاعدتين، قاعدة سكوت الشّارع بشرطيه، وقاعدة الإجماع السكوتي، أما احتجاجه بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، فيبدو أنه لم يبلغه حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مشروعية سجود الشكر[١]، ولم تصحّ عنده الآثار الواردة عن الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في مشروعيّته[٢]، كما أومأ إلى ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، ولذلك اعتبره مما سكت الشارع عن التصريح بمشروعية في زمن التشريع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وقوى الاحتجاج على عدم مشروعيّته بالإجماع السكوتي من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على عدم فعلهم لسجود الشكر.

والذي يؤيّد أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) احتج في هذه المسألة بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، أن الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل باحتجاجه هذا على أن سكوت الشارع بشرطيه مسلك معتبرٌ من مسالك الكشف عن المقاصد، وعدّ كلامه هذا احتجاجًا بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وذلك في كتابيه: «الموافقات»[٤]، و«الاعتصام»[٥].

---

(١) وهو حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ». أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ١٥- كتاب الجهاد، باب في سجود الشّكر، رقم: ٢٧٧٤، ٣/٨٩، وحسّنه الشّيخ الألباني في: مشكاة المصابيح، رقم: ١٤٩٤، ١/٤٧٢.

(٢) وهو ما روي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: «لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ». أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنّفه: ٢٩- كتاب التأريخ، حديث اليمامة ومن شهدها، رقم: ٣٣٧٢٧، ٦/٥٤٧، وضعّفه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، رقم: ٤٧٥، ٢/٢٣٠. وكذا روي عن طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ في قتال الخوارج، أنه قال: "... فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا". أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم: ٨٤٨، ٢/٢٠٩، وحسّنه الشيخ الألباني في: إرواء الغليل، رقم: ٤٧٦، ٢/٢٣٠.

(٣) الاعتصام، للشّاطبي، ص: ٤٦٨.

(٤) الموافقات، للشّاطبي، ٣/١٥٨.

(٥) الاعتصام، للشّاطبي، ص: ٢٨١.

الدّليل الثاني: احتجاج النبي ﷺ بسكوت الشارع بشرطيه.

احتجّوا باستدلال النّبي ﷺ بترك المسكوت عنه[1]، وهو ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في شأن الرهط الثلاثة، الذين تقالّوا عبادة النبي ﷺ، فنذر أحدهم ألا يصلي الليل أبدا، ونذر آخر أن يصوم الدهر، ونذر الثالث ألا يتزوّج النساء، فلمّا علم النبي ﷺ، أنكر ذلك أشد الإنكار، وعدّه من الرغبة عن سنته ﷺ، وقال لهم: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ النّبيّ ﷺ احتجّ على عدم مشروعيّة هذه الأعمال التي همُّوا بفعلها بسكوته ﷺ عن التصريح بمشروعيتها، وعدم أمره بها، مع قيام المُقتضي، وانتفاء المانع من فعلها، فالمقتضي لفعلها، وهو الرّغبة في التقرّب إلى الله تعالى قائم، والمانع من فعلها مُنتفٍ؛ لأنّه لا شيء يمنعُ النّبيّ ﷺ من تشريع مثل هذه العبادات، لو أنها كانت من مقاصد الشريعة الإسلامية، فدل هذا على أن ما سكت الشرع عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فليس مشروعا، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو من الرغبة عن سنة النبي ﷺ.

والاحتجاج بهذا الحديث استدلال قوي وسديد، فالحديث متفق عليه في الصحيحين، وهو في أعلى درجات الصحة والثبوت، كما أنه تشريع عام بجميع المسلمين، قاله النبي ﷺ في مقام التبليغ، وهو محكم غير منسوخ، ولا يتعارض مع نصوص شرعية أخرى أقوى منه، ولا يتصادم الحديث مع العقل والتاريخ، إضافة إلى أن روايات الحديث كلها متفقة على ذكر وجه الاستدلال به على قاعدة سكوت الشارع، وسبب ورود الحديث مذكور، وهو محل الشاهد فيه، والمقصد الشرعي في

---

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦٧- كتاب النّكاح، باب التّرغيب في النّكاح، رقم: ٥٠٦٣، ٢/٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٦- كتاب النّكاح، ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغالِ من عجز عن المُؤَنِ بالصَّوم، رقم ١٤٠١، ٢/١٠٢٠.

الحديث ظاهر، وهو أن الشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج، لا بالمشاقّ والأغلال والآصار.

الدّليل الثالث: الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن ذلك ما يأتي:

الأثر الأول:

احتجّوا باستدلال أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسكوت الشارع، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[1]، وهو ما روتْهُ معاذةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: ما بالُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ، وَلَا تَقضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريَّة، ولكنِّي أسأل، قالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصَّلاةِ»[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتجّت على عدم مشروعيّة قضاء الحائض للصّلاة بسكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية القضاء، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فالمُقتضي قائم في زمن التشريع، وهو أنّ الصّلاة عبادةٌ مثل الصّوم، وقد أُمِر النّساء بقضاء الصّوم، فكان المقتضي يقضي بأن تؤمر الحائض بقضاء الصوم، وأما انتفاء المانع؛ فلأنّه لا مانعَ يمنعُ من إيجاب قضاء الصّلاة على الحائض، فدلّ سكوت الشارع هنا، على أن قضاء الحائض للصلاة، ليس مقصدا شرعيا، وليس مشروعا، ولذلك أنكرته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحتجّون بهذه القاعدة.

وهذ دليل قوي ووجيه، فيه الاحتجاج بقول الصحابي على صحة قاعدة سكوت

---

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦- كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائضُ الصّلاة، رقم: ٣٢١، ٧١/١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٣- كتاب الحيض، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥، ٢٦٥/١.

الشارع، فقد اتفق الإمامان البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ على تخريجه في صحيحيهما، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا له حكم الرفع، فقد عَزَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا المعنى إلى النبي ﷺ، فقالت: «كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمرُ بقضاء الصَّلاة»، بمعنى: أنه لو كان مشروعا لأمرنا به النبي ﷺ، ولما سكت عنه، فلما سكت مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، دلّ ذلك على عدم مشروعيته، كما أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس واقعة عين، خاصة بمعاذة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هو قول عامّ يشمل جميع النساء، ومما يقوي الاحتجاج بهذا الأثر أيضا، أنه ليس له معارض من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأثر الثّاني:

استدلوا باحتجاج أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطّاب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسكوت الشّارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، على مشروعيّة جمع المصحف[1]، وهو ما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه حين استحر القتل بالقراء في حروب الردة، خشي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستحر القتل بهم في المواطن كلها، فيذهب كثير من القرآن، واقترح على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأمر بجمع القرآن، فاعترض زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأنه لا يشرع فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، فقَالَ له عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، قال زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ..."[2].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أبا بكر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكرا مشروعيّة جمع القرآن بحجّة سكوت الشّارع عن التصريح بمشروعية جمعه، ولكنّهما تراجعا عن رأيهما؛ بسبب اقتناعهما بأنّ المُقتضي لم يكن قائما في زمن النّبي ﷺ؛ إذ القرآن محفوظ بوجوده ﷺ، كما أن المانع غير منتف، بل هو قائم، وذلك لأن القرآن لا يزالُ ينزل، ولم ينقطع الوحيُ من السّماء، فكان يتعذر جمع القرآن في زمن النبوة، فسكوت

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص، ٢٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦٦- كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم: ٤٩٨٦، ١٨٣/٦.

الشارع في هذه المسألة، مع عدم قيام المقتضي، ومع عدم انتفاء المانع، فهو لا يدلّ على عدم المشروعية، وإنما يكون في هذه الحال من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل البدع والمحدثات، وهذا محل الشاهد، أمّا في زمن أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد صار المُقتضي قائمًا؛ لأنّ القتل قد استحرّ بالقرّاء من أصحاب النّبي ﷺ، كما أن المانع صار منتفيًا، فقد أتم الله عَزَّوَجَلَّ نعمته، وأكمل دينه، وصار يمكن جمع القرآن آنذاك.

وهذ دليل قوي وسديد أيضًا، وهو دليل قول الصحابي على صحة قاعدة سكوت الشارع، فقد أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، ويتضمن احتجاج الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، ومعهما زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بقاعدة سكوت الشارع، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فقد فهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جمع القرآن خير، مع أنه مسكوت عن التصريح بمشروعيته في زمن التشريع، وذلك أنه رأى أن المقتضي لم يكن قائمًا، والمانع لم يكن منتفيًا، ولهذا السبب أيضًا اقتنع أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت برأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أن احتجاج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقاعدة سكوت الشارع هنا، ليس واقعة عين، بل هو قول عامّ يشمل جميع المسائل المشابهة، ومما يقوي الاحتجاج بهذا الأثر أيضا، أنه ليس له معارض من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعية جمع القرآن، ولم يخالف في ذلك منهم أحد.

الأثر الثّالث:

استدلّوا باحتجاج عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على عدم مشروعيّة الذّكر في حِلق جامع الكوفة[1]، وبيان ذلك في القصة المشهورة، حين أخبره أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه رأى في المسجد أمرا أنكره، وهو أنه رأى قومًا حِلقًا جلوسًا، وعلى كل حلقة رجل، يقول لهم: سبّحوا مئة، كبروا مئة، هللوا مئة، ويسبحون بالحصى، فأنكر ذلك عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال لأصحاب الحلق: "فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ

(١) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢١.

تَبَلَ وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِه إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّة هيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّة مُحَمَّد، أَوْ مُفْتَتِحو بَاب ضَلَالَة، قَالُوا: وَاللّه يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيد لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»[1]، وَأَيْمُ اللّه مَا أَدْرِى لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَومَ النَّهرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ"[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على هؤلاء القوم هذه البدعة؛ بحجّة سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة هذه الطريقة في الذكر، مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، فالمقتضي لعدّ الذكر بالحصى قائم في زمن النّبي ﷺ، ولا مانع يمنعُ منه، ومع ذلك سكت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّته، فدلّ ذلك على أنّه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وليس مطلبا شرعيًّا صحيحا.

وهذا دليل قوي آخر من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو يثبتُ صحّة قاعدة سكوت الشارع، ويؤكّد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحتجون بها، فهذا أثرٌ صحيح، وهو قول صحابي، اشتهر ولم يُعلمُ له مخالف، بل وافق الصّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عبدَ الله بن مسعود في إنكاره لهذه البدعة.

وقد يُجابُ عن هذا الدّليل بأنه أثرٌ ضعيفٌ، إذ في إسناده عمرو بن يحيى، وقد نقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٢هـ)، عن الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٢٣٣هـ) أنه قال عنه: "ليس حديثه بشيء"[3]، ونقل أيضا قول الإمام ابن عديّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٦٥هـ): "ليس له كبير شيء، ولم يحضرني له شيء"[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٦١- كتاب المناقب، باب علامات النّبوة في الإسلام، رقم: ٣٦١٠، ٤/٢٠٠، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٢- كتاب الزكاة، ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤، ٢/٧٤٤، كلاهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام الدّارمي في سننه: باب في كراهية أخذ الرّأي، رقم: ٢١٠، ١/٢٨٦، وصحّحه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصّحيحة: رقم: ٢٠٠٥، ٥/١١.

(٣) لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، ٤/٣٧٨.

(٤) المصدر السّابق.

ويمكن تعقّب هذا الجواب، بأن تضعيف هذا الأثر لا يصحّ، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

الأول: أنّ عمرو بن يحيى ترجمه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٥٦هـ) في كتابه «التاريخ الكبير»[١]، وكذا الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢٧هـ) في كتابه «الجرح والتعديل»[٢]، ووثّقه الحافظ ابن حبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٥٤هـ) في كتابه «الثّقات»[٣].

الثاني: أنّ جرح عمرو بن يحيى غيرُ مفسّر، وليس في كلام الأئمة ما يمكن أن يعتبر قادحا في روايته[٤].

الثّالث: أنه روى عنه جمعٌ من الثقات، كما ذكر ذلك الإمام ابن أبي حاتم[٥].

الرابع: أنه نقل عن يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه وثّق عمرو بن يحيى، كما أثبت ذلك الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

الخامس: أن رواية شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٩٣هـ) عن عمرو بن يحيى تعديل له؛ لأن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ينتقي الرّجال والرّواة الذين يروي عنهم، كما هو معروف[٧].

الأثر الرابع:

احتجاج أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) التاريخ الكبير، للبخاري، ٦/٣٨٢.
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.
(٣) الثّقات، لابن حبّان، ٨/٤٨٠.
(٤) سلسلة الآثار الصحيحة، لآل زهوي، ١/٩٦.
(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.
(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/٢٦٩.
(٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني، ٥/١٢.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها"[(١)].

ووجه الدّلالة من الحديث أنّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدلّ بسكوت الشّارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أنّ الجهر بالبسملة في الصلاة ليس مطلبًا ولا مقصدًا شرعيًّا، فدل هذا على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستدلون بهذا الأصل لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية[(٢)].

وذلك أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رأى أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده سكتوا عن التصريح بمشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة، مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فالمقتضي للجهر بها كان قائمًا، كغيرها من أذكار الصلاة، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فليس ثمّة مانع يمنع النبي ﷺ من الجهر بها، فدلّ هذا على أن الجهر بالبسملة ليس مطلبًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهذا الاستدلال وجيه وسديد؛ لأنه قول صحابي، وإسناده صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، كما أن استدلال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقاعدة السكوت هنا؛ قد اشتهر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فصار حجّة صحيحة.

وقد يقول قائل: قد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة[(٣)]، فكيف يقال: أن قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعلم له مخالف.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن الذي لا يعلم له مخالف هو استدلاله بقاعدة سكوت الشارع بشرطيه، وليس خصوص مسألة الجهر بالبسملة؛ وذلك لأن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه إبطال لاستدلال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشارع، وإنما هو مخالف لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مشروعية الجهر بالبسملة في الصلاة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٤- كتاب الصّلاة، ١٣- باب حجّة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم: ٣٩٩، ١/٢٩٩.

(٢) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢٢.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم: ٧٥٠، ١/٣٢٦، وضعّفه الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: ٦٤٢٩، ١٣/٩٥٢.

الأثر الخامس:

احتجاج عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وهو ما رواهُ عمارة بن رؤيبة: أنّه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة"(١).

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجّ على عدم مشروعية رفع اليدين للإمام في الخطبة بسكوت الشّارع عن شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع(٢)، فدلّ على أنّ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُعملون هذا الأصل في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

فقد استدلّ عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على عدم مشروعية رفع الخطيب لليدين في الخُطبة أثناء الدعاء، وذلك أن المقتضي لفعله كان قائما في زمن التشريع، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ، والمانع من فعله كان منتفيا، إذ لا شيء يمنع النبي ﷺ من فعله لو كان مقصدا مشروعا.

وهذا الاستدلال قوي، فهو قول صحابي، منقول بإسناد صحيح، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كما أن قول رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا اشتهر، ولم يعلم له مخالف، فصار حجة صحيحة.

الأثر السّادس:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من ترك النبي ﷺ الدلالة على المنع والتحريم، وذلك حين قدّم للنبي ﷺ الضب في الطعام، فلما علم بأنه الضب، أمسك، وترك الأكل، فأمسك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسأله خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٧-كتاب الجمعة، ١٣-باب تخفيف الصّلاة والخطبة، رقم ٨٧٤، ٢/٥٩٥.

(٢) وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، لعبدالله بن محمّد القحطاني، ص: ٢٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٧٠-كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، =

ووجه الاستدلال بالحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من ترك النبي ﷺ أكل الضب الدلالة على التحريم والمنع، ولذلك أمسكوا عن أكل الضب، حتى استفصلوه وسألوه، ولم يأكلوا منه حتى أجابهم بحلّه، وأنه إنما تركه لأنه يعافه طبعا وجِبلّة[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن بيان النبي ﷺ بأن الضب ليس حراما يدل على أن تركه ﷺ لا يدل على التحريم والمنع، وإنما يحتمل أوجها من الاحتمالات[2].

ويمكن أن يرد هذا الجواب بأن وجه الاستدلال من الحديث هو أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمسكوا عن أكل الضّبّ بسبب ترك النبي ﷺ، ولم يأكلوا حتى بين لهم حلّه، ولو لم يبيّن لهم النبي ﷺ حلّه لما استحلوا أكله، وهذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفهمون من سكوته ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع التحريم والمنع، ويعتبرونه مسلكا صحيحا لمعرفة مقاصد التشريع.

وإن قال قائل: إن تركه ﷺ للأكل من الضّبّ ترك جبلّي طبعي، وليس تركا تشريعيا، فكيف تحتجون به على قاعدة سكوت الشارع بشرطيه؟

ويمكن أن يُجاب عن هذا الإشكال بأننا نسلّم بذلك كلّه، لكن محلّ الشاهد من الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهموا من تركه المنع والتحريم، ولم يأكلوا حتى بيّن لهم أنه ترك جبلّي لا تشريعيّ، ولو صرح لهم بأن تركه تشريعي؛ لاستمروا في الامتناع عن الأكل، وهذا هو محلّ الاستدلال، وهو أن الترك بشرطيه يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأثر السّابع:

استدلوا بتأسي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ في الفعل والترك، وذلك أن النبي

= فيعلم ما هو، رقم: ٥٣٩١، ٧/٧١، والإمام مسلم في صحيحه: ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ٧- باب إباحة الضّبّ، رقم: ١٩٤٦، ٣/١٥٤٣، كلاهما عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١/٣١١.

(٢) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، للغماري، ص: ٩.

ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب، فلما رأى ذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا خواتيم من ذهب أيضًا، ثم بعد ذلك نبذ النبي ﷺ خاتمه، وقال: «إني اتخذت خاتمًا من ذهب» فنبذه، وقال: «إني لن ألبسه أبدًا»، فنبذ الناس خواتيمهم[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من لبس النبي ﷺ للذهب الحلّ والإباحة، وفهموا من تركه ونبذه الحظر والتحريم، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ): "اقتَصَرَ على هذا المثال لاشتماله على تأسّيهم به في الفعل والترك"[2]، ويؤيد ذلك أن الإمام البخاري رحمه الله (٢٥٦هـ) أخرج هذا الحديث في باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ويستفاد من هذه الترجمة أن كلًا من الفعل والترك داخل في أفعال النبي ﷺ، وهو محلّ صحيح للتأسي والاقتداء.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه خارج عن محلّ النزاع؛ لأنّ نبذ النبي ﷺ لخاتم الذّهب هو فعل نتج عنه الترك، وليس تركًا محضًا، وتسميته تركًا هي من باب التجوّز فحسب[3].

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: أننا لا نسلّم أن هذا الدليل خارج عن محلّ النزاع.

الثاني: أن محل الشاهد من الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من تركه ﷺ المنع والتحريم، وهو المراد الاستدلال عليه، وأما كون الترك تركًا محضًا أو ناتجًا عن فعل، فهو وصف غير مؤثّر في الاستدلال.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، رقم: ٧٢٩٨، ٩/٩٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ١٣/٢٧٥.

(٣) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ١٠.

المطلب الثّاني
أدلّة القائلين بإهمال قاعدة سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة

القائلون بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد يسيرون في اتّجاهين: الاتّجاه الأول الذي سار عليه بعض الصّوفيّة المعاصرين، والاتجاه الثاني الذي سار عليه بعض الشّيعة والحَداثيين المعاصرين، وسأعرض في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- الأدلة التي احتجّ بها كلّ اتّجاه على حِدة:

أدلّة الاتّجاه الأوّل:

أهمل أصحابُ هذا الاتّجاه دلالة سكوت الشارع على مقاصد الشريعة، واعتبروا كلّ ما سكت عنه الشّرع سائغا مشروعا، فيجوز فعلُه، ويجوز تركُه، ولذلك أدخلوا في السنة طائفة كبيرة من البدع والمحدثات التي ليست منها، واحتجّوا على عدم صلاحيّة سكوت الشّارع عن التّصريح بشرعيّة العمل مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بجملة من الأدلّة منها:

الدليل الأول:

أن سُكوت الشّارع عن التسبّب في شرعيّة الحكم يحتمل وجوهًا أخرى غير المنع والتحريم، ولا يمكن الاستدلال به على أنّ المسكوت عنه ممنوع شرعًا، وأنّه ليس مطلبًا ولا مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه يحتمل أن يكون سكوتُ النّبي ﷺ عن شرع الحكم قد حصل بسبب احتمال من الاحتمالات الآتية:

أولًا: أن يكون سكت عنه وتركه عادة مثل تركه أكل الضّبّ.

ثانيًا: أن يكون سكت عنه وتركه نسيانا، كسهوه في الصلاة.

ثالثًا: أن يكون سكت عنه وتركه مخافة أن يُفرض على أمّته، كتركه صلاة التراويح في رمضان جماعة خلف إمام واحد.

رابعًا: أن يكون سكت عنه وتركه لعدم تفكيره فيه، كصعوده المنبر وهو يخطب، فإنه لم يأمر به حتى اقترحه عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقره النبي ﷺ.

خامسًا: أن يكون سكت عنه وتركه لدخوله في عموم آيات وأحاديث أخرى، كترك المواظبة على صلاة الضحى، وعلى غيرها من النوافل والمندوبات، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

سادسًا: أن يكون تركه وسكت عنه سدًّا لذريعة حصول الفتنة وتحصيلا لمصلحة أخرى كتركه تغيير الكعبة.

قالوا: السكوت يحتمل جميع هذه الوجوه، ولا يدل قطعًا على المنع والتحريم، وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يصحّ الاستدلال بسكوت الشّارع على معرفة مقاصد الشريعة الإسلاميّة(١).

وإذا تأملنا هذا الدليل جيدًا، وجدنا أنه استدلال بالمنع، فالمستدل يمنع بأن سكوت الشارع بشرطيه يدل على المنع والتحريم، وهو استدلال ضعيف؛ لأن المستدل لم يسلط كلامه حول محلّ النزاع، وهو سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وإنما تحدث عن السكوت المطلق، دون توفّر شرطيه، وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع.

ولذلك يمكن أن يُجاب عن هذا الدّليل بأنّنا نسلّم بأنّ مجرّد سكوت الشّارع وحده لا يدلّ على مقصد الشّارع، وذلك لأنّنا نشترط للاحتجاج بسكوت الشّارع شرطين هما: قيام المقتضي، وانتفاء المانع، وهذه المسائل التي ذكروها جميعًا اختلّ فيها شرط من هذين الشّرطين، أو كلاهما، فإمّا أنّ المقتضي غير قائم في زمن الوحي، وإمّا أنّه يوجد مانعٌ لم يتحقّق انتفاؤه، وتوضيح ذلك كالآتي:

أولًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه عادة مثل تركه أكل الضّبّ، يجاب عنه بأنّ مثل هذا الترك ليس داخلًا في محلّ النزاع، لأن النبي ﷺ صرح بأن أكل

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٥.

الضبّ ليس حرامًا، وبأنه يعافه فقط، وعليه فالشارع لم يسكت هنا، وإنما صرح بمشروعية أكل الضبّ، وعليه فقاعدة سكوت الشارع غير متحققة أصلا في هذا الاحتمال الذي افترضه المستدلّ.

ثانيًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه نسيانًا، كسهوه في الصلاة، يجاب عنه بأن السهو والنسيان غير وارد إذا سكت الشارع عن التصريح بالمشروعية مع قيام المقتضي وانتفاء المانع؛ لأن هذين الشرطين ينفيان احتمال السهو والنسيان، ومثال ذلك الأذان لصلاة العيد، تركه الشارع وسكت عن التصريح بمشروعيته، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فدل على أنه ليس مقصدًا شرعيًا، ولا يمكن أن يزعم أحد أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم حصل لهم السهو والنسيان عن الأذان في صلاة العيد؛ لأن قيام المقتضي وانتفاء المانع ينفيان احتمال وقوع السهو والنسيان.

ثالثًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه مخافة أن يُفرض على أمّته، كتركه صلاة التراويح في رمضان جماعة خلف إمام واحد، فيُجاب عنه بأن الشارع صرح بمشروعية صلاة التراويح، ولم يسكت عنها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المانع من فعل التراويح ليس منتفيا، بل هو قائم، وهو خشية النبي ﷺ من أن تُفرض على الأمة، وعليه فالسكوت والترك هنا لا يدل على مقصد الشارع؛ لأن المانع ليس منتفيًا، وسكوت الشارع لا يدل على المنع والتحريم إلا مع تحقق شرطيه، وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع، وفي هذه المسألة المانع ليس منتفيًا.

رابعًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه لعدم تفكيره فيه، كصعوده المنبر وهو يخطب، فإنه لم يأمر به حتى اقترحه عليه الصحابة رضي الله عنهم، فأقره النبي ﷺ، فيجاب عنه بأن اتخاذ المنبر للخطيب ليس مسكوتًا عنه، فقد أقره النبي ﷺ، والإقرار كالتصريح في الدلالة على المشروعية، وعليه فهذه

المسألة خارجة عن محلّ النزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يتصور عدم تفكير النبي ﷺ في فعل شيء قصد الشارع تشريعه؛ لأن النبي ﷺ مؤيّد بالوحي، فلو غفل عن التصريح بمشروعية مقصد من مقاصد الشريعة، لنزل عليه الوحي، وذكّره، وصوّبه، وعليه فإن هذا الاحتمال الذي افترضه المستدلّ غير متوقّع الحصول أصلًا.

خامسًا: قولهم: أن يكون سكت عنه وتركه لدخوله في عموم آيات وأحاديث أخرى، كترك المواظبة على صلاة الضحى، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، يجاب عنه بأن مشروعية صلاة الضحي ليس مسكوتًا عنه، بل صرح الشارع بمشروعيتها في أحاديث كثيرة، فهذه الصورة ليست داخلة في محل النزاع، وكون النّبي ﷺ ترك المواظبة على صلاة الضحى لا يعني أن سكوت الشارع بشرطيه ليس دليلًا كاشفًا عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

سادسًا: قولهم: أن يكون تركه وسكت عنه سدًّا لذريعة حصول الفتنة وتحصيلًا لمصلحة أخرى، كتركه تغيير الكعبة، فهذا يجاب عنه من جهتين: أما الأولى فهي: أن الشارع لم يسكت عن التصريح بالمشروعية في هذه المسألة، فهي خارج محل النزاع، وأما من الجهة الثانية: فهي أن المانع من تغيير الكعبة ليس منتفيًا، بل هو قائم، وهو خوف النبي ﷺ من أن يكون ذلك فتنة للمسلمين.

وبناء على جميع ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن سكوت الشارع عن التصريح بالمشروعية، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، يدل على أن قصد الشارع هو تحريم المسكوت عنه، ومنعه، وأما جميع الاحتمالات التي أوردها المستدل فهي إما متوهّمة، وإما جاءت خارج محلّ النزاع، وإما اختل فيها أحد شرطي قاعدة السكوت، وهما قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

الدّليل الثّاني:

أنّ سكوت الشّارع بمجرّده إن لم يصحبْهُ نصٌّ على أنّ المتروكَ محظور لا يكون حجّة في الدّلالة على النّهي والتّحريم، وغاية ما يدلّ عليه هو جوازُ ترك فعل المسكوت عنه، وبناء على هذا فلا يكون سُكوت الشّارع بمجرّده مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّارع[١].

وأيّدوا استدلالهم هذا بأقوال بعض الأئمّة والعلماء، من ذلك ما قاله الفقيهُ المالكي أبو سعيد فرج ابن لبٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ)[٢] عن منكري الدعاء في أدبار الصلوات بصفات مخصوصة، فقد قرّر بأن ترك السّلف للعمل به ليس فيه دلالة على المنع والتحريم، وغاية ما يدلّ عليه هو جواز الترك، خاصة إذا كانت هذه الصفة المخصوصة تدخل في عمومات الكتاب والسنة، واحتجّ ابن لبٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ) بأن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم، ومثّل لذلك بجمع المصحف، وتشكيله، وتنقيطه، وتحزيبه، وتسميع المؤذن لتكبير الإمام لمن خلفه من المصلين، وكذا نقش الدراهم والدنانير وصك العملة[٣].

ومن ذلك أيضا قول أبي محمّد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٦هـ) في سياق ردّه على احتجاج الحنفيّة والمالكيّة على كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب بأنّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يُصلّونهما، فقال ما نصُّه: "ثمّ لو صحّ لما كانت فيه حجّة؛ لأنّه ليس فيه أنّهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نهوا عنهما، ولا أنّهم كرهوهما"[٤].

---

(١) المرجع السّابق، ص: ٧.

(٢) ابنُ لُبّ ٧٠١- ٧٨٢هـ: فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي، نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، له كتاب في «الباء الموحدة»، و«الأجوبة الثمانية». شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة، لابن مخلوف، ١/١٣٣، وغاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ٢/٧، والديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، ٢/١٣٩.

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي، ٥/٧٤.

(٤) المحلّى، لابن حزم، ٢/٢٢.

ويُجابُ عن هذا الدّليل من أربعة أوجه:

الوجه الأوّل: بأنّ كلام العلماء من أمثال أبي سعيد ابن لبّ، وأبي محمد بن حزم الظّاهري رَحِمَهُمَا اللَّهُ يُستدلُّ له ولا يُستدلُّ به، وكلام العالم بمجرّده ليس حجّة شرعيّة، ولو سلّمنا بأنّ هذين الفَقِيهَين يرونَ بأنّ سكوت الشّارع عن التّسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ليس مسلكًا من مسالك الكشف عن المقاصد، وأنّه لا يدلّ على المنع والتّحريم، فقولُهُم معارض بقول الأئمّة مثل الإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشّافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وابن القيم (٧٥١هـ)، والشّاطبي (٧٩٠هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعليه فالمرجّحُ هو الدّليل، وليس أقوال العلماء بمجرّدها، وقد ظهر أنّ الدّليل مُخالف للقول بإهمال الاحتجاج بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على التّحريم والمنع.

الوجه الثّاني: بأنّنا نوافقهم على أنّ مجرّد سكوت الشّارع لا يدلّ على المنع والتحريم، ونحن لا نقول بهذا، ولكن نقول: سكوت الشارع إذا احتفّ به قيام المقتضي وانتفاء المانع فإنه يدلّ على المنع والتحريم، ولا يحتاج ساعتئذ إلى نهي خاص، بل قرّر الإمامان الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ بأنّ سكوت الشارع إذا توفّر شرطاهُ فدلالته على المنع والتحريم كدلالة النصّ، ودلالته على المنع دلالة قطعيّة تُنزّل منزلة اللفظ الخاصّ، وتقدّم على العامّ والقياس، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩هـ) وانتصر لقوله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ) إلى أنّ سكوت الشارع مع توفّر شروطه ينزّل منزلة الإجماع من السّاكِتِين، وقد سبق بيان هذا كلّه.

الوجه الثّالث: سبق وأن بيّنتُ في تحرير محلّ النّزاع بأن الله تبارك وتعالى يبيّن الأحكام الشّرعية للمكلّفين إمّا بالأمر في حال المشروعيّة وجوبًا أو استحبابًا، وإمّا بالنّهي في حال عدم المشروعيّة حرمةً أو كراهةً، وأمّا المسلكُ الثّالث فهو سكوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم، وهذا السكوتُ على ضربين:

الضّربُ الأول: سكوت الشارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم في حال عدم

وجود المقتضي لفعله في زمن التشريع والوحي، أو لوجود مانع من فعله في عهد النّبي ﷺ، فهذا الضّرب من السّكوت لا يدلّ على التّحريم والمنع، وليس مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية، والأمثلة التي مثّل بها أبو سعيد فرج ابن لبّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٨٢هـ) جميعها من هذا الضّرب، مثل جمع المصحف، ونقطه وشكله، ونقط الآي، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، ونحو ذلك جميعًا ممّا أجمع الصّحابة على جوازه، واعتبروه من المصالح المرسلة لا من البدع، وذلك لأنّ المقتضي لفعله لم يكن قائمًا في زمن التّشريع والوحي، أو لأن المانع لم يكن منتفيًا في زمن التشريع، وليست هذه الأمور هي محلّ النّزاع، وإنّما محلّ النّزاع في:

الضّربُ الثّاني: سكوت الشارع عن التّصريح بمشروعيّة الحكم في حال قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي والتّشريع، وعدم وجود مانع يمنع من فعله في عهد النّبي ﷺ، فهذا الضّرب من السّكوت هو الذي يدلّ على المنع والتحريم، وهو الذي نصرّح بأنه مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الوجه الرابع: ما نقله المستدلّ عن الإمام بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٦هـ) ليس فيه حجة لما ذهب إليه من أن سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ليس من مسالك معرفة المقاصد، وغاية ما يدل عليه كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عدم عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ببعض الأحاديث ليس دليلًا على أنه ليس ثابتًا عن النبي ﷺ، وهذا صحيح، فكثير من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فاتهم العلم بعدد من الأحاديث والسنن، وهي مشهورة في مواضعها في كتب الحديث والسنة[1].

الدّليل الثّالث:

أنّ الذي يدلّ على أنّ شيئًا من الأشياء أو فعلًا من الأفعال محظورٌ ومحرّمٌ، وليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة صِيغٌ معروفةٌ، وهي:

(١) تراجع أمثلة عن الأحاديث التي فات العلم بها بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في: روضة الناظر، لابن قدامة، (٣١٤/١) وما بعدها.

النّهي، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

صيغة التّحريم، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

ذمّ الفعل أو التوعّد عليه بالعقاب، نحو: «مَن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قالوا: وسُكُوتُ الشّارع عن شرع الحكم ليس من ضمن هذه الصّيغ، فلا يُمكنُ أن يدلّ على التحريم، ولا يُمكِنُ أيضًا أن يكون مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة(٢).

ويُجاب عن هذا الدّليل من وجهين:

الوجه الأول: هذا الاستدلال ليس دليلًا، وإنما هو مطالبة بدليل.

الوجه الثاني: نسلّم للمستدل بأن من صيغ الحرام: النهي، والتحريم، والوعيد على الفعل، وغيرها، ولكن الحرام لا يستفاد فقط من صيغ النهي الصريحة، الواردة في النصوص الشّرعية في الكتاب والسنة، بل يستفاد أيضًا من سائر الأدلة الأخرى، التي منها سكوت الشارع مع شرطيه فهو واحد من تلك الأدلة التي يستفاد منها التحريم.

ولذلك أنكر النبي ﷺ على الرهط الذين تقالوا عبادته، مع أنه لم يصرح بتحريم الصيام بلا فطر، والقيام بلا نوم، واعتزال النساء بلا زواج، ومع ذلك فقد اعتبر مجرد سكوته عن مشروعية ما نذروه، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع دالا على المنع والتحريم، وأن النذور التي نذروها ليست مشروعة، بل أنكر عليهم وعاتبهم، واعتبر نذورهم مخالفة للسنة، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة رضي الله عنهم، فجميع هؤلاء الصحابة أنكروا عددًا من الأمور، واحتجوا على تحريمها بسكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، ولم يكن بحوزتهم نصوص صريحة في النهي والتحريم من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١- كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم: ١٦٤، ١/٩٩.

(٢) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٧.

الدّليل الرّابع:

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ووجه الاستدلال من الآية أنّها تدلّ على أنّ مقاصد الشريعة تُعرفُ بالأمر والنّهي من الشّارع، ولم يقل: وما تركه أو سكت عنه الشّارع فاتركوه، ولو كان سكوت الشّارع عن التسبب في شرع العمل مسلكا من مسالك معرفة المقاصد لذكره الله تعالى في الآية[١].

واحتجّوا أيضا بقوله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَمَا نَهَيْتُكُم عَنهُ فَانتَهُوا»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ النّبي ﷺ بيّن أنّ مقاصد الشّريعة تعرف بأمر ونهي الشّارع، ولم يقل وما سكتُّ عنه فاجتنبوه[٣].

ويُجابُ عن هذا الدّليل من وجهين:

الوجه الأول: أننا نسلم بوجوب الانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ، ومع ذلك ينبغي التنبّه إلى أن ما سكت الشّارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع هو من جملة ما نهانا عنه الرسول ﷺ، فيجب علينا أن ننتهي عنه عملا بهذه الآية، وبناء عليه فإن سكوت الشّارع بشروطه مسلك معتبر من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فما نهانا عنه الرسول ﷺ ليس محصورا فقط في النهي الصريح الوارد في السنة، وإنما يدخل في ذلك التحريم المستنبط من القياس، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ونحو ذلك، والسكوت بشرطيه واحد من تلك الأدلة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده اعتبروا ما سكت الشارع

---

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ، رقم: ١٣٣٧، ٤/ ١٨٣٠.

(٣) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، اعتبروه من جملة ما نهى عنه الرسول ﷺ، وحكموا بتحريمه ومنعه، وقد سبق بسط هذه الوقائع، وهذا دليل على أن ما سكت الشّارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، هو واحد من جملة ما نهانا عنه الرسول ﷺ.

الدّليل الخامس:

أنّ الأصوليين عرّفوا السنّة بأنّها أقوال النّبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا وما سكت عنه فتركه سنّة(١).

ويُجابُ عن هذا الدّليل بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع هو في أقلّ أحواله مثل فعل النّبي ﷺ، لأن فعله سنّة، وتركه وسكوته سنّة كذلك، بل قرّر الإمام الشّاطبي (٧٩٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ بأنّ سكوت الشّارع بشروطه ينزّل منزلة النصّ الخاصّ بدلالته القطعيّة، مثلما سبق بيانُهُ.

الدّليل السادس:

أنّ الحكم الشّرعيّ هو خطاب الله تعالى، ويُعرَفُ بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو غير ذلك من الأدلّة، وسُكوتُ الشّارع ليس من جملة الأدلة التي يُعرفُ بها الحكمُ الشّرعيّ، فلا يكونُ والحالُ هذه مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلامية(٢).

ويُجابُ عن هذا الدّليل بمثل جوابنا عن الدّليل السّابق، وذلك بأنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع ينزّل منزلة النصّ الخاصّ، فهو داخل في خطاب الله تعالى للمكلّفين، بل ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩هـ) بأنّ سكوت الشّارع بشروطه يُنزّل منزلة الإجماع، وبناء على هذا فلا يخرج أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع عن الكتاب والسنة التي هي خطاب الله تعالى.

---

(١) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٨.

(٢) حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، لعبدالله بن الصّدّيق الغُماري، ص: ٩.

الدليل السابع:

أنّ ما سكت عنه الشّارع فهو مباح معفوٌّ عنه، وليس محظورا ومحرّما، واحتجّوا بقوله ﷺ: "مَا أَحَلَّ اللَّه فِي كِتَابِه فَهُوَ حَلالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّه عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّه لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]"[(١)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ صرح فيه بأن المسكوت عنه مباح ومعفوٌّ عنه، وليس محظورا ولا محرما.

ويمكن الإجابة عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث خارج محلّ النزاع؛ لأنه ورد فيما يكون الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة، وما يحل منها وما يحرم، فقد ورد في رواية أخرى: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّه تَعَالَى نَبِيَّهُ، ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»[(٢)]، فبين النبي ﷺ أن ما نص الشارع على تحريمه من الأطعمة فهو حرام، وما نصّ على حلّه فهو حلال، وما سكت عنه فهو معفوٌّ عنه، أي أنه يبقى على الإباحة الأصليّة، وهذا صحيح، ونسلّم به، وهو ليس خاصّا بالأطعمة فقط، بل هو في كلّ ما كان الأصل فيه الإباحة، ولكن لا نسلّم بأن ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مما هو من جنس العبادات، فهو معفوٌّ عنه، وهذا هو محلّ النزاع، وليس النزاع في حكم ما كان الأصل فيه الإباحة، كالأطعمة المسكوت عنها.

---

(١) أخرجه الإمام البزّار في مسنده: رقم: ٤٠٨٧، ٢٦/١٠، والإمام الطبراني في مسند الشّاميين: رقم: ٢١٠٢، ٢٠٩/٣، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم: ٢٢٥٦، ٣٢٥/٥.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ٢٦- كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمُه، رقم: ٣٨٠٠، ٣٥٤/٣، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والظاهر والله أعلم أن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مدخل فيه للاجتهاد، وصححه الشيخ الألباني في غاية المرام: رقم: ٣٤، ص: ٣٤.

الوجه الثّاني: لو كان المسكوت عنه معفوا عنه كما يزعم المستدل هنا، لما أنكر النبي ﷺ على الرهط الثلاثة نذورهم؛ لأنها مسكوت عنها، فهي بناء على قول المستدل مباحة ومعفو عنها، ولكن مع ذلك أنكر النبي ﷺ نذورهم، وكذلك لو كان كل مسكوت عنه مباحا ومعفوًّا عنه، كما يزعم المستدل، لما أنكر ابن مسعود، وأبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة رضي الله عنهم ما أنكروه، وجميع ما أنكروه هو من المسكوت عنه، وهو بناء على قول المستدل من المباحات المعفوّ عنها.

أدلّة الاتّجاه الثّاني:

وهو الاتّجاه الذي سار عليه بعض الشّيعة وبعضُ الحداثيين المعاصرين، الذين نظروا إلى أصل سكوت الشّارع على أنه فراغ تشريعي، متروك للاجتهاد البشري.

ومن خلال القراءة الفاحصة لما كتبه أرباب هذا الاتّجاه عن توظيف مسلك سكوت الشّارع في الكشف عن مقاصد الشّريعة نجد أنهم ساروا على طريقة أصحاب الاتّجاه الأول، فلم يحتجّوا بأدلّة واضحة ومحدّدة في أصل سكوت الشّارع، وإنّما غاية ما استدلّوا به هو المطالبة بالدّليل على أن سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلك معتبر وصحيح لمعرفة قصد الشّارع، واكتفوا بالتمسّك بأنّ ما لم يرد فيه أمر أو نهي فهو عفوٌ، وهو فراغ تشريعي متروك للاجتهاد البشري[1].

ومعلومٌ أنّ المطالبة بالدّليل ليست دليلا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد تقدّم ذكر الأدلّة على أنّ سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلك صحيح لمعرفة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

(١) الإسلام يقود الحياة، لمحمد باقر الصّدر، ص: ٣٢.

المبحث الثّالث
القول المختار وسبب اختياره

سأعرض في هذا المبحث القول المختار الذي تسنُدُه الأدلّة الشّرعيّة، وسبب اختياره.

المطلب الأول
القولُ المُختار، وسببُ الاختيار

القول المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السّلف والخلف، وهو أنّ أصل سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيح من مسالك الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الثّاني
سبب اختياره

ويرجعُ سببُ اختيار هذا القول إلى ما يأتي:

أولًا: قوة أدلّته، فقد احتجّوا بجملة من الأدلّة القويّة والمتماسكة، بداية بما نقله الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) حين اعتبر سكوت الشّارع عن شرع الحكم في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مع ترك الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للعمل بالمسكوت عنه، فإنّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) يعتبر هذا الضّرب من السّكوت بمثابة الإجماع من السّاكتين وهم الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أنّ قصد الشّارع في المسكوت عنه هو المنع والتّحريم.

كما قرّر الإمام الشّاطبي (٧٩٠هـ) وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

أنّ سكوت الشّارع إذا توفّرت شروطه فإنّه يدلّ على المنع والتحريم كدلالة النصّ، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) أنّ دلالته على قصد الشّارع كدلالة النصّ الخاصّ الذي يُقدّمُ على الإجماع والقياس.

ثمّ احتجّ أصحاب هذا القول بأنّ النّبيّ ﷺ احتج بسكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على المنع والتحريم، وذلك في خبر الرّهط الذين تقالُّوا عبادة النّبي ﷺ.

كما أيّدوا قولهم بأنّ عددًا من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ احتجوا بهذا الأصل في بيان مقاصد الشّريعة منهم أبو بكر الصّديق، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمارة بن رؤيبة، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

كما أنّ القول بإعمال أصل سكوت الشّارع بشروطه هو ما صرّح به أئمّةُ الإسلام المجتهدون كالإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشّافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وابن السمعاني ٤٨٩هـ، والشّاطبي (٧٩٠هـ)، وابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وابن القيّم (٧٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فجميعُ هذه الأدلّة والبراهين تجعلنا نحكم بقوة أدلّة القائلين بإعمال أصل قاعدة الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة مقاصد الشريعة، والكشف عنها.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين القائلين بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشّريعة، فقد احتجوا بأدلة ضعيفة وغير متماسكة، حيثُ أنّهم لم يحتجّوا بما يمكن اعتباره أدلّة، سوى ترديدهم المكرور بأنّ صيغ النّهي معروفة عند الأصوليين، وليس منها سكوت الشّارع.

وأمّا احتجاجهم بفعل الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لبعض ما سكت عنه الشّارع في زمن التّشريع والوحي، مثل جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وشكله وتنقيطه، فهذا وأمثاله ليس فيه حجّةٌ لهم، لأنّ سكوت الشّارع في مثل هذه الحالات لم يتوفّر شرطاه،

وهما قيام المقتضي وانتفاء المانع، والمقتضي لجمع القرآن لم يكن قائمًا في زمن النّبي ﷺ، ولم يكن المانع منه منتفيًا.

ثالثًا: القول المختار هو ما نصّ عليه وعمل به عدد من أئمّة الإسلام المجتهدين كالإمام مالك (١٧٩هـ)، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وأبو إسحاق الشّاطبي (٧٩٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيّم (٧٥١هـ)، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكثير من هؤلاء ممن عرفوا بالتحقيق وسبر واستقراء أصول الشّريعة وفروعها.

رابعًا: القول المرجوح لم يقل به إلا بعض المتأخرين من الصّوفيّة، والشّيعة، والحداثيين، وهم ممن لم يعرف بالتّحقيق في مسائل الشّريعة الإسلاميّة.

المبحثُ الرابع
سببُ الخلاف، ونوعُه، وثمرته

سأتحدّث في هذا المبحث عن سبب الخلاف ونوعه.

المطلب الأوّل
سبب الخلاف

يرجع الخلاف في هذه المسألة في تقديري إلى جملة من الأسباب، منها:

السّبب الأول: الخلط بين مجرّد سكوت الشّارع دون اقتران بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة، وبين سكوت الشّارع مع الاحتفاف بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة أخرى، وذلك أنّ الذين نظروا إلى مجرّد سكوت الشارع قالوا: ليس مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد، والذين نظروا إلى سكوت الشّارع مقترنا بشرطيه قيام المقتضي وانتفاء المانع، قالوا: هو مسلكٌ صحيح ومعتبر في معرفة مقصد الشّارع.

السّبب الثّاني: الخلط بين المصلحة المرسلة وبين سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك أنّ القائلين بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد حصل لهم خلط بين المصلحة المرسلة وبين ما سكت عنه الشارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فاحتجّوا ببعض المصالح المرسلة على أنها من سكوت الشّارع مثل جمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للقرآن الكريم، وهو من المصالح المرسلة.

السّبب الثّالث: تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيّئة، وذلك أنّ القائلين بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة، ومحمودة ومذمومة، وأنكروا أنّ البدعة كلّها ضلالة، ولذلك اعتبروا ما سكت عنه الشّارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع

من البدع المحمودة الحسنة، ولذلك قالوا بمشروعيته.

السّبب الرّابع: الخلط بين البدعة بالمعنى الشّرعي والبدعة بالمعنى اللغوي، ولذلك احتجّ القائلون بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التراويح: «نِعمَت البِدعَةُ هِي»[1]، واستدلّوا به على أنّ كل ما سكت عنه الشّرع فهو بدعة محمودة، ولم يتفطّنوا إلى أن قوله: «نِعْمَت البِدعَةُ هِي» هو حديث عن البدعة بالمعنى اللغوي، وأما البدعة بالمعنى الشّرعي فكلّها ضلالة ومذمومة.

السّبب الخامس: الخلط بين العبادة والعادة، حيث لم يفرّق القائلون بإهمال توظيف أصل سكوت الشّارع في الكشف عن المقاصد بين العبادات والعادات، فاعتبروا كثيرا مما سكت عنه الشارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مثل الاحتفال بالموالد، اعتبروه من قبيل العادات، وقالوا: الأصل في العبادات الإباحة، وما سكت عنه الشّارع من العادات فهو مباح، وهذا غلط في التفريق بين العبادة والعادة، لأن العبادة هي اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2]، فهل الموالد مما لا يحبه الله ويرضاه، فإن قالوا: نعم، قيل: فلماذا تفعلون ما لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه، وإن قالوا: هي مما يحبه الله ويرضاه، قيل: إذا هي عبادة، ويجري عليها أصل سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، للكشف عن حكمها الشّرعي، وهل هي مقصد من مقاصد الشّرع أم لا؟

المطلب الثّاني
نوعُ الخلاف

الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنوي، ترتّب عليه الخلاف في جملة من مسائل الفقه، مثل الدّعاء أدبار الصلوات على هيئة الاجتماع، والاحتفال بالموالد، والأذان

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطّأ: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، ١١٤/١، وصحّحه الشّيخ الألباني في: صلاة التراويح: ص: ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيميّة، ١٤٦/١٠.

للعيدين، والدعاء بأذكار مخصوصة لم ترد في الشّرع، واستلام الركنين الشّاميين في الطواف، وصلاة ركعتين بعد السّعي بين الصّفا والمروة، ونحو ذلك كثير.

فمن قال بإعمال وتوظيف أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة ذهب إلى أنّ جميع هذه الأعمال من البدع والمحدثات المحرّمة.

ومن قال بإهمال أصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة ذهب إلى أنّ جميع هذه الأعمال من المشروعات، والبدع المحمودة والحسنة.

المطلب الثّالث
ثمرة الخلاف

أوضحتُ آنفا أن سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم على ضربين، وسأبيّن في هذا المطلب إن شاء الله تعالى ثمرات الخلاف التي خرّجها الأئمّة والعلماء على قاعدة سكوت الشارع بضربَيْهِ كِلَيْهِما.

لكن قد يقول قائل: إن المسائل المنبنية على الضرب الأول من ضربي قاعدة سكوت الشارع بشرطيه، ليست داخلة تحت ثمرة الخلاف في هذه القاعدة، وذلك باعتبار أن الضّرب الثّاني هو الذي يدلّ على أن قصد الشارع هو المنع والتحريم، ويمكن توضيح هذا الإشكال بأن كلا الضربين يعرّفان بقصد الشارع، فالضرب الأول يدلّ على أن قصد الشارع من السّكوت ليس هو المنع والتحريم، والضرب الثاني يدلّ على أن قصد الشارع من السكوت هو المنع والتحريم.

الفرع الأوّل: الضّربُ الأول لسكوت الشّارع عن التّسبّب

وهو سكوتُ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحكم دون قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي، أو لوجود مانع يمنعُ من الأمر به، وقد مثّل العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا الضّرب بجملة

من المسائل والتطبيقات، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصُّنَّاع، والجدُّ مع الإخوة، وعَوْل الفرائض، وفيما يأتي بيان وتوضيح لجميع هذه المسائل:

أوّلًا: مسألة جمع المصحف

فجمعُ المصحف ممّا سكتَ الشّارع في زمن الوحي عن التسبّب في شرعه، والتصريح بمشروعيّته، ومع ذلك أجمع الصّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعيّة جمعه، ولم يعتبرْ أحدٌ من العلماء هذا العمل من البدع المحرّمة والممنوعة، بل اعتبروه من المصالح المرسلة، وذلك بسبب أنّ السّكوت في مثل هذه الحال لا يدلّ على المنع، ولا يدلّ على أنّ قصد الشّارع في هذه القضيّة هو التحريم والحظر؛ لأنّ هذا السّكوت لم يقترن به شرطاهُ اللّذان يجْعلانِه دالًّا دلالة صريحة على مقصد الشّارع، وهما: قيام المقتضي وانتفاء المانع، فالمقتضي لجمع المصحف في زمن الوحي غيرُ قائم؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حيّا، وكلّ موضع من القرآن أشكل على الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يجيبهم عنه، ويبيّنه لهم، وأمّا بعد زمن الوحي فقد استحرّ القتل بالقرّاء من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقام المقتضي لجمع المصحف، وهو ما لم يكُن قائما من قبل، وكذلك المانع لم يكن منتفيا في زمن التشريع، بل كان قائما، وذلك بسبب استمرار القرآن في النّزول منجّما، وهذا مانع من جمعه، إذ لا يمكن جمعه، وهو غير مكتمل، وبناء على عدم قيام المقتضي، وعدم انتفاء المانع من جمع المصحف في زمن التشريع فقد أجمع الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعيّة جمعه بعد ذلك، حينما قام المقتضي وانتفى المانع في زمن الخلفاء الراشدين.

وقد مثّل بمسألة جمع المصحف على الضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع الإمامُ الشاطبي (٧٩٠هـ)، وشيخُ الإسلام ابنُ تيميّة (٧٢٨هـ)، وابنُ حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦، والاعتصام، للشّاطبي، ٢٨١/٢، الفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

ثانيًا: مسألة تدوين العلم

وهذه المسألة كالتي قبلها، خرّجها الإمامان الشّاطبي (٧٩٠هـ) وابن تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ على الضّرب الأوّل من ضَرْبَي سكوت الشّارع[١]، فالمقتضي لتدوين العلوم الشّرعيّة لم يكُن قائما في زمن الوحي، وكان الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا احتاجوا شيئا، أو أشكل عليهم أمر، رجعوا إلى النّبي ﷺ فيُفتيهم، ويُبيّنُ لهم الصّواب، أمّا بعد زمن النّبيّ ﷺ فقد دخل العربُ والعجمُ في دين الله أفواجا، وتفشّى اللّحن واللّكنةُ في قراءة نصوص القرآن والسنّة، فخشِيَ العلماءُ والأئمّة من إساءة فهم النّصوص الشّرعيّة، وهو ما دعاهم إلى تدوين العلوم الشّرعيّة، وكتابة الصّحاحَ والسّنن والمسانيد والمعاجم الحديثيّة، ونحو ذلك، ولم يَقُلْ أحدٌ من العلماء بأنّ تدوين العلم بدعةٌ مُحدثةٌ؛ لأنّهم يعرفون بأنّ سكوت الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة تدوين العلم في زمن الوحي، ليس لأنّه ممنوع شرعا، إذ لا دلالةَ لهذا السّكوت على المنع، وإنّما هم أعرفُ وأدرى بأنّ المقتضي لم يكن قائما في ذلك الزّمان، وعليه فسكوت الشارع عن التصريح بمشروعيته، مع عدم قيام المقتضي يدل على أن قصد الشارع هو الإباحة؛ لأنه من المصالح المرسلة، لا من البدع.

ثالثًا: مسألةُ تضمين الصّنّاع

مثّل الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ) للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع بمسألة تضمين الصنّاع[٢]، فقد كان الصنّاعُ لا يَضمَنُون ما تلف في أيديهم من أموال النّاس في زمن النّبيّ ﷺ؛ لأنّهم كانوا محلّ ثقة وأمانة، فلم يُؤمروا بالضّمان، فالمقتضي لتضمينهم غير قائم، والمانعُ من تضمينهم غير مُنتفٍ، وهو أنّ أيديَهم يدَ أمانة آنذاك، فلمّا جاء زمنُ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دخل في هذه الحِرَفِ والصّناعات من لا تتوفّرُ فيهم شروط الأمانة، فصاروا يتهاونون في أموال النّاس ويُهملونها، فرأى الصّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تضمين الصنّاع الذين يُتلفون أموال النّاس بسبب إهمالهم

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢، والاعتصام، للشّاطبي، ٢/٢٨١.

(٢) الاعتصام، للشّاطبي، ٢/٢٨١.

وتهاونهم، ولم ينكر أيّ أحد من الصّحابة تضمين الصنّاع؛ بحجّة أنّ النّبيّ ﷺ سكت عن تضمين الصنّاع، وذلك لأن المقتضي لم يكن قائما في زمن الوحي، والمانع لم يكن منتفيا، ففهم الصحابة من ذلك أن قصد الشارع في هذه القضية هو الإباحة لا الحظر؛ لأنه من المصالح المرسلة، لا من البدع.

رابعًا: المسائل المستجدّة في الفرائض

مثّل الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) بالمسائل المستجدّة في الفرائض والمواريث للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع[١]، ففي زمن الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ استجدّت جملة من مسائل الفرائض والمواريث التي لم يحصُل مثلُها في زمن النّبيّ ﷺ، فاجتهد الصّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في بيان أحكامها، وفق أصول وقواعد الفرائض في الكتاب والسنّة، فعملوا بميراث الجدّ مع الإخوة، وحالات العَوْلِ في التّركات، ولم ينكر أيّ أحد من الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قسمة المواريث بهذا النّحو؛ بحجّة أنّ النّبيّ ﷺ سكت عن شرع هذه الأحكام؛ وذلك لأنّ المقتضي لهذه الأحكام لم يكن قائما في زمن الوحي، فلا يكون سكوت الشّارع عن التّسبّب والحال هذه دالا على الحظر والتحريم، بل يعتبر والحال هذه كاشفا على أن قصد الشّريعة الإسلاميّة في القضية هو الإباحة.

خامسًا: مشروعيّة صلاة التّراويح

مثّل شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن حجرٍ الهيتميّ (٩٧٣هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للضّرب الأول من ضَرْبَيْ سكوت الشّارع بمشروعيّة صلاة التّراويح[٢]، وذلك لأنّ سكوت الشّارع عن شرع الحكم في زمن الوحي، لم يكن دالًّا على حظره ومنعه، وإنما كان بسبب وجود مانع، وهو خشية النّبي ﷺ من أن يفرض على أمّته، ولذلك فإن سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع عدم انتفاء المانع ليس دالًّا على أنّ قصد الشّارع تحريم فعله، وإنما هو دال على أن قصد الشارع هو الإباحة والمشروعية.

(١) الاعتصام، للشّاطبي، ٢/٢٨١.

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ٢٦/١٧٢، الفتاوى الحديثيّة، لابن حجرٍ الهيتمي، ص: ٢٠٠.

ولقائل أن يقول هنا: إن صلاة التراويح لا تصلح مثالًا تطبيقيًا على قاعدة سكوت الشّارع بشرطيه؛ وذلك لأن الشارع لم يسكت عن حكمها، بل صرح بمشروعيتها، بدلالة فعل النبي ﷺ لصلاة التراويح ثلاثة أيام، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنّ الذين مثلوا لهذه القاعدة بصلاة التراويح كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ)، إنما دفعهم لذلك أن بعض الصوفية وغيرهم من مسوّغي البدع، يحتجون بأن الترك النبوي لا دلالة له على المنع، بدليل صلاة التراويح، فقد تركها النبي ﷺ، ومع ذلك عمل بها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعد ذلك، مثلما يزعمون، فمثّل العلماء بصلاة التراويح على هذه القاعدة ليُبطلوا احتجاجهم هذا بصلاة التراويح، وليبيّنوا لهم أن ترك النبي لصلاة التراويح ليس لأن الترك ليس حجة، وإنما لأنه انخرم أحد شرطي قاعدة سكوت الشارع، وهو شرط انتفاء المانع، والمانع قائم، وهو خشية النبي ﷺ أن تُفرض على أمّته.

سادسًا: وضع علامات لحدود الحرم في المدينة النّبوية

نعم، سكت الشارع عن التصريح بمشروعية وضع علامات تبيّن حدود الحرم في المدينة النبوية، غير أن هذا السكوت لم تتوفر شروطه، فالمقتضي لفعله في زمن التشريع لم يكن قائما؛ لأن حدود الحرم كانت ظاهرة معروفة عند الناس آنذاك، فدل ذلك على أن قصد الشارع ليس هو التحريم والمنع، وإنما قَصَد الشارعُ الإباحة والمشروعية؛ لأن مثل هذا الأمر معدود من المصالح المرسلة لا من البدع[1].

سابعًا: استخدام مكبرات الصوت في المساجد

لا شك أن الشارع سكت عن التصريح بمشروعية استخدام مكبرات الصوت في صلاة الجماعة في المساجد، وقد يتساءل البعض عن مدى مشروعيتها استدلالًا بأن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوها، والجواب بأن هذا السكوت لم يستجمع شروطه؛ لأن المقتضي لم يكن قائما بسبب قلة أعداد الجماعات نسبيا في زمن

(١) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٩٣.

التشريع، والمانع كان قائمًا، إذ أن مكبرات الصوت لم تكن موجودة في زمن التشريع، وتم اختراعها في العقود المتأخرة، وبناء عليه فقصد الشارع من هذا السكوت ليس التحريم والمنع، وإنما هو الإباحة والمشروعية؛ لأنه من قبيل المصالح المرسلة، لا من البدع[1].

الفرع الثّاني: الضّربُ الثّاني لسكوت الشّارع عن التّسبّب

وهو سكوتُ الشّارع عن التّسبّب في شرْعِ الحكم مع قيام المقتضي لفعله في زمن الوحي، وانتفاءِ المانعِ من فعله، وقد مثّل العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا الضّرب بجملة من الأمثلة والمسائل، كسجود الشّكر، ونكاح المُحلّل، والأذان لصلاة العيدين، واستلام الرّكنين الشّاميين، وصلاة ركعتين بعد السّعي بين الصّفا والمروة، وفيما يأتي توضيح لجملة من تلك المسائل:

أولًا: سكوت الشارع بشرطيه ينزل منزلة النص الخاصّ.

قرّر القائلون بحجية قاعدة سكوت الشارع أنّ ما سكت عنه الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، يُنزَّلُ منزلة النصّ الخاصّ الذي يُخصّص العامّ، ويقدّم على القياس، وهو ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ) بقوله: "فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كلّ عموم وكلّ قياس"[2]، وقال الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٩٠هـ): "...فهذا الضّرب؛ السّكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه، ولا يُنقص"[3].

والمراد من هذا أن ما سكت الشارع عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع، فليس مشروعا، وليس مقصدًا من مقاصد الشريعة، ودلالة السكوت هنا كدلالة النص شرعي، وكأنه بلفتنا سنّة خاصة، قوية الدلالة، تخصّص النص

(١) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٩٦.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ١٠٣/٢، ومجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٦.

(٣) الموافقات، للإمام الشّاطبي، ١٥٨/٣.

العام، وتُقدَّم على القياس، تفيدنا بأن هذا المسكوت عنه، ليس مشروعًا، ولا هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: سجود الشّكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مثّل الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) لأصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بسجود الشّكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، وذلك أنّ الإمامَ مالكًا (١٧٩هـ) احتجّ على عدم مشروعيّته بسكوت الشّارع عن شرعه في زمن الوحي، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، فقد ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) أنّه لم يبلغنا أنّ الشّارع أمر به، مع قيام المقتضي له، وهو ما فتح الله به على المسلمين من الأمصار والأقطار، ولم يسجدوا شكرا لله تعالى، والمانع من فعله مُنتَف، ولذلك حكم الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) بأن قصد الشارع هو عدم مشروعيّته، وأنّه ليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ليس هذا فحسب، بل اعتبر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) سكوت الشّارع عن شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، مع ترك الصّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لفعله بمثابة الإجماع منهم على عدم مشروعيته[١].

ثالثًا: تحريم نكاح المحلِّل

من التطبيقات المقاصديّة التي خرّجها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أيضًا على قاعدة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسألة تحريم نكاح المحلِّل، وذلك بسبب أنّ النبي ﷺ سكت عن إباحته، مع قيام المقتضي، وهو التّرخيص لبعض الأزواج في الرّجعة، ومع انتفاء المانع من فعلِه، ومع ذلك لم يصرّح النّبي ﷺ بمشروعيّته، فدلّ هذا على أنّ حكم زواج المحلّل هو التحريم، وأنّ إباحته ليست مقصدًا شرعيًا[٢].

والحقيقة أنه عندي تحفّظ على هذا المثال؛ لأن نكاح المحلل محرم بالنص[٣]،

(١) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٢) الموافقات، للشّاطبي، ١٥٨/٣.

(٣) وهو قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». أخرجه الإمام أبو داود في سننه: ١٢- كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم: ٢٠٧٦، =

ولسنا في حاجة إلى الاستدلال على أن قصد الشارع منعه وتحريمه بالاستدلال بقاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع على أن نكاح المحلل ليس مقصدًا شرعيًا.

رابعًا: الدّعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات

من المسائل التي مثّل بها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) أيضًا على أصل سكوت الشّارع مسألة الدّعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصّلوات، فالدّعاء بهذه الهيئة ممّا سكت عنه الشّارع، ولم يصرّح بمشروعيّته، مع قيام المقتضي لفعله، وهو الاجتماع على العبادة والتّعاون على البرّ والتّقوى، وانتفاء المانع من فعله في زمن الوحي، فهذا يدلّ دلالة صريحة كالنّصّ -على حدّ تعبير الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ)- على أنّ قصد الشارع ألا يزاد عن هذا القدر ولا ينقص، وأنّ الدعاء بهذه الهيئة من البدع المحدثة[١].

خامسًا: الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات

وهذه المسألة كالتي قبلها، وقد خرّجها الإمام الشّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٩٠هـ) على أصل سكوت الشّارع، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدّعاء يوم عرفة بهذه الصّفة، ولم يصرّح بمشروعيّته النّبيّ ﷺ، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن الوحي، فهذا دليل صريح كدلالة النّصّ على أنّ قصد الشارع ألا يزاد عن هذا القدر ولا ينقص، وأنّ الدعاء بهذه الهيئة بعد العصر يوم عرفة من البدع المحدثة[٢].

سادسًا: الأذان في العيدين

مثّل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) وكذا ابن حجرٍ الهيتميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لمسلك سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بمسألة الأذان في

= ٢٧٧/٢، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه: ٩- أبواب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم: ١١٢٠، ٤٢٠/٣، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: ٩- كتاب النكاح، ٣٣- باب المحلّل والمحلّل له، رقم: ١٩٣٦، ٦٢٣/١، عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: إرواء الغليل، رقم: ١٨٩٧، ٣٠٧/٦.

(١) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

(٢) المصدر السّابق، ١٥٨/٣.

صلاة العيدين، وبيّنَا أنها بدعة محدثة لا يقرّها الشّرع، وهي ليست مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وذلك لأنّ المقتضي للأذان في العيدين كان قائمًا في زمن الوحي، والمانع من فعله كان منتفيًا، ومع ذلك سكت النّبي ﷺ عن التصريح بمشروعيّته، فدلّ هذا على أنّه ليس مقصدًا من مقاصد الشّارع[١].

سابعًا: كَرَاهَةُ استلامِ الرُّكنين الشَّاميَيْنِ

ومثّل ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لمسألة سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع بكراهة استلام الرّكنين الشّاميين في الطّواف، وقرّر أنّ هذا ممّا سكت عنه الشّارع في زمن الوحي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله، فدلّ هذا على أنّه ليس مطلبًا شرعيًّا، وليس مقصدًا من مقاصد الشّريعة الإسلامية[٢].

ثامنًا: الصَّلَاة عقيب السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة قِيَاسًا على الطّواف

وهذه المسألة كالتي قبلها، مثّل بها ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩٧٣هـ) لأصل سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ لم يصرح بمشروعية الصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله، فدلّ هذا على أنّه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة[٣].

تاسعًا: الاحتفال بالمولد النبوي

لم يصرح الشارع بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، أما المقتضي لفعله فهو حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على إظهار محبة النبي ﷺ، ونصرته، مع علمهم باحتفال النصارى بميلاد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فليس ثمّة مانعٌ من الاحتفال، ومع ذلك سكت

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيميّة، ١٠٣/٢، والفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٢) الفتاوى الحديثيّة، لابن حجر الهيتمي، ص: ٢٠٠.

(٣) المصدر السّابق، ص: ٢٠٠.

الشارع عن التصريح بمشروعيته فدلّ على أن قصد الشّارع هو عدم الاحتفال بالمولد النبوي، ودل أيضًا على أنه غير مشروع، بل هو بدعة محدثة، وقد احتجّ شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٢٨هـ) بهذه القاعدة على تحريم بدعة الاحتفال بالمولد، وأنه ليس من مقاصد الشّريعة الإسلامية[١].

عاشرًا: الاحتفال بليلة المعراج

هذه المسألة كالتي قبلها، فإن الشارع لم يصرح بمشروعية الاحتفال بليلة المعراج، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فالمقتضي لفعله هو رغبة الشارع في إظهار الخوارق والمعجزات في بعثة النبي ﷺ، والاحتفاء بها، وأما المانع فقد كان منتفيًا، فلا مانع من التصريح بمشروعيته، فدل هذا على أن الاحتفال بليلة المعراج ليس مقصدًا شرعيًا، بل هو بدعة غير مشروعة[٢].

الحادي عشر: إحياء ليلة النصف من شعبان

إحياء ليلة النصف من شعبان ليس مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن الشارع سكت عن التصريح بمشروعيته مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، أما المقتضي لفعله فهو حرص الشارع على تحقيق الكمال في العبودية، خاصة وأنه حث على إحياء ليلة القدر، وليالي رمضان، ونحو ذلك، وأما المانع فقد كان منتفيا، ولهذا يعتبر إحياء ليلة النصف من شعبان زيادة عما قصده الشارع، وهو بدعة محرمة[٣].

الثاني عشر: تشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي

سكت الشارع عن التصريح بمشروعية تشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فأما المقتضي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ٢/١٢٣.

(٢) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٣) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

لفعله فهو حرص الشارع على كل خير للمسلم في دنياه وفي أخراه، ولو كان هذا من الخير والمصلحة لصرح بمشروعيته، وأما المانع فقد كان منتفيا، وبناء عليه فتشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة منكرة ومحرمة[١].

الثالث عشر: قراءة القرآن على الميت في الدار

ثبت سكوت الشارع عن التصريح بمشروعية قراءة القرآن على الميت في الدار، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن النبوة، فالمقتضي لفعله هو حرص الشارع على جلب المصالح للمسلم، وحرصه أيضا على بيان أحكام وصفة تشييع الجنائز، وهذا ليس منها، وأما المانع فقد كان منتفيا، فدل هذا على أن قراءة القرآن على الميت في الدار ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة محرمة ومنكرة[٢].

الرابع عشر: قراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده

سكت الشارع عن التصريح بمشروعية قراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن النبوة، فالمقتضي لفعله هو حرص الشارع على بيان وتفصيل أحكام وصفة تشييع الجنائز، وهذا ليس منها، وأما المانع فقد كان منتفيا، فدل ذلك على أن قراءة القرآن على الميتفي القبر قبل الدفن وبعده ليس مقصدا شرعيا، بل هو بدعة محدثة[٣].

الخامس عشر: صلاة الرغائب

صلاة الرّغائب هي التي يزعم مبتدعوها أنها تصلى في ليلة أول جمعة من شهر رجب، وهي ألف ركعة[٤]، وقد سكت الشارع عن التصريح بمشروعيتها، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعلها في زمن التشريع، فالمقتضي لفعلها هو حرص الشارع

---

(١) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٢) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٣) ذكرها عبدالله الغماري، وزعم أنها مشروعة، وليست بدعة. حسن التفهّم والدّرك لمسألة التّرك، ص: ٩.

(٤) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٥٥/١١.

على تحقيق العبودية لله عَزَّوَجَلَّ، ولا مانع يمنع من ذلك، فدلّ هذا على أن صلاة الرغائب ليست مقصدا من مقاصد الشريعة، بل هي بدعة منكرة ومحرّمة، وقد ذهب العز ابن عبدالسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٠هـ) إلى عدم مشروعيتها، وإلى أنها ليست مقصدا شرعيا، واحتج على ذلك بقاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع[١].

السادس عشر: التلفّظ بالنية عند الدخول في الصلاة

سكت الشّارع ولم يُصرّح بمشروعية التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من فعله في زمن التشريع، فالمقتضي كان قائما وهو تفصيل الشارع لصفة النبي ﷺ، وليس فيها التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، والمانع منه كان منتفيا، ولذلك فالتلفظ بالنية ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو بدعة محدثة[٢].

السابع عشر: الاشتغال بعلم الكلام

لم يصرح الشارع بمشروعية الاشتغال بعلم الكلام، الذي يفضي إلى تقديم الأدلة المنطقيّة العقليّة على نصوص الكتاب والسنة، وذلك مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في زمن التشريع، فالمقتضي للتصريح بمشروعيته كان قائما، وهو حرص الشارع على الرد على شبهات المشركين واليهود والنصارى ضد الإسلام، ومع ذلك لم يصرح الشارع بمشروعية الاشتغال بعلم الكلام، ولا مانع يمنع من ذلك، فدلّ ذلك على أن الاشتغال بعلم الكلام ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل قصد الشارع هو النهي والتحريم، وقد احتجّ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ) وغيره من الأئمة بقاعدة سكوت الشارع على تحريم الاشتغال بعلم الكلام[٣].

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، للعز بن عبدالسلام، ص: ٩.

(٢) سنة الترك، للجيزاني، ص: ٨٨.

(٣) صون المنطق والكلام، للسيوطي، ص: ٦٧، وسنة الترك، للجيزاني، ص: ٨٨.

خاتمة

يشتمل البحث على دراسة أصولية ومقاصدية لقاعدة سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم هل هو مسلك صحيح ومعتبر في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة أم لا؟

وقد قمتُ بتصوير المسألة، وتوضيح أضربها، وتطبيقاتها المقاصِديّة، وحرّرتُ محلّ النّزاع في المسألة، والأقوال فيها، وعرضتُ أدلّة كلّ قول مع مناقشتها، وبيّنتُ القول المختار، وسبب ترجيحه واختياره، وختمتُ البحث ببيان سبب الخلاف ونوعه.

كما خرج البحث بجملة من النّتائج المهمّة، أُوجِزُها في النّقاط الآتية:

- سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع مسلكٌ صحيحٌ ومعتبرٌ في الكشف عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- قرّر جمهور أئمّة الإسلام في القديم والحديث إعمالَ سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخّرين من الصّوفية والشّيعة والحداثيين المعاصرين.
- احتجّ القائلون بإعمال سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة المقاصد بأدلة قويّة صحيحة وصريحة، وهو القول الرّاجح والمختار، بينما احتجّ القائلون بإهمال سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في معرفة المقاصد بأدلة ضعيفة ومختلّة، وغير صريحة في الدّلالة على محلّ النّزاع.
- يرجع سبب الخلاف في توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد إلى وقوع أغلاط تأصيليّة

كثيرة منها: الغلط في التفريق بين مجرّد سكوت الشّارع دون اقتران بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة، وبين سكوت الشّارع مع الاحتفاف بقرينتي قيام المقتضي وانتفاء المانع من جهة أخرى، وكذا الغلط في التفريق بين المصلحة المرسلة وبين سكوت الشّارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، وكذا الغلط في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيّئة، والغلط كذلك في التفريق بين البدعة بالمعنى اللغوي والبدعة بالمعنى الشّرعي، وكذا الغلط في ضابط التفريق بين العادة والعبادة.

- الخلاف في توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع في الكشف عن المقاصد خلاف معنوي، ترتّب عليه الخلاف في عدد من المسائل الشّرعيّة.
- يعتبرُ توظيف سكوت الشّارع عن التسبّب في شرع الحكم مع قيام المقتضي وانتفاء المانع من أقوى الوسائل في سدّ باب الابتداع في الدّين.
- خرّجت جملة من التطبيقات الفقهية القديمة والمستجدة على قاعدة سكوت الشارع، من ذلك: مسألة جمع المصحف، ومسألة تدوين العلم، والمسائل المستجدة في الفرائض، ومشروعية صلاة التراويح، ووضع علامات لحدود حرم المدينة النبوية، واستخدام مكبرات الصوت في المساجد، فجميع هذه المسائل تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية، وأما سجود الشكر عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٩هـ)، وتحريم نكاح المحلل، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، والأذان في العيدين، وكراهة استلام الركنين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا على الطواف، والاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفال بليلة المعراج، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وتشييع الجنائز برفع الصوت بالذكر الجماعي، وقراءة القرآن على الميّت في الدار، وقراءة القرآن على الميت في القبر قبل الدفن وبعده، وصلاة الرغائب، والتلفظ

بالنية عند الدخول في الصلاة، والاشتغال بعلم الكلام، فجميع هذه المسائل ليست من مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

أقترح العناية بالتوصيات الآتية:

- عقد مؤتمرات وندوات تعالج مواضيع علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.
- توجيه عناية الباحثين وطلاب الدراسات العليا بتقديم دراسات مقاصدية نقدية لبعض الاتجاهات المعاصرة في المقاصد كالاتّجاه الحداثي ونحوه.
- تقديم دراسات تأصيلية تطبيقية للقواعد الأصولية المقاصدية بشكل معمّق ومركّز.
- كتابة بحث علمي يجمع جميع المسائل الفقهية القديمة والمستجدة المخرّجة على قاعدة سكوت الشارع مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.
- تقديم دراساث وأبحاث شرعية متخصصة في دراسة القواعد الأصولية والمقاصدية التي تفرق بين السنة والبدعة، وبين المشروع والممنوع، وما يدخل وما لا يدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي الختام أسألُ الله تعالى أن يكون هذا العملُ خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبَه وقارئَه، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

قائمة المصادر المراجع

١. القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣. الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، العنزي سعد مقبل الحريري، ط: ١، مكة، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٨هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، دط، دت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق، دت، دط.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النّمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، ط: ١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩. الإسلام يقود الحياة، الصّدر محمد باقر، ط: ٢، طهران، وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١١. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢. الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: د. محمد بن عبدالرحمن الشقير، د سعد بن عبدالله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنّشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، ط: ٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

١٥. الإمام الشّافعي وتأسيس الأيديولوجيّة الوسطيّة، نصر حامد أبو زيد، ط: ٢، القاهرة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦هـ.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، ط: ٢ (١٤٠٨هـ).

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (٢٠٠٣م).

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط: ١ (١٤٠٣هـ).

٢١. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، دط، دت.

٢٢. الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السّنن المشروعة، الإمام عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا، محمد صلاح محمد الإتربي، ط: ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٢٤. التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٥. التقرير والتحبير، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٢٦. تكوين العقل العربي، محمّد عابد الجابري، ط: ١٠، العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩م.

٢٧. التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر، دت، دط.

٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٩. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.

٣٠. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، عبدالله بن الصديق الغماري، د ط، د ت.

٣١. الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (ت: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط: ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣ه)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي، دط، القاهرة، دار التراث، دت.

٣٤. الرسالة، الشّافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أحمد شاكر، ط: ١، مصر، مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، السعودية: مؤسسة الريان، ط: ٢، ١٤٢٣هـ.

٣٦. السّكوت ودلالته على الأحكام الشّرعيّة، للدكتور رمضان علي السّيّد الشّرنباصي

٣٧. السّكوت ودلالته على الأحكام)، للدكتورة صالحة دخيل محمّد الحليس، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، نوقشت سنة ١٤٠٤هـ،

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٩. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشّرعيّة، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: ١، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٤٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تعليق: عبدالمجيد خيالي، ط: ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٢. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، السعودية: مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٤٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٤٦. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١، مصر، دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ.

٤٧. صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

٤٨. صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ.

٤٩. طبقات علماء الحديث، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي

(ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٠. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم، ط: ١، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٥١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٢. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ط: ١، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

٥٣. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط: ١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، دط، بيروت، دار الفكر، دت.

٥٥. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ط: ١٣٧٩هـ.

٥٧. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ط: دط، دت.

٥٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ بن احمد الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٩. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دت.

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٦١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دط، بيروت، دار الفكر، دت.

٦٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٥. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط: ٥، ٢٠٠١هـ.

٦٧. المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، طك ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٨. مسند الدارمي، سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: ١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.

٦٩. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، دت، دط.

٧٠. معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧١. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت.

٧٢. المغرب، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٧٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان– بيروت– لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ط: ١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٧٥. مقاصد الشّريعة الإسلامية، فيصل بن سعد الحليبي، ط: ٤، السعودية، شركة إثراء المتون، ١٤٤٣هـ.

٧٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٧. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧٨. منطقة الفراغ التّشريعي، لفلاح عبدالمحسن الدّوخي، ط: ٢، إيران، مركز المصطفى، ١٤٣٧هـ.

٧٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، الأردن، دار ابن عفّان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل– الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط: ١، من ١٤٠٤ / ١٤٢٧ هـ.

٨١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤. وقفات مع كتاب حجيّة فهم السّلف، عبدالله بن محمّد القحطاني، دط، د ت.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٥٧
المقدمة ٥٥٨
تمهيد: سُكُوتُ الشّارع عن التّصريح بمشروعيّة الحُكم مع قيام المُقتضي وانتفاء المانع، حقيقته، وصورتُه، وأضرُبُه، والاصطلاحَات المشابهة..... ٥٦٨
المبحث الأول: تحرير محلّ النّزاع وتحرير أقوال الأصوليين في صلاحية قاعدة سُكُوتِ الشّارع في الكشف عن المقاصد ٥٨٤
المبحث الثاني: عرض الأدلّة في المسألة..... ٥٩٠
المبحث الثالث: القول المختار وسبب اختياره ٦١٥
المبحثُ الرابع: سببُ الخلاف، ونوعُه، وثمرته..... ٦١٨
الخاتمة ٦٣٢
قائمة المصادر والمراجع ٦٣٥

الشروح الفقهية
مفهومها – نشأتها – مقاصدها

إعداد:
د. هيثم بن فهد الرومي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

مستخلص البحث

يبين البحث معنى الشروح التي هي شكل من أشكال التصنيف في الفقه وغيره من العلوم، والتي تعني بسط القول في بيان معنى كلام متقدم، سواء كان كتابًا أو بعض كتاب. ثم يتطرق إلى بيان أساليب الشروح وأشكالها، مع اختلاف أغراضها ومقاصدها. مع بيان سبب نشأة وضع الشروح ودواعي ذلك، سواء ما يعود إلى الحاجة المعرفية في العلم ذاته في بيانه وتفسيره، أو ما يعود إلى الحاجة التعليمية. ولما كانت هذه الشروح متفاوتة، فقد تناول البحث أسباب هذا التفاوت ودواعي تفضيل بعضها على غيره عند الفقهاء، وذلك من خلال بيان أهم مقاصد الشروح في الفقه، وهي كشف أغراض الكتاب المشروح، وتعليل مسائله، وبيان صوره وأمثلته، وشرح ألفاظه، وكشف مشكلاته، والاستدراك عليه والنقد له، حيث تتفاوت جودة الشروح واعتمادها في اشتمالها على تلك العناصر وجودة تحريرها فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله وبه نستعين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وبعد:

فإن لأهل العلم طرائق مسلوكة وتراتيب معهودة في تداول العلم وطلبه ونشره، ومنها ما يتعلق بطرق تدوين العلم ومراتب التأليف فيه. وهذه العوائد منها ما يجري اتفاقًا لأسباب تحدث بعد أن لم تكن دواعيها قائمة، ومنها ما هو من قبيل الحاجة التعليمية في معاهد العلم ومدارسه. ومن ذلك ما هو مشهور في تصانيف أهل الإسلام في شتى علومهم من وضع المتون والشروح والحواشي والتقريرات. وفي هذا البحث استعراض لإحدى هذه الأساليب في التصنيف، وهي طريقة الشروح في الفقه خاصة، من حيث استعراض نشأة الكتابة فيها، وأشكالها، وأغراضها.

مشكلة البحث:

كثيرًا ما نجد العلماء يحكمون على شرح من الشروح بأنه أفضل شروح المتن الفلاني، ولكنهم في الأغلب لا يذكرون على وجه التفصيل أسباب التفاضل ودواعي التفضيل؛ مما يدعو إلى البحث عن معنى الشرح وعناصره، والأغراض التي توضع الشروح لأجلها، ثم تتفاضل فيها.

أهداف البحث:

١. بيان معنى الشروح وأشكالها وأسباب التفاضل بينها.

٢. التعريف بنشأة الشروح الفقهية والأسباب الداعية إليها.

٣. بيان عناصر الشروح الفقهية وأغراضها.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بالحديث عن الشروح دون غيرها، وفي علم الفقه دون غيره، إلا تبعًا.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في استكشاف المعايير التي تتفاضل بها الشروح، واستعمالها في الموازنة؛ حتى لا تكون الأحكام عشوائية أو خاضعة لاختلاف الأمزجة.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أية دراسة سابقة في الموضوع، ولم أجد في قواعد البحث أي دراسة حوله.

ولكن هناك بحثًا بعنوان (معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا، دراسةٌ تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة) للدكتور إبراهيم بن ممدوح الشمري. والبحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٩) الجزء الثاني، في جمادى الأولى لعام ١٤٤٣هـ. والبحث المشار إليه بحث مفيد أحسن فيه مؤلفه وأجاد، ويتقاطع مع بحثي هذا في بعض عناصر الشرح، غير أنه يختص بكتاب الروض المربع على وجه التحديد، كما أنه ركَّز على ما سمَّاه (معالم صناعة اللفظ والمعنى في الشرح)، ولم يكن من مقاصده الحديث عن طبيعة الشروح وأشكالها وأسباب التفاضل بينها ومقاصدها، وغير ذلك مما هو من مقاصد هذا البحث وأغراضه.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة، بذكر معاني المصطلحات الواردة في البحث، ثم أبين معنى الشروح، وأشكالها، وأسباب التفاضل بينها، مع الإشارة إلى نشأتها، وبيان مقاصدها وأغراضها. مع الأخذ بالإجراءات الآتية:

١. عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث.

٣. تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة.

٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء المنقولة بنصها.

٥. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٧. أتبع البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك كالآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: وفيه بيان مفهوم الشروح في الفقه، وأشكالها، وأسباب التفاضل بينها، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: وفيه بيان نشأة الشروح الفقهية.

المبحث الثالث: وفيه بيان مقاصد الشروح الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والله تعالى المسؤول أن يوفقنا ويلهمنا الصواب والهدى والسداد في أقوالنا وأعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مفهوم الشروح الفقهية وأشكالها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم الشروح في الفقه

الشرح في اللغة الفتح والبيان. تقول: شرحت الكلام إذا بينته، وشرحت الغامض إذا فسرته. وأصل اشتقاقه من تشريح اللحم، وهو بسطه وقطعه عن العضو قطعًا[(١)].

ومنه شرح الصدر، وهو فسحه وبسطه[(٢)]. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]: "يوسع قلبه للتوحيد والإيمان به"[(٣)]. وقال أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ): "فَسَح صدره لذلك وهونه عليه، وسهَّله له بلطفه ومعونته، حتى يستنير الإسلام في قلبه، فيضيء له ويتسع له صدره بالقبول"[(٤)].

ثم إن هذه اللفظة استعملت في شرح المشكل من الكلام إذا بسطه الشارح وأظهر ما يخفى من معانيه[(٥)].

ثم إن هذا الكلام المشروح ربما كان ممتزجًا بالشرح نفسه بحيث لا ينفك عنه

---

(١) انظر مادة (شرح) في مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٩/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٢٢٢٨/٤).
(٢) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٤٤٩)، غريب الحديث، إبراهيم الحربي (٢٩٠/١).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٤/٤).
(٤) تفسير الطبري (٥٤١/٩).
(٥) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٤٤٩).

فيكونان كالشيء الواحد، وربما كان منفكًّا عنه بحيث يتقدم المشروحُ ثم تقوم الحاجة إلى شرحه، كما هو الغالب من استعمال هذه اللفظة، لا سيما عند المتأخرين. ولذا عُرِّف الشرح مثلاً بأنه: كتاب وضع على المتن لإيضاح عباراته وتفصيل ما أجمل فيه من مسائل العلم والتوسع فيها[١].

أما وصف الشروح بأنها فقهية، فالمراد بذلك أن الحديث هنا في البحث مختص بالشروح المنسوبة إلى علم الفقه دون غيره من العلوم.

المطلب الثاني
أشكال الشروح الفقهية وأسباب التفاضل بينها

من الكتب ما يسمى شرحًا وهو ليس بشرح بالمعنى الذي استقر عند المتأخرين، بل يعمد مصنفه إلى مادة من العلم فيشرحها دون ارتباط بكتاب سابق له، كشرح أحاديث من السنة في أصول الدين أو فروعه، أو شرح قصائد أو أبيات لشاعر أو أكثر، ونحو ذلك. ككتاب (شرح السنة) للبغوي (ت٥١٦هـ) الذي قال في خطبته: "هذا كتاب في شرح السنة، يتضمن إن شاء الله سبحانه وتعالى كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حلِّ مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جملٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعول عليه في دين الإسلام"[٢].

ولكن الذي غلب في استعمال اسم (الشرح) أن يستند إلى كتاب قد تقدَّمه، فيكون كالبيان له أو لبعضه. وهذا حال عامة الشروح في الفقه وغيره.

وعند الحديث عن أشكال هذه الشروح فإن من الممكن الحديث عنها من جهات عدة باعتبارات مختلفة. فمن ذلك ما تكثر الإشارة إليه في كتب مقدمات العلوم[٣]،

(١) انظر: المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، د.محمد لطفي الصباغ (٣٦).
(٢) شرح السنة (٢/١).
(٣) انظر على سبيل المثال: ثمر الثمام (١٣١) كشف الظنون (٣٧/١) مسالك التأليف ١٣٤عبقرية =

من أن الشرح قد يتخذ أحد ثلاثة أشكال، وهي كالآتي بيانه:

١. الشرح المزجي: والمراد به مزج الكتاب المشروح بالكلام الشارح، أو مزج المتن بالشرح، بحيث يصيران كالكلام الواحد. ثم إن الشارح قد يميز كلام صاحب الأصل بلون مختلف أو بأن يضعه بين قوسين أو يجعل فوقه خطًّا، أو غير ذلك من طرق التمييز المتداولة عند العلماء والنسّاخ في القديم والحديث. ومن الأمثلة على هذا النوع من الشروح كتاب (كشاف القناع) للبهوتي (ت١٠٥١هـ) الذي شرح فيه كتاب (الإقناع لطالب الانتفاع) للحجاوي (ت٩٦٨هـ)، حيث قال في خطبته: "ومزجته بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة، لحلٍّ ما قد يكون من التراكيب العسيرة"[(١)].

ومن مزايا هذا النوع من الشروح أن القارئ لا يتردد فيه بين الأصل وشرحه بحيث يتشتت الذهن بينهما، بل يمتزجان في سياق واحد. ومن عيوبه أن الشارح هنا ربما أعاد صياغة المتن فأخرجه عن سياقه، بل ربما أخرجه عن معناه ليوافق كلام الشارح، وربما دخل في أثناء ذلك شيء من الخطأ في فهم الأصل المشروح. ولذا قال حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) معلِّقًا: "وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط"[(٢)]. ولأجل ذلك فقد جرى الخلاف بين أهل العلم في مدى حق الشارح في التصرف بالكلام المشروح. كخلافهم في أن الشارح هل له أن يغير إعراب المتن أو لا؟[(٣)].

٢. الشرح بطريقة: (قال وقلت)، أو (قال أقول)، أو نحو ذلك من الطرائق،

= التأليف/٢٢٤.

(١) كشاف القناع (٢/١).

(٢) كشف الظنون (٣٧/١).

(٣) انظر: فريدة التأليف، ابن الصباغ (٢٧٧)، ثمر الثمام، السنباوي (١٣٢).

بحيث يسوق الشارح كلام صاحب المتن، ثم يشرح في شرحه مميّزًا بين كلامهما. ومن الأمثلة على هذا النوع من الشروح كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى (ت٦٩٥هـ)، وشرح الخرقي لشمس الدين الزركشي (ت٧٧٢هـ) وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٣. الشرح بطريقة الانتقاء. وذلك بالتعليق على بعض مواضع الأصل المشروح. ويعبر بعضهم عن هذه الطريقة بطريقة (الشرح بـ(قوله))[١]. وينبغي التنبه إلى أن مرادهم بذلك سلوك طريقة الانتقاء لا شرح عامة الكتاب المشروح، وبذلك يعلم الفرق بين هذه الطريقة والتي قبلها، فإن من الشراح من يقول: (قوله) ثم يذكر كلام الماتن متبوعًا بالشرح مستقصيًا عامة المتن. كما في (البحر الرائق) لابن نجيم مثلاً. وإنما جرى التنبيه على هذا مع بداهته؛ لئلا يتوهم أن في ذلك اصطلاحًا مستقرًا بين العلماء في التمييز بين هذه الطرائق. وهذه الطريقة الأخيرة تقلُّ جدًّا في الشروح، وهي أقرب إلى جادة الحواشي منها إلى الشروح[٢].

وقد تقسّم الشروح باعتبار الطول والقصر، فمنها الطويل المبسوط، ومنها المتوسط، ومنها الوجيز المختصر، مع كون الأصل المشروح واحدًا، ولكن الشروح تختلف في أغراضها ومقاصدها، وهذا اعتبار ثالث يضاف لما تقدم ذكره.

وربما تعددت الشروح من الشارح الواحد، مع تفاوتها في أغراضها وجودتها وتحقيقها واعتماد أهل المذهب عليها. كشروح بهرام (ت٨٠٥هـ) الثلاثة لمختصر خليل، التي قال فيها الحطاب (ت٩٥٤هـ): "وقد اعتنى بحل عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٣٧/١).

(٢) انظر: المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، د.محمد لطفي الصباغ (٤٣).

بن عمر بن عوض الدميري القاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فشرحه ثلاثة شروح، صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهار، واشتغل الناس به في سائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقًا"[1]. وقال بدر الدين القرافي (٩٤٦هـ): "وأما ما كتبه على مختصر الشيخ خليل فثلاثة شروح، كبير ووسط وصغير. وقد عمَّ النفع به. وتداولها الطلبة والمدرسون، مع وجود غيرها من الشروح المتعددة، وذلك ببركته. وأطنب شيوخنا في الشرح الصغير منها، حرَّضوا الطلبة عليه، وحكوا ذلك عن شيوخهم"[2]. وقال في ذلك النابغة الغلاوي (ت١٢٤٥هـ) في نظم بو طليحية:

واعتمدوا بهرام لكن بالوسط أقسط في تحقيقه وما قسط[3]

وكان الشيخ سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) أيضًا من المعتنين بالتصنيف، وله ثلاثة شروح على التوسع والتوسط والاختصار لكلٍّ من (المنهاج) و(التنبيه) و(الحاوي)[4].

وتفاضل هذه الشروح وانتشارها وحظوتها عند العلماء راجع لاعتبارات عديدة، منها ما يأتي:

١. جودتها وتحريرها واشتمالها على عناصر الشرح التي تكثر الحاجة إليها. قال الطحلاوي (ت١١٨١هـ): "وأما أنواع الشروح، فأحسنها ما يشتمل على تفسير كل كلمة خفية عقبها، وضبط ما يخفى أمره، وتقدير ما يُحتاج إليه في مكانه، والتنبيه على سببه، وإعراب ما يخفى إعرابه، وذكر العلل والأدلة، والتعبيرِ عن المعنى بعبارة أوضح من المشروح، مصدرة بـ(نحو) و(المعنى

(١) مواهب الجليل (١/٥). ط. عالم الكتب.

(٢) توشيح الديباج (٨٤).

(٣) بوطليحية (٧٨). وانظر للاستزادة في ذكر من تعددت شروحهم لمختصر خليل: المدخل إلى مختصر خليل، بشير ضيف (٤٧).

(٤) انظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، العامري (٢٢٢).

كذا) أو (كأنه قال كذا)، وذكرِ الإيرادات بأجوبتها إن كانت، وبيان الراجح أو الأرجح من الأقوال أو تساويها"[1].

ومتى تعددت الشروح فإن المقدَّم منها ما كان وفاؤه بهذه العناصر أتمَّ وأكمل. ولذا قال أبو عبدالله محمد بن أحمد الفاسي المعروف بـ(ميارة) (ت١٠٧٢هـ) في خطبة شرحه لـ(تحفة الحكام) لابن عاصم الغرناطي (ت٨٢٩هـ): "وقد اعتنى بشرحه مِن بعده، ونثر اللآلئ المنظومة في عقده، ولدُه الإمام قاضي الجماعة أبو يحيى... احتفل فيه بجودة القريحة، وأكثر من النقول الصحيحة، فأبدأ وأعاد وأجاد وأفاد، فجزاه الله خيرًا، وأجزل أجرًا. إلا أنه قد أغفل عن حلِّ مقفلاته، ما يعده الحذاق من معضلاته. ثم شرحه بعده بعض المتأخرين، وهو أبو العباس سيدي أحمد بن عبدالله يعرف باليزناسي نسبًا واشتهارًا، العبد المرادي أصلاً ونجارًا، التلمساني نشأة ودارًا، شرحًا اعتنى فيه بتفكيك العبارة، وأغنى بالتصريح عن الإشارة، إلا أنه لم يشف في النقل غليلاً، ولا أبرأ من داء الجهل عليلاً. وقد شرحه أيضًا بعض أئمة المالكية من أهل المحلة من مصر، ولم يصل شرحه إلينا. ولما منَّ الله علينا بإقرائه وقراءته، واستعمال الفكر في تفهّم عبارته، وقيدنا على هوامش المتن والشرح ما هو كالتتمة للشرحين، وأبرزنا من نكته وتحريراته ما فيه لطالبه قرة العين، طلب منا بعض من عاين ذلك من الأصحاب، وشاهده من ذوي الألباب، أن أشرحه شرحًا كفيلاً بمحصّل الشرحين، حائزًا لكلتا الفضيلتين، من إيراد ما يحتاج إليه الناظر من النقل، وتبيين العبارة حتى يتضح معناها للعقل، مطرّزًا ذلك بفوائد يحتاج إليها الناظر، وقواعد يستعين بها المناظر، وتنبيهات وتحقيقات تزيل الشبهات. فجاء بحمد الله تعالى شرحًا بمقصود طالبه وافيًا، وبسهمٍ صائبٍ في مؤلفات الفقه راميًا"[2].

(١) ثمر الثمام (٦٨).

(٢) الإتقان والإحكام (٢٥/١).

فأنت ترى ههنا أن الشرح الأول -كما يذكر الشيخ- كانت عنايته بالنقول الصحيحة عن أئمة المذهب، إلا أنه أغفل حل مقفلات الكتاب. بينا عُني الثاني ببسط المادة المشروحة وحلّ عبارتها وبيان معانيها، إلا أنه أغفل النقل عن الفقهاء ومعالجة أقوالهم. فاجتهد الشارح في الجمع بين الأمرين معًا، إلى فوائد وتنبيهات أخرى، فجاء محصّلاً لما تفرّق في الشروح قبله.

٢. أن تكون أقرب من غيرها في تحرير مقاصد الأصل المشروح، كأن يشرح المصنف كتابه بنفسه، "وصاحب البيت أدرى بالذي فيه"[(١)]. أو يشرحه تلميذه المقرب منه، فيكون أقرب لمعرفة معاني كلام شيخه، أو ربما نقل كلام شيخه في بيان معنى كلامه، كما فعل بهرام (ت٨٠٥هـ) في شرحه المذكور لمختصر شيخه خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)[(٢)].

٣. اعتمادها في مدارس العلم ومعاهده، وشيوعها في البلدان التي يفشو فيها العلم؛ فإن الشرح ربما اعتُمد للدرس في جامع ومدرسة وبلدة، فانتشرت نسخه وعظم الاشتغال به[(٣)].

٤. ملاقاتها للغرض المقصود منها. كجريان متأخري الفقهاء على ترك التوسع في الشرح في ذكر الآراء والروايات الضعيفة، واختلاف الأصحاب في حكايتها، وتحقيق تخريجها على قواعد المذهب، واقتصارهم على ما لابدَّ

---

(١) شطر بيت للأمير فخر الدين أبي الفضل ابن حمويه الجويني (ت٦٤٧هـ). انظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني (٢/٢١٧). وقد استشهد الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) بمعناه في خطبة شرحه (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) حيث قال: (فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه) النزهة (٤٠). مع أن شرح غير صاحب التصنيف في أحوال كثيرة يكون أثر فائدة واعتمادًا من شرح المصنف نفسه. قال فتح الله ابن الصباغ (ت١١٦٢هـ): "وقد يقع شرح غيره أتم من شرحه، فكم من شارح أظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني. إلا أن الغير لا يعرف يقينًا مراد المصنف، فيُكثر الاحتمالات" فريدة التأليف (٢٧٦).

(٢) راجع مقدمة المحقق لشرح بهرام الصغير (الدرر في شرح المختصر/١/١٢٦).

(٣) انظر: المختصرات الفقهية والشروح عليها، د. رضوان السيد (٣١٠)، ضمن أعمال مؤتمر (المخطوطات الشارحة) بمركز المخطوطات بمكتبة الإسكندرية.

منه في الإفتاء والتدريس. قال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): "وهذا هو الذي بنينا عليه كتبنا الفقهية"[١].

٥. وقبل ذلك وبعده القبول من الله تعالى وصدق النيات من أصحابها. قال أبو الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ): "والحق أن قبول تصنيفٍ في أعين المستفيدين، واعتماده في أبصار الفاضلين، ليس مداره على مقدار فضل المؤلفين، وإنما هو فضل رب العالمين، ومداره على النية؛ فإنما الأعمال بالنيات"[٢].

ومن أجل تعدد هذه الأسباب فإنه لم يزل من وصية العلماء أن الشروح وإن اكتفى طالب الدرس بالمشهور منها، إلا أنه يكمّل بعضها بعضًا، وربما سد بعضها مسدًّا لا يسده غيره. قال الطحلاوي (ت١١٨١هـ): "وقد يصعب فهم الكلام من المبالغة في اختصاره، فالذي يعين على فهمه مطالعة المبسوطات، ولا يقتصر على مطالعة مصنف أو مصنفين مثلاً، فقد يهمل بعض المصنفين قيود المسائل، فلا بد من الإكثار من مطالعة المصنفات التي لا يجتمع مثلها لكثرتها على ترك شيء من القيود. فمن استعمل هذا كله حين المطالعة خرجت له المعاني التي تحت الألفاظ طائعة"[٣].

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي المكي (٤٧٠). مع أنه ينبغي التنبه ههنا إلى أمر لم يزل من شأن الفقهاء التأكيد عليه، وهو أن كتب المتأخرين التي تعتني بتحرير ما عليه الفتيا لا تغني الفقيه والمتفقه عما فوقها وقبلها من كتب الفقه المتقدمة التي تعنى بذكر الأقوال والروايات، وتخريجها على القواعد وبيان مآخذها، بل إن كتب المتقدمين هي التي يمهر بها الفقيه ويتخرج بها. ومن كلامهم في ذلك قول تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "وكذلك لا يُهوّن الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف، قائلاً: حسب المرء ما عليه الفتيا. فليعلم أن هذا هو المضيّع للفقيه! أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا؛ فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهًا إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً، مخبّطًا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب. وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه" طبقات الشافعية الكبرى (٣١٩/١).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٢).

(٣) غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام (٦٦).

المبحث الثاني
نشأة الشروح الفقهية

الأصل في الكتاب استغناؤه عن غيره، وقيامه بالغرض من تصنيفه دون احتياج إلى شرح وبيان؛ لأن ذلك أيسر وأقرب إلى إصابة الفائدة دون عناء[١]. قال النووي (ت٦٧٦هـ): "خير المصنفات ما سهلت منفعته وتمكن منه كل أحد"[٢]. وقال ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ): "كل من وضع من البشر كتابًا فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح"[٣].

ولكن العادة جارية بأن الناس متى طال اشتغالهم بالعلم، حتى تنشأ عليه أجيال متعاقبة، فإن العلم ينتقل من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية، حتى تتطور بيئة العلم وتنتقل إلى حالة هي أرسخ في تعاليم مداولة العلم ومعالجة مادته، بحيث تتعاضد الجهود ويتمّم بعضها بعضًا[٤].

وقد كان العلم يقرؤه العلماء ويُقرأ عليهم فيتولون بيان ما يُشكل منه، ويفكّون ما كان غامضًا من عباراته[٥]. ولمّا كان العهد قريبًا كان الذي يشكل قليلاً، ثم ما فتئ يزداد مع تطاول الزمان وتباعد العهد، حتى أشكل من العلم شيء كثير. ولما كان هذا

---

(١) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٣٦/١). إرشاد القاصد (٥٥)، عبقرية التأليف العربي، د.كمال نبهان (٢١١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٥/١).

(٣) إرشاد القاصد (٥٥)، وراجع بقية كلامه بعد قوله: (وإنما احتيج إلى الشرح لأمور ثلاثة) ثم راح يعددها.

(٤) انظر: أدب الشروح عند العرب، د. ماهر بوصباط (١١).

(٥) ورد استعمال هذه اللفظة في كلام أهل العلم، كما في قول ابن عطية (ت٥٤٤هـ) في ترجمة والده: "ولقي بالمهدية أيضًا المتكلم الأجل أبا سليمان بن القديم، وقرأ عليه كتاب التمهيد للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة فكٍّ ونظر"، فهرس ابن عطية (٦٢).

العلم مما يذهب بذهاب أهله العارفين به[1] فقد دعت الحاجة إلى تدوينه، كما قد دعت من قبلُ إلى تدوين العلم نفسه.

غير أن من الشروح ما كانت الحاجة إليها مصاحبة لنشأة المشروح نفسه، بحيث ينشآن معًا فيؤدي كل منهما وظيفة لا يستقل بها الآخر. وينبغي النظر إلى هذا النوع بمعزل عن غيره، فالشروح هنا لم تكن استباقًا لاندثار العلم من الصدور، بل هي حاجة أصلية من صميم العلم وجوهر بنائه[2].

وبناءً على هذا فإنه يمكن القول بأن الحاجة إلى الشروح كان لها داعيان:

الداعي الأول: الداعي المعرفي:

ويحصل ذلك بغموض عبارة الأصل التي لا تنكشف إلا بالشرح. ولغموض عبارة الأصل أحوال، من أهمها:

الحال الأول:

أن يكون مصنف الأصل قاصدًا إلى هذا الغموض؛ وذلك يحصل بأمورٍ، منها استعمال الألفاظ المستغلقة التي لا يفهمها المرء إلا بإعمال العقل فيها وتكرار النظر في معانيها، ومنها استعمال الرموز والمواضعات التي لا يدركها عامة الناس بل خاصة أهل هذا الفن أو ذاك.

فإن قيل: فلم يستعمل المصنفون والمتكلمون مثل ذلك في كلامهم؟ قيل: تتعدد أغراضهم في ذلك، فمنهم من يصنع ذلك ضِنَّةً منه بالعلم على غير أهله. وهذه سبيل

(١) قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في ترجمة فقيه القيروان محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ) وهو من كبار أصحاب سحنون: "قال أحمد بن زياد: شاهدته يومًا قد أخذ في شرح أصلٍ من أصول اللعان، فلما توسط كلامه، فهم عمن كان يكلمه أنه لم يفهمه، فقطع كلامه وقال: هذا الأمر يموت مع أصحابه. يعني الفقه الجيد. وذُكر مرةً عند حماس القاضي، ففضّلوه على محمد بن سحنون. فقال حماس: كان ابن عبدوس يلقي علينا المسائل، فإذا أشكلت شَرَحها، فلا يزال يفسرها حتى نفقهها، فيُسَرّ بذلك. وإن لم يرنا فهمناها غمَّه"، ترتيب المدارك (٢/٢٢٦).

(٢) انظر: جغرافيا الثقافة العربية الإسلامية، د.فرحات الدريسي (١٥٣).

طائفة من العلماء الذين يرون أن العلم لا يتهيأ إلا بالجد في طلبه والملكة القابلة لحسن تفهمه، وأن العلم لا ينبغي له أن يكون سهل المنال لعامة الناس ومتاحًا لكل أحد، بل الذي ينبغي ألا يتطاول إليه إلا من كان فيه من توافر ملكة الفهم والصبر على التحصيل ما يتأهل به إلى هذا المنصب الشريف، بحيث يكون له من العقل الراجح والفهم الثاقب ما يستعين به ويستعمله في تحصيل العلوم على وجهها وحسن التفهم لها.

ويروى عن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "من الأبواب ما لو نشاء أن نشرحه حتى يستوي في عمله القوي والضعيف لفعلنا، ولكنا نحب أن يكون للعالم مزية"[(١)].

ووُصِف فقيه الشافعية الإمام القاضي أبو عاصم العبّادي (ت٤٥٨هـ) بأنه "كان معروفًا بغموض العبارة وتعويص الكلام؛ ضنة منه بالعلم، وحبًّا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه"[(٢)]. وللعبّادي مصنفات عدة، منها (أدب القضاء) الذي شرحه تلميذه القاضي أبو سعد الهروي في كتابه (الإشراف على غوامض الحكومات) وقال فيه في تفسيرٍ منه وتتبّعٍ لسبب هذا الغموض عند شيخه: "كانت مدةُ اختلافي إلى هذا الإمام لتلقف العلم منه مدة مديدة. ولعمري لقد كان أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه والإحاطة بغرائبه عمادًا، وأعلاهم فيه إسنادًا؛ فإنه كان تلميذ الإمام أبي طاهر محمد بن محمد بن محسن الزيادي، وأبو طاهر كان تلميذًا لأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وأبو الوليد كان تلميذًا لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وتغليق اللفظ وتعويص الكلام كانا من عادته التي لم يصادَف على

(١) البصائر والذخائر، التوحيدي (١٢٤/٣). وحكى البغدادي في خزانة الأدب (٣٧٢/١) عن علي بن سليمان الأخفش (ت٣١٥هـ) أنه قال: "عمل سيبويه كتابه على لغة العرب وخطبها وبلاغتها، فجعل فيه بيّنًا مشروحًا، وجعل فيه مشتبهًا؛ ليكون لمن استنبط ونظر فضلٌ، وعلى هذا خاطبهم الله عز وجل بالقرآن"، ثم نقل عن أبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) قوله معقّبًا على كلام الأخفش: "وهذا الذي قاله علي بن سليمان حسن؛ لأن بهذا يشرف قدر العالم وتفضل منزلته؛ إذ كان ينال العلم بالفكرة واستنباط المعرفة، ولو كان كله بيّنًا لاستوى في علمه جميع من سمعه، فيبطل التفاضل. ولكن يستخرج منه الشيء بالتدبر. ولذلك لا يمل؛ لأنه يزداد في تدبره علمًا وفهمًا".

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٠٤/٤).

غيرها في مدة عمره. والمحصلون وإن أزروا عليه تغميض الكلام، وتخيروا الإيضاح عليه، لكنَّ جيلاً من العلماء الأولين عمدوا إلى التغميض وفضلوه على الإيضاح، وكأنهم ضنوا بالمعاني التي هي الأعلاق النفيسة على غير أهلها. نعم، لم ألوِّح بهذا للانحياز عن محجة الإنصاف في تفضيل الإيضاح على التغليق، لكن لم أجد بدًّا من الكفاح عن هذا الإمام والنضال دونه فيما نقم منه وعيب فيه؛ قضاءً لحق التلمذة. مع أن السبب الذي دعاه إلى التغليق وحمله على التغميض أنه كان من المتلقين عن الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، ومن تصفح مصنفات أبي إسحاق، سيما تجربة الأفهام في الفقه، ألفاها على شدة الغموض والانغلاق، علم أن الشيخ أبا إسحاق أعدى الإمام أبا عاصم بدائه، وذهب به في مذهب الإيضاح عن سوائه"[(١)]. وهذا النص فيه إشارة ظاهرة إلى المذهبين المذكورين في اختيار التعقيد أو الإيضاح، وأن لكل منهما حججًا وأنصارًا[(٢)].

بل لقد كان من صنيع طائفة من أهل الضنّة بالعلم الانتصارُ لترك التدوين بالكلية، وأن يكون التعليم بالمشافهة والتلقي عن الأساتذة والشيوخ الذين يميزون بين المستحق وغيره. وفي هذا المعنى يقول ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ): "ولم تزل سنة العلماء جارية في تعليم العلوم مشافهة دون كتابة، فلا يصل علم إلى غير مستحقه. ولكثرة المشتغلين بالعلوم وقتئذ وحرصهم على تحصيلها وحفظها استمرت فيهم. فلما ضعفت الهمم وقصرت، انقرض بعض العلوم. فأخذ من بقي من العلماء في تدوين العلوم في الكتب؛ لتبقى العلوم ولا تبيد. وضنوا ببعضها خوفًا أن تقع إلى غير أهلها، فاستعملوا في وضعها الرمز. فاقتصروا من الدلالات الثلاث على الالتزام دون المطابقة والتضمن. ومن عرف مقاصدهم وأُيّد بعصمة إلهية حصل على أغراضهم"[(٢)].

---

(١) الإشراف على غوامض الحكومات (١/٩٤).

(٢) كان من أنصار اختيار سبيل الإيضاح في التصنيف أبو سعيد السيرافي (ت٣٦٨هـ) حيث ألَّف كتاب الإقناع في النحو، ولم يتمه، فتممه ابنه يوسف. وكان يقول: "وضع أبي النحو في المزابل بالإقناع"، قال ياقوت: "يريد أنه سهّله حتى لا يحتاج إلى مفسر"، معجم الأدباء (٢/٨٧٨).

(٣) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد (٩).

كما أن من المصنفين من يستعمل الإغماض والرمز في كلامه لمقصد آخر، وهو خوفه من إظهار مذهبه؛ فيستعمل الرمز والكلام الذي يحتمل التأويل. قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): "فأما الرمز فلست تجده في علم معنوي، ولا في كلام لغوي، وإنما يختص غالبًا بأحد شيئين: إما بمذهب شنيع يخفيه معتقده، ويجعل الرمز به سببًا لتطلع النفوس إليه، واحتمالَ التأويل فيه سببًا لدفع التهمة عنه" إلى آخر كلامه[١].

وقد يتفق استعمال الرمز من بعض أهل العلم في بعض المسائل لئلا تنتشر مقالة أو مسألة من شأنها أن تظل محفوظة بين أهل العلم والفقه؛ ليفهموها حق فهمها، فلا يجوروا بها عن مواضعها؛ فإن من العلم ما يكون فتنة للعامة، كما قد تظاهرت بذلك النصيحة من العلماء. وفي البخاري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حدثوا الناس بما يعرفون. أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله؟"[٢]. وروى مسلم في مقدمة الصحيح عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٣].

الحال الثانية:

ألا يكون المتكلم الأول أو مصنف الأصل قاصدًا إلى الغموض، ولكنه جرى على الألفاظ والأعراف والاصطلاحات التي يستعملها أهل زمانه وبلده، ثم أفضى تغير السياقات إلى أن صار كلامه لا يفهم عند قوم آخرين إلا بواسطة الشرح الذي يكشف معاني تلك الألفاظ وحقائق تلك الاصطلاحات والأعراف، ونحو ذلك من المعاني[٤].

(١) أدب الدين والدنيا (٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١٢٧).

(٣) رواه مسلم في مقدمة الصحيح في باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥). وراجع في المثال على ذلك ما ذكره القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/٤٦٢) عند قوله: "فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته، أتى لك الكلام على ما حكيت. وفعل ذلك لئلا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس".

(٤) من الأمثلة الطريفة في ذلك ما ذكره أبو العباس الشريشي (ت٦١٩هـ) في شرحه لمقامات الحريري من اختلاف مسمى (النرجس) بين المشارقة والأندلسيين، فقال بعد سرد جملة من الأشعار: "فثبت بما قدمناه أن نرجسهم بَهارنا، وأن بهارهم نرجسنا) راجع شرح المقامات (١/١٠٨). وبهذه الحال =

قال ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) في أثناء عدِّه لمقاصد التأليف: "وثانيها: أن يقف على كلام الأولين وتواليفهم، فيجدها مستغلقة على الأفهام، ويفتح الله له في فهمها. فيحرص على إبانة ذلك لغيره ممن عساه يستغلق عليه؛ لتصل الفائدة لمستحقها. وهذه طريقة البيان لكتب المعقول والمنقول"(١).

ومن مثال ذلك اختلاف الاصطلاحات في درجة الوجوب والاستحباب وآكديتهما؛ فإن للفقهاء المتقدمين استعمالات شتى، ربما أورث ضعف ممارستها وقلة الخبرة بها الخطأ في فهمها وتحقيق معانيها. ولك أن تتأمل في قول علاء الدين الكاساني في شأن صلاة الكسوف: "وتسمية محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إياها نافلة لا ينفي الوجوب؛ لأن النافلة عبارة عن الزيادة، وكلُّ واجبٍ زيادةٌ على الفرائض الموظفة"(٢).

ومثل ذلك يقال في ألفاظ التحريم والكراهة ونحوها، فإنها مما يكثر أن يختلف

= المذكورة فسَّر ابن كيسان (ت٣٢٠هـ) ما يكون في كتاب سيبويه من الوعورة، حيث قال فيما حكاه البغدادي في خزانة الأدب (٣٧١/١): (نظرنا في كتاب سيبويه، فوجدناه في الموضع الذي يستحقه، ووجدنا ألفاظه تحتاج إلى عبارة وإيضاح؛ لأنه كتاب ألف في زمان كان أهله يألفون مثل هذه الألفاظ، فاختصر على مذاهبهم".

(١) مقدمة ابن خلدون (٢٠٧/٣). وذكر جمال الدين القفطي (ت٦٤٦هـ) في ترجمة ابن أبى إسحاق الحضرمي إمام النحو (ت١١٧هـ) أن بلغه أن ابن سيرين (ت١١٠هـ) كان يعيب عليه تفسير الشعر، ويقول: ما علمه بإرادة الشاعر؟ فقال ابن أبى إسحاق: "إن الفتوى في الشعر لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالاً، وإنما نفتي فيما استتر من معاني الشعر، وأشكل من غريبه وإعرابه بفتوى سمعناها من غيرنا، أو اجتهدنا فيها آراءنا، فإن زللنا أو عثرنا فليس الزلل في ذلك كالزلل في عبارة الرؤيا، ولا العثرة فيها كالعثرة في الخروج عما أجمعت عليه الأئمة من سنة الوضوء، وكرهته الجماعة من الاعتداء في الطهور". فبلغ ذلك ابن سيرين، فأقصر عما كان عليه من الإفراط في الوضوء. وكان إذا جاءه الرجل يسأله عن الرؤيا، قال: "هات حتى أظن لك". وكان ابن أبى إسحاق بعد أن بلغه كلام ابن سيرين يقول: "أظن الشاعر أراد كذا، واللغة توجب كذا".
انظر: إنباه الرواة (١٠٦/٢). وقال أبو نصر الفارابي (ت٣٣٩هـ): "الكتب السابقة إذا كانت قد استوفت جميع أجزاء الصناعة على الكمال، فتأليف الإنسان كتابًا ينسبه إلى نفسه، يثبت فيه ما قد سبقه إليه غيره فاستوفاه فضلٌ أو جهلٌ أو شرارةٌ (هكذا في المطبوع وأظنها غرارة)، اللهم إلا أن يكون ما ألفه الأول غامضًا، إما في العبارة المستعملة فيه وإما في غير ذلك، فيشرحه الثاني ويسهله تابعًا فيما يقوله ويؤلفه لما نص عليه الأول". الموسيقى الكبير (٣٦/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٠/١).

المراد به بين المتكلمين بها لا سيما المتقدمين، فمن ذلك أن شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) نقل في (الذخيرة) فقال: "فائدة: قال صاحب الطراز: ... وكره مالكٌ إظهار الهمزة في قراءة الصلاة، واستحب التسهيل على رواية ورش؛ لأنه لغته عليه السلام. قال: وكذلك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام، وغير ذلك من معاني القراءة". فهل مراد الإمام مالك (ت١٧٩هـ) بذلك الكراهة الشرعية؟ وهل يُظن به أن يكره قراءة ثابتة عن النبي ﷺ؟

قال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ): "ليس المراد بهذه الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي لها إطلاقان: أحدهما: هذا، ويعبر عنها بالكراهة الشرعية. والآخر: بمعنى أن المجتهد أحبَّ واختار أن لا يُفعل ذلك، من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح. ويعبّر عن هذه بالكراهة الإرشادية. وهذه الكراهة لا ثواب في تركها، ولا قبح في فعلها. وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعي: (وأنا أكره المشمس من جهة الطب)"[1]. فاختلفوا: هل هذه الكراهة شرعية يثاب عليها؟ أو إرشادية لا ثواب فيها؟ على وجهين. وقال الشافعي: "وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات). فليس مراد الشافعي بذلك الكراهة التي هي أحد أقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح. كيف والإمامة فرض كفاية؛ لأن بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية! والرافعي يقول: إنها أفضل من الأذان، وفي كل منهما فضل، وذلك مناف للكراهة قطعًا. وإنما مراد الشافعي أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره؛ للمعنى الذي ذكره. فهي كراهة إرشادية لا شرعية"[2].

وتأمل أيضًا في قول القاضي أبي الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) لما ساق قول العتبي (ت٢٥٥هـ) في المستخرجة: "(وسئل عن قول الناس: سبحان ربي العظيم وبحمده

(١) في الأم (٣/١): (ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب).

(٢) الحاوي للفتاوي (٩٦/٤).

في التشهد. قال: قد كتب إلي الأمير في ذلك فأجبته أني لا أعرف هذا. فقيل له: فلا تراه؟ قال: لا. فقيل له: فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم؟ قال: نعم)، فقال ابن رشد معقّبًا: (هذا مثل قوله في المدونة: إنه لا يوقت في ذلك تسبيحًا، وإنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده، فقد تم ركوعه وسجوده. وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود. وقولُه: (لا أعرف هذا)، معناه: لا أعرفه من واجبات الصلاة. وكذلك قوله: إنه لا يراه. معناه: لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع"[1].

وقريب من هذا قول أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) في شرح (الموطأ): "وقوله ﷺ: «لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا» البضع ما بين الثلاث إلى التسع. وقوله: «يبتدرونها أيهم يكتبها أول» دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها، وأن لكاتبها أولاً مزية، وإن كان جميعهم يكتبها. وقد روي عن مالك أنه لم ير العمل على هذا، وكره أن يقولها المصلي. ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده"[2].

فتأمل هذه التنبيهات من هؤلاء السادة على معاني ألفاظ للإمام مالك، قد يتبادر إلى الأذهان منها غير المعنى المراد بها، فنبَّهوا منها على المراد.

الداعي الثاني: الداعي التعليمي:

والمراد بذلك ما كان وجود المتن فيه مقرونًا بوجود الشرح، بحيث يؤدي كل منهما غرضًا من أغراض التعليم التي لا يستقل بها الواحد منهما. فالمتن يسهل حفظه ودرسه، وفيه تذكير برؤوس المسائل للمبتدي والمنتهي كليهما، بحيث يستحضران مسائل العلم في أذهانهما. والشرح فيه كشف للمعاني وبسط لها، وبيان للقيود

(١) البيان والتحصيل (٣٦١/١).
(٢) المنتقى (٣٥٦/١).

والاحترازات التي ألجأ الاختصار إلى حذفها. قال الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ): "يطول الكلام ليفهم، ويوجز ليحفظ"[١]. وقال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): "فائدة الإطناب الشرحُ والإيضاح المغني عن عناء التفكر وطول التأمل، وآفته الإملال. وفائدة الإيجاز جمع المقاصد وترصيفها، وإيصالها إلى الأفهام على التقارب، وآفته الحاجة إلى شدة التصفح والتأمل لاستخراج المعاني الدقيقة من الألفاظ الوجيزة الرشيقة"[٢].

ومن أجل ذلك الاختصار في المتون فقد منع الفقهاء من الإفتاء من المختصرات والمتون إلا ممن كان عالمًا بها، مستحضرًا لمعانيها وما تُرك فيها من القيود اختصارًا؛ فإن أصحابها يتخففون منها اعتمادًا على فهم الفقيه والمتفقه[٣]. بل ربما جرى ذلك في كتابات الفقهاء بالعموم؛ فإن مخاطبتهم في مصنفاتهم إنما هي لأمثالهم من الفقهاء الذين يدركون مراداتهم. وإنما يقع الغلط عندما يطالعها غير الفقيه فيتقحم الفتيا بما فيها دون أهلية ولا علم منه بذلك[٤].

قال تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) في معرض حديثه عن حكم إعادة وترميم الكنائس القديمة: "وإنما اختلف الفقهاء في كونهم يمنعون من الترميم والإعادة أو لا يمنعون. فالذي يقول لا يمنعون لا يقول بأنهم مأذون لهم ولا أنه حلال لهم جائز. وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين فهو محمول على إطلاق العبارة، والإحالة على فهم الفقيه لما عرف قواعد الفقه، فلا يغتر جاهل بذلك. والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز؛ لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده. ومخاطبتُه

---

(١) المجالسة وجواهر العلم، الدينوري (٨٥).

(٢) المستظهري (٢٨).

(٣) انظر: الفروق، القرافي (١٩٨/٢).

(٤) وبهذا يمكن الجواب عن تعجب التمرتاشي الحنفي (ت١٠٠٤هـ) في (منح الغفار) في قوله: (العجب من أصحاب المتون؛ فإنهم يتركون في متونهم قيودًا لا بد منها، وهي موضوعة لنقل المذهب. فيظن من يقف على مسائله الإطلاق، فيُجري الحكم على إطلاقه وهو مقيد، فيرتكب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء)، نقل ذلك عنه ابن عابدين في حاشيته (٣٢٤/٣).

للفقهاء. وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام؛ فلا يعذر في ذلك، وعليه أن لا يتكلم بالمجاز، ولا بما يفهم منه غير ظاهره"[١]. ونحوه قول ابن الغرس (ت٨٩٤هـ): "إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتمادًا على صحة فهم الطالب"[٢]. وقول ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) أيضًا: "فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها؛ اعتمادًا على فهم المتفقه"[٣].

وقد ألفينا الفقهاء في كل مذهب من المذاهب يميزون بين ما يجوز اعتماده من الكتب وما لا يجوز اعتماده. وأسباب ترك الاعتماد كثيرة، ومنها اختصار الكلام الذي يخل بالفهم ولا يأمن من يطالعه من اللبس والغلط. فقالوا في مثل هذه الكتب إنه لا يجوز الإفتاء منها إلا بعد طول النظر فيها، ومراجعة شروحها وحواشيها، فإن تيقّن المفتي بعد ذلك من مرادها صح له الإفتاء منها[٤]. وذلك أن ما يورد في الشروح من المسائل "إنما هو لاستئناس ما في المتون من الأصول وكشف حاله غالبًا، فيقيّد المطلق، ويخص العام، ويبين المبهم، وهكذا"[٥]. وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) في إثر مسألة ذكرها: "وقد نقل ابن أبي زيد هذه الرواية بالمعنى على ظاهرها نقلاً غير صحيح... ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع"[٦].

وعلى أية حالٍ فاختصار فروع الفقه وصياغتها في المتون حاجة تعليمية لضبط

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٧٠).

(٢) نقله عنه ابن نجيم في الرسائل (٧٧).

(٣) شرح عقود رسم المفتي (١٤٨). وراجع كذلك ما ذكره أبو العباس الهلالي (ت١١٧٥هـ) في نور البصر (٢٥٧).

(٤) انظر: المصباح في رسم المفتي، العثماني (٤٦٠).

(٥) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي (٣٥٠).

(٦) البيان والتحصيل (٣/٤٠٧).

الفقه وإحكام أصوله وأهم مسائله. قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): "ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردًا عما يندر، ولا سيما في المختصرات؛ ليسهل تناوله"[١]. ثم تتولد الحاجة إلى الشروح لتحصيل سائر المقاصد التي يراد بالشروح الاستظهار عليها وتحصيلها، مما سيأتي الحديث عنه لاحقًا.

ومما سبقت الإشارة إليه من الدواعي يُعلم أن الشروح في أصل وضعها ورتبتها في التداول العلمي ليست ترفًا زائدًا، ولا تكرارًا واجترارًا لمسائل العلم، كما زعم بعض من يجهل طرائق العلم وتراتيبه عند أهل الإسلام. ثم لاك تلك المقالة قوم دون أن يكلفوا أنفسهم عناء الفهم لها فضلاً عن فحصها ونقدها، حتى زعموا أنها أمارة على الدخول في عصور الجهل وانطفاء شعلة العقل[٢]. في غفلة من هؤلاء وأولئك أو تغافل عما مضى بيانه من الدواعي، وعما سيأتي ذكره لاحقًا من الأغراض والمقاصد.

(١) فتح الباري (٢٦٣/١٣).

(٢) انظر مثلاً: مستويات الخطاب المنهجي في العلوم العربية والإسلامية، د.حسن عبدالحميد (١٤٠).

المبحث الثالث
مقاصد الشروح الفقهية

لكتب الشروح مقاصد وأغراض توضع من أجلها، وقبل بيان هذه الأغراض من كلام السادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يحسن التنبيه إلى ما يأتي بيانه:

١- تتفاوت الشروح في أغراضها ومقاصدها. ولا يلزم اشتمال جميعها على سائر هذه الأغراض، بل ربما قصد الشارح إلى بعضها دون بعض، أو كان له غرض في التسامح في بعض ما ينبغي اعتباره في الشروح.

ومن ذلك أن القاضي عبدالوهاب بن نصر (ت٤٢٢هـ) لما شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) زاد في الشرح مسائل ليست في الأصل، وقال في بيان وجه ذلك عنده: "ولم يذكر صاحب الكتاب تفصيل مسائل هذا الباب؛ لأنه قصد الاختصار والتقريب. ونحن نذكر ما يمكن أن يذكر ههنا منها ونبين القول فيها إن شاء الله. وليس لأحد أن ينسبنا إلى قلة علم بالتصنيف، ونقصان خبرة بالتأليف؛ لزيادتنا في الكتاب ما ليس منه، مع نسبتنا إياه إلى أنه شرح. فليعلم أنَّا على حجة فيما أثبتناه مع كون الباب مما يوجب ذلك ويقتضيه؛ لأنه من فروعه ومسائله، وأن عادة حذاق المصنفين من الفقهاء والمتكلمين قد جرت بالتسامح في ذلك، وأن الزيادة أولى من النقصان ما لم تطل فتخرج عن حكم الكتاب. والله المستعان"[(١)].

وقال زروق (ت٨٩٩هـ) في شرحه للرسالة أيضًا: "وقد اجتنبت فيه الإطناب الممل، وفارقت الاختصار العنيف المخل، واعتمدت النقل دون التعليل، وأخذت عيون المسائل إلا في القليل، وآثرت النقل من كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير، واخترت جماعة مشهورة لها بحث وتحقيق، ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول،

(١) شرح الرسالة (٢/٢١٣).

ويحقق في كل مفهوم ومقول. غير أني قصدت لتصحيح المتن وبيان المشكل وتتميم الناقص فلم يتيسر؛ لما علي من كلفة السفر، وعدم العدة في فرعه وأصله، مع ما اعتراني من الأعراض والأمراض. فلذوي الفضل قبوله بإنصاف من غير تعنت ولا اعتراض"[1].

فالشيخ هنا يذكر أنه اعتنى بشأن النقول عن أئمة المذهب، دون أن يكون له غرض في العناية بتعليل المسائل، مع أن من شأن الشروح أن تشتمل على الأمرين معًا. ثم اعتذر عن افتقاد شرحه لمقاصد أخرى للشروح، كتصحيح المتن المشروح، وبيان ما أشكل منه، وتتميم الناقص، بأنه لم يتيسر له ذلك للأعذار التي ذكرها من سفر ومرض وسواهما[2].

٢- الأصل في كل شرح أن يشتمل على عامة الأغراض التي وضعت الشروح من أجلها، كما أن الأصل فيه أن يعرض عما سوى ذلك من الأغراض. قال فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ): "يَتَحتَّمُ على كل من حاول شرح كتاب الالتفاتُ إلى خمسة أطراف: الأول: تبديل ما غَرُبَ من كلماته بلفظٍ هو أشهر في ذلك المصطلح، وأعرفُ عند أهل

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة (١/١٠).

(٢) ومن هذه البابة ما يختاره بعض المصنفين ممن تتعدد شروحهم لكتاب واحد، أو لكتابين فيهما مادة مشتركة من العلم، فينتخبون لكل كتاب ما يلائمه من أغراض الشروح. ومن ذلك ما ذكره أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) في خطبة شرحه لصحيح البخاري بعدما شرح سنن أبي داود، فقال في بيان خطته في الكتاب: "وقد تأملت المشكل من أحاديث هذا الكتاب والمستفسر منها، فوجدت بعضها قد وقع ذكره في كتاب (معالم السنن) مع الشرح له والإشباع في تفسيره. ورأيتني لو طويتها فيما أفسره من هذا الكتاب وضربت عن ذكرها صفحًا اعتمادًا مني على ما أودعته ذلك الكتاب من ذكرها، كنت قد أخللت بحق هذا الكتاب، فقد يقع هذا عند من لا يقع عنده ذاك، وقد يرغب في أحدهما من لا يرغب في الآخر، ولو أعدت فيه ذكر جميع ما وقع في ذلك التصنيف، كنت قد هجنت هذا الكتاب بالتكرار، وعرضت الناظر فيه للملال. فرأيت الأصوب أن لا أخليها من ذكر بعض ما تقدم شرحه وبيانه هناك، متوخيًا الإيجاز فيه، مع إضافتي إليه ما عسى أن يتيسر في بعض تلك الأحاديث من تجديد فائدة وتوكيد معنى، زيادة على ما في ذلك الكتاب؛ ليكون عوضًا عن الفائت وجبرًا للناقص منه. ثم إني أشرح بمشيئة الله الكلام في سائر الأحاديث التي لم يقع ذكرها في معالم السنن، وأوفيها حقها من الشرح والبيان" أعلام الحديث (١/١٠٤).

تلك الصناعة. الثاني: إتيان كل معنى من بابه، بالإبانة عن مقاصده، والكشف عن جهات تناسبها له. الثالث: حمل كلام المصنف على أحسن التقديرات، وعلى ما هو أكثر فائدة، وأقرب إلى الصواب، وإن بَعُد احتمال اللفظ له. الرابع: استلحاق ما اتفق إهماله من مسألة أو دليل أو زيادة تقرير أو اختلاف قول. الخامس: الإيماء إلى ما عساه يَعرض من استدراك وسهو"[1].

أما التطويل في الشرح بما يخرجه عن معناه، واستدعاء كافة العلوم ليكون الشرح وعاء لها، فليس من جادة أهل العلم المتقدمين؛ لأن شأن العلوم عندهم التكامل، ومن طلب شيئًا من العلم خارج الفن رجع إلى ما صنفه أهل العلم به. وقد قال الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) في بيان سبب إغفال الفقهاء تخريج الأحاديث في مصنفاتهم ولو كانوا من أئمة الحديث: "كانت عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان الصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث. ولكنهم مشوا على قاعدة من تقدمهم من الفقهاء. حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فصار يسلك في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرّجه، وبيان صحته من ضعفه. وهذا أمر مهم مفيد. فجزاه الله خيرًا؛ لأنه تحمّل عن ناظر كتابه التطلُّبَ لذلك في كتب الحديث. والمتقدمون يحيلون كل علم إلى كتبه؛ حتى لا يُغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومظانه"[2].

وقال السامري (ت٦١٦هـ) في خطبة (المستوعب): "ولم أتعرض لشيء من أصول الدين ولا أصول الفقه؛ لأن ذلك خارج عن ضماننا، ولأننا لو أردنا أن نذكر من تلك العلوم ما يحصل به غرض المتفقه منها لكان ذلك أضعاف كتابنا هذا،

(١) عرائس المحصل من نفائس المفصل المنسوب للرازي (٤).

(٢) إخبار الأحياء بأخبار الإحياء (١١٤). والرجوع إلى أهل الشأن في كل علم عادة العلماء من قديم، ولما قال الإمام نافع المدني (ت١٦٩هـ) إن السنة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، لم يَعُدُّ الإمام مالك (ت١٧٩هـ) أن سلَّم اللفظ، وقال: "كل علم يسأل عنه أهله"، انظر: الكامل في القراءات للهذلي (٤٣).

ولضجر الناظر فيه وسئمه، وكان ذلك مزجًا للفقه بغيره، وذلك مما لا ينبغي؛ لأن لكل مقام مقالاً. فمن أراد تحصيل تلك العلوم فعليه بالمصنفات المفردة لها. وإنما ضَمِنَّا أن نذكر ما تضمنته الكتب المذكورة من الفقه"[١].

٣- بعض المصنفات التي توصف بأنها شروح هي في نفس الأمر أوسع من ذلك، بل هي أشبه بكتاب مستقل في شرح المذهب، بل ربما تضمنت ذكر الخلاف العالي، كـ(نهاية المطلب) للجويني (ت٤٧٨هـ)، و(المغني) لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وغيرهما. ولكنها تتخذ المتن كالفهرس لمسائل الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما قاله أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) في خطبة (الحاوي) الذي شرح به (مختصر المزني): "ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به، وإن كان ذلك خروجًا عن مقتضى الشرح الذي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح؛ ليصح الاكتفاء به، والاستغناء عن غيره"[٢]. وقال ابن بزيزة (ت٦٧٣هـ) في خطبة شرحه لكتاب (التلقين) للقاضي عبدالوهاب (ت٤٢٢هـ): "وقد شرحه أبو عبدالله المازري شرحًا في غاية الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح"[٣]. ونحو ذلك قول الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في خطبة (المجموع): (اعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح (المهذب)، فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم"[٤].

فإذا تبين ذلك، فإن مقاصد الشرح التي يتوخى الشراح في العادة أن تشتمل شروحهم عليها تتلخص فيما يأتي ذكره:

---

(١) المستوعب (٤٥/١). وراجع ما ذكره في آخر كتاب الفرائض (٧٨٦/٢) من انتقادٍ لصنيع بعض الفقهاء الذين ضمنوا مصنفاتهم في الفقه ما لا يحصل به غرض المتفقه.

(٢) الحاوي (٧/١).

(٣) روضة المستبين (١٤٦/١).

(٤) المجموع (٢١/١).

١- بيان مقاصد الكتاب المشروح، وكشف أغراضه ومراميه:

وذلك بالاجتهاد في أن يقرأ المقصودُ بالشرح الكتابَ المشروح فيفهم منه ما أراد به مؤلفه. فيُعلم بهذا أن الكتاب الذي يوصف بأنه شرح ثم لا ينتهض صاحبه إلى نفس الكتاب المشروح بالشرح والإبانة عن ألفاظه ومعانيه وأغراضه، فليس بشرح على الحقيقة. وقد كثر مثل هذا الصنيع عند المتأخرين جدًّا، بحيث يكون للمصنف الواحد جملة من الشروح مادتها واحدة لا تختلف؛ من حيث إن غرضه لم يكن الشرحَ للكتاب المعيَّن في نفس الأمر، بل شرح مسائل العلم نفسها. وفي هذا مخالفة لمقاصد الشرح، بل لمقاصد العلم نفسها؛ من حيث إن كل كتاب من كتب العلم يضعه علماء الشأن في مرتبة من مراتب التعلم فله غرض مفارق لأغراض غيره.

وهذا الغرض من أهم أغراض الشرح. ولذا انتقد أبو الحسن الرجراجي (ت بعد٦٣٣هـ) أكثر ما بلغه من شروح المدونة، وانتقد طوائف من شراحها ومدرسيها في طرائقهم فقال في أثناء مفتتح الكتاب: "فهؤلاء القوم انقسموا في تدريسها على طوائف: فطائفة أعرضت وفرطت وقصرت، وطائفة أوغلت وأسرفت وأفرطت، وطائفة أعدلت وقصدت وتوسطت. فأما الطائفة المعرضة فقد أعرضت عن الكتاب، ولم تفهم معنى السؤال منه والجواب، بل اعتمدت على مطالعة كتب المتأخرين كتبصرة اللخمي، والجامع لابن يونس، وقدموا قراءة الشرح على المشروح، فكفى بهذا الوصف تبياناً لفساد وضعهم في السلوك... ولا ذكر هناك لمعاني المدونة، وهم في درسها على زعمهم! فإذا خرج آخرهم من الدرس انحل الترتيب، واختل ذلك التمويه، حتى لا يعقل منها على رواية. فهذه عادته طول العمر، يقطع المدونة طالعًا ونازلًا، والإشكال فيها كما كان"[1]. ثم قال بعد كلام: "ولاسيما ما حصل في أيدي الناس في هذا الزمان من الكتب المترجمة بـ(شرح المدونة)، وليست بشرح لها على الحقيقة، وإنما هو النقل من الأمهات، والإطناب في التعريفات، وتعطيل الأوراق بما هو مدون في الدواوين. وقد حُكي عن أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد قال: في المدونة آبار لا يعرفها إلا مؤلفها.

(١) مناهج التحصيل (١/٤٠).

فليت شعري كيف غفلوا ولم يكشفوا الغطاء عن تلكم الآبار؟ هل للعجز والقصور عن إدراك حقائقها، والحلول بساحة أوعارها، وكلال الفطنة عن استنباط فرات مياهها؟ أو لعوارض عائقة، وأعذار مانعة صدته عن بلوغ الغاية، واستيفاء النهاية؟ والظن بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الوقوف عن ذلك لعائق الأقدار، ومانع الأعذار"[1].

فالكتاب الذي ليس له غرض في الأصل الذي يشرحه، فأي حاجة إلى تسميته شرحًا إن لم يكن قاصدًا إلى بيان أغراض الأصل وشرح معانيه؟

ولا يعني ذلك بطبيعة الحال ترك الاعتراض أو الاستدراك، بل سيأتي ذكر ذلك فيما يُستقبل ذكره من العناصر، ولكن مثل هذا إنما يقع موقعه بعد الكشف عن مقاصد المشروح وبيانها.

٢- الانتصار للكتاب المشروح:

وذلك بدفع ما يرد عليه من سوء الفهم والغلط، ومن ثَمَّ قال حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ): "إن من آداب الشارح وشرطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحًا غير ناقض وجارح، ومفسرًا غير معترض"[2].

وذكر النووي (ت٦٧٦هـ) في أول (التنبيه في شرح الوسيط) أن المقصود بالكتاب بيان اثني عشر نوعًا، وذكر منها: "السابع: بيان ما غلَّطه فيه كثيرون وليس هو غلطًا، بل له وجه خفي على من غلَّطه، وهذا كثير جدًّا في الأحكام واللغات"[3].

٣- تعليل الفروع والمسائل المذكورة في المتن، وبيان معانيها وأصولها:

والغرض من هذا أمور، منها معرفة أدلتها، ومنها أن يسهل البناء والتخريج عليها، ومنها أن يسهل ضبطها.

---

(١) مناهج التحصيل (١/٤٣).

(٢) كشف الظنون (١/٣٧).

(٣) التنقيح في شرح الوسيط، المطبوع مع الوسيط لأبي حامد الغزالي (١/٧٩).

وقد نبَّه على هذا الغرض طائفة من الشراح. فمن ذلك قول أبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) في شرح (مختصر الطحاوي): "لا أذكر مسألة تتشعب منها مسائل من الفروع إلا نبهت على طرقها ووجوهها، مع ذكر شيء من نظائرها؛ ليكون هذا الكتاب جامعًا لعلم الأصول والفروع معًا، وليعم نفعه وتكثر فائدته"(١). وقال السرخسي (ت٤٨٣هـ): "رأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة، اكتفاءً بما هو المعتمد في كل باب"(٢). وقال علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ): "الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين. ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا وأسهل ضبطًا وأيسر حفظًا، فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة"(٣). وقال ابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ): "كنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرًا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي. وسميته بـ(المختار للفتوى)، اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ كان هو الأول والأولى. فلما تداولته أيدي العلماء واشتغل به بعض الفقهاء، طلبوا مني أن أشرحه شرحًا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وأبين صورها وأنبه على مبانيها، وأذكر فروعًا يُحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله متوخيًا موجِزًا فيه الإنصاف"(٤).

٤- بيان الصور والأمثلة:

وذلك أن اختصار الفروع والمسائل في المتون والمختصرات ربما أحوج إلى ذكر صورتها وبيان أمثلتها في أحوال كثيرة.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/١٩٦).
(٢) المبسوط (١/٤).
(٣) بدائع الصنائع (١/٢).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/٦).

قال ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ) في أول شرحه لـ(المنهاج) للنووي: "استخرت الله تعالى في كتابة شرح مختصر على المنهاج في الفقه... مقتصرًا على تصوير مسائله وبعضِ دلائله"[١].

والصورة ربما كانت ظاهرة في أحوالٍ فيُسكت عنها، أو يقال مثلاً: "صورة المسألة ظاهرة"[٢]. وربما لم تكن كذلك، أو كانت محتملة لعدة صور، فيذكر الشراح ذلك ويبينونه[٣].

ومثال الصورة المشكلة قول حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) في أبواب الزكاة من (كنز الدقائق): "ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان"[٤]. فقد ذكر الشراح أن صورة المسألة مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغارًا. ومن ثمَّ فقد تكلموا في صورتها[٥].

وذكرُ صورة المسألة وأمثلتها في كتب الشروح مجال لتخريج الفروع وتجدد أحكامها باختلاف الزمان والمكان، وفيها ربط لنصوص الفقهاء التأسيسية بأمثلتها المتجددة وأشكال تطبيقها المختلفة[٦]. شريطة أن تكون صورة المسألة وأمثلتها مطابقة لما في الأصل المشروح، لا أن تكون المسألة صحيحة في نفسها وحسب، ومن ثمَّ غلَّط الفقهاء من صوَّروا المسائل بخلاف ما هي عليه في المتون مع صحتها في الفقه. فمن ذلك قول ابن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ) معلّقًا على صورة افترضها بعض الفقهاء في شرح كلامٍ للشافعي: "وقال أكثر أصحابنا: ما ذكره هذا القائل صحيح

---

(١) بداية المحتاج (٩٣/١).

(٢) انظر مثلاً: العناية شرح الهداية، البابرتي (٣١٣/٢)، التوضيح، خليل بن إسحاق (٢٦/٥).

(٣) انظر مثلاً: نهاية المطلب، الجويني (٨٩/٦) عند قوله: (اختلف الأصحاب في صورة المسألة) وما بعدها. وانظر: بحر المذهب، الروياني (٣٢٧/١١) عند قوله: (واختلف أصحابنا في صورة المسألة). ومثال ذلك كثير جدًّا.

(٤) كنز الدقائق (٢٠٨).

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٣٤/٢).

(٦) انظر: عبقرية التأليف العربي، د. كمال نبهان (٢١٤).

في الفقه، ولكن ليس هذا صورة المسألة التي ذكرها الشافعي، وإنما صورتها..."، ثم راح يذكر الصورة الصحيحة عندهم[١].

٥- شرح الألفاظ وحلها:

وهذا من أهم أغراض الشروح، وقد نصَّ عليه جمع من الشراح. فمن ذلك قول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في شرحه للمدونة: "فإن أصحابنا من المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه، رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة، مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أرتج على أهل درسها وحفظها. وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين. وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب... وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها. ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم. وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر"[٢].

وقد يستعان بشرح ألفاظ المتن المشروح بنصوص الفقهاء الآخرين التي تسعف وتكشف عن معاني ألفاظه. كما قال أبو عبدالله المواق (ت٨٩٧هـ): "بالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل على استخراج نصوص أقابل بها مسائل مختصر خليل. يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله. فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره. وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز في اللفظ. ولا أزيد على ما شُهر إلا لأمرٍ ما، أو يكون مضاهيًا له في الشهرة، أو أشهر. وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ؛ إذ المقصود كشف النقول"[٣].

---

(١) البيان (٥/٤٤٤).

(٢) التنبيهات (١/٥).

(٣) التاج والإكليل (١/٥).

ويلاحظ في كلام المواق المذكور أنه لم يكن قاصدًا إلى حلِّ ألفاظ خليل وبيانها، ولكنه قصد إلى بيان معاني المسائل وكشف مرادها من خلال النقول عن الفقهاء. ثم ينتصر لصنيعه هذا بأن الألفاظ لا ينبغي الوقوف عندها والاشتغال بها عن فهم المعاني، ويقول: "كان شيخي ابن سراج رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في مثل هذا: الفقه أنت تقرأ أم خليل؟ اكتفِ بالفقه تنتفع. ويحكى عن سيدي ابن علاق عن كتابه في القضاء، ويقول في هذا المعنى: إن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت"[١].

غير أن صنيعه هذا كان محل انتقادٍ من الشراح، حيث قال أبو عبدالله الحطاب (ت٩٥٤هـ) واصفًا صنيعه: "وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبدالله محمد بن المواق الأندلسي، وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف"[٢]. والذي ينبغي في الشروح أن يعمد الشارح إلى كلام صاحب المتن فيتكلم على جميع ألفاظه، لا سيما إن كان مما لم يسبق الكلام عليه. وكان من طريقة أهل العلم أن يعيبوا الشروح بترك استيفائها شرح كلمات المتون المقتضية للشرح[٣].

فإذا تقرر ما مضى، فإن هذا الغرض الذي هو من أهم مقاصد الشروح يندرج فيه أمور، منها:

أ- شرح الألفاظ وتفكيك العبارات: كما في قول الحطاب (ت٩٥٤هـ) عن شرح ابن مرزوق (ت٨٤٢هـ): (ولم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل"[٤].

فإذا علم ذلك، فإن طرائق الشراح تختلف في اختيار درجة الإشكال التي

---

(١) التاج والإكليل (١/١٥).
(٢) مواهب الجليل (١/٧).
(٣) انظر: فريدة التأليف، ابن الصباغ (٢٢٦).
(٤) مواهب الجليل (١/٧).

يتصدون لشرحها، فمنهم من يعرض عن الواضحات؛ لأنها لا تستحق الشرح لمن هو مقصود بكتابه. ومنهم من يتعرض لها.

فمن الأولين إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) حيث قال في (نهاية المطلب) عند بعض المسائل: "لا أنتهض إلا لحل المشكلات، وأرى الاجتزاء بالمرامز في الجليات"(١). ومنهم الشيخ الإمام أبو القاسم الرافعي (ت٦٢٣هـ) حيث قال في أول شرح (الوجيز): "ربما تلتبس على المبتدئين والمتبلّدين أمور من الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به. فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع لا تستحق شرحًا يودع بطون الأوراق. والقصورُ في أفهامهم"(٢).

بل إن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) قد احتج بهذا عند قوله إن كتابه (المهمات) في حقيقته شرح لـ(العزيز) و(الروضة)، مع أن حجمه دون حجم (العزيز)، فقال: "واعلم أنك إذا تأملت ما اشتمل عليه كتابنا هذا علمت أنه في الحقيقة شرح لـ(الشرح) و(الروضة)، وإن كان حجمه لطيفًا دون حجم الرافعي؛ فإن الأنواع المذكورة هي غاية ما ذكره الشارح المطلع المستوعب؛ فإن الفروع الزائدة على الكتاب المشروح ليست من شرحه في شيء، وما كان منه واضحًا فلا يحتاج إلى شرح بالكلية، فصح ما قلناه من كونه شرحًا للكتابين"(٣).

ومن الآخرين الحافظ عبدالغافر الفارسي (ت٥٢٩هـ) حيث يقول في الاحتجاج لمذهبه: "الزمان الممعن في التراجع قد يلحق الظاهر المشهور في حق القرون الماضية بالغريب المشكل في حق القرون الآتية، وسينتهي الأمر بعد هذا القرن إلى قرون يحتاجون إلى تفسير ما نربأ اليوم بأنفسنا عن الاشتغال

(١) نهاية المطلب (٢١٨/٨). مع أنه ربما خالف شرطه في بعض المواضع لغرض بيّنه في قوله في بعض مسائل الوصايا: (ومضمون هذا الفصل سهل، ولكنا أردنا نخرّج الطرق لتدريب الناظر، فإن لم يتدرب في الجليات، لم ينتفع بالطرق في المشكلات) نهاية المطلب (١٦٦/١٠).

(٢) العزيز (٤/١).

(٣) المهمات (١١١/١).

بتفسيره؛ لظهوره في حقنا"[1]. ومنهم الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) حيث يقول في أول شرح المهذب: "ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحًا مشهورًا. ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل. وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه. فهذا هو مقصود المصنف الناصح"[2].

ب- بيان ما يشتمل عليه لفظ المسألة من المنطوق والمفهوم: كما في كلام الحطاب (ت٩٥٤هـ) المتقدم. وكما في قول موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها"[3]. وكما في قول ابن الرفعة (ت٧١٠هـ) في أول شرح (التنبيه): "علّقت عليه شيئًا ينتفع به الطلاب، وأرجو به جزيل الأجر والثواب، وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب؛ لينحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه"[4].

ج- حل الإشكالات: والمراد هنا المسائل المشكلة من حيث معناها، بخلاف ما سبقت الإشارة إليه في الغرض الأول من المشكلات في اللفظ والتركيب. فإن المسائل منها ما يكون مشكلاً. وأسباب الإشكال شتى، كتقدير مخالفة قاعدة، أو توهم معارضة دليل، أو تناقض مسألتين، ونحو ذلك من الأسباب. فيتصدى الشراح لبيان أمثال ذلك وكشفه.

ويقال في الإشكال ههنا كالذي قيل في حل الألفاظ المشكلة من قبل، فإن كلاً منهما متفاوت في درجة الإشكال فيه، والمصنفون متفاوتون فيما يتصدون له. وربما آثر بعضهم الاقتصاد، وآثر آخرون البسط والتوسع. كما في قول القاضي

---

(١) المفهم لصحيح مسلم (٤٠٣/١).
(٢) المجموع (٢٠/١).
(٣) المغني (٥/١).
(٤) كفاية النبيه (٩٩/١).

أبي الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ) حاكيًا ما دار بينه وبين طلبته بعد أن وضّح لهم الإشكال في مسألة من المسائل: "قالوا: والله لقد ظهرت المسألة وارتفع الإشكال منها، وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجتَ المسائل المشكلات منها وشرحتها وبينتها لأبقيت بذلك أثرًا جميلاً يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره. فقلت لهم: وأي المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقلَّ مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها.... فإذا كان الأمر على هذا أو قريب منه في أكثر المسائل، فقَصْدُ القاصد إلى التكلم على بعضها تعب وعناء بغير كبير فائدة؛ إذ قد لا يشكل على كثير من الناس ما يظنه هو مشكلاً فيتكلم عليه، ويشكل عليهم ما يظنه هو جليًّا فيهمل التكلم عليه. وإنما كانت تكون الفائدة التامة التي يعظم النفع بها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم على جميع الديوان كله مسألة مسألة على الولاء؛ كي لا يشكل على أحد من الناس معنى في مسألة منها إلا ويجد التكلم عليها، والشفاء مما هو في نفسه منها"[(١)].

٦- الاستدراك والتعقب:

وذلك أن الشراح ربما استدركوا على المتون المختصرة، أو عادوا عليها ببعض وجوه التعقب، ومن ذلك ما يأتي:

أ- تقييد الألفاظ المطلقة في المتون:

وذلك أن أصحاب المتون المختصرة ربما تخففوا من ذكر القيود لأجل الاختصار، فيُعنى الشراح ببيانها[(٢)]. كما في قول المرداوي (ت٨٨٥هـ) في أول شرح (المقنع)

(١) البيان والتحصيل (٢٧/١).

(٢) وهذه عادة قديمة لأهل العلم، فإنهم متى ذكروا القيود في بعض كلامهم فإنهم ربما أطلقوا الكلام في مواضع أخرى، فتحمل عليها. قال أبو عبدالله ابن حامد (ت٤٠٣هـ): (الفقيه قد يُطلق جوابه في مكان

للإمام الموفق: "وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيدًا بقيد فأذكره، وهو في كلامه كثير"(١). وكما في قول البهوتي (ت١٠٥١هـ) في أول شرح (الإقناع) للحجاوي: "وذكرتُ ما أهمله من القيود"(٢). وكما في قول الدردير (ت١٢٠١هـ): "هذا شرح مختصر على المختصر للإمام الجليل العلامة أبي الضياء سيدي خليل. اقتصرت فيه على فتح مغلقه، وتقييد مطلقه، على المعتمد من أقوال أهل المذهب"(٣).

مثال ذلك: قال الحجاوي (ت٩٦٨هـ) في باب سجود السهو من (زاد المستقنع): (وتبطل بترك سجودٍ أفضليته قبل السلام فقط)، فقال البهوتي شارحًا: (وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهوٍ واجبٍ أفضليته قبل السلام فقط). فأنت ترى في الشرح زيادة قيدين ههنا، وهما تعمد الترك، وأن يكون السجود واجبًا لا مسنونًا(٤).

ب- بيان الوهم وإصلاح الغلط:

وذلك أن النقص مستولٍ على البشر، وكل كتاب سوى كتاب الله تعالى فالوهم وارد عليه، والخطأ متطرق إليه. ومن ثمَّ كان من عمل الشراح أن يبينوا ما يرد في المتون والأصول من الوهم والغلط. ولما ذكر النووي (ت٦٧٦هـ) في الموضع المشار إليه آنفًا مقاصد شرحه على (الوسيط) للغزالي (ت٥٠٥هـ) ذكر في أولها: "ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير"(٥). وقال ابن الأكفاني (ت٧٤٩هـ): "قد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو والغلط، والحذف لبعض المهمات، وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة. فيحتاج الشارح أن ينبه على ذلك"(٦).

اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير) تهذيب الأجوبة (٨٥٨/٢).

(١) الإنصاف (٧/١).

(٢) كشاف القناع (٢/١).

(٣) الشرح الكبير (٥/١). وانظر أيضًا: عجالة المحتاج لابن الملقن (٥٧/١).

(٤) الروض المربع (٢٥١/١).

(٥) التنقيح في شرح الوسيط، المطبوع مع الوسيط لأبي حامد الغزالي (٧٩/١).

(٦) إرشاد القاصد (٥٦).

بل إن من المصنفين من يطلب من الناظر في كتابه إصلاح ما يجده فيه من الغلط والوهم، ولذلك أمثلة كثيرة، فمنها قول أبي عبدالله ابن الحاج (ت٧٣٧هـ) في خطبة كتابه (المدخل): "ورحم الله امرءًا ظهرت له عورة أو عيب فستر، أو عذر فاستعذر، وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمن له بدءًا وعودًا. ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم، فقد أذنت له في الإصلاح؛ لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى، وأن البر خير"(١).

وليس المراد بالإصلاح التغيير والتبديل كما نص على ذلك أهل العلم، بل المراد ذكر الوهم والخطأ ثم بيان وجه الصواب في إثر ذلك. وأنا أذكر من نصوصهم ما يؤكد هذا المعنى ويثبته؛ فإن هذا مما تمس الحاجة إليه؛ ويكثر البلاء بمثله.

قال أبو عبدالله ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) في أول شرح خليل، في كلام نفيس: "وأما ما أذن فيه المصنف من تكميل النقص الواقع في كتابه، وإصلاح الخطأ الكائن، فمحمله عندي والله أعلم أنه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطأ، وإصلاح ذلك بألفاظهم حال الإقراء والفتوى بما فيه، أو التنبيه على ذلك بالكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع عليه، أو بالكتابة في حواشي كتابه، مع التنبيه على أنه حاشية. وأما أن يكون أذن في إصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة في أصل كتابه، بحيث يكشط بعض ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن في هذا، ولا أظن جوازه؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى نسخ الكتاب بالكلية، وعدم وقف الأمر على ساق؛ لاختلاف القرائح، وظنِّ كل واحد أن الصواب معه. ولا خفاء أن الفساد اللازم عن هذا المحذور أعظم وأكثر من الفساد اللازم بترك نقص المصنف وخطئه؛ لأن هذا يسير ولا يتزايد، وذلك لا يقف على حد، فيصلح المصلح إلى ما لا نهاية له. وقد شاهدتُ شيئًا من هذا في نسخ ابن الحاجب الفقهي؛ لأن بعضهم ذكر عنه مثل هذا الإذن، وهو إن صح محمول على ما ذكرته"(٢).

---

(١) المدخل (١/١٢).

(٢) شرح مقدمة مختصر خليل من المنزع النبيل (٨٩) وراجع بقية كلامه فيه.

وقال الشبراملّسي (ت١٠٨٧هـ) معلقًا على قول الرملي (ت١٠٠٤هـ): "وأنا معترف بالعجز والقصور، سائل فضل من وقف عليه أن يصلح ما يبدو له من فطور) فعقَّب قائلاً: "هذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الأجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات، وليس ذلك إذنًا في تغيير كتبهم على الحقيقة، ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شيء من كلامهم؛ وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غيَّر إلى ما ظهر له، ويجيء من بعده يفعل مثله، وهكذا. فلا يوثق بنسبة شيء إلى المؤلفين؛ لاحتمال أن ما وجده مثبتًا في كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم"[١].

وقال الشيخ إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٦هـ) أيضًا: "وليس المراد بإصلاحها تغييرها بأن يزيلها ويكتب بدلها؛ لأن ذلك لا يجوز، فإنه لو فتح باب ذلك لأدى إلى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين، لاحتمال أنه من إصلاح من اطلع على كتبهم. ففاعل ذلك ضال مضل. والمراد به أن يقول أو يكتب: هذا سبق قلم، أو سهو، أو تحريف من النساخ، ولعله كذا. من غير تشنيع ولا تقريع"[٢].

ومن المصنفين من يأذن إذنًا خاصًّا لبعض طلبته بإصلاح الغلط في النحو ونحوه، دون غيره، كما حكى القاضي أبو محمد ابن عطية (ت٥٤٤هـ) فقال: "كان الأذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحويًّا، وكان في ذهنه في علم الأصول بعض البلادة. فأخبرني أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الإمام ابن القديم، عن الأذري قال: قال لي القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أذنت لك يا أبا عبدالله في تصفح كتبي وإصلاح ما رأيته خطأ من جهة النحو، فأما ما كان عندك خطأ من جهة النظر في الأصول فاتهم فيه نظرك، ودع كتبي بحسبها"[٣].

والإصلاح والتنبيه على ما يقع في المتون وغيرها من الوهم والغلط يكون بالآداب التي يذكرها أهل العلم في المواضع المذكورة وغيرها، ويكون بقصد نفع العالم والمتعلم

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٠/١) وراجع بقية كلامه فيه.

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (٥٠٠/٢) وراجع بقية كلامه فيه.

(٣) فهرس ابن عطية (٧٦). والقاضي المذكور هو أبو بكر ابن الطيب الباقلاني.

لا لغرض من أغراض النفوس؛ فإن الله تعالى قد ذم الذين يبتغون العلو في الأرض، فكيف إذا كان يتوصل إلى ذلك بالعلم الذي هو أشرف مطلوب، وأجل مرغوب؟

ويكون التنبيه أيضًا بما يتحصل وراءه معنى مفيد له أثر في مسائل العلم ذاتها، دون تنقير ووقوف عند الألفاظ بلا طائل، فقد ذكر أهل العلم أن المناقشات اللفظية "ليست من دأب المحصلين، نعم لا بأس بها لو كان القصد بها مجرد التدريب والتمرين للمتعلمين"[(١)]. وقال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): "طلب العلم بحقائق الأمور أهم من طلب الألفاظ المجردة"[(٢)].

والنقد والاستدراك والتنبيه على ما يكون في الكتاب الأول لا يغض من قدره ولا ينزل به عن رتبته، بل يجعله بمكان الكتاب الذي ارتضاه العلماء ومحصوه وصوَّبوا النظر فيه، ونبهوا على ما فيه من سبق الوهم الذي لا تخلو منه طبيعة الإنسان. قال تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس، فللمتأخر الناقد حق التهذيب والتكميل. وكلُّ موضوع على الافتتاح فقد يتطرق إلى مبادئه بعد التسبيح، ثم يندرج الناقد إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع. وهذا واضح في الحرف والصناعات، فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون"[(٣)].

وفي مقابل ذلك فإننا نرى من المصنفين من يتحوط لكتابه، ويحذّر قارئه من المسارعة إلى إنكار ما فيه، ولو خالف اللفظ أو المعنى من كتاب آخر من موارده؛ إذ قد يكون لذلك سبب قائم أو غرض صالح، ومن ذلك أن ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) كتب إجازة على نسخة من كتابه (مجمع البحرين) الذي جمع فيه بين (مختصر

---

(١) الآيات البينات، ابن قاسم العبادي (٦/١) وراجع بقية كلامه فيه. ونحوه قول الشيخ محمد الخضر حسين (ت١٣٧٧هـ): "الملكات تقوى بالبحث في لباب العلم أكثر مما تقوى بالمناقشة في ألفاظ المؤلفين" الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٢١٣٨/٥). وترك مناقشة الألفاظ والعبارات محمول على حال اتضاح المعاني، فأما إذا كان المراد غير واضح فالمناقشة من دأبهم. انظر: فريدة التأليف لابن الصباغ (٢٢٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١٢/٤).

(٣) الإبهاج (٢٧١٤/٧).

القدوري) و(منظومة الخلافيات)، فقال فيها مخاطبًا مالكها الذي يجيزه بها: "وأنا معتمد على الله تعالى، ثم ملتمس من خدمته أن يصون هذا الكتاب ويحفظه عن تغيير يقع فيه، وما يرى فيه من مخالفة لفظ أو معنى لما في أحد الكتابين فلا يتسرع إلى إنكاره؛ فإن لي فيه مقصدًا صالحًا، من تحرير نقل، أو اختيار ما هو الأصح من الأقوال والروايات. وقد كنت عازمًا على التنبيه على ذلك في حواشي الكتاب، فلم يتسع الزمان لسرعة التوجه إلى بلاد الإسلام صانها الله تعالى عن الغِيَر، وفتح لها أبواب النصر والظفر. ولكن كل ذلك منقول من مواضعه، محرر عند واضعه، منبه عليه في شرح الكتاب، والله هو الملهم للصواب"[1].

وعلى أي حال فإن المسارعة إلى الاعتراض والشكوك لأدنى فهم يعرض في الأذهان ليس من سبيل المحققين، فإن مذاهب العقول شتى، والاعتراض المجرد ليس علمًا، بل العلم ما ينتج عنه من التصحيح والتثبت إذا صح موضع السؤال.

قال فتح الله ابن الصباغ (ت١١٦٢هـ): "ينبغي للشارح... أن لا يوسِّع في التشكيكات الادعائية، والاحتمالات الوهمية"[2].

ج- تصحيح الروايات والأقوال وترجيح المطلق منها وبيان المعتمد وبيان الخلاف النازل والعالي وأدلته:

وذلك أن العادة في المتون والمختصرات قد جرت بالاختصار في مثل ذلك، بحيث يُجري المصنف المسألة على رواية واحدة أو قول واحد، وربما أشار إلى غيرها مطلقًا الحكاية دون تقديمٍ لإحدى الروايات أو ترجيح بينها، فيتكفل الشراح ببيان ذلك.

قال بهرام (ت٨٠٣هـ) في أول شرحه المتوسط لمختصر خليل: "فكتبت عليه بعد الاستخارة ما يبين إن شاء الله تعالى معانيه، ويوضح مقاصده ومبانيه، مع ذكر طرق الأشياخ، واختلاف الروايات"[3].

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (١/٢١٠).
(٢) فريدة التأليف (٢٣٤).
(٣) تحبير المختصر (١/٦٠).

وقال برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) في أول شرح المقنع: "أشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه على ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق"(١).

وقال الشيخ علاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ) في أول شرح (المقنع): "إلا أنه -يعني الشيخ الموفق- رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح. فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه"(٢). ثم بيَّن أن هذا الغرض هو ما دفعه لتصنيف هذا الكتاب فقال: "وأحشّي على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه، وأبيّن ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها، وأبيّن الصحيح من المذهب من ذلك كله؛ فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف، وغيره داخل تبعًا. وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب؛ لمسيس الحاجة إليه. وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات؛ فإن أكثرها بل والمطولات لا تخلو من إطلاق الخلاف"(٣).

وقال الشيخ البهوتي (ت١٠٥١هـ) في الكشاف: "وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها، وما خالف فيه المنتهى، متعرضًا لذكر الخلاف فيها، ليعلم مستند كل منهما"(٤).

وهذا الغرض من أصعب الأغراض وأشقها؛ فإن التدقيق في فهم كلام الماتن وصاحب الأصل، ثم معرفة ما يقابله من الروايات والأقوال في المذهب الواحد وخارج المذهب، من الأمور التي يكثر فيها الغلط. وقد نبه الفقهاء على ذلك، فقال المرداوي مثلاً: "وقد يشرح أحدهم كتابًا، ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية أو

---

(١) المبدع (١/١٣).
(٢) الإنصاف (١/٦) وراجع بقية كلامه فيه فإنه مهم.
(٣) الإنصاف (١/١٤).
(٤) كشاف القناع (١/٢).

وجهًا أو اختيارًا لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن نفسه، أو أنه ظاهر المذهب، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك، وهذا إجمال أو إهمال"[1].

ومن أجل ذلك فقد غلب من صنيع الفقهاء أن الفقيه لا يشرح مختصرًا في غير مذهبه؛ لوعورة المسالك في مثل هذا. قال ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): "فإن قلت: شرحُ كتابٍ في مذهب من المذاهب الأربعة لا يستلزم أن شارحه مقلد لذلك المذهب الذي هو فيه، ومن ثم شرح بعض الشافعية بعض مختصرات الحنفية. قلتُ: هو وإن لم يستلزم ذلك لكنه يقتضيه، باعتبار أن الغالب من أحوال علماء المذاهب الأربعة أن الواحد منهم لا يشرح إلا ما في مذهبه، وأما ما في مذهب غيره فشرحه له ليس مما ينبغي؛ لأن وظيفة الشارح ليست مجرد فهم العبارة وتقريرها، وإنما وظيفته بيان معتمد المذهب، وأن ذلك المتن هل يطابقه أو لا، وذلك يستدعي معرفة قواعد ذلك المذهب، وما لشيوخه في تلك المسألة من نقد وردٍّ وموافقة للقواعد ومخالفة لها. وهذا لا يتأتى من دخيل في ذلك المذهب عمد إلى متن من متونه، ثم نظر كلام شرّاحه واختصره مقلّدًا لهم فيما يقولونه من غير تعقب منه له؛ إذ لا يصلح التعقب إلا لمن امتزج لحمه ودمه بذلك المذهب، وأخذ عن أهله، وردَّ عليهم وردوا عليه، ولازمهم في إقرائه وتقريره المدد المتطاولة، حتى يعرف خباياه، ويقف على زواياه، ويحيط بمقدماته ومقاصده وأصوله ومعاقده"[2].

د- زيادة فروع ومسائل:

وذلك بأن يأتي الشارح بمسائل وفروع زائدة، لم يذكرها صاحب الأصل المشروح. فإن من الشراح من يفعل ذلك، ومنهم من يتجنبه. فأما الذي يتجنبه فحجته ما

(١) الإنصاف (٣٠/٣٩٦) وراجع بقية كلامه فيه فإنه مهم وتركته اختصارًا.

(٢) ثبت ابن حجر الهيتمي (٤٢٧) وراجع بقية كلامه فيه. وقال ابن حجر أيضًا: "تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له، إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب. هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه" الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٣٢٥). وانظر: فريدة التأليف لابن الصباغ (٢٢٩).

في ذلك من "الخروج عن مقصود الكتاب المشروح إلى تأليف كتاب آخر"[١]، وأن "الفروع الزائدة على الكتاب المشروح ليست من شرحه في شيء)، كما مرَّ آنفًا في كلام الإسنوي (ت٧٧٢هـ)"[٢]. ولمَّا قال الشيخ خليل بن إسحاق (٧٧٦هـ) في أول المختصر: "وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقصٍ كمَّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات" قال أبو عبدالله ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) شارحًا: "ليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تُذكر؛ فإن ذلك لا غاية له، ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص"[٣].

وأما الذي يفعل ذلك فحجته أن الحاجة قد تدعو إلى ذكر فروع زائدة على ما في الأصل، فيضمَّنها الشراح من ثمَّ في كتبهم. كما في قول ابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ): "وأذكر فروعًا يُحتاج إليها"[٤]. وكما في قول الزيلعي (ت٧٤٣هـ): "فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه، لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع مناسبًا له، مسمى بتبيين الحقائق، لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقائق، وزيادة ما يحتاج إليه من اللواحق"[٥].

ومن الأغراض التي يتوخاها بعض الشراح في ذكر زوائد على ما في الأصول ردُّ الفروع المستجدة مما تشتمل عليه الفتاوى والنوازل إلى مواضعها من المسائل المنقولة عن الأئمة. كما في قول ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): "كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية. وقد وضعوا له شروحًا،

(١) شرح المقترح في المصطلح، تقي الدين المقترح (٥٣).
(٢) المهمات (١١١/١).
(٣) شرح مقدمة مختصر خليل من المنزع النبيل (٨٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٦/١).
(٥) تبيين الحقائق (٢/١).

وأحسنها التبيين للإمام الزيلعي. لكنه قد أطال من ذكر الخلافيات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه. وقد كنت مشتغلاً به من ابتداء حالي، معتنيًا بمفهوماته. فأحببت أن أضع عليه شرحًا يفصح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليهما"[1].

وقريبٌ منه ما ذكره ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ) في أول شرحه على المنهاج، حيث ذكر أنه سيبدّل ما ذكره ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في (عجالة المحتاج) الذي شرح به كتاب المنهاج "من الفروع والفوائد الأجنبية بما هو متعلق بالكتاب، مما يرد على منطوقه ومفهومه"[2].

ثم إنه يجدر التنبيه على أن بعض العلماء قد يكتب كتابًا على ترتيب أحد المختصرات من باب الاستعانة به على الترتيب والتقسيم، لا على وجه الاقتصار على مسائله. ومن أمثلة ذلك شرح مختصر الخرقي للشيخ موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حيث قال: "أحببت أن أشرح مذهبه واختياره -يعني الإمام أحمد- ... ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكونه كتابًا مباركًا نافعًا، ومختصرًا موجزًا جامعًا، ومؤلفه إمام كبير صالح ذو دين أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبًا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب"[3].

(١) البحر الرائق (٢/١). وقريب منه ما ذكره ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ) في أول بداية المحتاج (٩٣/١).

(٢) بداية المحتاج (٩٣/١).

(٣) المغني (٥/١).

الخاتمة

يمكن إجمال أهم نتائج البحث وتوصياته فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

- يراد بالشرح بسط القول في بيان معنى كلام متقدم، سواء كان كتابًا أو بعض كتاب، أو كان كلامًا تكلم به قائله من شعر أو نثر وسواهما. والمراد بالشرح الفقهي كل كتاب وضع على متن فقهي لإيضاح عباراته، وتفصيل ما أجمل فيه من مسائل العلم.
- الشروح لها أساليبها وأشكالها المختلفة، وهي تتفاوت باختلاف الغرض منها.
- تتفاوت الشروح لأسباب شتى، ومن ذلك جودتها وتحريرها، وكونها أقرب من غيرها في تحرير مقاصد الأصل المشروح، وملاقاتها للغرض المقصود منها، واعتمادها في مدارس العلم ومعاهده، وغير ذلك.
- وجود الشروح دليل على ارتقاء حركة العلم من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية، والوعي بالطبيعة التراكمية للعلم.
- من أهم دواعي نشأة الشروح داعيان، الأول منهما أن تطرأ حاجة إلى تفسير كلام متقدم لم يكن أهل الزمن الأول بحاجة إلى شرحه؛ لأجل اختلاف السياق اللغوي أو العرفي. والثاني داعٍ تعليمي، بحيث يوضع مختصر في العلم يرمز فيه إلى أصول المسائل، ثم توضع الشروح عليه من أجل بيان تلك المسائل وتفسيرها.
- من أهم مقاصد الشروح في الفقه: بيان مقاصد الكتاب المشروح وكشف أغراضه ومراميه، والانتصار له، وتعليل مسائله وبيان معانيها وأصولها،

وبيان صورها وأمثلتها، وشرح ألفاظ الكتاب المشروح وحلها، والاستدراك عليه والنقد له، بما يتضمنه من تقييد ألفاظه، وإصلاح أوهامه، وتصحيح ما تضمنه من الروايات والأقوال، مع زيادة فروع يحتاج إليها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- أهمية الكشف عن أغراض سائر أشكال التصنيف في العلوم الفقهية والشرعية، وبيان أغراضها، ومعايير الموازنة بينها.
- أهمية الحديث عن طبيعة الشروح وخصائصها في بقية علوم الشريعة واللغة.
- البحث التفصيلي في الشروح الفقهية المختلفة وأسباب التقديم والمفاضلة بينها في كل مذهب من المذاهب.

والله ولي التوفيق، وإليه يرجع الأمر كله، وله الحمد أولاً وآخرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج. السبكي، علي بن عبد الكافي. تحقيق: د. أحمد الزمزمي، وزميله. ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.

٢. الإتقان والإحكام رحمه الله تحفة الحكام. ميارة، محمد بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمد عبدالسلام. د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٢هـ.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ت: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج، جدة، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٤٠هـ.

٤. إخبار الأحياء بأخبار الإحياء. الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. تحقيق: هشام إنوري، وزميله. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٢هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود. تحقيق: محمود أبو دقيقة. د.ط. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٦. أدب الدين والدنيا. الماوردي، أبو الحسن. ط٢، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٥هـ.

٧. أدب الشروح عند العرب. بوصباط، د.ماهر. ط١، تونس: الدار التونسية للكتاب، ٢٠١٧م.

٨. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد. ابن الأكفاني، محمد بن إبراهيم بن ساعد. تحقيق: محمود فاخوري، وزملائه. ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٨م.

٩. إرشاد أهل الملة. المطيعي، محمد بخيت. د.ط، القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، د.ت.

١٠. الإشراف على غوامض الحكومات. الهروي، أبو سعد. تحقيق: د.أحمد الرفاعي. ط١، المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ.

١١. أعلام الحديث. الخطابي، أبو سليمان. تحقيق: د.محمد آل سعود. ط١، مكة: مركز البحوث بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

١٢. الأم، الإمام الشافعي، تصحيح: نصر العادلي ومن معه، دار النوادر ١٤٣٤: مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

١٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة. القفطي، جمال الدين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ.

١٤. الإنصاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٤هـ.

١٥. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. الغزي، أحمد بن قاسم. تحقيق: زكريا عميرات. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين. د.ط. القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ.

١٧. بحر المذهب. الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر. تحقيق: أنور الداغستاني. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين. د.ط. القاهرة: المطبعة الجمالية العامرة، ١٣٢٨هـ.

٢٠. البصائر والذخائر. التوحيدي، أبو حيان. تحقيق: د.وداد القاضي. ط١، بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ.

٢١. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين. الغزي، أبو البركات العامري. تحقيق: عبدالله الكندري.ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.

٢٢. بو طليحية. الغلاوي، محمد النابغة بن عمر. تحقيق: يحيى بن البراء. ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٥هـ.

٢٣. البيان والتحصيل. ابن رشد، القاضي أبو الوليد. تحقيق: د.محمد حجي. ط٢، بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ.

٢٤. البيان. العمراني، ابن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. د.ط. القاهرة: بولاق، ١٣١٥هـ.

٢٦. تحبير المختصر. بهرام، تاج الدين الدميري. تحقيق: د.أحمد نجيب، وزميله. ط١، الدار البيضاء: مركز نجيبويه، ١٤٣٤هـ.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى. تحقيق: حسن شلبي، وزميليه. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ.

٢٨. تفسير القرآن العظيم. الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: أسعد الطيب. ط١، مكة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ.

٢٩. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى. تحقيق: د.محمد الوثيق، وزميله. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ.

٣٠. تهذيب الأسماء واللغات. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٣١. توشيح الديباج. القرافي، بدر الدين. تحقيق: أحمد الشتيوي. ط١، تونس: دار الغرب، ١٤٠٣هـ.

٣٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. الجندي، خليل بن إسحاق. تحقيق: د.أحمد نجيب. ط١، القاهرة: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.

٣٣. ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي. تحقيق: د.أمجد رشيد. ط١، عمَّان: دار الفتح، ١٤٣٥هـ.

٣٤. ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام. السنباوي، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر. تحقيق: عبدالله العتيق. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ.

٣٥. جامع البيان في تفسير القرآن. الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٣٦. جغرافيا الثقافة العربية الإسلامية. الدريسي، د.فرحات. ط١، تونس: الدار المتوسطية للنشر، ١٤٣٩هـ.

٣٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، ابن أبي الوفاء. تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو. القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٨. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع. الباجوري، إبراهيم. د.ط. القاهرة: بولاق، ١٢٨٥هـ.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٤٠. حاشية رد المحتار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

٤١. الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن. تحقيق: علي معوض، وزميله. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤٢. الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، ت: سارية عجلوني، دار اللباب، إسطنبول، ط١، ١٤٤٣هـ.

٤٣. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبدالقادر بن عمر. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.

٤٤. الدرر في شرح المختصر. بهرام، تاج الدين الدميري. تحقيق: أ.د. أحمد نجيب، وزميله. ط١، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٥هـ.

٤٥. ذيل مرآة الزمان. اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد. ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

٤٦. الرسائل الزينية. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. تحقيق: أ.د.محمد سراج، وزميله. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٩هـ.

٤٧. الروض المربع. البهوتي، منصور بن يونس. ط٤، الرياض: إثراء المتون، ١٤٤٠هـ.

٤٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. التونسي، ابن بزيزة. تحقيق: عبداللطيف زكاغ. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ.

٤٩. الزهر اللطيف في مسالك التأليف. القيسي، قاسم. تحقيق: أ.د.يوسف العيساوي. ط١، عمَّان: دار الفتح، ١٤٤٢هـ.

٥٠. شرح الرسالة. البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن نصر. تحقيق: الدمياطي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٥١. شرح السنة. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٥٢. شرح المقترح في المصطلح في علم الجدل، تقي الدين المقترح، ت: أحمد عروبي، ط١، الكويت، دار أسفار، ١٤٤٣هـ.

٥٣. شرح زروق على متن الرسالة. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

٥٤. شرح عقود رسم المفتي. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. تحقيق: الشيخ أبو لبابة. ط١، كراتشي: مكتبة الرشيد، ١٤٢١هـ.

٥٥. شرح مختصر الطحاوي. الرازي، أبو بكر الجصاص. تحقيق: أ.د. سائد بكداش، وزملائه. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٥٦. شرح مقامات الحريري. الشريشي، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٣هـ.

٥٧. شرح مقدمة مختصر خليل من (المنزع النبيل). التلمساني أبو عبدالله ابن مرزوق الحفيد. تحقيق: د.حافظ خير. ط١، نواكشوط: دار المذهب، ١٤٣٧هـ.

٥٨. طبقات الشافعية الكبرى. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي. تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي، ١٣٨٣هـ.

٥٩. عبقرية التأليف العربي، . نبهان، أ.د.كمال عرفات. ط١، القاهرة: مركز دراسات المعلومات والنصوص العربية، ٢٠٠٧م.

٦٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. تحقيق: هشام البدراني. ط١، إربد: دار الكتاب، ١٤٢١هـ.

٦١. عرائس المحصل من نفائس المفصل، المنسوب لفخر الدين الرازي. رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: (الرازي ومنهجه في النحو مع تحقيق المجلد الاول من كتابه عرائس المحصل من نفائس المفصل). طارق نجم عبدالله. القاهرة: كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، ١٩٨٣م.

٦٢. العزيز شرح الوجيز. الرافعي، أبو القاسم. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٦٣. العناية شرح الهداية. البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد. مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام. د.ط. القاهرة: بولاق، ١٣١٥هـ.

٦٤. غريب الحديث. الحربي، إبراهيم. تحقيق: د.سليمان العايد. ط١، مكة: مركز البحوث بجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

٦٥. فتاوى السبكي. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

٦٦. فتح الباري. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر. تصحيح: محب الدين الخطيب. د.ط. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.

٦٧. الفروق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: عمر القيام. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٦٨. فريدة التأليف وشريدة التصنيف. الموصلي، فتح الله ابن الصباغ. تحقيق: يحيى حيدر. ط١، بيروت: دار المقتبس، ١٤٤٣هـ.

٦٩. فهرس ابن عطية الأندلسي. تحقيق: د.محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.

٧٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحي. تصحيح: محمد بدر الدين النعساني. د.ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧١. الكامل في القراءات. الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة. تحقيق: جمال الشايب. ط١، مؤسسة سما، ١٤٢٨هـ.

٧٢. كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: لجنة بوزارة العدل السعودية. ط١، الرياض: وزارة العدل، هـ١٤٢٣.

٧٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه. ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد. تحقيق: مجدي با سلوم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٧٥. كنز الدقائق. النسفي، حافظ الدين. تحقيق: أ. د.سائد بكداش. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

٧٦. لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. تحقيق: عبدالله الكبير، وزملائه. د.ط، القاهرة، دار المعارف، د.ت.

٧٧. المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٧٨. المبسوط. السرخسي، إبراهيم بن محمد. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٧٩. المجالسة وجواهر العلم. الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.

٨٠. المجموع شرح المهذب. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. د.ط، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

٨١. المخطوطات الشارحة: أعمال المؤتمر الدولي الثالث لمركز المخطوطات بمكتبة الإسكندرية. تحرير: زيدان، يوسف. ط١، الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٨٢. المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، ابن الحاج العبدري، ت: حسن عبدالعال، مكتبة الطارق، كابل، أفغانستان.

٨٣. المدخل إلى مختصر خليل. ضيف، بشير. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٦هـ.

٨٤. المستظهري في فضائح الباطنية. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. تحقيق: د.عبدالرحمن بدوي. ط١، باريس: دار بيبليون، ٢٠١٧م.

٨٥. المستوعب. السامري، نصير الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين. تحقيق: أ.د.عبدالملك بن دهيش.ط١، مكة: د.ن، ١٤٢٤هـ.

٨٦. مستويات الخطاب المنهجي في العلوم العربية والإسلامية. عبدالحميد، د.حسن. ط٢، القاهرة: دار رؤية، ٢٠١٣م.

٨٧. المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء. الراشدي، محمد كمال الدين. د.ط، ديوبند: اتحاد بكدبو ديوبند، د.ت.

٨٨. معجم الأدباء. الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله. تحقيق: د.إحسان عباس.ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٨٩. معجم مقاييس اللغة. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون. د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.

٩٠. المغني. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو. ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ.

٩١. مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٣هـ.

٩٢. المفهم لصحيح مسلم. الفارسي، الحافظ عبدالغافر. تحقيق: د.مشهور الحرازي. ط١، الكويت: دار أسفار، ١٤٤١هـ.

٩٣. مقدمة ابن خلدون. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد. تحقيق: عبدالسلام الشدادي. ط١، الدار البيضاء: خزانة ابن خلدون بين العلوم والفنون والآداب، ٢٠٠٥م.

٩٤. مناهج التحصيل. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ.

٩٥. المناهج والأطر التأليفية في تراثنا. الصباغ، د.محمد لطفي. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٩٦. المنتقى شرح الموطأ. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

٩٧. المهمات في شرح الروضة والرافعي. الإسنوي، جمال الدين. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

٩٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات. د.ط، بيروت: دار عالم الكتب، د.ت. وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل للمواق.

٩٩. الموسيقى الكبير. الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان. تحقيق: غطاس خشبة. د.ط، القاهرة: دار الكاتب العربي، د.ت.

١٠٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر. تحقيق: نور الدين عتر. ط٣، دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ.

١٠١. نهاية المحتاج في شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. د.ط، القاهرة: مطبعة بولاق، د.ت. وبهامشه حاشية الشبراملسي.

١٠٢. نهاية المطلب. الجويني، ركن الدين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

١٠٣. نور البصر في شرح المختصر. الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز. تحقيق: أحمد فاضل، وزملائه. ط١، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٥هـ.

١٠٤. الوسيط. الغزالي، أبو حامد. تحقيق: أحمد إبراهيم. وبهامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

مستخلص البحث ٦٤٧
المقدمة ٦٤٨
المبحث الأول: وفيه بيان مفهوم الشروح في الفقه، وأشكالها، وأسباب التفاضل بينها ٦٥١
المطلب الأول: مفهوم الشروح في الفقه ٦٥١
المطلب الثاني: أشكال الشروح الفقهية وأسباب التفاضل بينها ٦٥٢
المبحث الثاني: وفيه بيان نشأة الشروح الفقهية ٦٥٩
المبحث الثالث: وفيه بيان مقاصد الشروح الفقهية ٦٧٠
الخاتمة ٦٩٢
قائمة المصادر والمراجع ٦٩٤

تجريد ديوان الحيوان

لجمال الدين يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي (ت ٩٥٨هـ)

تحقيق:

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الملك المنان، خلق الإنسان في غاية الحسن والإتقان، وأعلى منصبه على سائر الحيوان، ورجَّحه بالعقل والبيان، فوزن به قضايا القياس في أحسن ميزان، وأقام على وحدانيته البرهان، أحمده على تمام الإحسان، وأشكره على كمال الامتنان. وأشهد أن لا إله إلا هو الملك الديان، يقضي بالحق بين الكفر والإيمان، فمن سبقت له السعادة أطاع ودخل الجنان، ومن كان من أهل الشقاوة عصى ودخل النيران، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلى كافة الإنس والجان، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أهل الجد والعرفان، وعلى التابعين لهم بإحسان، وكل من حفظ الشريعة وصان، صلاة وسلامًا دائمين ما تعاقب الملوان وتتابع الجديدان.

أما بعد:

فإن ابن العماد الأقفهسي[1]، صنَّف كتابًا مختصرًا في أحكام الحيوان وسماه «**التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان**»، ثم نظمه في أربعمائة بيت وسماه «ديوان الحيوان»، فجاء من بعده الشيخ جمال الدين يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي، وجرَّد هذا الديوان وسماه «تجريد ديوان الحيوان»، فقام بترتيب أسماء الحيوانات على حروف المعجم، وذكر فيه بعض صفاتها وطبائعها، وضمَّنه بعض خواص الحيوان ضاره ونافعه، وحشيه وأليفه، خسيسه وأصيله.

(١) هو: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبدالنبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، ويعرف بابن العماد، فقيه شافعي، قرأ على الإسنوى والبلقينى والباجى وآخرين، ومهر وتقدم فى الفقه، له: التعقبات على المهمات للإسنوي، وشرح المنهاج، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانمائة. يُنظر: البدر الطالع (٩٣/١)، والضوء اللامع (٤٧/٢).

وقد وقفت -بفضل الله ومنته- على أربع نسخ خطية من هذا التجريد، وبعد بحثٍ مضنٍ علمت أنه لم يُطبع بعد، فاستعنت بالله تعالى على تحقيقه؛ رغبة في خدمة فروع الفقه، وآملًا أن يكون في عملي هذا إفادة لإخواني من طلبة العلم، فلله الحمد والمنة.

ولعل أهم مزايا هذا الكتاب أن مؤلفه بعدما يذكر صفات الحيوان وخصائصه يذكر غالبًا حكم أكل لحمه، وينقل ذلك عن أئمة الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقد يبحث طالب العلم في أبواب الفقه ولا يجد حكمًا لهذا الحيوان على وجه الخصوص عند كثير من أهل العلم، فإما أن يُعمل فيه القواعد العامة -هذا إذا لم يرد فيه نص بعينه، وكلٌّ على مذهبه في الأصل- أو ينظر في مثل هذا الكتاب، فهو نافع من هذه الحيثية.

كما أنه يتميز عن كثير من المؤلفات -التي تتناول صفات الحيوان وأحكامه، مثل «حياة الحيوان الكبرى» للدميري، و«عين الحياة» للدماميني- بأنه يخلو من الرقى والأدعية غير المأثورة، وغيرها من الأوهام التي ترد في بعض هذه الكتب في خواص بعض الحيوانات؛ مما يجعل القارئ يتعلق بهذا الحيوان، أو بشيء من أجزائه، فكان ذلك دافعًا مضافًا لكي أعمل على إخراج هذا الكتاب لطلبة العلم، فالحمد لله على نعمائه، والشكر له على توفيقه وامتنانه.

منهج التحقيق:

١. قراءة النسخ الخطية، واختيار النسخة (أ)، وهي الأكثر ضبطًا لنسخها وفق القواعد الإملائية.

٢. مقابلة النسخ الثلاث الأخرى بالنسخة الأصل، وإثبات الفروق في الحاشية.

٣. تصويب الأخطاء التي وقع فيها الناسخ، والإشارة إليها في الحاشية.

٤. توضيح ما يقع في المخطوط من تحريف أو سقط.

٥. ضبط النص باستخدام علامات الترقيم المناسبة.

٦. إذا اختلفت النسخ يُقدم ما في النسخة الأولى؛ لأنها أكثر ضبطًا، فإن قُدِّم ما في غيرها يُبين سببه.

٧. اتبعت منهجًا مختصرًا في تخريج الأحاديث والآثار، فاقتصرت على ذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة، مع ذكر راوي الحديث أو الأثر إن لم يذكره المصنف في أصل الكتاب، ونقلت -ما استطعت إلى ذلك سبيلًا- أقوال أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٨. لم أقتصر على إثبات النص الوارد في المخطوط، بل راجعت ما أتى فيه من أقوال، وعزوتها إلى أصولها التي أخذ عنها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٩. اجتهدت في تتبع أسماء الأعلام الوارد ذكرهم عدا الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، فترجمت لهم ترجمة مختصرة.

١٠. وثقت معاني المصطلحات وغريب الألفاظ من مصادرها المعتمدة، واعتنيت بضبط المشكل منها، وتحقيقه نقطًا وشكلًا.

تقسيمات التحقيق:

ينقسم العمل على هذا الكتاب إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية هذا الكتاب، ومنهج التحقيق، وتقسيماته.

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف وكتابه تجريد ديوان الحيوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: دراسة المخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها تعليق مختصر على ما ورد في الكتاب.

هذا وأحمد الله جَلَّوَعَلَا أن يسر لي خدمة هذا الكتاب، وأسأله جَلَّجَلَالُهُ أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحقق:

د. فهد بن صالح اللحيدان

المبحث الأول
دراسة عن حياة المؤلف وكتابه تجريد ديوان الحيوان

المطلب الأول
التعريف بالمؤلف[1]

أولًا: اسمه ونسبته:

هو: الشيخ الفقيه جمال الدين يوسف بن عبدالله بن سعيد.

الشريف الحسني: نسبة إلى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأرميوني -بفتح الهمزة-: نسبة لأرميون بالقرب من سخا وسنهور بالغربية، بمصر[2].

المصري: نسبة إلى مصر ففيها مولده ونشأته ووفاته.

الشافعي: نسبة إلى المذهب الشافعي.

ثانيًا: مولده ونشأته:

لم أقف على تاريخ مولده في شيء مما اطلعت عليه من مصادر ترجمته، لكن بالنظر إلى أن أقدم شيوخه هو شمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، وأن النسخة (أ) من كتابه نُسخت في حياته سنة (٩٠٨هـ)، أي: قبل وفاته بنحو خمسين سنة، ولعله شرع في تأليفه وعمره بين (٢٠ - ٤٠) سنة، فيُقدَّر مولده قبل سنة (٨٩٠هـ)، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: شذرات الذهب (٣٢٢/٨)، وإيضاح المكنون (٥٥/١)، والكواكب السائرة (٢٥٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٣١٣/١٣)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٨).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٨٤/١١).

ثالثًا: حياته العلمية:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يأخذ حظَّه من الشهرة، ولم تصلنا إلا نتف من ترجمته، مع أنه درس وأجاز وصنف، وكان من أبرز تلاميذ الجلال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد وصفه صاحب «الكواكب السائرة» فقال: «الشيخ الإمام العلامة السيد الشريف». وقال صاحب «شذرات الذهب»: «السيد الإمام العلامة».

رابعًا: شيوخه:

مع ندرة المعلومات الواردة في مصادر ترجمته عن حياته العلمية وشيوخه، إلا أنه بالاطلاع على بعضها نستطيع أن نقف على عدد ممن تتلمذ عليهم:

١- السخاوي:

ذكره عبدالحي بن فخر الدين الطالبي في «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»[(١)].

وهو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا (من قرى مصر)، ومولده في القاهرة، ووفاته بالمدينة النبوية سنة اثنتين وتسعمائة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب، أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، والمقاصد الحسنة في الحديث، وغير ذلك[(٢)].

٢- السيوطي:

ذكره ابن العماد في شذرات الذهب[(٣)].

---

(١) يُنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١١١٠/٧).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦٥/٤)، والكواكب السائرة (٥٣/١)، وشذرات الذهب (١٥/٨).

(٣) يُنظر: شذرات الذهب (٣٢٢/٨).

وهو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، وعرض ذلك على علماء عصره وأجازوه، توفي سنة إحدى عشر وتسعمائة[١].

٣- ابن القلقشندي:

ذكره أبو الفيض الفاداني في العجالة في الأحاديث المسلسلة[٢].

وهو: برهان الدين أبو الفتح إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، الشافعي القاهري، انتهت إليه الرياسه وعلو السند في الكتب الستة، أصله من قلقشندة في القليوبية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة، أخذ عن جماعة منهم: الحافظ ابن حجر، والمسند عز الدين بن الفرات الحنفي، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة[٣].

خامسًا: تلاميذه:

تتلمذ على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدد من التلاميذ، منهم:

١- برهان الدين العلقمي:

ذكره نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة[٤].

وهو: إبراهيم بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر، برهان الدين العلقمي، القاهري الشافعي، ولد سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، من بلدة العلاقمة قرية من كورة بلبيس بمصر، ونشأ بها، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بأخيه والشيخ شهاب الدين البلقيني، وقرأ جميع السيرة لابن هشام على المحيوي يحيى الوفائي، وجميع

(١) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/٨)، وشذرات الذهب (٥١/٨).
(٢) يُنظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة (ص١٩).
(٣) يُنظر: شذرات الذهب (١٠٤/٨)، و الأعلام للزركلي (٥٣/١).
(٤) يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٨٠/٣).

البخاري وسيرة ابن سيد الناس على السيد الشريف يوسف بن عبدالله الأرميوني، وأجازه بالفقه والنحو الشهاب البلقيني تلميذ القسطلاني، توفي بعد سنة أربع وتسعين وتسعمائة[١].

٢- أحمد بن حجر الهيتمي:

ذكره أبو الفيض الفاداني في العجالة في الأحاديث المسلسلة[٢].

وهو: شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي، ومتكلم على طريقة الأشاعرة، ومتصوف، ولد سنة تسع وتسعمائة في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية في مصر، له: شرح المشكاة، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، والصواعق المحرقة، وغيرها، توفي في مكة المكرمة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[٣].

٣- شهاب الدين الكلبي:

ذكره محمد بن مخلوف في شجرة النور الزكية[٤].

وهو: شهاب الدين أحمد بن عيسى الكلبي، شيخ الميحا بالأزهر، أخذ عن والده، ولازم علي بن أبي بكر القرافي، وتفقه بالبنوفري، وعن الشيخ الشمس الغيطي، والشريف الأرميوني، ومحمد البكري، وغيرهم، وعنه الشمس البابلي وغيره، توفي سنة سبع وعشرين وألف[٥].

٤- حجازي الواعظ:

ذكره المحبي في خلاصة الأثر[٦].

(١) يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣/٨٠).
(٢) يُنظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة (ص٨٧).
(٣) يُنظر: النور السافر (١/٢٥٨)، وشذرات الذهب (٨/٣٧٠).
(٤) يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٤٢٠).
(٥) يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٤٢٠).
(٦) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/١٧٥).

وهو: أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله القلقشندي بلدًا، الشعراوي، الخلوتي، الشهير بحجازي الواعظ، المصري، قال عنه الحافظ الزبيدي بعد وصفه بشيخ المحدثين: وكان يوصف بالحفظ والمعرفة، وقد رحل إليه من أقطار البلاد وألحق الأحفاد بالأجداد. أخذ عن الجمال يوسف بن القاضي زكرياء، ويوسف الأرميوني، وأحمد بن أحمد السنباطي، والشمس الرملي، وغيرهم[١].

٥- نور الدين الزيادي:

ذكره المحبي في خلاصة الأثر[٢].

وهو: على بن يحيى نور الدين الزيادي المصري الشافعي، أخذ عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملي، والشهاب أحمد بن حجر الهيتمي، وشهاب الدين البلقيني، وروى الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن الشهاب الرملي عن الحافظ أبى الخير السخاوي عن العز أبي محمد الحنفي بسنده، وروى الجامع الصغير عن السيد الشريف جمال الدين الأرميوني، عن مؤلفه الإمام الحافظ السيوطي[٣].

ومن تلاميذه أيضًا:

٦- عبدالسلام بن ناصر الدمياطي[٤].

٧- محمد بن محمود بن أبي بكر الوطري التنبكتي[٥].

٨- منلا علي الشهرزوري -أو السهروردي- نزيل دمشق[٦].

---

(١) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٧٥/٤)، وفهرس الفهارس (١١٢٥/٢).

(٢) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٩٥/٣).

(٣) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٩٥/٣)، والعجالة في الأحاديث المسلسلة (ص٩٥).

(٤) يُنظر: الكواكب السائرة (٢٥٨/٢).

(٥) يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢١١/٤).

(٦) يُنظر: شذرات الذهب (٣٢٢/٨)، والكواكب السائرة (٢٥٨/٢).

سادسًا: مذهبه الفقهي وعقيدته:

كان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فروع الفقه على المذهب الشافعي، يدل لذلك أن كل من ترجم له ذكر أنه شافعي المذهب، فضلًا عمَّا ورد على أغلفة مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة بأنه شافعي، كما صرَّح بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صدر هذا الكتاب الذي بين أيدينا بقوله: «يقول يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي...».

أما عقيدته: فالظاهر العام من مؤلفاته أنه على عقيدة التوحيد متبعًا في ذلك منهج أهل السنة والجماعة، والله أعلم بحاله.

سابعًا مؤلفاته:

للشيخ جمال الدين الأرميوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددٌ من المصنفات، منها[1]:

١. أحاديث الفضائل، (طُبع بتحقيق: وليد بن أنيس الجابوصي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م)، وفيه ثلاث رسائل:
   - أربعون حديثًا في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾.
   - أربعون حديثًا في فضائل آية الكرسي.
   - أربعون حديثًا في فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
٢. الإتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف، (مخطوط، توجد منه نسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة، ببغداد، تحت رقم ١/١٣٨٥٢).
٣. تحفة الأساطين في أخبار بعض الخلفاء والسلاطين، (مخطوط، توجد منه نسخة محفوظة في مركز جمعة الماجد، بالإمارات العربية المتحدة، تحت رقم ٢٥٨٢٤١).
٤. تفسير الغريب في الجامع الصغير، (مخطوط، توجد منه نسخة محفوظة في

(١) يُنظر: معجم المؤلفين (١٣/٣١٣)، والأعلام للزركلي (٨/٢٤١).

المكتبة الأزهرية، تحت رقم ٥٣٢٦ حديث، ٨٣٢٦٤).

٥. رسالة في تجويد القرآن، (مخطوط).

٦. القول المعتمد في تفسير قل هو الله أحد، (مطبوع بتحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ).

٧. منتقى من حادي الأرواح، (مخطوط بالمكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم ٢٨٥).

٨. وهذا الكتاب الذي بين أيدينا: «تجريد ديوان الحيوان».

ثامنًا: وفاته:

كانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، أسكنه الله فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

المطلب الثاني
دراسة المخطوط

أولًا: تحقيق نسبة الكتاب إلى المصنف:

صرَّح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ باسمه في بداية النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق؛ كما نسبه إليه غير واحد من أصحاب التراجم، وبذلك تصح نسبته إليه.

ثانيًا: سبب تأليف الكتاب:

صنَّف ابن العماد الأقفهسي كتابًا مختصرًا في أحكام الحيوان وسماه «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان»، ثم نظمه في أربعمائة بيت وسماه «ديوان الحيوان»، فجاء من بعده الشيخ جمال الدين الأرميوني، وجرَّد هذا الديوان وسماه «تجريد ديوان الحيوان»؛ حيث قال: «لَمَّا رأيت بعض الإخوان أنكر حِلَّ بعض الحيوان أردت أن

أُجَرِّد ديوان الحيوان للعلامة ابن العماد، فأذكر الحيوان، وأذكر الحكم فيه -من حلٍّ أو غيره- مرتبًا ذلك على حروف المعجم».

ثالثًا: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه على أربع نسخ خطية، رمزت للنسخة الأولى بالرمز (أ)، والثانية بالرمز (ب)، والثالثة بالرمز (ج)، والرابعة بالرمز (د)، وجعلت النسخة (أ) هي الأصل؛ لأنها أكثر ضبطًا.

وفيما يلي وصفٌ لهذه النسخ:

النسخة الأولى (أ):

- **تاريخ نسخها:** أواخر صفر سنة ٩٠٨هـ.
- **اسم الناسخ:** كُتب على الغلاف: (ملك الفقير داود الخربتاوي عفا الله عنه)، وهو: داود بن سليمان بن أحمد الخربتاوي، نسبته إلى «خربتا» من قرى البحيرة بمصر، لم أقف له على ترجمة، وقد ذكر الجبرتي ابنه محمد بن داود الخربتاوي، وأنه تفقه على والده، وتوفي ابنه هذا بعد سنة ١٢١٧هـ[1]. وفي ذيل المخطوط سرد لما جاء فيه مما يحل ويحرم من الحيوان، جاء في خاتمته: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، في أواخر صفر الخير سنة (٩٠٨) آخر كتاب العبد الفقير خلف الله الشريف، عفا الله عنه وعن والديه ومحبيه والمسلمين، آمين. طالع هذه الرسالة من أولها إلى آخرها الفقير داود الخربتاوي المالكي). ولم يتبين هل خلف الله الشريف هو صاحب هذا السرد أم الناسخ؟ ومن تاريخ نسخها يتبين أنها أقدم النسخ، بل نُسخت في حياة المؤلف وقبل وفاته بنحو خمسين سنة.
- **عدد اللوحات:** ٢٦ لوحة.

(١) يُنظر: عجائب الآثار (١٥٣/٢)، والأعلام للزركلي (١٦/٦).

- **مصدرها:** المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة هناك تحت رقم: عمومي (٤٢٨٠٩)، ورقم خصوصي (٢٦٩١)، فقه شافعي.
- **نوع الخط:** نسخ جيد.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة جيدة الضبط، مشكولة الأحرف.

النسخة الثانية (ب):

- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد. وقد كُتب على الغلاف: (وقف هذا الكتاب الحاج عثمان رزيق الشامي على من ينتفع به من طلبة العلم، وجعل مقره بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير الفاني محمد الشافع الشنواني، ثم من بعده تحت يد من يشاء الله من أولاده). ولم أقف على ترجمة لعثمان الشامي أو محمد الشنواني.
- **عدد اللوحات:** ١٦ لوحة.
- **مصدرها:** المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة هناك تحت رقم: عمومي (٤١٦٦٧)، ورقم خصوصي (٢٥١٩)، فقه شافعي.
- **نوع الخط:** نسخ جيد.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة جيدة الضبط.

النسخة الثالثة (ج):

- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد. وعلى الغلاف خَتمٌ كُتِب فيه: (وقف لله تعالى، لا يملك ولا يباع، وقفه الفقير الحاج علي البكري غفر الله له)، ولم أقف له على ترجمة.

- **عدد اللوحات:** ١٢ لوحة.
- **مصدرها:** المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة هناك تحت رقم: عمومي (٤١٦٦٦)، ورقم خصوصي (٢٥١٨)، فقه شافعي.
- **نوع الخط:** نسخ جيد.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة جيدة الضبط، سقط منها ورقات من آخرها.

النسخة الرابعة (د):

- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **اسم الناسخ:** لا يوجد. وقد كُتب على الغلاف: (أوقف وسبل هذا الكتاب لطلبة العلم بالأزهر، وجعل مقره برواق الشنوانية الحاج المكرم عبدالمعطي ابن المرحوم الشيخ عبدالباقي العمري، تحريرًا في أول شهر ربيع سنة [.....][1])، ولم أقف له على ترجمة.
- **عدد اللوحات:** ١٦ لوحات.
- **مصدرها:** المكتبة الأزهرية، وهي محفوظة هناك تحت رقم: عمومي (١٦٤٦٦)، ورقم خصوصي (٤٩٣و).
- **نوع الخط:** نسخ متوسط.
- **الملاحظات عليها:** هي نسخة متوسطة الضبط.

(١) غير واضحة.

رابعًا: نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

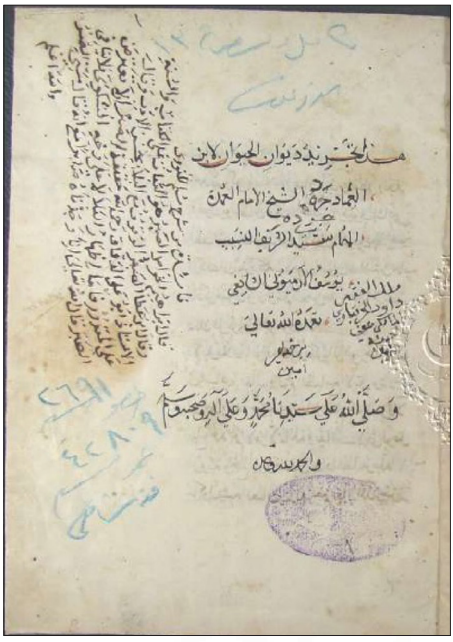

صفحة الغلاف من النسخة (أ)

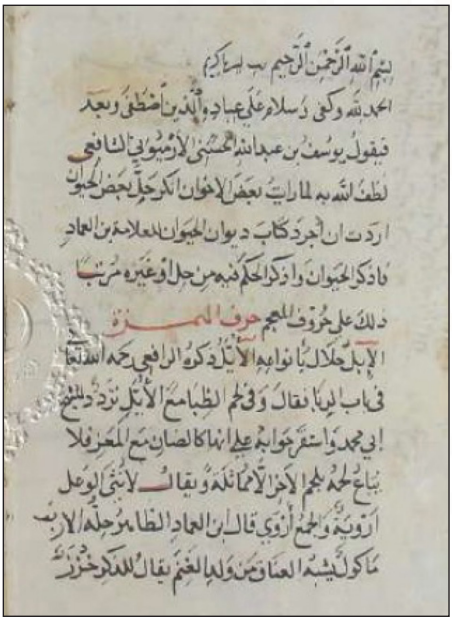

القطعة الأولى- الوجه (أ) من النسخة (أ)

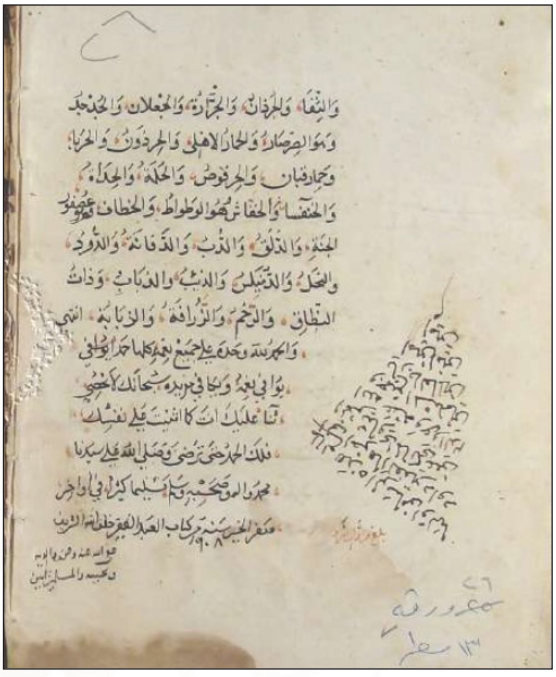

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

صفحة الغلاف من النسخة (ب)

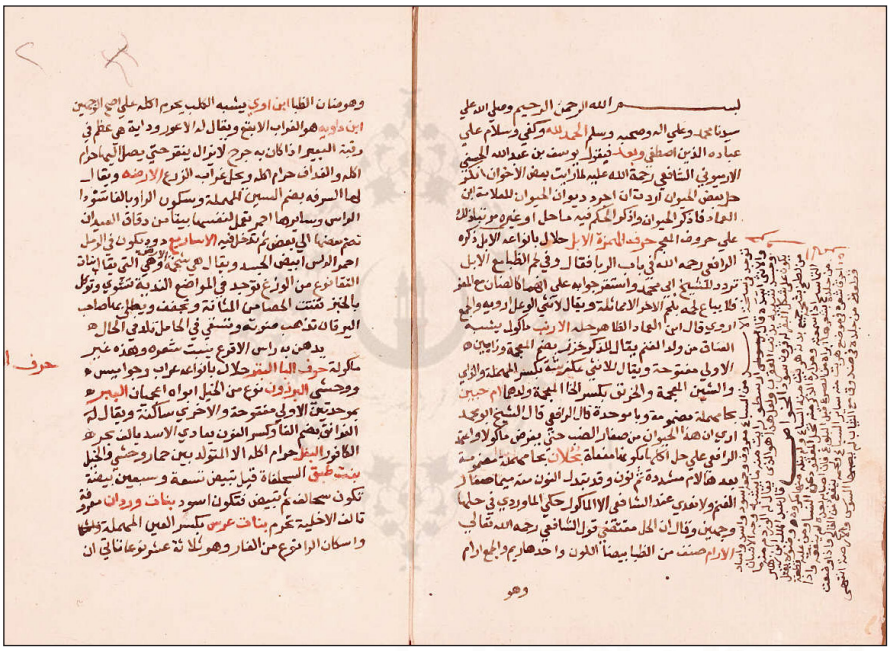

القطعة الأولى - الوجه (أ) من النسخة (ب)

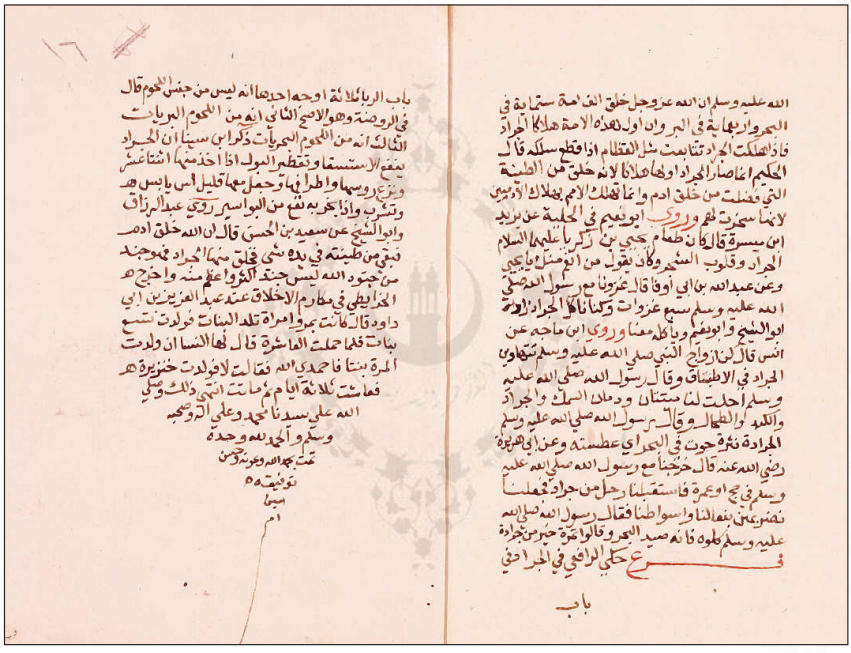

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

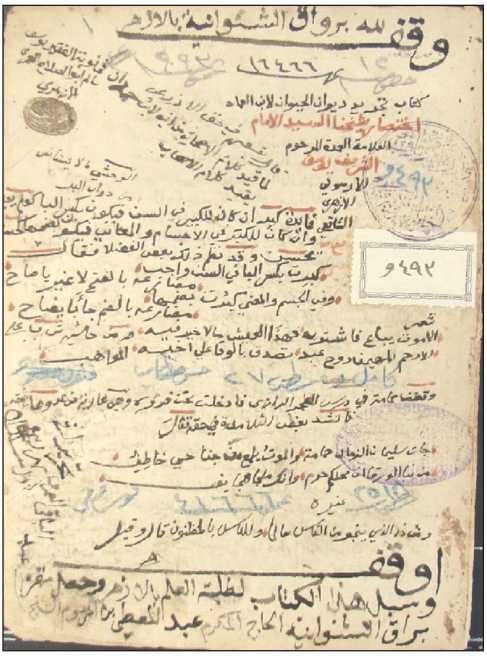

صفحة الغلاف من النسخة (د)

الصفحة الأولى من النسخة (د)

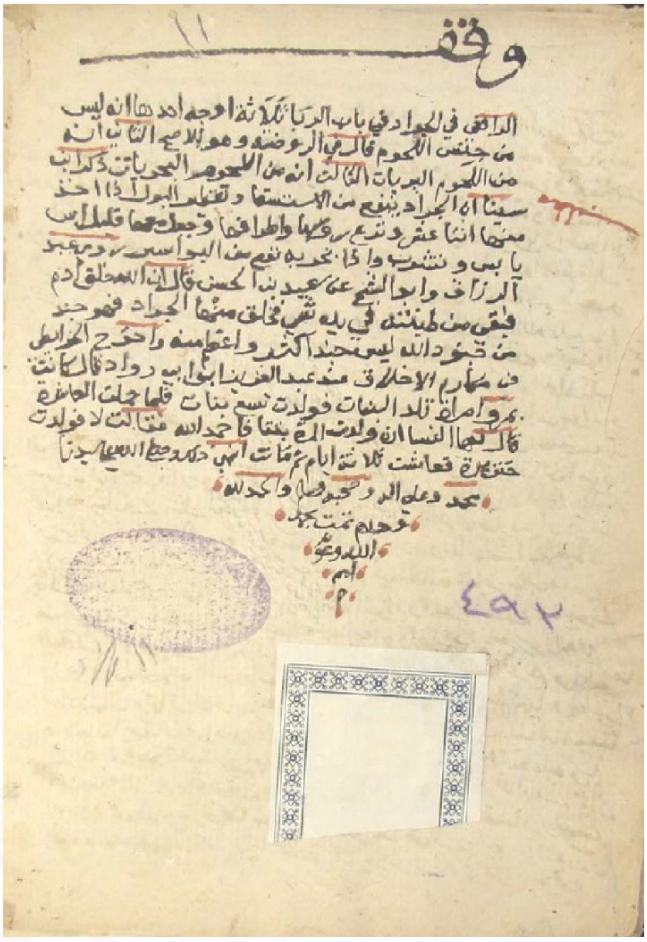

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

المبحث الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][1]

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فيقول يوسف بن عبدالله الحسني الأرميوني الشافعي [لطف الله به][2]:

لَمَّا رأيت بعض الإخوان أنكر حِلَّ بعض الحيوان أردت أن أُجَرِّد ديوان الحيوان للعلامة ابن العماد، فأذكر الحيوان، وأذكر الحكم فيه -[من][3] حلٍّ أو غيره- مرتبًا ذلك على حروف المعجم:

(١) كذا في (ب)، (د)، وفي (أ): «رب يسر يا كريم»، وفي (ج): «وهو حسبي ونعم الوكيل».

(٢) كذا في (أ) (ج)، وفي (ب)، (د): «رحمة الله عليه».

(٣) كذا في (أ) (ج)، وفي (ب): «ما»، (د): «مما».

حرف الهمزة[1]

الإبِلُ: [حلال][2] بأنواعه[3].

[**الأُيَّلُ**][4] ذكره الرافعي[5] -رحمه الله [تعالى][6]- في باب الرِّبا، فقال: «وفي لحم الظباء مع [الأُيَّلِ][7] تردد للشيخ أبي محمد[8]، واستقر جوابه أنها كالضأن مع

---

(١) كتب في هامش النسخة (ب)، (د): «توجد في نسخة:
الأسد: من السباع معروف، وجمعه أسود وأُسُدٌ وآسَادٌ، والأنثى أَسَدَة.
قال أرسطو: (رأيت منه ما يشبه وجه الإنسان، وجسد -وفي (د) فقط: شديد الحمرة وذنبه- شبيه بذنب العقرب).
ولعل هذا هو الذي يُقال له: الوردم، منه ما يكون على شكل البقر، له قرون سود.
الخواص: قال عبدالملك بن زهير: من لطَّخ بشحمه جميع بدنه هربت منه السباع، ولم ينله منها مكروه، وصوته يقتل التماسيح إذا سمعته، ومرارة الذكر منه تحل المعقود عن النساء، ومن عليه قطعة من جلده بشعرها أبرأه من الصرع قبل البلوغ، فإن أصابه بعده لم ينفعه، وإذا أحرق شعره في موضع هربت منه سائر السباع، ولحمه ينفع من الفالج، وإذا وضعت قطعة من جلده في صندوق مع الثياب لم يصبها السوس والأرضة». انتهى.

(٢) سقطت من (د).

(٣) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٥٦/١)، وبداية المجتهد (٢٩/١)، والحاوي الكبير (٢٠٥/١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٤٤/١).

(٤) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب، وفي (ب)، (د): «الإبل».

(٥) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن، القزويني، أبو القاسم الرافعي، سمع من أبيه، وأبي حامد العمراني، وأبي العلاء الهمذاني، وابن البطي، وغيرهم، وعنه المنذري وغيره، له الشرح الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وغير ذلك، توفي في قزوين أواخر سنة ثلاث، أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، وطبقات الشافعية (٧٥/٢).

(٦) كذا في (أ) فقط.

(٧) كذا في (أ) وهو الصواب، وفي (ب): «الإبل». وقد نقل الإسنوي في المهمات (١١٤/٥) ما ذكره المصنف عن الرافعي، ثم قال: (والأُيَّلُ: الوعل الذكر، ويُسمَّى تيس الجبل، وهو بفتح الياء المثناة من تحت المشددة، وقبلها همزة تُضم وتُكسر، لغتان حكاهما الجوهري، وأرجحهما الضم، كذا ذكره في مادة أول بالواو. ونقله عنه النووي في «تهذيبه» ثم قال: ورأيته في «المجمل» مضبوطًا بكسر الهمزة فقط). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٤/٣).

(٨) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، كان إمامًا بارعًا فقيهًا شافعي المذهب مفسرًا نحويًّا أديبًا، تفقه على أبي بكر القفال، وتخرَّج به فقهاء، صنف التبصرة، والتذكرة، والتعليق، ومختصر المختصر، وغيرها، توفي سنة ثمان =

المعز»[١]. فلا يُباع لحمه بلحم الآخر إلا مماثلةً.

ويُقال لأنثى الوعل: (أُرْوِيَّة)، والجمع: (أَرْوَى)[٢]، قال ابن العماد: «الظاهر حله»[٣].

الأَرْنَبُ: مأكول[٤]، يشبه العناق[٥] من ولد الغنم، يُقال للذكر: (خُزَزٌ) بضم المعجمة وزايين الأولى مفتوحة. ويُقال للأنثى: (عِكْرِشَة)[٦] بكسر المهملة والراء والشين المعجمة، و(الخِرْنَقُ) -بكسر الخاء المعجمة- ولدُهما.

أُمُّ حُبَيْن: بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة. قال الرافعي: «قال الشيخ أبو محمد: أرى أن هذا الحيوان من صغار الضب حتى يُفْرَضُ مأكولًا»[٧].

واعتمد الرافعي على حل أكلها بكونها مُفْداة بِحُلَّانٍ -بحاء مهملة مضمومة بعدها لام مشددة ثم نون، وقد تبدل النون منه ميمًا- صغار الغنم، ولا يُفدى عند الشافعي إلا المأكول. [وحكى][٨] الماوردي[٩] في حلِّها وجهين، وقال: «إن الحِلَّ

= وثلاثين وأربعمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣)، والوافي بالوفيات (٣٦٣/١٧).

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٩٦/٤).

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٨٧/١): (قال الأصمعي: الأُرْوِيَّةُ الأنثى من الوُعُولِ وثلاث أَرَاوِيَّ إلى العشر، فإذا كثرت فهي الأَرْوَى. قال أبو زيد: يقال للذكر والأنثى أُرْوِيَّةٌ).

(٣) يُنظر: التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٥).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٠/١١)، والمدونة الكبرى (٥٤١/١)، والمجموع شرح المهذب (١٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٤١٢/٩)، والمحلى لابن حزم (١١٤/٦).

(٥) العناق: الأنثى من المعز عناق ما لم يأت حول، فإن أتى فالذكر تيس، والأنثى عنز. يُنظر: العين للخليل (١٦٩/١)، وتهذيب اللغة (١٦٩/١)، والصحاح للجوهري (١٥٣٤/٤).

(٦) قال الليث: العِكْرِشة الأرنب الضخمة، ويُقال: سُمِّيت عِكْرِشَة لأنها ترعى العكرش. قال الأزهري: (العكرش منبته نُزُوز الأرض الرقيقة، وفي أطراف ورقه شوك، إذا توطَّأه الإنسان بقدميه أدمتهما). يُنظر: تهذيب اللغة (١٩٢/٣).

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز (٥٠٨/٣).

(٨) كذا في (أ) (ج)، وفي (ب)، (د): «حكى».

(٩) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، حدَّث عن الحسن بن =

مقتضى قول الشافعي رحمه الله تعالى»[١].

الآرَامُ: صنف من الظباء، بيضاء اللون، واحدها: (ريم)، والجمع: (آرام)، وهو ضأن الظباء.

ابْنُ آوَى: يشبه الكلب، يحرم أكله على أصح الوجهين[٢].

[ابْنُ دَأْيَةَ][٣]: هو الغراب الأبقع، ويُقال له: الأعور، ودأية: هي عظم في رقبة البعير إذا كان به جرح لا يزال ينقر حتى يصل إليها[٤]، حرام أكله، والغداف: حرام أكله، ويحل غراب الزرع.

الأَرَضَةُ: ويُقال لها: (السُّرْفَة) بضم السين المهملة وسكون الراء وبالفاء، سوداء الرأس، وسائرها أحمر، تعمل لنفسها بيتًا من دِقَاقِ العيدان، تضم بعضها إلى بعض ثم تدخل فيه.

الأَسَارِيعُ: دود يكون في الرمل، أحمر الرأس، أبيض الجسد، ويُقال: هي (شحمة الأرض)[٥]، وهي التي يُقال [لها][٦]: (بنات النقا)[٧]، نوع من الوزغ، توجد في

= علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب ووثقه، توفي سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(١) الحاوي الكبير (١٤١/١٥).

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٧/٢): «واختلفوا في ابن آوى، فقال أحمد وأبو حنيفة: هو حرام. وقال مالك: هو مكروه. ولأصحاب الشافعي وجهان». يُنظر: البناية شرح الهداية (٥٨٤/١١)، والحاوي الكبير (١٣٩/١٥)، والمغني لابن قدامة (٤٠٨/٩).

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «ابن داوية».

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١٦٤/١٤)، والصحاح للجوهري (٢٣٣٣/٦)، ومقاييس اللغة (٣٢٢/٢).

(٥) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٤٣/١): «والصواب أنها غيرها». وقال في وصف الشَّبَث (٦٧/٢): (دويبة كثيرة الأرجل، عظيمة الرأس، واسعة الفم، مرتفعة المؤخر، تحرث الأرض، وهي التي تسمى شحمة الأرض).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «في الحامل».

(٧) قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٦٨): (هي دويبه كأنها سمكه تكون في الرمل، إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغيب فيه، والعرب تسميها «بنات النقا» لسكونها نقيان الرمال، وتُشبَّه أناملُ الجواري بها للينها).

المواضع الندية، تُشوى وتُؤكل بالخبز تُفتّت الحصا من المثانة، وتجفَّف ويُطلى بها صاحب اليرقان[١] تذهب صفرته. وتُسقى [للحامل][٢] تلد في الحال، [ويخلط رمادها بدهن ويطلى][٣] به رأس الأقرع ينبت شعره، وهذه غير مأكولة.

حرف الباء

البَقَرُ: حلال بأنواعه، عِرَابٌ وَجَوَامِيسُ وَوَحْشِيٌّ[٤].

البِرْذَوْنُ: نوع من الخيل أبواه أعجميان.

البَبْرُ(٥): بموحدتين الأولى مفتوحة والأخرى ساكنة، ويُقال له: (الفُرَانِق) بضم الفاء وكسر النون، يعادي الأسد، يألف شجر الكافور.

البَغْلُ: حرام أكله[٦]، إلا المتولد بين حمار وحشي والخيل [فيحل][٧].

بِنتُ طَبَق: [السلحفاة][٨]. قيل: تبيض تسعة [وتسعين][٩] بيضة تكون

(١) اليرقان: داء يصيب الإنسان يؤدي إلى اصفرار جسده. يُنظر: الصحاح للجوهري (١٤٤٥/٤)، ولسان العرب (٤/١٠).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «في الحامل».

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «يدهن»، وقبلها فراغ قدر كلمة.

(٤) وفي البخاري (٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَحَّى رسول الله ﷺ عن نِسَائِه بِالْبَقَرِ».

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٨/١٢): (لا يَحِلُّ الكلب والأسد والذئب والنَّمِر والفهد والبَبْر والدبُّ والقرد، والفيل؛ لأنها عاديَةٌ بأنيابها).

(٦) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٩٧/٥): (وأجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمار لا يسهم له في الغزو ولا يؤكل لحمه). يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١)، والمجموع (٤/٩)، والمغني لابن قدامة (٤٠٧/٩). وقال ابن حزم في المحلى (٨٣/٦، ٨٤): (لم يحرم الزهري البغل... ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به... وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالبغل حلال بنص القرآن؛ لأنه لم يفصل تحريمه).

(٧) كذا في (أ) فقط.

(٨) كذا في (أ)، وفي (ب)، (ج)، (د): «السحلفاة». وقد حكى البغوي في حلِّها وجهين، وصحَّح الرافعي التحريم لاستخباثها؛ لأن غالب أكلها الحيات. يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٨/٨)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٢). وسيأتي حكمها في كلام المصنف (ص٦٨).

(٩) كذا في (ج)، وفي (أ)، (ب)، (د): «وسبعين»، وما أثبتناه هو الصواب؛ كما في الصحاح للجوهري =

[سلاحف][1]، ثم تبيض [أخرى][2] فتكون [أَسْوَدَ][3].

بَنَاتُ وَرْدَانَ: معروفة[4]، تألف الأخلية[5]، تحرم.

بَنَاتُ عِرْسٍ: بكسر العين المهملة وإسكان الراء، نوع من الفأر، وهو ثلاثة عشر نوعًا تأتي إن شاء الله تعالى. ويُقال [له][6]: (السُّرْعُونَ) بضم السين المهملة والراء الساكنة والعين المهملة. قال النووي[7]: «ابن عرس دويبة، جمعها: بنات عرس، وحكى الأخفش: وبنو عرس»[8].

وفي حلِّها وجهان[9]، أحدهما: الحل، وهو الأصح في «الروضة»[10]، وكلام

= (١٥١١/٤)، ومجمع الأمثال للميداني (١٦٥/١)، والمزهر في علوم اللغة للسيوطي (٤٠٨/١).

(١) في جميع: «سحالف». وهو تصحيف: «سلاحف». يُنظر: تكملة المعاجم العربية (٤٢/٦).

(٢) كذا في (أ) فقط.

(٣) كذا في (ب)، (ج)، (د) وهو الصواب، وفي (أ): «أسُودًا». والمعنى: أنها تبيض بيضة أخرى تَنْقُفُ عن أَسْوَدَ، وهو حيَّة عظيمة فيها سواد، وهو أخبث الحيَّات. وفي الحديث: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ». أخرجه أحمد (٣٠١/١٠)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٣/٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٥٥٢/٢): (وهي دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب).

(٥) الأخلية: الحشوش، وهي أماكن قضاء الحاجة. قال البعلي في المطلع على ألفاظ المقنع (ص٨٤): (كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوس، فسميت الأخلية في الحضر: حُشُوشًا بذلك).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وسقطت من (ب)، (د).

(٧) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، له شرح على صحيح مسلم، والأربعون النووية، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٧).

(٩) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٦/٢): (واختلفوا في أكل القنفذ وابن عرس، فقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم أكله، وقال مالك والشافعي: يباح أكله). يُنظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٦/٣)، والحاوي الكبير (١٣٩/١٥)، والوسيط للغزالي (١٥٩/٧)، والمغني (٤٠٨/٩).

(١٠) لم يذكر النووي حكم ابن عرس في «الروضة»، وإنما بحث حكم أكله في المجموع (١٠/٩، ١١)، فقال: (ويحل أكل ابن عرس)، وقال في موضع آخر: (يحل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضب والوبر =

الغزالي[١] يقتضي أن ابن عرس هو النمس، فإنه يشبه الثعلب بأسنانه وطول ذنبه، وإن كان أصغر منه جثة. [وقال][٢] الشيخ قطب الدين السنباطي[٣]: «بنات عرس هي هذه التي في بيوت مصر».

البَعُوضُ: وهو أنواع البق، وهو معروف، يألف المواضع المبيَّضة بالجير.

البُرَامُ: بالموحدة، من أسماء القراد، حلال.

البُلْبُلُ: ويُقال له: (النُّغر)، ومنه: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[٤].

البَرْقَشُ: كالعصفور، يتلون، وقيل في حجم (اللقلق)، ويقال: ([الشَرشُور][٥]).

البَبْغَاءُ: هي الدرَّة، حرام أكلها على الأصح[٦].

البُغَاثَةُ: دون الرَّخَمَة، لا تؤكل[٧].

= وابن عرس، ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ، ففيهما وجه أنهما حرام).

(١) يُنظر: الوسيط للغزالي (١٥٩/٧)، وهو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، من أشهرها: إحياء علوم الدين، فيه أحاديث كثيرة، وغرائب، ومنكرات، وموضوعات، توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية (٢٩٣/١).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «قال».

(٣) هو: محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، قطب الدين السنباطي، الشافعي، صاحب تصحيح التعجيز، وأحكام المبعض، كان فقيها كبيرًا تخرج به المصريون، سمع أبا المعالي الأبرقوهي وعلي بن نصر الله الصواف وغيرهما، قال تلميذه الإسنوي: كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأصول ديِّنًا خيِّرًا سريع الدمعة متواضعًا حسن التعليم متلطفًا بالطلبة. توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بالقاهرة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٩)، وطبقات الشافعية (٢٨٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «الترشور».

(٦) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٥/٨): (وفي البَبْغَاء والطاووسِ وجهانِ، أصحُهمَا: التحريم). ونقله عنه الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٢).

(٧) يُنظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٥/٨). وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٦/٥): (وما له دم سائل مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعضابة والخنفساء والبغاثة والعقرب، ونحوها، لا يحل أكله، إلَّا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث؛ لاستبعاد الطباع السليمة إياها).

البُومُ: وهو محرم بجميع أنواعه على المشهور[1]: الهَامَةُ، والصَّدَى، والضوع، والخفاش، وغراب الليل.

[البُوهُ][2]: ويُقال لها: (البُوهَةُ)، طائر مثل البومة.

حرف التَّـاء

التُّنَوِّط: بضم التاء وفتح النون وكسر الواو، ويجوز فتح التاء المشددة وفتح النون وضم الواو، من أنواع العصفور، ويحلُّ أكله. قيل: إنه [يبني][3] لنفسه خيوطًا من شجرٍ ثم يفرخ فيها.

التَّمُ: طائر نحو الإوَزة، في منقاره تدوير، وعنقه أطول من عنق الإوَزة، وهو مستطاب.

التَّبْشُ: بفتح التاء المثناة فوق وبالموحدة وبالشين المعجمة، طائر أبيض البطن والرقبة، يُقال له: (الصفارية).

التُّرْسَة: حرام، ذكرها النووي في «شرح المهذب»[4] في الحج.

---

(١) قال بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (٥٨٦/١١): (عن أبي يوسف يؤكل البوم؛ لأنه يعتلف البقول). وقال النووي في روضة الطالبين (٢٧٣/٣): (والبوم حرام كالرخم)، وقال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٨/١): (وتحريم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، والحدأة والبومة).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «البوم».

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «يدلي».

(٤) قال في المجموع شرح المهذب (٣٢/٩): (ما يعيش في الماء وفي البر أيضًا... وأما السلحفاة فحرام على أصح الوجهين). وقال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٨/٩): (والترسة -وهي اللجاة بالجيم- جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة، وبعضهم على حلِّها؛ لأنها لا يدوم عيشها في البر، وجرى عليه في المجموع في موضع، لكن الأصح الحرمة، وقيل: اللجاة هي السلحفاة، حرام؛ لاستخباثه وضرره، مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته، وجريًا على هذا في «الروضة» وأصلها أيضًا، لكن تعقبه في «المجموع» فقال: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلَّا الضفدع، أي: وما فيه سم، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر).

التِّمْسَاحُ: معروف، وهو حرام[1].

التِّهِبُّ: بكسر المثناة فوق، وبالموحدة المكسورة المشددة، طائر أغبر يعلق رجليه ويصوب برأسه ثم يصوت بصوت كأنه يقول: أنا أموت أنا أموت.

حرف الثاء المثلثة

الثَّعْلَبُ: مأكول[2].

الثُّعْبَانُ: الكبير من الحيات.

الثَّفَا: وهو سنور البر قريب من الثعلب على شكل السنور الأهلي، يحرم على الأصح[3].

حرف الجيم

الجَامُوس: حلال.

---

(١) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥٠): (واختلفوا فيما يُباح من دواب البحر، وما لا يباح. فقال أبو حنيفة: لا يُباح شيء منه سوى السمك. وقال مالك: يُباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له، من غير احتياج إلى ذكاة، وسواء تلف بنفسه أو بسبب، وسواء أتلفه مسلم أو مجوسي، طفا أو لم يطف، وتوقف في خنزير الماء خاصة. وقال أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والكوشج). يُنظر: البحر الرائق (٢/٢٩)، والاستذكار (٥/٢٨٤)، والتنبيه (١/٨٣)، والإنصاف للمرداوي (١٠/٣٦٤).

(٢) كره أبو حنيفة ومالك أكله، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه؛ لأنه سَبُع، ونص الشافعي على حِل أكله. قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٤/٢٢٧): (ليس في حله عن رسول الله ﷺ حديث، وفي تحريمه حديثان في إسنادهما ضعف)، واعتمد الشافعي في ذلك على عادة العرب في أكله، فيندرج في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]. يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥٤)، وبدائع الصنائع (٥/٣٩)، والمدونة الكبرى (١/٥٤١)، والمجموع شرح المهذب (٩/٩)، والمغني (٩/٤٠٩).

(٣) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/٥٧٤): (والأصح أن سنور البر لا يؤكل). وقال ابن قدامة في المغني (٩/٤٠٩): (واختلفت الرواية عن أحمد في سنور البر كاختلافها في الثعلب. والقول فيه كالقول في الثعلب. وللشافعي في سنور البر وجهان. فأما الأهلي، فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي).

جَنِينُ المُذَكَّاةِ: الحلال: حلال[1].

وبه قال مالك، والأوزاعي[2] والثوري[3] وأبو يوسف[4]، ومحمد[5]، وإسحاق[6]، وأحمد، وتفرد أبو حنيفة بتحريم أكله، هذا في الكامل، وخروج بعض الولد كعدم خروجه فيحل، فلو ألقت علقة فلا تؤكل، أو مضغة ولم تتشكل ففي إباحة أكلها وجهان[7].

---

(١) قوله: (جَنِينُ المُذَكَّاةِ: الحلال: حلال) يدل -بمفهوم المخالفة- على أن ما تحلها الذكاة إذا ماتت بغير ذكاة وفي بطنها جنين فإنه لا يحل، ومن باب أولى: جنين ما لا تحلها الذكاة.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، وكان مولده في حياة الصحابة، حدَّث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وخلق كثير من التابعين وغيرهم، روى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهما من شيوخه، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وخلق كثير، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (١٤٧/٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، من أهل الكوفة، ولد سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبدالملك، كان من كبار أئمة المسلمين، لا يُختلف في إمامته وأمانته وحفظه وعلمه وزهده، توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٧١/٦)، وحلية الأولياء (٣٥٦/٦)، وتاريخ بغداد (١٢٥/٩).

(٤) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام ابن عروة، وأبا إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب، وطبقتهم، وعنه محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الوليد، وابن معين، وغيرهم، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، وتذكرة الحفاظ (٢٩٢/١).

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، إمام أهل الرأى، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وغيرهم، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، والقاسم بن سلام، وغيرهم، توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة. يُنظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، ولسان الميزان (١٢٣/٥).

(٦) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، يروي عن جرير، والداروردي، ومعتمر، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. يُنظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، وتاريخ بغداد (٢٤٤/١).

(٧) حكى الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (١٥٥/١٢) عن أبي محمد الجويني أنه قال: (إنما يَحِلُّ، إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم، أمَّا إذا بقي زمانًا طويلًا يضطرب ويتحرَّك ثم سكن، فالصحيح من المذهب أنه حرام، وإن خَرَج الجنين في الحال، وبه حركةُ المذبوح، حَلَّ، وإن خرج رأسه، وفيه حياة مستقرة)، وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٥/٨): (قال أبو حنيفة: لا يحل أكل الجنين، إلا أن يخرج حيًا، فيذبح. أما إذا خرج الجنين حيًّا والحياة فيه مستقرة: فلا يحل إلا بالذبح، ولو خرج بعض الجنين ميتًا، فذبحت الأم قبل انفصال الجنين: حل الجنين، وإن خرج رأسه، والحياة فيه مستقرة: فلا يحل بذبح الأم؛ لأنه مقدور على ذبحه. وقال الشيخ القفال: يحل؛ لأن خروج بعض =

الجُرْذَانُ: كبار الفأر، لا يحل أكله.

جِنَّانُ البُيوتِ: الحيَّات[1].

الجَرَّارَةُ: نوع من العقارب توجد في [قوالب][2] السكر، تجرُّ ذنبها بالأرض، قَلَّ من يعيش من ضربتها. ومن الأشربة النافعة لها: ماء الشعير.

الجَرَادُ: وهو من الطيبات.

الجُنْدَبُ: بفتح الدل وضمها، وهو من الجراد، يحفر بذراعيه ويغوص في الطين إذا اشتد الحر.

الجِعلانُ: بكسر الجيم جمع (جعل) بضمها وبالعين المهملة المفتوحة، والناس يسمونه: (أبا جعران)، ويسمونه: (الزعقوق)، وهو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، محمر البطن، للذكر منه قرنان، يألف الروث ويدخره، إذا ألقي عليه الورد لا يتحرك، وينعشه الروث.

الجَدَجَدُ: بجيمين، ويسمى (صرار الليل)، والناس يسمونه: (الصرصار)، وهو على شكل (بنات وردان) لأنه أسود، ضرب من الخنافس، له تحت رأسه شيء خارج مثل الإبرة إذا أمسكه إنسان خنس، وإذا ألقاه على ظهره قفز ومشى، لا يحل أكله على الأصح.

الجَريثُ: حية الماء، قال البغوي[3] -في تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ

= الولد كعدم الخروج).

(١) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٠٧/١): (جنان البيوت: بجيم مكسورة ونون مفتوحة مشددة، وهي الحيَّات، جمع جان، وهي الحيَّة الصغيرة، وقيل: الدقيقة الصغيرة، وقيل: الدقيقة البيضاء).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «قالب».

(٣) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، يُعرف بـ «ابن الفراء»، ويلقب: «محيي السنة»، و«ركن الدين» أيضًا، صاحب معالم التنزيل، وشرح السنة، والتهذيب، والمصابيح، وغير ذلك، تفقه على القاضي حسين، وحدث عنه وعن أبي عمر عبدالواحد المليجي، توفي بمرو سنة ست عشرة وخمسمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (٢٨١/١)، وطبقات الحفاظ (ص٤٥٦).

وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]-: «إن الجريث حلال بالاتفاق، وهو قول أبي بكر وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت [وأبي][(١)] هريرة، وبه قال شريح[(٢)] والحسن[(٣)] وعطاء[(٤)]، وهو قول مالك[(٥)]، وظاهر مذهب الشافعي»[(٦)].

حرف الحاء المهملة

الحَمِيرُ: الأهلية حرام[(٧)]، وتحل الوحشية[(٨)].

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وهو الصواب، وفي (ب): «أبا».

(٢) هو: شريح بن الحارث الكندي أبو أمية، مختلف في صحبته، ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء الكوفة، وبقي فيه إلى زمن الحجاج، روى عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، روى عنه الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ثمان وسبعين. يُنظر: التاريخ الكبير (٢٢٨/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٤/٣).

(٣) هو: الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢)، وطبقات المفسرين للداودي (ص١٣).

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي، يروي عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه الأوزاعي، وابن جريج، وأبو حنيفة، والليث، توفي سنة أربع عشرة ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٥) قال ابن قاسم في المدونة (٥٣٧/١): (لم أسمع مالكًا يكره شيئًا من دواب البحر). وكره ابن حبيب أكل الجريث. يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (٧٦٦/٥).

(٦) تفسير البغوي (٨٧/٢).

(٧) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٥/٢): (واتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها، إلَّا مالكًا، فإنه اختلف عنه، فرُوي عنه أنها مكروهة، إلَّا إنها مغلظة الكراهة جدًّا)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٧/٥): (ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء)، وقال المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٦/٤): (وقال الباجي: في كراهة أكل الحمر الأهلية وحرمتها روايتان)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٤١/١٥): (فأما الحمير الأهلية فأكلها حرام)، وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٧/٩): (أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية. قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها).

(٨) وذلك بالإجماع؛ لحديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، وفيه: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». نقل الإجماع: الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٥)، والنووي في المجموع (٩/٩)، وابن قدامة في المغني (٤١١/٩)، وغيرهم.

الحرْذَون: بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة، يشبه الضب، من الحشرات، [ومن ذوات السموم][(١)]، يوجد في العمران المهجورة كثيرًا، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص.

حِرْبَاءُ الظَّهِيرَةِ: نوع من الوزغ كما قال في «الروضة»[(٢)]، وهي بكسر الحاء المهملة وبالراء الساكنة، ذكر في «الروضة» أنها لا تحل.

حِمَارُ قِبَان: دابة مستديرة بقدر الدينار، مرتفعة الظهر، لها ستة أرجل، وأهل اليمن يقولون: نوع من الفراش. يحرم أكله.

[الحَلَمَةُ][(٣)]: بفتح الحاء، دويبة تكون في الجلد تأكله وتمزق الأوراق.

الحُرْقُوص: يحرم أكله، بضم الحاء المهملة والقاف وبالصاد المهملة في آخره، دويبة أكبر من البرغوث، ينبت لها جناحان عند هلاكها، وأشد عضًّا من [البرغوث][(٤)]، أكثر ما تعض النساء في فروجهن، كما أن [النملة][(٥)] أكثر ما تعض المذاكير والخصي، وقيل: الحرقوص البرغوث. وأنشد في «ربيع الأبرار» للزمخشري[(٦)]:

وَلَوْ أَنَّ حُرْقُوصًا عَلَى ظَهْرِ قَمْلَةٍ ... يَكِرُّ عَلَى صَفَّيْ تَمِيمٍ لَوَلَّتْ[(٧)]

وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفلي ثيابه فيلتقط البراغيث ويدع القمل، فقيل له في

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «وهو من ذوات السم».

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٧٦).

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «الحكمة».

(٤) كذا في (أ)، (ج)، وليست في (ب)، (د).

(٥) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «النمل».

(٦) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي، صنف في التفسير، وشرح الأحاديث واللغة، سمع الحديث من المتأخرين، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. يُنظر: طبقات المفسرين (١/١٢)، ولسان الميزان (٦/٤).

(٧) ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥/٤٤١) وعزاه إلى الطرماح بن حكيم الشاعر.

ذلك، فقال: «أبدأ بالفرسان، ثم [أعطف على][1] الرجَّالة»[2].

الحَمْنَانُ: بفتح الحاء، يُقال للقراد أول ما يكون صغيرًا جدًّا (قمقامة)، ثم يصير [حمنانة][3]، ثم يصير (قرادًا)، ثم يصير [حلمة][4].

الحَمَامُ: حلال بجميع أنواعه[5]، وهو كل ما عب وهدر. كذا قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

وقال أبو حاتم[7]: العرب لا تعرف[8] حمام الأمصار إنما يسمونه [الحُضَير][9]، وأما الحمام عندهم: (القطا)، و(القماري)، و(الدباسي)، و(الوراشين)، و(الفواخت)، ونحوهن، [كـ (دراج)، و(ساق حُرٍّ) وهو ذكر القمري، وهو (الورشان)، و(اليعقوب) وهو ذكر القَبح، والقبح الحجل، و(الزاغي) بزاي وعين معجمتين متولد بين الحمام والورشان، و(الدرداء)[10] يتركب من نوعين، و(الشقين) بكسر الشين المعجمة،

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «أعطف عليه»، وفي غريب الحديث للخطابي: «أعكر عليه».

(٢) ذكره أبو الفتح الأبشيهي في المستطرف في كل فن مستظرف (ص٣٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه مسندًا، وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣٣١/١) عن الأصمعي، قال: (رأيت أعْرابيًّا...)، وساق الأثر.

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «حمناه».

(٤) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «حملة».

(٥) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٠١/٦)، ومواهب الجليل (١٥٣/٦)، والحاوي الكبير (١٨١/١٧)، والإنصاف للمرداوي (٥٣/١٢).

(٦) الأم للشافعي (٢٢٨/٢).

(٧) هو: سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني، نحوي البصرة ومقرئها في زمانه وإمام جامعها، قرأ القرآن على يعقوب الحضرمي وغيره، وأخذ العربية عن أبي عبيدة، وأبي زيد، والأصمعي، وغيرهم، روى عنه أبو داود، والنسائي، والبزار، والمبرد، وخلق، توفي سنة خمسين -وقيل: سنة خمس وخمسين- ومائتين. يُنظر: الثقات (٢٩٣/٨)، ومعرفة القراء الكبار (٢١٩/١). وما نقله المصنف هنا عنه ذكر بعضه الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٣٦٣/١) وعزاه إلى كتاب «الطير الكبير» لأبي حاتم.

(٨) بعدها في (ب): «إلا»، والصواب حذفها.

(٩) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «الحضر».

(١٠) كذا في (أ)، (ب)، ولعلها: «الدرباب» كما في حياة الحيوان الكبرى (٤٦٧/١)؛ لأن «الدرداء» ليست من الطير، وإنما هي ناقة مسنة. يُنظر: الصحاح للجوهري (٤٧٠/٢)، والمحكم لابن سيده (٢٦٦/٩).

و(الطوراني)، فهذا ما فيها من أنواع الحمام][1].

(والنغر) يعب ولكن لا يهدر، وهو نوع من العصفور. ونقل النووي في «التحرير» عن الأصمعي[2] أن كل ذات طوق فهي حمام[3]. والمراد بالطوق: الخضرة والحمرة المحيطة بعنق الحمام.

فائدة:

قال المبرد[4] في «الكامل»: «يُقال للواحد من الحمام ذكرًا كان أو أنثى حمامة، والجمع: الحمام والحمامات، فإن كان ذكرًا قلت: هذا حمامة، أو أنثى قلت: هذه حمامة»[5]. تُعرف باسم الإشارة؛ كما تقول: بقرة. للذكر والأنثى، وكذا بطة ودجاجة وحية لهما.

الحُباري: بضم الحاء المهملة وفتح المهملة، من الطيبات[6]، تكون بيضًا [وحمرًا، وكدرًا][7] مشربة الحمرة مكدرة، طويلة العنق والذنب، لا طويلة الرجلين ولا قصيرتهما، وهي دجاجة البر، لها خزانة بين دبرها وأمعائها فيها سلاحها، متى ألخ

---

(١) ما بين المعقوفين كذا في (أ)، (ج)، وليست في (ب)، (د).

(٢) هو: عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي الأخباري، حدث عن ابن عون وأبي عمرو بن العلاء، وحدث عنه عمر بن شبة، وابن واره، وأبو حاتم، وهو صدوق، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر: التاريخ الكبير (٤٢٨/٥)، وتاريخ بغداد (٤١٠/١٠)، وتاريخ مدينة دمشق (٥٥/٣٧).

(٣) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٦).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وعنه أبو بكر الخرائطي، ونِفْطَوَيْه، وأبو سهل القطان، وإسماعيل الصفار وغيرهم، من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، توفي سنة ست وثمانين ومائتين. يُنظر: وفيات الأعيان (٣١٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣).

(٥) الكامل في اللغة والأدب (٩٣/٣).

(٦) وفي الحديث عن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى». أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥٤١/٩). قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٠/٤): (وإسناده ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان).

(٧) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ)، (د): «وكدرًا وحمرًا».

عليها الصقر سلحت[١] عليه [فينتتف][٢] ريشه، وفي ذلك هلاكه، جعل الله ذلك سلاحها، وفيه قال الشاعر:

وَهُمْ تَرَكُوكَ أَسْلَحَ مِنْ حُبَّارِي ... رَأَتْ صَقْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ[٣]

ويقال لذكرها: (الخَرب) بفتح المعجمة والراء المهملة فبالموحدة، وجمعه: (خربان)، ولفرخها (نهار)، ويقال لفرخ الكراون (ليل)، وقيل: النهار فرخ القطاة، وقيل ذكر البوم والأنثى [صيف][٤]، قال الشاعر:

وَنَهَارًا رَأَيْتُ مُنْتَصَفَ اللَّيْلِ ... وَلَيْلًا رَأَيْتُ وَسَطَ النَّهَارِ[٥]

الحَوْصَلُ: هو البجع، ذكر الرافعي أنها من الطيبات[٦]، إلا أنه حكى وجهًا في تحريم طير الماء البيض[٧]، يلزم طرده في الحوصل؛ أنه طائر أبيض من طير الماء، وهو أكبر من الكركي، وحوصلته عظيمة يُتخذ منها فروٌ.

الحُمَّرَةُ: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة، قال الرافعي: «الأشهر أنها حلال. قال العبادي[٨]: منهم من حرَّمها لأنها نهاس»[٩].

حَاتِم: هو الغراب الأبقع.

---

(١) السُّلح: التغوط. يُنظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٠٧).

(٢) كذا في (ب)، (ج)، وفي (أ)، (د): «فتنتف».

(٣) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي. يُنظر: الأصمعيات (ص٢٣٣)، والصناعتين الكتابة والشعر (ص٣٦٦).

(٤) كذا في (أ)، (د)، وليست في (ب)، (ج).

(٥) كذا في (ب)، (د)، وفي (أ)، (ج): «ونهارٌ رَأَيْتُ مُنْتَصَفَ اللَّـ ... ـيْلِ وَلَيْلٌ رَأَيْتُ النَّهَارَ».

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٤).

(٧) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٠): (وفي «البحر» للقاضي الروياني: أن الصَّيْمَرِيَّ قال: لا يُؤكل طير الماء البيض؛ لخبث لحمها).

(٨) هو: القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عباد أبو عاصم العبادي الهروي، صاحب الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، والهادي، أخذ عن القاضي أبي منصور الأزدي، والقاضي أبي عمر البسطامي، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠٥)، وطبقات الشافعية (١/٢٣٢).

(٩) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٩).

الحَدَأَةُ: من الفواسق.

حرف الخاء المعجمة

الخَرَّارَةُ: بتشديد الراء الأولى، طائر أشقر ببياض أو حمرة غالبة، أعظم من الصرد، قصير الزِّمكَّى[(١)] والرجلين.

الخَيلُ: مأكولة عندنا[(٢)]، وبه قال شُريح، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[(٣)]، وحمَّاد بن [أبي][(٤)] سليمان[(٥)]، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك[(٦)]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور[(٧)]، وجماعة من السلف؛ كما نقله الحافظ

---

(١) الزِّمكَّي: أصل ذَنَبِ الطائر. يُنظر: تهذيب اللغة (٦٢/١٠)، والصحاح للجوهري (١٥٨٩/٤)، ومقاييس اللغة (٢٥/٣).

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٥/٢): (واختلفوا في لحوم الخيل، فقال أبو حنيفة: يحرم أكلها. وقال مالك: هي مكروهة، إلَّا أن كراهيتها عنده دون كراهية السباع. وقال أحمد والشافعي: هي مباحة). يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/١)، والمجموع شرح المهذب (٥/٩)، والمغني (٤١١/٩)، والمحلى (٧٨/٧-٨٤).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبدالله مولى بني والبة من بني أسد، من كبار التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهًا عابدًا ورعًا فاضلًا. سمع أبا مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس بن مالك، وسمع منه عمرو بن دينار وأيوب وجعفر بن إياس، وغيرهم، قُتل وهو ابن تسع وأربعين، سنة خمس وتسعين. يُنظر: التاريخ الكبير (٤٦١/٣)، والثقات (٢٧٥/٤).

(٤) كذا في (ج)، وهو الصواب، وسقطت في (أ)، (ب)، (د).

(٥) هو: حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم، روى عن أنس بن مالك، وأبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وجماعة، وتفقه بإبراهيم النخعي، وروى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وخلق، توفي سنة تسع عشرة ومائة. يُنظر: الثقات (١٥٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٣١/٥).

(٦) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، شيخ خراسان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فيه خصال مجتمعة لم يجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الدنيا كلها. يروي عن سليمان التيمي، وعاصم الأحول، والربيع بن أنس، وعنه ابن مهدي، وابن معين، وابن عرفة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٥)، والثقات (٧/٧).

(٧) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، ولد سنة سبعين ومائة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وديانةً وخيرًا. روى عن ابن علية، =

الدمياطي في كتاب «الخيل»[(١)].

فالعتيق أبواه عربيان، والهجين أبوه عربي وأمه عجمية، والمقرف عكس الهجين، والبرذون أبواه أعجميان، [وتقدم][(٢)] في حرف الباء[(٣)].

قال الشافعي: «كل ما لزمه اسم الخيل فأكله حلال من العراب والمقاريف والبراذين»[(٤)].

الخِنْزِيرُ: حرام بنوعيه أهلي ووحشي[(٥)].

الخَرَاطِينُ: وهو الأساريع، [وتقدم][(٦)] في حرف الهمزة.

الخُنْفُسَاءُ: بضم الخاء ممدودة والفاء تفتح وتضم، يقال لذكرها: (الحنطب) بفتح الطاء وضمها.

الخُرَّقُ: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالقاف، نوع من العصافير.

الخُفَّاشُ: ويقال له: (خفاش) و(خطاف) و(وطواط)، لا يؤكل[(٧)]، نهى رسول

= وابن عيينة، وابن مهدي، ووكيع، وعنه أبو داود، ومسلم، وابن ماجه، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم، توفي سنة أربعين ومائتين. يُنظر: الثقات (٧٤/٨)، وتاريخ بغداد (٦٥/٦).

(١) فضل الخيل للدمياطي (ص٣٣). والدمياطي: هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، شرف الدين أبو محمد وأبو أحمد الدمياطي، ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتفقه بها وقرأ بالسبع على الكمال الضرير، وسمع الكثير ورحل ولازم الحافظ عبدالعظيم المنذري، وسمع منه أبو الفتح لأبيوردي، والحفاظ المزي، والذهبي، والسبكي، وغيرهم، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه. توفي سنة خمس وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/١٠)، وطبقات الشافعية (٢٢٠/٢).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «فتقدم».

(٣) تقدم ذكر البرذون (ص٣٣).

(٤) الأم للشافعي (٢٧٥/٢).

(٥) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٨١/٤)، والكافي لابن عبدالبر (ص١٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٢٢/٩)، والمغني (٦١/١).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «فتقدم».

(٧) يُنظر: تبيين الحقائق (٢٩٥/٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص٢٨٤)، =

الله ﷺ عن قتل الخطاطيف[١]، وأمر بقتل الأوزاغ[٢].

والخطاطيف أنواع، منها: (الوطواط)، ومنها نوع آخر يسمى: (عصفور الجنة)، سمي بذلك لأنه زهد في أقوات الناس وتقوت بالبعوض والذباب يخطفه من [الهواء][٣]، وأنشد فيه[٤]:

كُنْ زَاهِدًا فِيمَا حَوَتْهُ يَدُ الوَرَى ... تُضْحَى إِلَى كُلِّ الأَنَامِ حَبِيبَا

أَوَ مَا تَرَى الخُطَّافَ حَرَّم زَادَهُمْ ... [أَضْحَى مُقِيمًا فِي البُيُوتِ رَبِيبَا][٥]

يحرم أكله.

فائدة:

من مرض بداء اليرقان فليطل فراخ الخطاطيف بالزعفران زمن الحر، فإن الخطاف إذا رأى ذلك في فراخه طار وأتى بحجر اليرقان -وهو حجر أصفر- فيلقيه عليهم، فإذا علق على صاحب اليرقان شفي بإذن الله تعالى[٦].

= وروضة الطالبين (٢٧٣/٣)، والمغني (٤١٠/٩).

(١) كما في الحديث عن عَبَّاد بن إسحاق، عن أبيه مرسلًا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَطَاطِيفِ عُوذِ الْبُيُوتِ». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٨١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٣٤/٩) عن عبدالرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، وعن عباد بن إسحاق عن أبيه، وقال عقبه: «وكلاهما منقطع. وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثًا مسندًا، إلا أنه كان يُرمى بالوضع».

(٢) كما في حديث أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ». أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٣) في جميع النسخ: «الهوى»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) البيتان لعز الدين بن غانم الواعظ. يُنظر: كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار (ص٨١).

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي «كشف الأسرار» لابن غانم: «فَغَدَا رَبِيبًا فِي الحُجُورِ قريبًا».

(٦) مثل هذه الفائدة التي ساقها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يصعبُ بل يستحيلُ الجزم بها في ضوء العلم الحديث؛ لأن هذه لو كانت عادة لهذا الطائر لكانت موجودة إلى زمننا هذا، وأغلب هذه الفوائد والطرائف مأخوذة من كتب الأقدمين ككتب أرسطو ونحوها، وهذه الفائدة أصلها من كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٤١٢/١).

حرف الدال

الدَّلْدَلُ: بمهملتين، قال الرافعي: «قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه، وكان يعده من الخبائث»[(١)].

قال ابن الصلاح[(٢)] في «المشكل»: «لعله [اعتمد][(٣)] على ما بلغنا عن الشيخ أحمد الأُشْنُهي[(٤)]، أنه قال: الدلدل كبار السلاحف.

وذلك غير مرضٍ؛ إذ المحفوظ أنه نوع من القنافذ، وفي كتاب «الصحاح»: الدلدل: عظيم القنافذ[(٥)].

والفرق بين الدلدل والقنفذ كفرق ما بين الجواميس والبقر، والفأر والجُرَذ، والبخاتي والعِراب. فإذا ثبت أنه من القنافذ فالشيخ أبو [محمد][(٦)] لم يقطع بتحريم القنفذ، وإنما تردَّد، والشافعي نصَّ على حلِّه[(٧)]، حكاه الروياني[(٨)] في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٣).

(٢) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، برع في المذهب وأصوله، والحديث وعلومه، له: علوم الحديث، وشرح مسلم، والوسيط في المذهب، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦).

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «المعتمد».

(٤) هو: أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد أبو العباس الأشنهي، دخل بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي صاحب التتمة، وسمع أبا الغنائم الدقاق، وأبا جعفر النجاري، وغيرهما، روى عنه أبو بكر المبارك وأبو القاسم ذاكر ابنا كامل بن أبي غالب الخفاف توفي سنة خمس عشرة وخمسمائة، يُنظر: الوافي بالوفيات (٨/١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٦٦).

(٥) الصحاح للجوهري (٤/١٦٩٩).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «حامد».

(٧) الأم للشافعي (٢/٢٦٥).

(٨) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، الشافعي، قال السبكي: كان يلقب فخر الإسلام، وله الجاه العريض في تلك الديار، والعلم الغزيز. أخذ عن والده وجده، وأخذ الفقه عن ناصر العمري، واستشهد بجامع آمل سنة اثنتين وقيل سنة إحدى وخمسمائة، قتله الباطنية لعنهم الله تعالى. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٩٤)، وطبقات الشافعية (١/٢٨٧).

«البحر»[١]، وصاحب «الحاوي الكبير»[٢]، ورواه ابن خزيمة[٣]، عن الربيع[٤]، عن الشافعي، وقال: إن العرب تستطيبه»[٥]. قال الرافعي: «وهو قدر السخلة»[٦].

الدَّجَاجُ: مثلث الدال، ذكره الإمام أبو عبدالله بن أبي الفضل[٧] فيما استدركه على شيخه ابن مالك[٨] في «مثلثه»[٩]. يُقال للذكر: (ديك)؛ الهندي، [والخلاسي]، والنبطي، والسندي، والزنجي.

الدَّلَقُ: بفتح الدال المهملة واللام وبالقاف، قال الرافعي: «ويسمى ابن [مقرض][١٠]»[١١].

---

(١) بحر المذهب للروياني (٤/٢٣٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/١٤٠).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، سمع من محمود بن غيلان، وعتبة اليحمدي، ومحمد بن أبان، وأحمد بن منيع، وغيرهم، وعنه الشيخان خارج صحيحيهما، وأحمد بن المبارك المستملي، وأبو علي النيسابوري، وخلق، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠).

(٤) هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبو محمد المصري، يروي عن ابن وهب، والشافعي، وأيوب بن سويد، وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والأصم، وخلق، توفي سنة سبعين ومائتين. يُنظر: الثقات (٨/٢٤٠)، وطبقات الشافعية (١/٦٤).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/٢٢٩، ٢٣٠).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٣).

(٧) هو: محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل ابن بركات، شمس الدين أبو عبدالله، شيخ العربية البعلي الحنبلي، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، وسمع من الفقيه محمد اليونيني وابن عبدالدائم وابن أبي اليسر، وغيرهم، وعني بالرواية وحصل الأصول وجمع وخرج وأتقن الفقه وبرع في النحو، وأخذ عن ابن مالك ولازمه، وحدث بمصر ودمشق وطرابلس وبعلبك وتخرج به جماعة، توفي بمصر سنة تسع وسبعمائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (٤/٢٢٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٠).

(٨) هو: جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك أبو عبدالله الطائي الحياني، النحوي صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها الكافية الشافية وشرحها، والتسهيل وشرحه، والألفية، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام، وغير ذلك، ولد بحيان سنة ستمائة، وأقام بحلب مدة ثم بدمشق، وكان كثير الاجتماع بابن خلكان، وروى عنه القاضي بدر الدين بن جماعة، توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة. يُنظر: تاريخ الإسلام (٥١/٢٨٣)، وشذرات الذهب (٥/٣٣٩).

(٩) يُنظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، رواية محمد بن أبي الفتح البعلي (١/٢٠٩).

(١٠) كذا في (أ)، (ج)، وهو الصواب كما في «فتح العزيز»، وفي (ب)، (د): «مقرِّظ».

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٣٢).

وفي حله الوجهان في الأرنب واليربوع، لكن صحح في «الروضة»[1] تحريمه، وهو حيوان شبيه السنور، يأكل الحمام، يألف شجر الجوز.

الدُّبُّ: حرام أكلها[2].

الدَّيْسَمُ: بالدال والياء المثناة تحت، ولد الذئب من الكلبة، حرام.

الدَّقَانَةُ: نوع من الوزغ.

الدَّبَاسِي: نوع من الحمام.

الدُّودُ: يدخل فيه الأساريع، والحلمة، [والعَثُّ][3]، ودود القز، والأرضة، ودود الخل والفاكهة والجبن، وكلُّه حرام، إلا ما تولد من مأكول ففيه ثلاثة أوجه[4]:

أصحها: يجوز أكله معه، ولا يؤكل مفردًا.

والثاني: يجب تمييزه ولا يؤكل أصلًا.

والثالث: يؤكل معه ويؤكل منفردًا.

وعلى الأول ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في أكله بين أن يسهل تمييزه أو يشق، وقد صرَّح الإمام[5] بقوله: «ولا يُكلف تمييزه»[6]. وغلط بعض شراح «الحاوي الصغير»

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٢/٣).

(٢) لأنه يتقوى بنابه، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن له ناب فلا بأس به». ينظر: المغني (٣٢٦/٩)، وشرح الزركشي (٢٦١/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٥٦/١٠).

(٣) ليست في (د).

(٤) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦١/٤)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص٢٨٢)، والمجموع شرح المهذب (١٥/٩)، والمغني (٤٢٤/٩).

(٥) هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، النيسابوري، الفقيه الشافعي المتكلم، تفقه على والده، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له: النهاية في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والورقات، وغير ذلك، يُنظر: سير الأعلام (٤٧١/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٦) قال في نهاية المطلب (٢٥١/١): (وأما الدود الذي نشؤه في الماء، والطعام، والفواكه، فلا تنجس إذا =

فقال: إن سهل تمييزه حرم أكله.

الدَبْر: بفتح الدال وتسكين الموحدة، وهو النحل، وفي إباحة أكله وجهان: أحدهما الحل كالجراد، والصحيح التحريم؛ لنهيه ﷺ عن قتل النحل[(١)].

فقيل: قتله حرام لظاهر [النهي][(٢)]، وقال الفوراني[(٣)] في «الإبانة» في باب الحج: «قتله مكروه».

وكان القياس جواز قتله؛ لأنه من ذوات الإبر، وما فيه من المنفعة معارض بالضرر، فقد ذكر الرافعي في كتاب الحج أنه يجوز قتل الصقر والبازي ونحوهما من الجوارح، وعلله بأن المنفعة التي فيهما معارضة بالمضرة[(٤)]، وهي اصطيادهما طيور الناس. فجعلوا المضرة التي فيهما مبيحة لقتلهما، ولم يجعلوا المنفعة التي فيهما عاصمة لهما عن القتل، إلا أنه ﷺ نهى عن قتل النحل، ولا شيء في قول الرسول إلا طاعة الله بالتسليم.

[الدِّنَيْلَسُ][(٥)]: وهو محار صغير من أنواع الصدف، وتسميه العامة أم الخلول،

= ماتت؛ فإنّ نَشْأَها فيه، ولو انعصرت فيما يجري من تصرف وعصرٍ، أو اختلطت من غير قصدٍ، فلا مبالاة به).

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». أخرجه أحمد (١٩٢/٥)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢٠٤٢)، وابن حبان (٤٦٢/١٢). وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (٢٤٠/٣). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٨٤/٢): (رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب).

(٢) كذا (أ)، (ج)، (د)، وفي (ب)، «النص».

(٣) هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فُوران، المروزي، الفوراني، تفقه على أبي بكر القفال حتى صار بارعًا في العلوم وشيخًا للشافعية بمرو، وأخذ عن علي الطيسفوني، وروى عنه عبدالمنعم بن أبي القاسم القشيري، وعبدالرحمن بن عمر المروزي، وهو شيخ أبي سعد المتولي صاحب التتمة، له الإبانة، والعمدة، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية (٢٣٤/١).

(٤) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤٩٤/٣).

(٥) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب كما في «حياة الحيوان الكبرى»، وفي (ب)، (د) «الدنيكس».

قال ابن العماد بتحريمه[١]، وقد نُقل عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٢] أنه كان يفتي بتحريم [الدنيلس][٣]، وهذا مما يرتاب فيه سليم الطبع.

لكن قال الدميري[٤]: «لم يأت على تحريمه دليل، وما نُقل عن ابن عبدالسلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل؛ لعموم الآية والأخبار»[٥].

[الدَّعَاميصُ][٦]: هو من الخلق الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء، ثم يستحيل بعوضًا وناموسًا، يدل على تحريمه استقذاره ونفرة الطباع منه، لكن في فتاوى القاضي حسين[٧] أن دود الماء لو انشق أو ذاب فخرج منه ماءٌ كان الماء طهورًا يجوز فيه [التوضؤ][٨]، وعلله بأن هذا الدود ليس بحيوان بل هو منعقد من دخان

---

(١) يُنظر: التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١١٧، ١١٨).

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، والآمدي، وأبي محمد القاسم، وغيرهم، وعنه ابن دقيق العيد، والباجي، وابن الفركاح، وغيرهم، له: القواعد الكبرى، والترغيب في صلاة الرغائب، والفرق بين الإسلام والإيمان، توفي سنة ستين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية (١٠٩/٢).

(٣) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب كما في «حياة الحيوان الكبرى»، وفي (ب)، (د) «الدنيكس».

(٤) هو: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى الشافعي، ولد في دميرة بالوجه البحرى بمصر عام اثنين وأربعين وسبعمائة، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. له حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، اختصره بنفسه من كتابه، توفي في مصر عام ثمان وثمانمائة. ينظر: طبقات الشافعية (٦١/٤، ٦٢)، والأعلام للزركلي (١١٨/٧).

(٥) حياة الحيوان الكبرى (٤٧٢/١).

(٦) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب كما في «حياة الحيوان الكبرى»، وفي (ب)، (د) «الدغاميص».

(٧) هو: حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي، شيخ الشافعية في زمانه، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم: إمام الحرمين، والبغوي وغيرهما، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. يُنظر: تاريخ الإسلام (٦٣/٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤).

(٨) كذا في (أ)، وفي (ب): «التوقي»، وفي (ج)، (د): «التوضي».

يصعد من الماء فيشبه الدود[١]. وهذا [صحيح][٢] في جواز شرب [الدعاميص][٣] مع الماء.

والجواب: أن هذا محتمل أن يكون منه اختيارًا أن دود الخل والفاكهة يُعطى حكم ما تولد منه حتى يجوز أكله منفردًا؛ كما [هو][٤] وجه في المذهب موجهًا بأنه يشبهه طعمًا وطبعًا[٥].

حرف الذال

الذِّئْبُ: حرام.

الذُّبَابُ: أنواع عند العرب، يقع على الزنابير والنحل والبعوض [بأنواعه كالبق والبراغيث والقمل والصؤاب والناموس والفراش والنمل][٦].

والذباب المعروف بأنواعه:

كـ (النُّعَر) بضم النون وفتح العين المهملة، يدخل أنف البعير وغيره فيتألم لذلك، أزرق العين أخضر اللون، له إبرة يلسع بها ذوات الحوافر.

---

(١) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (ص٦٦) مسألة رقم (٣٧).

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في حياة الحيوان (١/٤٦٩): «منه صريح»، وفي التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص٩٤): «صريح».

(٣) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب كما في «حياة الحيوان الكبرى»، وفي (ب)، (د) «الدغاميص».

(٤) كذا في (أ)، (ج) وهو الصواب، وفي (ب)، (د): «بنو».

(٥) بحث النووي وغيره من الشافعية هذه المسألة، حيث قالوا: (ما تَوَلَّد من الطعام -كدود الخل، والتفاح...- فيه أوجه، الأصح: أنه يَحِلّ أكله مع ما تولَّد منه، ولا يحل منفردًا. والثاني: يحل مطلقًا. والثالث: يحرم مطلقًا. والأوجه جارية، سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفَّال، أو بنجاسته على قول الجمهور). وقال الغزالي: (مَا يَسْتَحِيل من الطَّعَام -كدود الْخلّ والتفاح- فَهُوَ طَاهِر على الْمَذْهَب، وَيحل أكله على أحد الْوَجْهَيْن، وَقيل: إِنَّه حرَام). يُنظر: نهاية المطلب (١/٢٥١)، والوسيط للغزالي (١/١٤٤)، وروضة الطالبين (١/١٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/٢٣٠، ٢٣١)، والمهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤١).

(٦) ما بين المعقوفين سقطت من (ب)، (د).

و(القَمَع) بفتح القاف والميم والعين المهملة، أورق عظيم.

و(الخازباز) ذباب يكون في العسب.

و(اليعاسيب) وهو كبير الذباب، ويقع على أمير النحل وكبيرها، ويقع على طائر أكبر من الجرادة إذا وقع على الأرض لا يضم جناحيه، ويقع على الغرة المستطيلة في وجه الفرس.

و[الشِّعري][1] بكسر الشين المعجمة وبالعين بالمهملة الساكنة، ذباب يقع على عقر البعير.

و(ذباب الكلب) وهو المتولد منه.

و(ذباب الرياض) أي الخضرة، ويقع على الخازباز.

والذباب الذي يخالط الناس ويشاركهم فيما يأكلونه، قيل: يُخلق من السفاد[2]، وقيل: يخلق من الأجسام، ويُقال: إن الباقلاء إذا عتق في مخازنه استحال ذبابًا[3].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذباب كله في النار إلا النحلة ففي الجنة»[4]. فسمَّى الكل ذبابًا، وقال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فليغمسه»[5]. فجميع الذباب لغة يُغمس إلا النحل، فإن غمسه يؤدي إلى قتله، وهو حرام.

والذباب كله حرام بجميع أنواعه لخبث لحمه إلا النحلة ففيها وجه حكاه

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، (د) وهو الصواب، وفي (ب): «الشعرب».

(٢) السِفادُ: نَزْوُ الذكر على الأنثى. يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/٤٨٩)، ولسان العرب (٣/٢١٨).

(٣) وفي صحة هذا القول نظر، ويجب أن يُتأمل بالتجربة قبل الجزم به.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٤٧١) من طريق بكار بن عبدالعزيز عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/١٦٨): (هذا إسناد حسن، بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة مختلف فيه). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٨٧) من حديث ابن مسعود، و(١١٠٥٨) من حديث ابن عباس، و(١٣٤٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٧٥): (رواه الطبراني في أكبر معاجمه، وإسناده لا أعلم به بأسًا)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤١): (رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، رجال بعضها ثقات كلهم).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرافعي[١]، قال الماوردي في «الحاوي»: «ومن الفقهاء من أباح من الذباب ما تولد من مأكول»[٢]. قال البغوي: «النحل زنابير العسل»[٣].

ويُستحب قتل الزنبور؛ كما يُستحب قتل البق والبرغوث والقمل والصوأب وسائر المؤذيات. قال ابن جميع[٤] في «الإرشاد»: «دخان الكمون والآس[٥] اليابس يطرد البق، وكذلك دخان الترمس».

وبيض القمل هو الصؤاب [بالهمزة][٦]، قال النووي في «الروضة»: «والصئبان بيض القمل، وله حكم القمل»[٧]. يعني: في تحريم قتله على المحرم، فإذا قتل قملة استحب عند الأكثر أن يتصدق بلقمة، وقيل: يجب.

والقمل لا يوجد في ثياب المجذوم، ويتولد غالبًا من الأوساخ، وربما يكون الإنسان قمل [الطباع][٨] فيعرض له القمل وإن كان نظيف الثوب.

والقمل يتلون بلون الشعر.

والنمل: غير مأكول، قال رسول الله ﷺ: «من الدواب أربع لا يقتلن: النملة، والنحلة، والصرد، والهدهد»[٩]. فقتل النمل حرام، وحمله البغوي في «شرح السنة»:

---

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٧/١٢).

(٢) قال في الحاوي الكبير (١٤٧/١٥): (ومن الفقهاء من أباح أكل ما تولد في الطعام، وحرَّم أكل ما تولد في الأرض، وكلاهما مستخبث، فاستويا).

(٣) تفسير البغوي (٨٦/٣).

(٤) هو: أبو المعالي مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي، شيخ الشافعية بمصر، ولي قضاء مصر سنة سبع وأربعين وخمسمائة، ثم عزل بعد سنتين، له الذخائر في فقه الشافعية، توفي سنة خمسين وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧).

(٥) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٩٤/١٣): (قال اللَّيْث: الآسُ: شجرةٌ ورقها عطر). وقال ابن منظور في لسان العرب (١٩/٦): (قال أبو حنيفة: الآس بأرض العرب كثير، ينبت في السهل والجبل، وخضرته دائمة أبدًا، ويسمو حتى يكون شجرًا عظامًا، واحدته: آسة).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «بالهمز».

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٦/٣).

(٨) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «الطبع».

(٩) تقدم تخريجه.

على الكبير المعروف بالسليماني، قال: «وأما النمل الصغير المسمى بالذر فإنه يجوز قتله»[١]. ونقل بعضهم عن الخطابي مثله[٢].

وأطلق ابن أبي زيد[٣] جواز قتل النمل إذا آذت[٤].

وهذا بغير الإحراق، أما الإحراق فحرامٌ عدَّه الرافعي من الكبائر، قال: «وكذا سائر الحيوان»[٥].

ذَوَاتُ الإِبرِ: وهي صغير المؤذيات، قال النووي في «شرح المهذب»: «ويُستثنى من ذوات الإبر الجراد، فإنه حلال قطعًا، وكذا القنفذ على الصحيح»[٦].

ذَاتُ النِّطَاقِ: وهي الفأرة، تأتي في أنواع الفأر في حرف الفاء.

حرف الراء المهملة

الرَّخَمَةُ: بفتح الراء والخاء، طائر كبير الجثة قدر الأوزة، وهي من الخبائث[٧].

---

(١) قال في شرح السنة للبغوي (١٢/١٩٨): (أما النمل، فما لا ضرر فيه منها -وهي الطوال الأرجل- فلا يجوز قتلها، فأما الصغار المؤذية، فدفع عاديتها بالقتل جائز).

(٢) يُنظر: معالم السنن (٤/١٥٧)، والخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، سمع ابن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وابن داسه، وغيرهم، وعنه الحاكم، والإسفراييني، والبلخي، والكرابيسي، وخلق سواهم، له: معالم السنن، وأعلام الحديث، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٢٣).

(٣) هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه. وكثر الآخذون عنه، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، وشذرات الذهب (٣/١٣١).

(٤) قال في الرسالة (ص١٦٨): (ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها، ولو لم تقتل كان أحب إلينا).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/٤٩٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩/١٦).

(٧) أخرج البيهقي في الكبرى (٩/٥٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ». =

الرُّخُّ: طائر عظيم جناحه الواحد عشرة آلاف [باع][1].

حرف الزاي

الزَّرَافَةُ: بفتح الزاي وضمها، حكاهما الجوهري[2] وغيره، وهي حيوان طويل العنق واليدين قصير الرجلين، عكس اليربوع في قدر البقر.

جزم الشيخ في «التنبيه» بتحريمها[3]، وادعى النووي في «شرح المهذب» أنها حرام بلا خلاف[4]، وقد قال بتحريمها أبو الخطاب من الحنابلة[5]، وأفتى بحلها

= وقال عقبه: (لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٧٩/٤): (وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدًّا).

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «ذراع». وهو طائر خرافي بَالغ القدامى في وَصفه. يُنظر: المعجم الوسيط (٣٣٦/١).

وقوله: (جناحه الواحد عشرة آلاف باع) مشى فيه على ما ذكره الدميري في حياة الحيوان (٥١٠/١)، وهذا من الأوهام التي تُحشى بها مثل هذه المؤلفات.

فالباع -كما في النهاية لابن الأثير (١٦٢/١)- هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، يعني: لا يقل عن متر ونصف، فيكون طول الجناح الواحد لا يقل عن خمسة عشر كيلو متر، ومجموع الجناحين لا يقل عن ثلاثين كيلو متر، فإذا أضفنا إليه ما بين الجناحين من البدن، يخرج لنا رقم يساوي مساحة مدينة عظيمة لا يحيط بها نظر الإنسان مهما أوتي من حدَّة النظر!! كما أنه لو كان طائرًا حقيقيًّا بهذا الحجم لوجدنا بقايا ما يموت منه كما نجد بقايا الديناصورات المنقرضة بين الأحافير.

(٢) يُنظر: الصحاح تاج اللغة (١٣٦٩/٤)، والجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد، أحد أئمة اللغة والأدب، يُضرب به المثل في ضبط اللغة وحسن الخط وجودته، من أشهر مؤلفاته كتاب الصحاح، وكتاب في العروض سماه عروض الورقة، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. يُنظر: سير الأعلام (٨٠/٧)، ومعجم الأدباء (٦٥٦/٢).

(٣) يُنظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٨٣)، والشيخ: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، وغير ذلك، ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز، أخذ عن أبي عبدالله البيضاوي، وعلي بن رامين، وأبي حاتم القزويني، وغيرهم، وعنه الخطيب، والحميدي، وابن الخاضبة، وغيرهم، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، وطبقات الشافعية (٢٣٨/١).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٢٧/٩).

(٥) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٥٤)، وأبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسين الكلوذاني، نسبة إلى كلواذي قرية ببغداد، شيخ الحنابلة، تفقه على أبي يعلى، وسمع أبا =

موفق الدين حمزة الحموي[(١)] في «شرح التنبيه»، ونقله عن فتاوى القاضي حسين[(٢)]، ونقل ابن يونس[(٣)]، وابن الرفعة[(٤)] حلَّها عن فتاوى البغوي، وقد أفتى بحلها الشيخ تقي الدين السبكي[(٥)]، ونقل حلها عن «تتمة التتمة»، قال: «وقد قال بحلها أحمد بن حنبل، ومذهب مالك لا ينفي الحل[(٦)]، [وقواعد الحنفية تقتضي الحل][(٧)]»، قال:

= محمد الجوهري، وأبا طالب العشاري، والجازري، وغيرهم، وعنه أبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير، وأبو الكرم بن الغسال، وغيرهم، له كتاب الهداية المشهور في المذهب، والانتصار في المسائل الكبار، وغير ذلك، توفي سنة عشر وخمسمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٩/١٩)، وشذرات الذهب (٢٧/٤).

(١) هو: موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي التنوخي، الشافعي، له: إزالة التمويه في مشاكل التنبيه، ومنتهى الغايات في مشكلات الوسيط، وغير ذلك، توفي سنة سبعين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١٣٢/٢)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٣٦٣).

(٢) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (ص٤٠٣) مسألة رقم (٦٩١).

(٣) قال في غنية الفقيه شرح التنبيه -رسالة ماجستير للطالب عبدالعزيز عمر هارون، قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٠١٢/٢)-: (أما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بنابه، وقال الفراء في فتاويه: إن الزرافة حلال كالثعلب).

وابن يونس: هو أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي، الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس شارح التنبيه. توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٣١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨).

(٤) قال في كفاية النبيه (٢٣٦/٨): (وقد دَلَّ كلام الشيخ، على أن الزرافة مما يتقوى بنابه، وليس كذلك؛ ولأجله قال الفراء في فتاويه بحلها كالثعلب). وابن الرفعة هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة، الشافعي، المصري، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة، وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف، وعبدالرحيم بن الدميري، وأخذ عن الشيخ السديد، والقاضيين ابن بنت الأعز وابن رزين، وغيرهم، وأخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة، توفي سنة عشر وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، وطبقات الشافعية (٢١١/٢).

(٥) هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، الشافعي، صاحب التصانيف، ولد بسبك من أعمال الشرقية بمصر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وسمع من ابن الصواف والدمياطي وأبي جعفر بن الموازيني وغيره، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، وطبقات الشافعية (٣٧/٣).

(٦) وقد نص المالكية في كتبهم على حلِّ الزرافة وجواز أكلها وتذكيتها، حيث قالوا: (الإبل تُنحر وجوبًا، وكذا ما في معناها من الفيل والزَّرَافَة). يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٧٨/١).

(٧) ما بين المعقوفين سقطت من (ب).

«وأما ما ادعاه النووي ممنوع، وما ادعاه أبو الخطاب الحنبلي يجوز حمله على جنس يتقوى بنابه»[1].

الزَّرْزُورُ: بضم زاييه، [نوع من العصفور يقفز في مشيته.

الزَّبَابَةُ: بفتح الزاي][2] وبموحدتين، فأرة تكون في الرمل عمياء صماء.

فائدة:

قال الثعالبي[3] في «فقه اللغة»: «يُقال: في أذنه وقر، فإن زاد فهو صمم، فإن زاد فهو [طرش][4]، فإن زاد حتى لا يسمع الرعد فهو الصلخ بالصاد والخاء المعجمة»[5].

الزَّاغُ: نوع من الغربان أسود صغير [وربما][6] كان محمر المنقار والرجلين، يُقال له: (غراب الزرع)، و(غراب الزيتون) لأكله ذلك. الأصح في «الروضة» حلُّه[7].

---

(١) قال السبكي في قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٥٣٦ - ٥٣٨): (المختار حل الزرافة كما في فتاوى القاضي حسين، وكذلك في «تتمة التتمة»، وهو المنقول عن نص الإمام أحمد، ولم أرها في فتاوى الغزالي، أما عزو ابن الرفعة الحلَّ إلى فتاوى الفراء فقد سبقه إلى ذلك ابن يونس في «شرح التنبيه»، فقد كشفتُ فتاوى الفرَّاء فلم أجدها فيها، ولا في «التهذيب»، والظاهر أن مراده بفتاوى الفراء فتاوى القاضي حسين؛ لأن الفراء هو البغوي، وهو الذي جمع فتاوى القاضي حسين، فيجوز نسبتها إليه باعتبار أنه جامعها... ولا يخفى أن مذهب مالك حلها، مع أنهم لم ينصوا عليها ولا ذكروها، فيخرج لنا من ذلك أن أكثر العلماء على حلها... ولم يذكرها الحنفية أيضًا، وقواعدهم تقتضي حلها). يُنظر -أيضًا-: الهداية إلى أوهام الكفاية (٣٢٧/٢٠)، وتحرير الفتاوى (٤٢٨/٣)، والتبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص١٠٤).

(٢) ما بين المعقوفين سقطت من (ج).

(٣) هو: عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي النيسابوري، الأديب الشاعر صاحب التصانيف الأدبية، ولد سنة خمسين وثلاثمائة، وكان يلقب بجاحظ زمانه، وتصانيفه كثيرة إلى الغاية، منها يتيمة الدهر، وتتمة اليتيمة وهي أحسن تصانيفه، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل: سنة تسع وعشرين. يُنظر: وفيات الأعيان (١٧٨/٣)، والوافي بالوفيات (١٣٠/١٩).

(٤) في جميع النسخ: «طراش»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق للمطبوع من «فقه اللغة».

(٥) فقه اللغة وسر العربية (ص٩١).

(٦) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «فربما».

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٢/٣). وأخرج البيهقي في الكبرى (٥٣٢/٩) عن شعبة قال: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ أَكْلِ الْغِرْبَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذِهِ السُّودُ الْكِبَارُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَكْلَهَا، وَأَمَّا تِلْكَ الصِّغَارُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الزَّاغُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

الزُّلَالُ: بضم الزاي، هو دود يتربى في الثلج نحو الإصبع، قال أبو الفتح العجلي[١] في «نكت الوسيط»: «الماء الذي في دود الثلج طهور»، وهو يوافق قول القاضي حسين في فتاويه[٢]، وتقدم في الدعموص.

حرف السين المهملة

السِّمْعُ: بكسر السين المهملة، وتسكين الميم، وبالعين المهملة، وقد ذكره في «التنبيه»[٣]، قال النووي في «التحرير»: «هو المتولد بين الذئب والضبع»[٤]، والضبع لا يؤكل.

السُّمَانَى: طائر معروف، بضم السين وفتح النون.

السَّلْوى: قيل: هو (السمانى)، وقيل: طائر شبهها، وقيل: السلوى اللحم. قال الغزالي: «لأنه يُسلي الإنسان عن سائر الإدام»[٥]. والناس يسمونه قاطع الشهوات.

السَّمُّور: بفتح السين المهملة، وتشديد الميم، على مثال (السفُّود) و(الكلُّوب)، وهو من الطيبات، حيوان يُتَّخذ منه الفراء.

السِّنْجَابُ: حلال، وهو [في][٦] حَدِّ اليَربوعِ وشكْلِه، وَخِلافِ لَوْنِه.

السِّنَّوْرُ: بكسر السين المهملة، وفتح النون المشددة، هو القط المعروف، ويُقال

---

(١) هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد أبو الفتوح العجلى، الأصبهانى، الشافعي، كان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان، كان زاهدًا ورعًا يأكل من كسب يده، ترك الوعظ في آخر عمره وجمع كتابًا سماه آفات الوعاظ، وله: شرح مشكلات الوسيط والوجيز، وتتمة التتمة، وغير ذلك، توفي سنة ستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨)، وطبقات الشافعية (٢٥/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (ص٦٦) مسألة رقم (٣٧).

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢٢٩/٨).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٠).

(٥) إحياء علوم الدين (١٦/٢).

(٦) سقطت من (ج).

[له: هر][1] (وضيون) بفتح الضاد وبالباء المثناة تحت وبالنون، و(حيطل) بفتح الحاء وبالتحتية وبالطاء. حرام بنوعيه.

سَنُّورُ الزُّبَّاد: قال الماوردي والروياني في آخر باب بيع الغرر: «أما الزباد فهو لبن سنور [يكون][2] في البحر»[3]، وقال النووي في «شرح المهذب»: «وقد سمعت جماعة من الثقات يقولون: إن الزبَّاد عرق سنور بري»[4].

السَّبْعُ: محرم أكله.

سَامُّ أَبْرَص: هو كبار الوزغ.

السُّحْلِيَّةُ: وهي (العضاة)، وعدها في «الروضة» من أنواع الوزغ، وقال: «إنها محرمة»[5].

السُّبَد: بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، طائر دون الصقر يطير بالليل.

سَاقُ حُر: تقدم.

السَّرَطَانُ: هو من المحرمات لاستخباثه كالضفدع[6]، قال الرافعي: «ولما فيه من

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «هو».

(٢) ليست في جميع النسخ، وأثبتناها من «الحاوي الكبير» و«بحر المذهب».

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٥/٥)، وبحر المذهب للروياني (٥٣/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥٧٣/٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٧/٣).

(٦) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٥/٥): (جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل، إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله، إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا). وقال ابن عبد البر في الكافي (٤٣٧/١): (وصيد البحر كله حلال، إلَّا أن مالكًا يكره خنزير الماء لاسمه، وكذلك كلب الماء عنده، ولا بأس بأكل السرطان والسلحفاة والضفدع)، وقال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (١٦٠/١٨): (فأما ما يعيش في البر والبحر -كالضفدع والسرطان- فالمذهب التحريم؛ قال الشافعي: هما من مستخبثات العرب)، وقال ابن قدامة في المغني (٤٢٤/٩): (كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلَّا ما لا دم فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة. قال أحمد: السرطان لا بأس به).

الضرر»[١]. حيوان بحري، ويعيش في البر يشبه العنكبوت، له ثمانية أرجل، ومع ذلك يتقوي بأسنانه، وعيناه في ظهره، ينسلخ من جلده كل عام، قيل: يتولد في الأصداف، قال الغزالي في كتابه «عجائب المخلوقات»: «يدع في أنواع الصدف ما له حصن محيط به كالرخام وأصناف الأصوان خُلقت في محار مفتوحة»، قال: «وأما الحلزون الذي بيته كأنه لولب فإنه يخرج رأسه فيرعى، فإذا أحس بما يؤذيه أدخل رأسه وختم بطابع صلب»[٢].

[السُّلْحُفَاةُ][٣]: الأصح في «التهذيب»[٤] وغيره التحريم -كما قال الرافعي- لاستخباثه[٥].

السَّمَكُ: جميعه حلال ولا فرق بين ما كان على صورة ابن آدم أو كلب أو خنزير أو غير ذلك، [فالسقنقور][٦] حلال، و(القرش) قال المحب الطبري[٧] في «شرح التنبيه»: لا يحل[٨].

وإطلاق الجمهور، ونص الشافعي، والقرآن يدل على جواز أكل القرش، قال ابن

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٢).

(٢) عجائب المخلوقات وأسرار الكائنات (ص٧٠).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب)، (ج)، (د): «السحلفاة».

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٨/٨).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١٤٣/١٢).

(٦) كذا في (أ)، وهو الصواب، وفي (ب)، (ج)، (د): «فالسنقور». قال الصاغاني في التكملة والذيل والصلة (٣٣/٣): (والسقنقور: ورل مائي، يُصاد من نيل مصر، ويُقال: إنه من نسل التمساح إذا وضعه خارج الماء فنشأ خارجًا).

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، محب الدين الطبري، المكي، الشافعي، الفقيه، الزاهد، المحدث، شيخ الحرم وحافظ الحجاز، من تصانيفه: الأحكام، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والقرى لقاصد أم القرى، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص١٧٣).

(٨) قال ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوى (٤٢٦/٣): (وقد صرح المحب الطبري في «شرح التنبيه» بحله، فقال: لا أرى التمساح يتقوى بنابه، ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك؛ فإن في البحر حيوانًا كبيرًا يفترس بنابه كالقرش ونحوه، وهو حلال، ولا ريب في أن البحري مخالف للبري).

العماد: «[وهو الصواب][1] لأنه من السمك، ومما لا يعيش إلا في الماء».

وقد ذكر النووي في «شرح المهذب» أن الصحيح أن كل ما في البحر حلال، ويحمل ما استثناه الأصحاب على ما يعيش في غير الماء، انتهى[2].

الذي يعيش في البر والبحر: الضفدع، والسرطان، والحية، والتمساح، واللجاة، [والسلحفاة][3]، والنسناس، والدعاميص، والأصداف، والحلزون، فالستة الأولى محرمة، وفي النسناس خلاف يأتي، وأما الدعاميص فتقدم، وأما الأصداف والحلزون فخبيثا اللحم.

حرف الشين

الشَّرْشَرُ: طائر صغير يشبه لونه لون [البرود، ينقر][4] الدود، حرام.

الشَّقْرَاقُ: نوع من الغربان دون الببغاء يأكل النحل والبعوض يسمى في أرض مصر بـ (الخضير) لخضرته.

قال البغوي: «الصحيح تحريمه»[5]، ونقله الرافعي[6] عن الصيمري[7]، وممَّن

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «والصواب».

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣٣/٩).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب)، (ج)، (د): «والسحلفاة».

(٤) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «البرذون بقدر».

(٥) قلت: بل هو حلال عند البغوي. قال في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٥/٨): (وفي الببغاء والطاوس وجهان: أصحهما: حرام، والشقراق: حلال، ويكون منتنًا).

(٦) نقل الرافعي في فتح العزيز (١٣٩/١٢) عن البغوي الوجهين في الببغاء والطاوس، ثم قال: (وذكر أن الشقراق يُؤْكَل؛ لأنه يطْعَم الطَّيِّب، وعن الصيمريِّ خلافه؛ لأنه نهاس).

(٧) هو: عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري البصري أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، أخذ عنه الماوردي، ومن تصانيفه: الإيضاح في نحو خمس مجلدات، والكفاية وهو مختصر والإرشاد شرح الكفاية، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، وطبقات الشافعية (١٨٤/١).

قال بالتحريم: العجلي، وشارح [غنية][1] ابن سريج[2]، وجزم بتحريمه وتحريم (العقعق) الماوردي في «الحاوي»[3]، وعلل ذلك بأنهما مستخبثان عند العرب.

الشَّاهِينُ: هو الباز والصقر، وهو من الجوارح، واختلف فيها، فقيل: ما يجرح الصيد بناب أو مخلب أو ظفر. وقيل: الجوارح الكواسر.

حرف الصاد

الصُّرْدُ: ويُسمى (السميط) و(الأخطب) و(الأخيل)، له صفير مختلف يصفر لكل طير بلغته، فإذا قرب منه ضربه بمنقاره قدَّه لساعته وأكله.

وفي حكمه وجهان[4]:

أصحهما: التحريم؛ لأنه قد ورد النهي عن قتله[5].

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وهو الصواب، وفي (ب): «عقبة».

(٢) شارح غنية ابن سريج لم أدر من هو، فقد شرحها أبو القاسم البغدادي كما في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص٧٣)، وشرحها أحد تلامذة القفال كما في المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (١/١٢١). وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج، إمام بارع، من عظماء الشافعيين، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، شرح المذهب ولخصه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، له أكثر من أربعمائة مصنف منها: المسائل في الفروع، وغيره، توفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (١/٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/١٤٥).

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/٣٠٦): (يكره الصرد والهدهد). وقال ابن قاسم في المدونة (١/٤٥٠): (لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها). وقال النووي في المجموع (٩/٢٢): (وكذلك الخطاف والصرد والهدهد، الثلاثة حرام على المذهب، وفيها وجه ضعيف أنها مباحة، وحكاه البندنيجي في كتاب الحج قولًا وجزم به في الصرد والهدهد). وقال ابن قدامة في المغني (٩/٤١٣): (اختلف عن أحمد في الهدهد والصرد، فعنه: أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب، ولا يستخبثان. وعنه: تحريمهما... وكل ما كان لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال).

(٥) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم تخريجه. قال القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٧٧): (وأما الصرد: فهو أنه كانت العرب تتشاءم به، فنهى النبي ﷺ عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقاد الشؤم).

والثاني: الإباحة؛ لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم، ولا يُفدى غير المأكول، وفي «طبقات العبادي»: لا يحرم أكله[1].

الصَّنَاجَةُ: قيل: ليس في الحيوانات أكبر منه يوجد بأرض التبت، يأخذ له بيتًا بقدر فرسخ من الأرض، كل حيوان يقع بصره عليه يموت في الحال، وإذا وقع بصر الصناجة على شيء من الحيوانات ماتت هي في الحال، والحيوانات تعرف هذا فتمر عليها مغمضة فتموت هي، فتبقى مدة طويلة طعمة لهم، وهذا من عجايب الوجود.

[الصَّافِرُ][2]: نوع من العصفور إذا أقبل الليل تعلق بشجرة وضم عليها برجليه، ونكس رأسه، ولا يزال يصيح حتى يطلع الفجر، قيل: إنما يصيح خوفًا من أن تقع السماء عليه.

الصَّرَارَةُ: وهو الصرصار، تقدم.

الصَّدِيحُ: هو ذكر البوم.

[الصَّعْو][3]: عصفور أحمر الرأس.

حرف الضاد

الضُّوَعُ: [وهو بضم الضاد وفتح الواو][4]، البوم، قال في «شرح المهذب»: «قال أبو عاصم العبادي: الضوع حرام على أصح القولين»[5].

الضَّبْعُ: حلال[6].

---

(١) يُنظر: طبقات فقهاء الشافعية (ص٥٠).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وفي (ب): «الصاف».

(٣) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وفي (ب): «الصعوة».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢١/٩).

(٦) قال السرخسي في المبسوط (٢٢٥/١١): (الضبع غير مأكول اللحم، وهو مذهبنا). وقال ابن قاسم في المدونة (٥٤١/١): (قال مالك: لا أحب أكل الضبع ولا الذئب ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الإنسي، =

الضَّبُّ: حلال.

حرف الطاء

الطَّيْطَوي: تصيده البازي إذا عرض له حرارة الكبد فيأكله [فيبرأ][1].

الطَّنْبُورُ: نوع من الزنابير من ذوات الإبر، يأكل الخشب.

الطَّاووسُ: يحرم أكله لخبث لحمه[2]، ويصح بيعه على الأصح؛ للانتفاع بلونه وصورته[3].

حرف الظاء

الظِّبَاءُ: حلال بأنواعه.

الظَّرْبَانُ: أنتن خلق الله فسوة[4]، وهو سلاحه، فلا يقربه أحد إلا أرسل عليه ريحًا، ويأتي للضب جحره فيفسو عليه ثلاثًا، فيسكر الضب، فيأكله، ويمكث في جحره حتى يأكل أفراخ الضب.

= ولا شيئًا من السباع). وقال النووي في المجموع (٩/٩): (الضبع والثعلب مباحان عندنا وعند أحمد وداود، وحرمهما أبو حنيفة، وقال مالك يكرهان). وقال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٩): (ولا بأس بأكل الضب والضبع).

(١) سقطت من (ب)، (د).

(٢) قال ابن قاسم في المدونة (٤٥٠/١): (لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها). وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦٥/٨): (وفي الببغاء والطاوس وجهان: أصحهما: حرام)، وقال المرداوي في الإنصاف (٣٦٤/١٠): (دخل في قول المصنف: «وسائر الطير» الطاووس، وهو مباح لا أعلم فيه خلافًا).

(٣) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٧/٣): (ويجوز بيع ما يُستأنس بصوته من الطيور؛ كالعندليب والبلبل، والببغاء، أو بلونه؛ كالطاووس).

(٤) قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١٤٧/٢): (الظربان: بفتح الظاء المشالة مثل القطران، دويبة فوق جرو الكلب، منتنة الريح كثيرة الفسو، وقد عرف الظربان ذلك من نفسه فجعل ذلك سلاحًا له).

حرف العين

العَقْرَبُ: جرارة وطيارة، [وحتفها][1] في ولادتها؛ لأن أولادها يأكلن جلدها إذا جاء وقت خروجهن فتموت، وأنشدوا:

وَحَامِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الدَّهْرَ حَمْلَهَا تَمُوتُ وَيَنْمَى حَمْلُهَا حِينَ تَعْطُبُ

فائدة:

المتولد بين نوعين: السمع بين الذئب والضبع، والديسم بين الذئب والكلب، والبغل بين الحمار والفرس، والعسبار فهو ولد الضبعان من أنثى الذئب، والزرافة متولدة بين الناقة الوحشية والضبع، فإذا كان ولد الناقة ذكرًا عرض للمهاة -أي للأنثى من بقر الوحش- فألقحها زرافة[2]، وأبو زُريق من الشقراق والغراب، [والهرهر][3] من [السلحفاة][4] وأسود سالخ، إلى غير ذلك مما ليس هو من شرط الكتاب.

العُصْفُورُ: أنواع كالزرزور والبلبل والصعوة والحمرة والعندليب والمكاكي والقنابر [والصافر والتنوط][5] والحرق وعصفور الشوك والوصع والبراقش والقبعة، والذي

---

(١) كذا في (أ)، وفي (ب)، (د): «والهدهد»، وفي (ج): «والهر هو».

(٢) قال الجاحظ في الحيوان (١/٩٤، ٩٥): «زعموا أنّ الزرافة خلق مركب من بين الناقة الوحشية، وبين البقرة الوحشية، وبين الذّيخ وهو ذكر الضباع... فقالوا: قد يعرض الذيخ في تلك البلاد للناقة الوحشية فيسفدها، فتلقح بولد يجيء خلقه ما بين خلق الناقة والضبع، فإن كان أنثى فقد يعرض لها الثور الوحشي فيضربها؛ فيصير الولد زرافة، وإن كان ولد الناقة ذكرًا عرض للمهاة فألقحها فتلد زرافة... وهؤلاء وما أشبههم يفسدون العلم، ويتَّهمون الكتب، وتغرُّهم كثرة أتباعهم ممن تجده مستهترًا بسماع الغريب، ومغرمًا بالطرائف والبدائع، ولو أعطوا مع هذا الاستهتار نصيبًا من التثبُّت، وحظًّا من التوقِّي، لسلمت الكتب من كثير من الفساد».
وقال أبو الفتح الأبشيهي في المستطرف في كل فن مستظرف (ص٣٦٢): «والصحيح أنها خلقة بذاتها ذكر وأنثى كبقية الحيوانات؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئًا إلا بحكمة».

(٣) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، و(د): «والضافور التنوط».

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب)، (ج)، (د): «السحلفاة».

(٥) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وفي (ب): «الصعوة».

[يخص][1] [الحروف][2] العندليب، قال الرافعي: «الأظهر حله»[3].

العَنَاكِبُ: وهو جمع مفرده عنكوب.

العُصَارِي: بضم العين نوع من الجراد.

[العَيْنُ][4]: هو طائر أصفر البطن أخضر الظهر في حد [القماري][5].

العَنْثَرُ: هو اسم للذباب.

العَنْقَاءُ: قيل: انقطع نسلها، فلا يوجد.

قال شيخنا السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]: قال صاحب «مروج الذهب»: إنها كانت تأتي إلى أرض الحجاز فتخطف أولادهم، فشكوا ذلك [لسليمان][7] عليه [الصلاة والسلام][8] فأماتها الله، وصار الناس يصورون صورتها في البسط[9].

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها: «يخصُّ» من الخصخصة وهي التحريك. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩/٢)، ولسان العرب (١٤٥/٧).

(٢) كذا في (أ)، (ج)، (د)، وفي (ب): «الحرف».

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٢).

(٤) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «العينة».

(٥) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «القمري».

(٦) هو: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد سنة تسع وأربعين وثمانمئة، حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، وعرض ذلك على علماء عصره وأجازوه، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. ينظر: الضوء اللامع (٦٥/٤)، وشذرات الذهب (٥١/٨).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي «مروج الذهب» للمسعودي: «خالد بن سنان».

(٨) كذا في (أ)، وفي (ب)، (د)، (ج): «السلام».

(٩) أخرجه المسعودي في مروج الذهب (٢٥٦/٢) من طريق سعيد بن كثير بن عفير المصري، عن أبيه، عن جده، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رفعه، وفيه: «... فوقع بنجد والحجاز في بلاد عَيْلان، ولم يزل هنالك يأكل من الوحوش ويأكل الصبيان وغير ذلك من البهائم إلى أن ظهر نبي من بني عبس بين عيسى ومحمد ﷺ يقال له: خالد بن سنان، فشكا إليه الناس ما كانت العنقاء تفعل بالصبيان، فدعا الله عليها أن يقطع نسلها، فقطع الله نسلها، فبقيت صورتها تُحكى في البُسُط، وغير ذلك».
وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٩/٢) في ترجمة خالد بن سِنان، ولم يذكر فيه صحة ولا ضعفًا. =

حرف الغين المعجمة

الغُرَابُ: بأنواعه، وهو تسعة: غراب البين وهو نوعان، والأبقع، والأسود الكبير، والزاغي، والعقعق، والشقراق، والغداف، وغراب الليل.

فالأسود الكبير: حرام على الأصح[(١)]، والزاغي: وهو غراب الزرع حلال على الأصح[(٢)]، والغداف: صغير أسود أو رمادي اللون، ويُقال له: الغداف الصغير، حرام على الأصح، والعقعق: الأصح تحريمه[(٣)].

الغَوَّاصُ: مأكول؛ لأنه من طيور الماء.

حرف الفاء

الفِيلُ: حرام على المشهور[(٤)]، قيل: إنه يخاف من الهرِّ ويقدم على الأسد، والأسد

= وهو يعارض الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري (٣٤٤٢) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». فدل على أنه لا نبي بين عيسى ونبينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٤٤/١٥).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٨/٤): (وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويُقال له: (غراب الزرع)، ويُقال له: (الزاغ)، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع، ومنها: الغداف، على الصحيح في الروضة).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٥): (والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع)، وقال البغوي في التهذيب (٦٤/٨، ٦٥): (وفي اللقلق والعقعق وجهان، أصحهما: حرامان، والغداف الكبير حرام، وفي الغداف الصغير وغراب الزرع وجهان، أصحهما: حلال، ولا يحل الغراب الأبقع والرخمة والبغاثة والخفاش)، وقال ابن قدامة في المغني (٤١٠/٩): (وسئل أحمد عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرمًا).

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٥): (... والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة)، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١١٧/٢): (ذكر ابن الحاجب فيه -أي: في الفيل- قولين بالإباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه)، وقال النووي في روضة الطالبين (٢٧١/٣): (يحرم الكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والببر... واختار أبو عبدالله البوشنجي من أصحابنا مذهب مالك، فقال: يحل الفيل)، وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٩/٩): (والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين).

يفزع من الديك الأبيض، والعقرب متى ما أبصر الوزغة ماتت.

الفَنَكُ: حلال، ويؤخذ منه الفراء.

الفَأْرُ: أنواع: الفاسق، واليربوع، وابن عرس، والجرذ، والخلد، والزباب، وفأرة الإبل، وفأرة البيش، [وفأرة المسك وهي نوعان، والخواطين وذات النطاق. فاليربوع يأتي، والأربعة بعده تقدمت، والاثنان بعده قال الأصمعي: «فأرة الإبل وفأرة البيش][1] دويبة تغتذي السموم فلا يضرها، كما أن السمندل يسقط في النار فلا يخترق ريشه»، وقيل: لا وجود لفأرة الإبل، وإنما يُقال ذلك لها إذا رعت العشب والزهر وشربت الماء، وفأرة المسك توجد بناحية التبت تُصاد لنوافجها وسرَّتها، فإذا أخذت عُصبت سرَّتها بعصابة شديدة وسرتها مدلاة فيجتمع فيها الدم، فإذا حكم ذلك ذبحت، فإذا ماتت قورت السرة ثم دُفنت في الشعير حتى يستحيل الدم مسكًا، والفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع، والمعروف عندهم أن فأرة المسك ليست حيوانًا، وإنما هي خُرَّاج ينبت على موضع سرة الظبية، فتحتك عند رأس الحول بشيء خشن فتلقيها، قال إمام الحرمين: «الظبية ترمي في كل سنة فأرة»[2]. [وقال الغزالي: «تلقي في كل سنة فأرة»][3]. وقال المحاملي[4]: «المسك [من][5] الظبي طاهر، وكذا فأرته على الأصح»، وكأنه احترز عن المسك التبتي -ويقال له: التركي- المأخوذ من الفأرة السابقة فهو نجس، وبه يستدل على منع أكلها.

النوع [الثاني][6]: جرذان سود، رائحتها كالمسك ولا مسك فيها.

---

(١) ما بين المعقوفين سقطت من (أ).

(٢) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٠/٥): (والرب تعالى يربّي في كل سنة فأرةً وينميها).

(٣) كذا في (أ)، (د)، وليست في (ب)، (ج).

(٤) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي، المعروف بالمحاملي، شيخ الشافعية، وأحد الأعلام، تفقه على الشيخ أبي حامد حتى برع، من مؤلفاته: المقنع، واللباب، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧).

(٥) ليست في جميع النسخ، والصواب إثباتها كما في حياة الحيوان الكبرى (١٤٥/٢).

(٦) كذا في (أ)، (د)، و(ب)، (ج): «الثالث». والصواب (الثاني)؛ لأنه يتكلم عن نوعي فأرة المسك. يُنظر: حياة الحيوان (٢٧٢/٢).

الفَهْدُ: حرام.

حرف القاف

القِرْدُ: حرام[1].

القُنْفُذُ: نوعان كبير وصغير، حلال، ونوع بحري حلال[2]، يعمل من جلده طبلة فتهرب من حسها السباع وتموت الهوام.

القَاقَمُ: حلال، ذكره الرافعي[3].

القُبَّرُ: بضم القاف وتشديد الباء، وفيها لغة بإثبات النون، من أنواع العصفور، في حد الزرزور أو أكبر قليلًا، على رأسه شعرات شارقة، من الطيبات.

حرف الكاف

الكركي: من الطيبات.

الكَلْبُ: حرام بأنواعه.

الكَرَوَانُ: حلال، قيل: هو الحجل، وهو في عظم الدجاجة، قاله أبو حاتم.

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٩/٥): (... والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة)، وقال المواق في التاج والإكليل (٣٦١/٤): («وفي كره القرد» ابن حبيب: لا يحل لحم القرد. أبو عمر: لا خلاف في هذا ولا يجوز بيعه. الباجي: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه أنه ليس بحرام)، وقال الرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (١٢٨/١٢): (لا يَحِلُّ الكلب والأسد والذئب والنَّمِر والفهد والبَبْر والدبُّ والقرد، والفيل؛ لأنها عاديَةٌ بأنيابها). وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٨/٩): (ولا يباح أكل القرد. وكرهه عمر، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، والحسن، ولم يجيزوا بيعه. قال ابن عبدالبر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٠٦/٩): (والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة. ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور). يُنظر: البحر الرائق (٥٥٣/٨)، والمدونة (٤٤٣/٢)، والحاوي الكبير (١٤٠/١٥).

(٣) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٣/١٢).

حرف اللام

اللَّقْلَقُ: وعبر عنه الجوهري باللقلاق[(١)]، طائر طويل العنق يأكل الثعابين، قال بِحلِّه الشيخ أبو محمد[(٢)]، ورجحه الغزالي[(٣)]، وقال البغوي: «يحرم»[(٤)]. وصححه وجزم به العبادي[(٥)]، والأصح في «الروضة» تحريمه[(٦)].

وهو من طير الماء ذكره في «شرح المهذب»[(٧)].

وقال القاضي [أبو جعفر][(٨)]: «يُقال للقلق: (البَلَّوْرَج)»، بفتح الموحدة وتشديد اللام، وفتح الراء وآخره جيم، هذا هو الصواب في الضبط.

اللَّجَأُ: بالجيم، نوع من السلاحف [تسمى: (بنت طبق)][(٩)] لاستدارتها، تعيش في البر والبحر كالتمساح.

صرح في «شرح المهذب» بعدم أكلها، فقال: «قال أصحابنا: ما ليس مأكولًا من الدواب والطيور إن كان فيه مضرة متمحضة، استحب قتله للمحرم وغيره؛ كالفواسق والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد وأشباهها، وإن كان فيه منفعة ومضرة -كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها-

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٤/١٥٥٠).

(٢) قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٢١٢): «فأما اللَّقْلَق؛ فقد كان يتردد فيها شيخنا، وميله الأظهر إلى تحليلها، وإلحاقها بالكَرَاكِيّ».

(٣) يُنظر: الوسيط في المذهب (٧/١٦٢).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٦٤).

(٥) يُنظر: تحرير الفتاوى لولي الدين أبي زرعة (٣/٤٢٨).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٧٣).

(٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/٣٣).

(٨) كذا في جميع النسخ، ولم أدر من هو، ولعله تصحيف، والصواب: «أبو حفص»، عمر بن خلف ابن مكي الصقلي، صاحب «تثقيف اللسان». فقد ذكر شهاب الدين الأقفهسي الكلام الذي نقله المصنف عنه في «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان» (ص١٦١)، ونسبه إليه في «تثقيف اللسان».

(٩) كذا في (أ)، (د)، (ج)، وفي (ب): «ببنت طبق».

فلا [يستحب][1] قتلها؛ لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يُكره قتلها لما فيها من الضرر، وهو الصيال على حمام الناس، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر -كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاة واللجأ والذباب وأشباهها- فيُكره قتلها، ولا يحرم على ما قطع به الجمهور»[2].

واللجأ بفتح اللام، وهي في عرف الناس (الترسة)، وذكر النووي في باب الأطعمة أن اللجأة البحرية حرام[3].

حرف الميم

مُلَاعِبُ ظِلِّه: قال الرافعي: «قال أبو عاصم يحرم أكله»[4].

وهو طائر صغير يكون في ساحل البحر يأكل الذباب، رمادي اللون، أبيض البطن، طويل الجناحين، قصير العنق.

مَالِكُ الحَزِينُ: يأكل السمك، ذكره الرافعي وأسقطه النووي من «الروضة» و«شرح المهذب» من طير الماء، قال الرافعي: «هو حلال بجميع أنواعه إلا اللقلق»، قال الرافعي: «ويقال لطير الماء: (بنات الماء)، وأنواعه أكثر من مائتي نوع»[5].

---

(١) كذا في (أ)، (ج)، وفي (ب)، (د): «يستحق».

(٢) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣١٦/٧)، وكلام النووي اختصره الدميري في حياة الحيوان، ونقله عنه الأقفهسي في التبيان، ونقله المصنف عن الأقفهسي.

(٣) قال في المجموع شرح المهذب (٣٢/٩): (ما يعيش في الماء وفي البر أيضًا... وأما السلحفاة فحرام على أصح الوجهين). وقال ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٨/٩): (والترسة -وهي اللجاة بالجيم- جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة، وبعضهم على حلِّها؛ لأنها لا يدوم عيشها في البر، وجرى عليه في المجموع في موضع، لكن الأصح الحرمة، وقيل: اللجاة هي السلحفاة، حرام؛ لاستخباثه وضرره، مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته، وجريًا على هذا في «الروضة» وأصلها أيضًا، لكن تعقبه في «المجموع» فقال: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلَّا الضفدع، أي: وما فيه سم، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (١٣٩/١٢).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١٤٠/١٢).

حرف النون

النَّعَامُ: حلال[1]، جوفها يذيب الحصى كما أن جوف الكلب والذئب يذيبان العظم ولا يذيبان نوى التمر، والإبل تحيل الشوك وتلقي الشعير صحيحًا، فسبحان القادر.

النِّسْرُ: حرام.

النِّمْرُ: حرام.

النمس: حرام.

النِّسْنَاسُ: حيوان بحري في صورة نصف إنسان، بعين واحدة، ويد واحدة، ورجل واحدة، يتكلم بكلام الآدمي، يقتل ابن آدم إذا ظفر به، يوجد بخراب الصين، ذكره المسعودي[2]، والقزويني[3]، وذكر الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه»: أن النسناس يشبه الإنسان. الأقرب إلى نص الشافعي حله[4]، وأما هذا الحيوان الذي تسميه العامة نسناس فهو نوع من القرود، ينبغي تحريمه.

النَّهَاسُ: حرام، قاله الرافعي[5]، وهو طير يشبه الصرد.

---

(١) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٧ - ٢١١)، والاستذكار (٤/٣٨٢)، والمجموع شرح المهذب (٧/٣٠٠)، والمغني (٣/٢٧٣)، والمحلى (٧/٢٣٤).

(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر (١/٢٢٣). والمسعودي: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، له: مروج الذهب، وذخائر العلوم وما كان في سائر الدهور، والاستذكار لما مر في سالف الأعمار، والتاريخ في أخبار الأمم من العرب والعجم، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. يُنظر: معجم الأدباء (٤/٤٨)، والفهرست (ص٢١٩).

(٣) عجائب المخلوقات والحيوانات (ص٣٨٤). والقزويني: هو عماد الدين زكريا بن محمد ابن محمود الكوفي القزويني، كان قاضي واسط وقاضي الحلة أيام الخليفة المستنصر بالله، له آثار البلاد وأخبار العباد، وخطط مصر، وعجائب المخلوقات، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٤/١٣٩)، واكتفاء القنوع (١/٥٣).

(٤) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٥١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/١١٧)، وروضة الطالبين (٣/٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٧).

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/١٤٠).

حرف الهاء

الهُدْهُدُ: فيه وجهان أو قولان، أظهرهما في الرافعي تحريمه[١].

الهَزْبَرُ: حيوان في شبه السنور الوحشي، وفي حدِّه، ويخالف لونه، وهو من ذوات الأنياب.

الهَزَّارُ: نوع من العصفور.

حرف الواو

الوَبَرُ: بفتح الواو وسكون الموحدة بعدها راء مهملة، في قدر الجرذ إلا أنها أكبر وأنبل، كحلاء اللون، من جنس بنات عرس، قصيرة الذنب، والناس يسمونها: (غنم بني إسرائيل). من الطيبات[٢].

الوَاقُ: طائر من طيور الماء ينطق بهذه الأحرف: واق، [حلال][٣].

[الوَرَلُ][٤]: لا يؤكل[٥].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/٣٠٦): (يكره الصرد والهدهد). وقال ابن قاسم في المدونة (١/٤٥٠): (لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها). وقال النووي في المجموع (٩/٢٢): (وكذلك الخطاف والصرد والهدهد، الثلاثة حرام على المذهب، وفيها وجه ضعيف أنها مباحة، وحكاه البندنيجي في كتاب الحج قولًا وجزم به في الصرد والهدهد). وقال ابن قدامة في المغني (٩/٤١٣): (اختلف عن أحمد في الهدهد والصرد، فعنه: أنهما حلال؛ لأنهما ليسا من ذوات المخلب، ولا يستخبثان. وعنه: تحريمهما... وكل ما كان لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث، فهو حلال).

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (٣/٦٢)، والحاوي الكبير (١٥/١٤٠)، والمحرر في الفقه (٢/١٨٩)، والمحلى (٧/٤١٠). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١/١٥٦): (لا أحفظ شيئًا في الوبر عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله؛ لأنه يقتات البقول والنبات).

(٣) كذا في (ب)، (ج)، وسقطت من (أ)، (د).

(٤) كذا في (أ)، (د)، وفي (ب)، (ج): «الودك».

(٥) قال ابن عبدالبر في الكافي (١/٤٣٧): (ولا بأس بأكل الضب واليربوع والورل)، وقال ابن قدامة في الكافي (١/٥٥٨): (وتحرم الخبائث كلها، كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل).

الوَعْلُ: تيس الجبل، حلال.

الوَشَقُ: حرام، ويتخذ جلده فراء، وهو مما له ناب، ذكره في «الأنوار»[1].

حرف الياء

اليَرْبُوعُ: يشبه الفأر، إلا أنه قصير اليدين طويل الرجلين، عكس الزرافة، في طرف ذنبه شعرات، أبيض البطن أغبر الظهر، يطلع كبيرها على شيء لينظر إذا قصدوا، فإن رأى شيئًا خاف عليهم منه صاح بهم فدخلوا منازلهم، وإن قصَّر حتى يصاد منهم شيء اجتمع ما بقي منهم فقتلوا كبيرهم وولوا آخر مكانه. وهو حلال مأكول[2].

(١) الأنوار لأعمال الأبرار، لجمال الدين الأردبيلي (٤٢٦/٣).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٦/٥): (وهوام الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها، لا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب)، وقال ابن قاسم في المدونة (٤٥٠/١): (وكان مالك لا يرى بأسًا بأكل القنفذ واليربوع)، وقال النووي في المجموع (١٢/٩): (وأما اليربوع فحلال عندنا لا يُكره، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أصحاب أبي حنيفة يكره)، وقال ابن قدامة في المغني (٤١٢/٩): (سُئل أحمد عن اليربوع، فرخص فيه).

خاتمة

من قواعد الأصحاب:

يحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وكل ما يقتات بالنجاسات والخبائث، وكل ما نُهِي عن قتله أو أُمِر بقتله، أو تولد بين مأكول وغيره.

وقالوا: كل نهاس حرام.

وقالوا: تحرم الحشرات، إلا الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس والدلدل.

وقالوا: كل ذات طوق وكل لقاط حلال.

وقالوا: تحل طيور الماء كلها إلا اللقلق.

والقاعدة العامة لذلك: ما استطابه أهل يسار العرب فهو حلال، وما لا فحرام، والمراد في حال الخصب والرفاهية دون حالة الجدب والشدة، وإذا [اختلف المرجوع إليهم فاستطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثر، فإن استوت الطائفتان فعن الحاوي، وذكره أبو الحسن العبادي: أنه يتبع قريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، فإن][1] اختلفت[2] قريش أو لم يحكموا بشيء اعتبر أقرب الحيوانات شبهًا، والشبه تارة في الصورة وتارة في الطبع من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم، فإن تساوى الشبهان أو لم يجد ما يشبهه ففيه وجهان؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة أو الحظر. انتهى.

مسألة:

لو ملك الإنسان طائرًا أو صيدًا وأراد إرساله من يده فوجهان: أحدهما أنه

(١) ما بين المعقوفين سقطت من (ب)، (د).

(٢) ما بعدها إلى نهاية الكتاب سقطت من (ج).

يجوز، ويزول ملكه عنه كما لو عتق عبدًا، واختاره ابن أبي هريرة[١]، والثاني -وبه قال أبو إسحاق[٢]، والقاضي أبو الطيب[٣]، والقفال[٤]-: لا يجوز ذلك، وهو الأصح في «الشرح»[٥] و«الروضة»[٦]، ولو فعله عصى ولم يخرج عن ملكه بالإرسال؛ لأنه يشبه السوائب، قال القفال: «والعوام يسمونه عتقًا ويحتسبونه، وهو حرام»، واختار صاحب «الإفصاح» وجهًا ثالثًا: أنه إذا قصد بعتقه التقرب إلى الله تعالى زال ملكه عنه، وإلا فلا[٧].

وعلى المعتمد لم يجز لمن عرف أنه ملك الغير أخذه.

ويُعرف كونه للغير بكونه مخضوبًا أو مقرطًا أو فيه جلاجل أو غيرها مما يدل على الملك، فإن شك في كونه مملوكًا فالأصح الحل.

ولو قال المرسل عند الإرسال: أبحته لمن يأخذه. جاز اصطياده على الأصح في «الروضة»[٨]، والثاني: المنع، كالعبد إذا عتق لا يُسْتَرَق، وينبغي تخصيصه بما إذا

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٢/٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥٦).

(٢) هو: أبو إسحاق الشيرازي، تقدمت ترجمته.

(٣) هو: أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، القاضي، الشافعي، فقيه بغداد، من تصانيفه: التعليق، والمجرد، وشرح الفروع، عمَّر مائة وسنتين ولم يتغير له ذهن، كان عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، صحيح المذهب، توفي سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، وطبقات الشافعية (١/٢٢٦).

(٤) هو: أبو بكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله، المروزي، الإمام الجليل، القفال الصغير، شيخ طريقة الخراسانيين من الشافعية، كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا، مصيبًا في الاستنباط والتخريج، من مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣).

(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٤١).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٥٦).

(٧) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠).

(٨) يُنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٢٥٦).

أعتقه مسلم، فإن أعتقه كافر حلَّ اصطياده قطعًا؛ لأن عتيق الكافر يُسترق.

واعلم أن الرافعي قد أطلق القول بمنع الإرسال(١)، ولابد من استثناء صور:

- منها: إذا كان الطير يعتاد العود، يجوز إرساله في المسابقة وغيرها، كما ذكروه في المسابقة.
- ومنها إذا كان للطير فرخ يموت بحبسه، وينبغي القطع هنا بوجوب الإرسال؛ لأن الفرخ حيوان محترم، فيجب السعي في صيانة روحه، وقد صرحوا بوجوب تأخير الحامل وإمهالها إذا وجب عليها رجم أو قصاص؛ لأجل إرضاعها الولد، وصرح الشيخ أبو محمد بأنه يحرم ذبح الحيوان المأكول إذا كان حاملًا بغير مأكول، وعلله بأن في ذبحه قتل ما لا يحل ذبحه وهو الحمل(٢)، ومن هذا لا تُقتل الهرة إذا صالت على طعام وهي حامل؛ لأن في قتلها قتل من لم نتحقق منه جناية، وخرَّج القاضي حسين ذلك في فتاويه على مسألة تترس الكفار بالمسلمين(٣).

وقد أطلق النبي ﷺ ظبية شكت أن لها خشفين -أي: ولدين- بالغابة(٤)، ففي إطلاقه إياها دليل على الوجوب؛ لأن ما كان ممنوعًا منه ولم ينسخ ثم جُوِّز في بعض الأحوال فجوازه دليل وجوبه؛ كالنظر إلى العورة في الختان، وروعي أولادها، ولما كان الإرسال ممنوعًا منه لكونه سائبة ثم جوز في بعض الأحوال كان دليل الوجوب.

---

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/٤٠).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٢١٨، ٢١٩).

(٣) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (ص٣٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣٥٨) من طريق عبدالكريم بن هلال الجعفي، عن صالح المري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رفعه. وقال عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا صالح المري، تفرد به: عبدالكريم بن هلال). وصالح المري متروك، قال ابن أبي حاتم في المجروحين (١/٣٧٢): (غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ، فكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوهم فيجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، واستحق الترك).

- ومنها: إذا كان معه طائر أو حيوان لم يجد ما يذبحه ولا ما يطعمه فإرساله واجب؛ لأنه يسعى في طلب رزقه، وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- أن امرأة دخلت النار في هرة، حبستها، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[١].

وكانت هذه المرأة كافرة كما رواه أبو نعيم[٢] في «تاريخ أصبهان»[٣]، ورواه البيهقي[٤] في «البعث والنشور» عن عائشة، وقالت: «المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة»[٥].

واستحقت هذه دخول النار بأسباب، أحدها: حبس الهرة، وكأن القاضي عياض[٦] والنووي لم يطلعا على هذا، فقالا: «يحتمل أنها كانت كافرة»[٧]. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، صاحب حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، وغير ذلك، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، سمع خيثمة بن سليمان، وأبا العباس الأصم، وأبا أحمد العسال، وغيرهم، وعنه كوشيار بن ليالیزور، وأبو سعد الماليني، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨).

(٣) تاريخ أصبهان (٢/١٥٤).

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخسروجردي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبدالله الحاكم، له: كتاب السنن الكبير، والسنن الصغير، والمدخل، والآداب، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، وغيرها كثير، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية (١/٢٢٠)، وطبقات الفقهاء (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٦/٤٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور (ص٤٣٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٢): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، أخذ عن ابن حمدين، وابن سكرة، وأبي الحسين بن سراج، وخلق، له: الشفاء في شرف المصطفى، وترتيب المدارك، ومشارق الأنوار، وغيرها، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٣)، ووفيات الأعيان (٣/٤٨٣).

(٧) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٤٤)، وشرح النووي على مسلم (٦/٢٠٧).

- ومنها: ما إذا أراد الإحرام فإنه يجب عليه الإرسال، انتهى.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وفي يوم الدين.

خاتمة التحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه، أما بعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يأخذ نصيبه من الشهرة بين فقهاء الشافعية.

٢. صحة نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. أصل هذا الكتاب هو «ديوان الحيوان» نظمه ابن العماد الأقفهسي في أربعمائة بيت، عن كتابه في أحكام الحيوان: «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان».

٤. من أهم مزايا هذا الكتاب أن مؤلفه بعدما يذكر صفات الحيوان وخصائصه يذكر غالبًا حكم أكل لحمه، وينقل ذلك عن أئمة الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٥. مع وجود بعض الأخطاء والأوهام -ولعلها من الناسخ- وقد أشرت إليها في الحاشية، إلا أن لهذا الكتاب قيمة علمية بين المؤلفات في أحكام الحيوان؛ لسهولة عباراته، وخلوه من التطويل والحشو الزائد، كما أنه يكاد يخلو من الرقى والأدعية غير المأثورة، وغيرها من الأوهام التي ترد في بعض المصنفات في خواص بعض الحيوانات.

قائمة المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبدالكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢. الأحكام الشرعية الكبرى، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧. الأصمعيات اختيار الأصمعي، أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي بن أصمع، تحقيق: أحمد محمد شاكر - عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف - مصر، ط٧، ١٩٩٣م.

٨. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٩. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ.

١١. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

١٣. الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف بن إبراهيم جمال الدين الأردبيلي، تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٢م.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢. البعث والنشور، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، مكتبة دار الحجاز للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٢٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المواق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٢٧. تاريخ أصبهان أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

٣٠. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١: الأولى، ١٤١٦هـ

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة١٣١٣هـ.

٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٣. تحرير الفتاوى على (التنبيه) و(المنهاج) و(الحاوي) المسمى (النكت على المختصرات

الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، تحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

٣٥. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦. تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٨. تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٣٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٤٠. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، بيروت.

٤١. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤٣. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٤٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٤٥. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١هـ.

٤٦. حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٤٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٠. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥١. الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٢. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥٥. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٦. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.

٥٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٦١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.

٦٣. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.

٦٥. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٦. سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٧. سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٦٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧١. شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٢. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٧٣. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

٧٤. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٦. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٧٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٧٩. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨١. الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

٨٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٣. طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٤. طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٨٥. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٨٧. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٨٨. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي، الناشر: مطبعة بريل ليدن، ألمانيا، ١٩٦٤م.

٨٩. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٩٠. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩١. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢. عجائب المخلوقات وأسرار الكائنات في الحيوان والإنسان والنبات، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المكتبة والمطبعة المحمودية، القاهرة، ط٣.

٩٣. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ..

٩٤. العظمة، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

٩٦. عمدة الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٩٨. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي - عبدالقيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٩٩. غنية الفقيه شرح التنبيه -رسالة ماجستير للطالب عبدالعزيز عمر هارون، قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

١٠١. فتاوى القاضي حسين، حسين بن محمد المروروذي، جمع تلميذه الحسين بن مسعود

البغوي، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب - جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمَّان الأردن، ط١، ١٤٣١هـ.

١٠٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت.

١٠٤. الفتن، نعيم بن حماد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٥. فضل الخيل، أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي، مكتبة حامد عجان الجديدة، حلب، سوريا، ط١.

١٠٦. فقه اللغة وسر العربية، عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨. القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

١٠٩. قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة- مصطفى أحمد الباز، طبعة: ١٤١٣هـ.

١١٠. الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١١٢. الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.

١١٣. كشف الأسرار في حكم الطيور والأزهار، عز الدين عبدالسلام بن أحمد بن غانم المقدسي، تحقيق: علاء عبدالوهاب محمد، دار الفضيلة – القاهرة.

١١٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١١٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٧. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١١٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

١١٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٢٠. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

١٢١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

١٢٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

١٢٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبدالحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٤. المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

١٢٦. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الفكر، بيروت.

١٢٧. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، اختصار: أبو بكر الجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٩. المراسيل، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٠. مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٣هـ.

١٣١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٢. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٣٣. المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين محمد بن أحمد أبو الفتح الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣٤. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن

إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٣٨. المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٩. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٠. معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١٤١. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٤٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٤٣. معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت.

١٤٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٤٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية المصري، دار الدعوة.

١٤٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤٨. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

١٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٥١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٥٢. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٣. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٥٤. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٥٧. نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٩٢م.

١٥٨. الهداية إلى أوهام الكفاية، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

١٥٩. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية.

١٦٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة١٤٢٠هـ.

١٦٢. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، طبعة ١٤١٧هـ.

١٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي	٧٤٣
إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، أبو إسحاق الشيرازي	٧٥٥
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي	٧٧٨
أحمد بن موسى بن جوشين بن زغانم بن أحمد أبو العباس الأشنهي	٧٤٦
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي أبو يعقوب	٧٣٦
إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري	٧٥٥
الحسن بن يسار البصري	٧٣٨
الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي	٧٣٧
الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبو محمد المصري	٧٤٧
حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي، القاضي	٧٥٠
حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري	٧٤٣
حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي البستي	٧٥٤
حمزة بن يوسف بن سعيد موفق الدين الحموي التنوخي	٧٥٦
سعيد بن جبير بن هشام أبو عبدالله مولى بني والبة	٧٤٣
سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري	٧٣٦
سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني	٧٤٠
شريح بن الحارث الكندي أبو أمية	٧٣٨
عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء	٧٥٠
عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، أبو محمد القيرواني	٧٥٤
عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني	٧٢٨
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الجويني	٧٤٨
عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الأصمعي	٧٤١
عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي	٧٥٧

عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي..... ٧٤٤
عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري ٧٦١
عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي..... ٧٣٦
عبدالرحمن بن محمد بن فُوران أبو القاسم الفوراني ٧٤٩
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل أبو القاسم الرافعي..... ٧٢٨
عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن الحنظلي..... ٧٤٣
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني ٧٤٦
عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر، أبو عمرو بن الصلاح..... ٧٤٦
عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي ٧٣٨
علي بن الحسين بن علي أبو الحسن المسعودي ٧٧٢
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري ٧٢٩
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني..... ٧٥٥
محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل ابن بركات، أبو عبدالله البعلي..... ٧٤٧
محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله أبو عاصم العبادي ٧٤٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر النيسابوري ٧٤٧
محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني..... ٧٣٦
محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر بن صالح، قطب الدين السنباطي ٧٣٣
محمد بن عبدالله بن مالك أبو عبدالله الطائي الحياني ٧٤٧
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ٧٣٣
محمد بن موسى بن عيسى، كمال الدين الدميري..... ٧٥٠
محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد ٧٤١
محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري..... ٧٣٩
يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة محيي الدين أبو زكريا النووي ٧٣٢
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف..... ٧٣٦

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق ٧٠٧

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف وكتابه تجريد ديوان الحيوان ٧١١

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ٧١١

المطلب الثاني: دراسة المخطوط ٧١٧

المبحث الثاني: النص المحقق ٧٢٧

حرف الهمزة ٧٢٨

حرف الباء ٧٣١

حرف التاء..... ٧٣٤

حرف الثاء المثلثة ٧٣٥

حرف الجيم ٧٣٥

حرف الحاء المهملة..... ٧٣٨

حرف الخاء المعجمة..... ٧٤٣

حرف الدال..... ٧٤٦

حرف الذال..... ٧٥١

حرف الراء المهملة..... ٧٥٤

حرف الزاي..... ٧٥٥

حرف السين المهملة..... ٧٥٨

حرف الشين ٧٦١

حرف الصاد ٧٦٢

حرف الضاد..... ٧٦٣

حرف الطاء..... ٧٦٤

حرف الظاء..... ٧٦٤

حرف العين ٧٦٥
حرف الغين المعجمة ٧٦٧
حرف الفاء ٧٦٧
حرف القاف ٧٦٩
حرف الكاف ٧٦٩
حرف اللام ٧٧٠
حرف الميم ٧٧١
حرف النون ٧٧٢
حرف الهاء ٧٧٣
حرف الواو ٧٧٣
حرف الياء ٧٧٤
الخاتمة ٧٧٥
خاتمة التحقيق ٧٨٠
قائمة المصادر والمراجع ٧٨١
فهرس الأعلام ٧٩٦

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Sixty One Issue - Rajab - Ramadan - 1444 - 2023